فتاوى التمرتاشي، تأليف الخطيب التمرتاشي، محمد ابن عبد الله -١٠٠٤هـ. كتبه محيي الدين ابن ناصر الدين الصفوري سنة ١٠٧٥هـ.

١٧٢ ق ٢٣ س ٢٠,٥×١٣سم

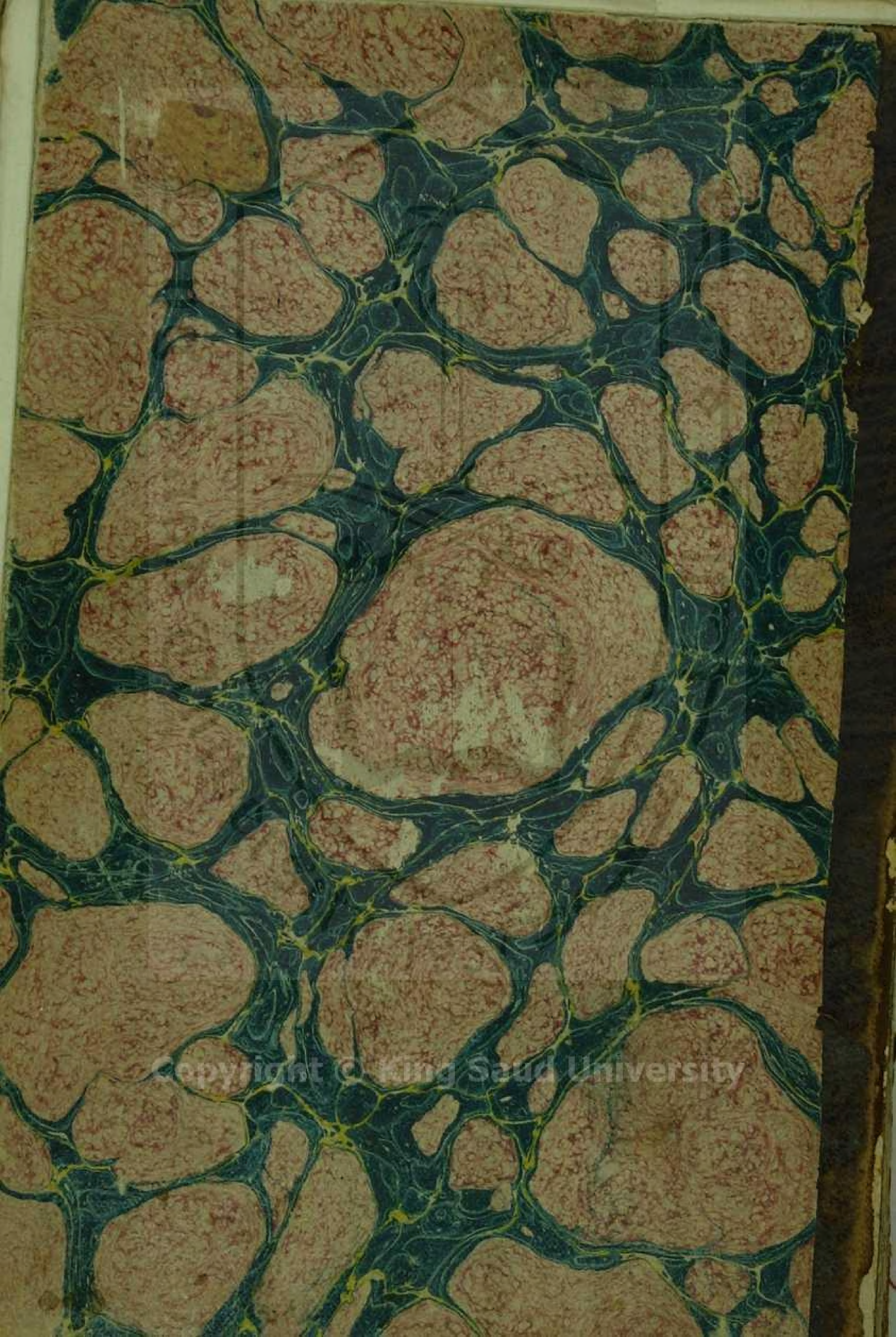
نسخة جيدة، خطها نسخ دقيق.

الأعلام ٧: ١١٧ الحرم المكي (الفقه) ١٢٣

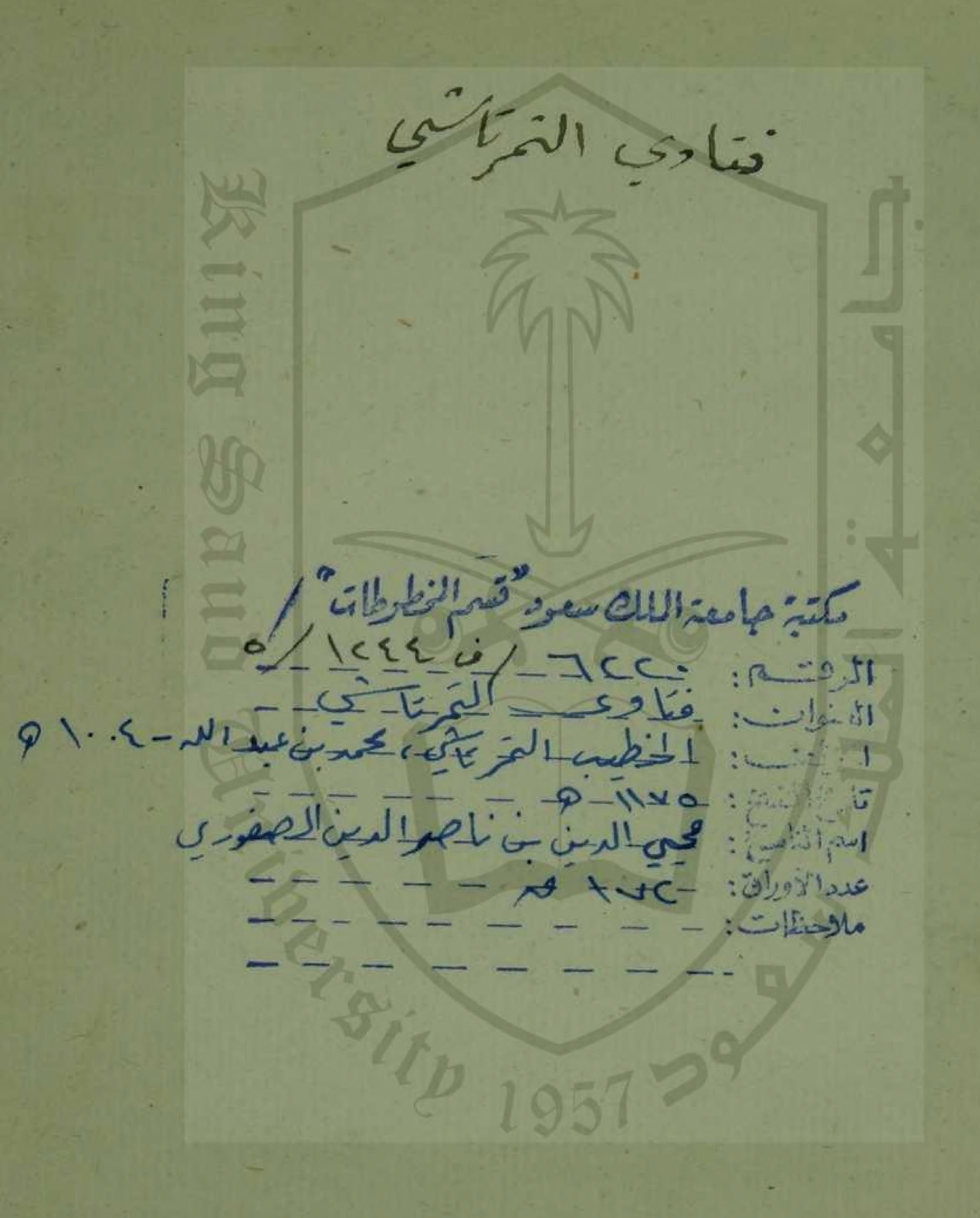
١- المذهب الحنفي. فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.





فتاوى التمرتاشي



الرقم: ٦٢٢ / ف ١٢٤٤ / ٥

العنوان: فتاوى التمرتاشي

المؤلف: الخطيب التمرتاشي، محمد بن عبد الله - ١٠٠٤ هـ

تاريخ النسخ: ١١٧٥ هـ

اسم الناسخ: محيي الدين بن ناصر الدين الصفوري

عدد الأوراق: ١٧٢ ق

ملاحظات:

ما قولكم دام فضلكم ... وسئل مولانا شيخ الاسلام عفا عنه الملك السلام في رجل وقف وقفا على نفسه
مدة حياته ثم من بعده على ولده لصلبه خضر ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده
ثم على اولاد اولاد اولاد اولاده ثم على نسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا
يستوي فيه الذكور والاناث والطبقة العليا والسفلى ثم ذا انقرضوا عاد وقفا
على مصالح الحرمين الشريفين مات الواقف عن ولده خضر المذكور فانحصر الوقف
فيه ثم مات خضر عن بنت وانحصر الوقف فيها ثم ماتت البنت عن ابن ثم مات
الابن عن ابن وبنتين ثم ماتت احدى البنتين عن ابنين والبنت العليه
لها ثلاثة اولاد ذكر وبنتان فهل الترتيب موجود في هذه الوقفية ام
لا فقط بقوله يستوي فيه الطبقة العليا والسفلى دخل هولا الموجودين
شركا في الوقف تقسم الغلة بينهم بالسوية ام لا وهل هم اعني
الموجودين من النسل والعقب لانهم مع البنت ام لا وهل
الفرع يرث مع وجود اصله ام لا افيدونا ماجورين ولكم الثواب من الملك الوهاب
الجواب

الحمد لله وحده
من ممد الكون استمد التوفيق والعون
ليس الترتيب بمعتبر في هذه الوقفية بل هو ساقط لان الترتيب المستفاد من ثم قد انفسخ
بقوله يستوي فيه الطبقة العليا والسفلى فقد صرح في الاشباه والنظائر بان الواقف اذا ذكر
شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما ونقل عن الخصاف فانه لو كتب في اول المكتوب بعد
الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه فان له الاستبدال
قال من قبل ان الاخير ناسخ للاول ولو كان على العكس امتنع بيعه انتهى فاذا علمت ذلك ظهر
لك انه يستوي في الاستحقاق الطبقة العليا والسفلى وتقسم الغلة بين الكل بالسوية
وكل ذلك بشرط الواقف الذي هو كنص الشارع وهو قوله يستوي فيه الذكور والاناث
والطبقة العليا والسفلى ولا يقال ان قوله ذلك محمول على الاستوا في التنصيف
اذ هو قول لا محصل له اذ الاستوا في التنصيف منفهم من قوله يستوي فيه الذكور والاناث
واما الاستوا في الاستحقاق فهو منفهم من الشرط الثاني وهو قوله والطبقة العليا
والسفلى اذ هما شرطان معطوفان والعطف يقتضي المغايرة وفيما قلناه اعمال الشرطين
والاعمال اولى من الاهمال والموجودون من النسل لا من العقب قال في انفع الوسائل
ناقلا عن الخصاف رايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على نسل فلان
ابن فلان ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز قلت ومن
نسل فلان قال ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا قلت وولد البنين والبنات
في ذلك سوي قال نعم ثم قال واما العقب فهو الولد وولد الولد ابدا ما كان في الدوام من
اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد الولد انتهى ولا شك
ولا خفا ان كلا من النسل والعقب داخل في عبارة الوقف لقوله ثم على نسله وعقبه
فينصرف الى الموجودين ويرث الفرع مع وجود اصله اذ الاصل هو الطبقة العليا
والفرع هو الطبقة السفلى وقد نص الواقف على استوا الطبقة العليا والسفلى
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله المرجع والماب وكتبه اضعف عباد الله
تعالى اجمعين كعفر محمد بن تاج الدين الحنفي الازهري

مصليا مسلما

ولا يشتمل ... ثم كان بنتم من غير تغيير ذا الاصلاح داخل الترتيب ... استمر الى
... ان جميع اولاد خضر واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده
... بصير ... بين الاب ... والاعقاب الدنيا من عبد ...
... يستوي ... قيد للاخير الذي هو النسل والعقب قال في الاشباه القيد اذا كان ...

دخل في ملك الفقير مصطفى الرهاني بالشراء الشرعي من تركة والده محمد الرهاني سنة ١٢٣٣

فتوى المرحوم العلامة ابي السعود سئل في العوارض السلطانية هل هي على الدور الموجرة او المعارة من الاوقاف والاملاك ام على سكانها المستاجرين او المستعيرين
الجواب
على العرف اهل العرف قدما ولا تسل
فمن ليس يدري العرف كيف يكون
كتبه ابو السعود
الحنفي عفي عنه

خضر
بنت اولاد
ابن اولاد اولاد
ابن بنت ثم اولاد اولاد اولاده
ابن ابن ... نسله وعقبه

خادم السلطنة العثمانية ... الاسلام ... الحنفي ... بطريق ...

ومن ابي بكر الاسكاف ... عن الماء الطاهر اذا اختلط بالتراب النجس
لا ... تغير عن حاله وطبعه فصار كردشا او حطب بخس احترق فصار رمادا او
نجا قيل فان كان الماء نجسا قال اذا جف صار طاهرا وعن نصير عن شداد انه قال في
البول اذا اختلط مع الطين فطينوا به مسجدا اذا تغير لونه عن حاله الاول لا باس
بالصلوة عليه قال قلت فلو ان ترابا او مدرا فاصابه بول وذهب اثره ومشوا
عليه قال طهر فان عاد رطبا عاد نجاسته عند ابي ... وعنده لا يعود وبه
قال اصحابنا وعن نصير على ابي سليمان في الارض اصابها بول ثم ذهب اثرها قال
طهرت فان جرى الماء عليها عادت نجاسته عند ابي ح وعن ابي نصر بن سلام في الثوب
اذا اصابه المني ويبس ... ثم ندى الثوب لا يعود نجسا وقال الكرخي يعود
نجسا والارض اذا اصابها النجاسة فجفت ثم نديت ففيه اختلاف المشايخ وفي العدة
عن ابي ح في الارض اصابها بول فجفت وذهب اثره قال لا باس بالصلاة ... قال
... ثم بيبست لا باس ... وعن ... سلام وانه ... ابي ح
... روايتان ... الحصيري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لمن انعم بعلم الشرايع والاحكام * وهدانا بحسن الهداية الى سلوك سبيل العلما الاعلام * وصلاة وسلاما على اشرف الانام * وعلى اله من الايمة العظام * وتابعيهم باحسان السادة الكرام * وبعد فيقول راجي عفو ربه ولطفه الخفي محمد بن عبد الله الحنفي لما ابتليت في عنفوان شبابي بالافتا بغزة هاشم ونواحيها فتارة كنت اثبت السوال وجوابه في مواضع متفرقة وتارة لا اعتني بذلك * وهذا كان هو الغالب في مدة افتائي ثم لما دعت الحاجة لسلوك طريق سهلة في ذلك * لكبر سني وضعف حالي احببت ان اجمع ما تيسر من ذلك * سالكا في ترتيبه على منوال ترتيب الهداية احسن المسالك * راجيا من الحق سبحانه ان يحسن لي الاسفار والمسالك * وان يمن علينا بالطافه الخفية في يوم هنالك * وها انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم

سيل عن بير الماء وقع فيه جلد طاهر من حيوان مذكى هل ينجس ماؤه ام لا وهل اذا وقع فيه طاهر غير الجلد فيها او انتن ماؤها بالمكث ينجس ماؤها ام لا اجاب رحمه الله تعالى لا ينجس الماء بشي من ذلك اصلا

سيل عن ما هو المختار فيما يصلى بعد الجمعة في بلاد يشك في صحتها اجاب بان الاحتياط في انه يصلي الجمعة ثم اربعا سنتها ثم ركعتين سنة الوقت وهذا هو الصحيح المختار وقال بعضهم يصلي بعد الجمعة اربعا وركعتين ثم كذا الظهر وان كانت الجمعة جايزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن جايزة فهذا فرض كذا في شرح المنظومة ومنها ان قول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة على انه ليس له اصل في الروايات ولا نشك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات انتهى سيل عن اهل قرية تركوا الاذان والجماعة بمسجدهم وليس لهم امام يصلي بهم الفرايض واستمروا على ذلك مدة بغير عذر فهل يعزرون على هذا ام لا اجاب نعم يعزرون على ذلك تعزيرا شديدا ويؤمرون به ويثاب الامر لهم على ذلك مع النية الصحيحة فقد روي عن الامام محمد رحمه الله انه قال لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته عليه وعند ابي يوسف رحمه الله نحوه سيل عن المتوضي اذا مسح راسه وغسل شاربه وحاجبه وحلق ذلك هل ينتقض وضوءه او يلزمه اعادة المسح والغسل ام لا اجاب لا ينتقض وضوءه بذلك ولا يلزمه اعادة المسح ولا الغسل اصلا سيل عن حنفي صلى بالتيمم على جنازة غايب مع القدرة على الماء هل تصح صلاته ام لا وهل هذا التقليد صحيح ام لا اجاب هذه الصلاة غير صحيحة وكذا التقليد لانه لا يصح في شي مركب من اجتهادين مختلفين بالاجماع ومثلوا له بما اذا توضا ومسح بعض شعره ثم صلى بنجاسة الكلب قال في كتاب ... الحكام على غامض الاحكام بطلت بالاجماع كذا قاله ... قاسم في تصحيحه وتحقيقه ان الشافعي رحمه الله وان قال بجواز الصلاة على الغايب لا يقول بجواز التيمم لصلاة الجنازة مع القدرة على الماء وابا حنيفة رحمه الله وان قال بصحة التيمم لصلاة الجنازة مع القدرة على الماء لا يقول

بجواز الصلاة على الغايب فالصلاة على الغايب بالتيمم مع القدرة
على الما باطل عندها سيل عن الوضوء بما تغير لونه وطعمه وريحه
بحبله المعلق عليه لا خراج الما منه فهل يجوز ام لا اجاب قال جمهور
العلما بجواز الوضوء بماء الحوض الذى وقع فيه الاوراق وقت الخريف
فتغير جميع اوصافه الثلاثة وفى الينابيع انه لو وقع الحمص والباقلا
فى الماء فتغير طعمه ولونه وريحه يجوز به الوضوء وبعضهم ذهب الى عدم
الجواز بالماء الذى غيرته كثرة الاوراق بحيث يظهر لونها فى كفه عند
رفعه كما جزم به فى الكنز واما الزردج والصابون والعصفر والسيل
لو كان رقيقا يسيل على العضو يجوز التوضؤ به وكذا المغلى بالاشنان
واذا ثخن كما فى البزازية وفى المجتبى لو غير الاوصاف الثلاثة بالاشنان
او الصابون او الزعفران والاوراق او المكث ولم يسلب اسم الماء عنه
ولا معناه فانه يجوز التوضؤ بها وفى قاضى خان ان التوضؤ بما الزعفران
وزردج العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة
وصار متماسكا لا يجوز به التوضؤ فانه عند ابى يوسف رحمه الله تعتبر
الغلبة من حيث الاجزا لا من حيث اللون هو الصحيح انتهى فظهر بهذه
النقول جواز الوضوء بماء الحبل المذكور عند جمهور اصحابنا رحمهم الله
سيل عن شخص نصبه بعض ولاة الامور اماما بقلعة يزعم انه شافعى
المذهب يرفع يديه فى الزوايد عند الركوع وعند الرفع عنه ويقنت فى
الفجر وغير ذلك مما يخالف مذهب ابى حنيفة رحمه الله فهل يصح الاقتدا
به ام لا اجاب نعم يصح الاقتدا به بشرط كونه مراعيا لما يلزم مراعاته
عند الحنفى كالتوضى من الفصد وغيره وان علم عدم ذلك لا يصح الاقتدا به
وان جهل جاز الاقتدا مع الكراهة ولا حصر للشافعية بل الحكم خلف كل
مذهبه يخالف للمذهب الحنفى كذلك واما رفع اليدين فليس مانع كما

هو الظاهر وان كان ثم رواية قايلة بالمنع لكنها شاذة سيل عن اهل
بلدة راوا الهلال ليلة السبت مثلا واهل بلدة اخرى راوا ليلة الاحد
فهل يجب عليهم الصوم برؤية الهلال ليلة السبت فيجب عليهم قضا يوم
السبت ام لا اجاب نعم عليهم ان يصوموا برؤية اولئك اذا ثبت عندهم
بطريق شرعى موجب ويلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب على ما هو
ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما فى فتح القدير والخلاصة فيلزمهم قضا
يوم وقيدنا بالثبوت المذكور لانه لو شهد جماعة ان اهل كذا راوا هلال
رمضان بحسابه قبلكم بيوم ولا يباح لهم فطر غد اعتمادا على قولهم انهم
شهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رواية غيرهم ولو شهد وا
ان قاضى بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال فى بلدة كذا وقضى
بشهادتهما جاز لهذا القاضى ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضى
حجة وقد شهدوا به وكذا فى شرح الكنز والهداية سيل عن قول
صاحب الهداية والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما
لا فلا فيعتمد فى حالة القنوت وصلاة الجنازة فهل عند قيام النية
يرفع ثم يعتمد وعند فراغه من ذكر القنوت يرسله ويركع وهل اذا
كان هناك ذكر مسنون هل له ان يزيد عليه ليطول القيام فقصد
الاعتماد ام الارسال ويقتصر على الركن المسنون ام لا اجاب اذا نوى وكبر
يعتمد كما فرغ من التكبير واما فى حالة قراءة القنوت الوتر فيعتمد ايضا
على الاصح فاذا فرغ من القنوت كبر وركع ويأخذ فى هذه الحالة ركبتيه
بيديه ثم يقوم من الركوع ويترك يديه فى القومة لانه قيام ليس فيه
ذكر مسنون فان قلت بل فيه ذكر مسنون وهو التحميد والتسميع قلت
اجيب عنه بانه ليس بسنة فى القومة بل فى نفس الانتقال اليها قال
الكمال لكنه خالف ظاهر النصوص والواقع انه اقربا يقع التسميع

المسبوق يقضى اول صلاته فى حق القراءة وآخرها فى حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرا فى كل فاتحة الكتاب وسورة ولو ترك القراءة فى احداهما فسد ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضى ركعة يقرا فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد ثم يأتى بركعتين يقرأ فيهما بالفاتحة وسورة ولا يتشهد ... خلاصة البزازية

الا في القيام حالة الجمع بينهما وليس للمصلي الزيادة على الاذكار المسنونة اصلا بل يقتصر عليه سـ هل يعتمد على ما يقال ان يوم الفطر يوم عاشوراء ويوم الصوم يوم النحر ام لا اجاب لا يعتمد على ذلك لا عليا رضي الله عنه انما قال يوم صومكم يوم نحركم لتلك السنة خاصة وانما الاعتماد على ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرويته وافطروا لرويته سـئل عن السنة قبل الجمعة هي اربع ركعات وبعدها كذلك او ليس له ان يصلي بعدها اربعا ثم ركعتين اجاب صلاة السنة اربع قبلها واربع بعدها والدليل على استنان الاربع قبلها ما رواه مسلم مرفوعا من كان مصليا قبل الجمعة فليصل اربعا وعلى استنان الاربع بعدها ما في صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وذكر في البحر الرايق عن البدايع انه ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله رواية ينبغي ان يصلي اربعا ثم ركعتين وفي منية المصلي الافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين انتهى وفي شرح الوهبانية ان صاحب الحجة قال واما في البلاد فلا شك في الجواز يعني الجمعة ولا تعاد الظهر ثم قال والاحتياط في الفتوى فذكر انه يصلي الجمعة ثم اربعا سنتها ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار انتهى سـئل اذا كان له مال في بلدين يصرف زكاة كل مال الى فقراء البلدة التي هو فيها ام تعين بلدة المزكي اجاب بانه اذا كان له مال في بلدين تصرف زكاة كل مال الى فقراء البلدة التي هو فيها كما صرح به الولوالجي سـئل عن رجل قرأ في صلاته شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم فقرأ واولي العلم باليا بان جعل الواو ياء فهل تفسد صلاته او لا تفسد لعدم تغيير المعنى كما هو الظاهر اجاب لا تفسد صلاته لعدم تغيير

لو سلم بعدما قرأ الامام التشهد واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه تفسد صلاة الامام ولا تفسد صلاة من سبق بالسلام خلاصه المقتدي اذا فرغ قبل امامه من التشهد وسلم جاز حتى لو اعترض العارض بطلوع الشمس بطل صلاة الامام فقط بزازيه فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه وذهب جازت صلاته قنيه فرغ المقتدي عن الصلوات والدعوات لما فرغ امامه عن التشهد لا يكره والموافقة شرط في الافعال دون الاذكار قنيه
صلاة الاستخارة ركعتان يقول بعدهما اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته

المعنى كما ذكر لتصريحهم بان الخطاء في الاعراب ان لم يغير المعنى لا يفسد الصلاة وبان قراءة حرف مكان حرف اخر اذا لم يتغير المعنى لا يفسد ايضا وممن صرح بذلك الامام الخوارزمي حيث قال الخطا في الاعراب ان لم يغير المعنى لا يفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم الرحمن على العرش استوى بنصب النون وكسر التا وان غير المعنى كما في عصى آدم ربه فسد عند العامة وكذا اصحاب المنذرين بكسر الذال وبريء من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف والمصور بفتح الواو ثم قال وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى انتهى وفي البزازية اذا قرأ حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى وهو في القرآن نحو المسلمون مكان المسلمين لا تفسد عند الكل اما اذا لم يختلف المعنى لكنه ليس في القرآن كانه القيامين عندهما لا تفسد وعند الثاني تفسد بما يفسد بها على مسئلة استبدال التكبير باجل تراعي اللفظ وعندهما المعنى والشافعي وان لم يجوز ذلك الابدال لكنه لا يقول بالفساد وان كان كاملا لانه ليس بعد ما نسبه الكلام ناسيا او خطاء الا في الفاتحة عنده للزوم قراءة كلها باعرابها سـئل عن شخص قرأ ابجحكم بينهم بسكون الميم فقيل له لم اسكنت الميم ولم تنصبها قال لان فيها قراءتين بالنصب والسكون هل هو مصيب ام مخطي ثم انه قرأ قل ان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله برفع الميم فقيل له لم قرأت هذه برفع الميم ولم تجزمها قال هي قراءة معتبرة صحيحة فهل هو مصيب في الاولى والثانية ام لا اجاب القارئ المذكور مصيب وقراءته صحيحة في القراءة الاولى حيث قرأ بسكون الميم مع الاخفا قال الشاطبي رحمه الله تعالى ❊ وتسكين عين الميم من قبل بائها ❊ على اثر تحريك فتخفى تنزلا ❊ واما قراءته في الآية الثانية برفع الميم فهو لحن لانه جواب الشرط وحفص اب

ابن الهمام وفي حالة التشهد يجلس كما يجلس في التشهد بالاجماع وتفسير الاحتبا ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه غاية البيان واختلفوا في كيفية القعود وذكر في التتمة من يصلي التطوع قاعدا بعذر او بغير عذر ففي التشهد يقعد كما في ساير الصلوات اجماعا اما حالة التحريمة فعن ابي حنيفة ان شا فعل كذلك فقعد وان شا تربع وان شا احتبى وعن ابي يوسف يحتبي وعنه انه يتربع وعن زفر انه يقعد كما في التشهد عم وفي مختصر الكرخي عن محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شا وذكر الفقيه ابو الليث ان الفتوى على قول زفر وكذا اختاره شمس الائمة السرخسي استيفاء ذكره في المبسوط الا ان شيخ الاسلام اختار الاحتبا وما روي عن ابي حنيفة انه قال الافضل ان يقعد في موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر العمر كان محتبيا ولان المحتبي يكون اكثر توجيها لاعضايه القبلة لان الساقين تكون متوجهين كما تكون حالة القيام انتهى

يكون ما قراه بالقراة الثانية مرتبطا بالاولى وقول النووي ينبغي معناه يحرم بدليل قوله بعد ما ذكر في التبيان فاذا انقضى ارتباطه فله ان يقرا بقراة اخرى فانه يدل على انه ما دام الكلام مرتبطا ليس له ذلك بل يحرم عليه ويدل عليه قوله في شرح المهذب واذا قرا بقراة من السبع استحب ان يتم القراة بها فلو قرا بعض الايات بها وبعضها بغيرها من السبع يشترط ان يكون ما قراه بالثانية مرتبطا بالاولى ودليل التحريم ان القراة بذلك تستلزم فوات ارتباط احدى القراتين بالاخرى والاتيان بهيئة لم يقرا بها احد سيل عن العلم هل هو افضل من العقل ام العكس اجاب بان العلم افضل من العقل فقد قال الامام الزند وشتي في روضته ومن شرف العلم ان المسلمين اجمعوا على ان العلم افضل من العقل وقالوا ان العلم صفة من صفات الله تعالى يقال لله تعالى عالم ولا يقال له عاقل ومن قال هكذا اخطا والعقل صفة من صفات الادميين وما كان صفة من صفات الله تعالى فهو خير مما هو من صفات الادميين انتهى كلامه سيل عن رجل يصلي الجمعة في مصر تتعدد فيه الجمعة كثيرا تعددا بلا ضرورة وبلغه ما روي عن ابي يوسف رحمه الله وغيره من القول بعدم جواز تعددها وان قال بغير ما ذكر بجواز التعدد على الاصح وروي في شرح المجمع وغيره ان المختار ان يصلي بعدها اربعا ينوي بها اخر فرض ادركه وقته ولم يصله فيصلي هذا الشخص بعد صلاة الجمعة الاربع المذكورة على الوجه المذكور فهل يحرم عليه ذلك او يكره او يستحب احتياطا وهل الافضل صلاتها او تركها وهل قولهم بجواز التعدد يستلزم الاجزاء والسقوط عن الذمة ام لا وهل قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج الذي استدل به من اجاز التعدد يقتضي وجود الحرج ام لا اجاب شيخنا رحمه الله تعالى حيث كان الاصح ان تعدد الجوامع لا يضر فليس له ان يصليها ظهرا جازما وحيث كان المصلي

يكون بحرف وما ليس فيه قراة بالرفع فيما علمت سيل عن رجل خطيب وامام بمقام معلوم مدة مديدة جاء رجل اخر وبيده براة انه خطيب وامام ثاني معين فهل اذا غاب الخطيب والامام القديم او مرض او عجز يلزم المعين ان يسد الخطابة والامامة ام لا اجاب اذا صح نصبه خطيبا معينا للخطيب المقرر فعليه ان يباشر الخطابة ويسدها عند الحاجة اليه سيل عن زيد يؤم نيابة في مسجد وهو لا يعرف الصلاة ولا شرايطها ولا اركانها ولا ما يتعلق بالغسل فهل يمنع من الامامة ام لا وهل اذا كان يخلط في قراته ويجمع بين ثلاث قراآت من قراة السبعة مع ارتباط ما قراه اولا بالقراة الثانية والثالثة فاخبره واحد من طلبة علم الشافعية انما فعله من الجمع بين القراة مع ارتباط الاولى بالثانية والثالثة لا يجوز ونهاه عن ارتكاب هذا ومثله فتطاول على الشخص المذكور وامتنع من الرجوع وادعى ان ذلك جايز بلا خلاف بين العلما فهل ما ادعاه هذا الشافعي المذكور من عدم جواز ذلك صحيح في مذهبه واعتقاده ام لا وهل الزاعم ان ذلك لا خلاف في جوازه مصيب ام مخطي وهل اذا ظهر كذبه في دعواه وقد اضر حال الشخص الشافعي المذكور في التطاول عليه وتكذيبه فيما قاله يعزر على ذلك التعزير اللايق بحاله على ارتكاب افعاله وتشنيع اقواله الرادع له ولامثاله اجاب نعم يمنع زيد الجاهل المذكور من الامامة مع اتصافه بما ذكر وما ادعاه الشافعي من عدم جواز القراة على الوجه المشروح على ما افتى به الشيخ زكريا رحمه الله لما سيل عن شخص زعم ان خلط القراة بعضها ببعض خطا لا يجوز فهل هو كما زعم او لا واذا قلتم بالاول فما معنى قول النووي رحمه الله في كتابه المسمى بالتبيان اذا ابتدا احد بقراة احد القرا فينبغي ان لا يزال على القراة بها ما دام الكلام مرتبطا فهل معنى قوله ينبغي كذا انه يحرم او لا فاجاب بان ما قاله الشخص المذكور من ان ذلك خطا لا يجوز صحيح بشرط ان

نقيها عارفا بكلام الفقها ولا شك عنده في صحة الجمعة فتكون الاربع
بعد الجمعة مباحة وان فعلها شخص شاكا في صحة الجمعة يمنع من ذلك وقوع
بجواز التعدد يستلزم الاجزاء والسقوط عن الذمة ولم ينقل عن امامنا
الاعظم رحمه الله انه امر بالاربع بعد فرض الجمعة ولا عن تلامذته اصلا
وانما الاربع عند بعض المتاخرين وبهذا افتى شيخ الاسلام امين الدين
ابن عبد العال مفتي الديار المصرية رحمه الله تعالى سئل عن تعديل
الاركان في الصلاة هل هو واجب او سنة واذا قلتم انه واجب وترك
المصلي واجبا في صلاته كتعديل الاركان والقعدة الاولى في الرباعية عمدا
هل ياثم او لا وهل المذهب الصحيح عند ابي حنيفة رحمه الله هو ان
يكون المصلي الى السجود اقرب في الرفع من سجوده الفاصل بين السجدتين
وما حد الرفع من الركوع وهل تعديل الاركان عند ابي يوسف رحمه الله
فرض او واجب حتى اذا ترك المصلي عمدا تصح صلاته عنده او لا واذا اثم
المصلي بترك تعديل الاركان عمدا او بترك واجب عمدا في صلاته هل يؤدب
على ذلك ام لا اجاب نعم تعديل الاركان وهو تسكين الجوارح في الركوع
والسجود حتى تطمئن مفاصله وادناه مقدار تسبيحة واجب على تخريج
الكرخي وهو الصحيح كما في شرح المنية وبه جزم صاحب الكنز وغيره من
اصحاب المتون وسنة على تخريج الجرجاني وفرض كما نقله الطحاوي عن الثلاثة
والذي اتفق عليه الجم الغفير انه واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وفرض عند ابي يوسف رحمه الله كما ذكره صاحب البحر ويأثم بتركه
وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة ومن المشايخ من قال
يلزمه ويكون الفرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم
في كل صلاة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا
يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن

كل صلاة اديت مع
ارتكاب كراهة
تحريم يجب
في الوقت
وفي الاثم
كذا

الواجب

ثم قع مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبير فدخل فيه رجل ونادى المؤذن ان يجهر بالتكبير وركع الامام للحال
فجهر المؤذن بالتكبير فان قصد جوابه فسدت صلاته فتنبه

الواجب الا ان يقال المراد ان ذلك امتثال امر الله تعالى اذ يجب الكل
وان تاخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقفه كذا في فتح القدير وقال
شيخنا وقد يقال ان قول ابي يوسف رحمه الله بالفرض مشكل لانه وافقهما في
الاصول ان الزيادة على الخاص بخبر الواحد لا يجوز فكيف استقام له القول
بالجواز هنا ولهذا والله اعلم قال المحقق ابن الهمام ويحمل قول ابي يوسف بالفرض
على الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع الخلاف انتهى واما رفع الراس من الركوع
والسجود فسنة وروى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الرفع منه فرض والصحيح الاول
لان المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بان ينحط من ركوعه وقال
بعضهم الرفع فرض بتوقف السجدة الثانية عليه وتكلموا في مقدار الرفع
فقال بعضهم اذا ازال جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذكره عن السجدتين
وهو قريب من قولهم اذا رفع بقدر ما يجري فيه الريح جاز والاصح عند صاحب
الهداية ان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه لا يعد ساجدا وان كان الى
الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق السجدة الثانية انتهى
واختار المحقق الكمال وجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين
للمواظبة على ذلك كله ويكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام
فيها واحد وهو مختار المحقق الكمال وتلميذه ابن امير حاج سئل عن
رجل صلى الظهر اماما بصخرة بيت المقدس الشريف فجلس على راس
الركعتين ثم قال سهوا السلام عليكم الف ولام وسين من غير ان ياتي بلام الف
وميم ثم تذكر وقام واتم صلاته فهل يلزمه سجود السهو ام لا وقال ما
سجدت لكوني لم آت بالسلام تماما ولكوني رايت منقولا في المنح والبدائع
نقلا عن فتاوى الظهيرية في فصل صلاة العيدين والجمعة والسهو في الجمعة
والعيدين والمكتوبة واحد ومن المشايخ لا يسجد الامام في الجمعة والعيدين
كيلا يقع الناس في الفتنة والتشويش انتهى ووقت الصلاة في المسجد

الماموربالحج اذا قعد في المدينة مدة طويلة ولم يقدر على الخروج الا مع القافلة والان مع [illegible]
لم يبين [illegible]
عنه وقع الى الآخر ثلاث سنين وما راى ان الحج منه ثم بعد ذلك فلما فرغ انفق في الرجوع من نفقة ثلاث [illegible]
بعد نفاذه ذلك فان كان هذا بجوار زمزم فلا يصح ويضمن اي لا يقع عن الآمر وانما قيد بجوار زمزم
لبعده فان كان من موضع يجيء هذا المقدار زاداله فيصح ويقع الحج عن الآمر اوصى بان
يحج من ثلث ماله وامر وصيه بذلك وفوض القيام باقامة فريضة الحج بعد موته الى رجل بعينه وعين
للحج شيئا بحيث يخرج من ثلثه ثم صار الطريق مخوفا والشيء المعين لا يفي لاقامة الحج لما في ذلك من تجدد المشقة والحاجة الى زيادة النفقة لكن بقيام العبادة فلو صرف الوصي الشيء المعين ليزيد [illegible] فوض اليه القيام باداء الحج ليس له ذلك بل يحج عنه ذلك المال من حيث يبلغ فقط اوصى الى رجل يحج عنه بثلث ماله وتعذر عليه المشي فله ان يقرضه وكذا الثلث باذن القاضي فقط ح اوصى بان يحج من ماله عن ابيه الميت يصح وعن ابي بكر الاسكاف اوصى بان يحج عنه ان حسن الطريق والا صرف حيث يراه الفقراء ووجوه البر فالوصية جائزة واذا اختلف القوافل فللوصي ان يحج به عنه اما بخروج واحد او اثنين او عشرة فلا يدفع ما يمسكه عشرة سنين ثم يتصدق به على الفقراء الا انه اعظم وجوه البر قنية من كتاب الحج

الا فتى على هذه المسالة واسال من الفضل الجم توضيح هذه المسئلة
وتبيين وجه الفتنة والتشويش هل التشويش تفسير للفتنة ام لا
المنقول في عامة كتب اصحابنا كالهداية والكنز والزيلعي وشروح
الهداية انه اذا توهم مصلي الظهر مثلا انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين
اتمها وسجد للسهو لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك في حديث ذي
اليدين ولان السلام ساهيا لا يبطل الصلاة لكونه دعاء من وجه
قيدنا بقولنا لانه لو سلم على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة او كان قريب
العهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء فظن
التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركعتين فانه صلاته تبطل لانه سلم عامدا
كذا في المجتبى ولو سلم المصلي عامدا قبل التمام قيل تفسد وقيل لا تفسد حتى
يقصد خطاب آدمي انتهى اذا علمت هذا فنقول اذا كان وجوب سجود السهو
في مسئلة السلام ساهيا لترك الواجب وهو القيام الى الثالثة وهو ظاهر
كلامهم فانهم يصرحون بان الواجب لسجود السهو ترك الواجب فالراجح
اجمع ما قيل فيه فيجب سجود السهو على الامام في صورة الاستفتاء لانه باتيانه
بعض السلام وجد التاخير كما لا يخفى ويدل على هذا ما في الخلاصة وغيرها
من انه اذا قرأ السورة قبل الفاتحة ساهيا يلزمه السهو وما ذاك
الا لانه اخر الواجب وهو قراءة الفاتحة عن محله كما لا يخفى وقد علله بترك
الولوالجية ويدل عليه ما في المضمرات اذا زاد في التشهد الاول على القعدة
انه ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ والمختار انه يلزم
السهو ان قال اللهم صل على محمد قال ابو حنيفة رحمه الله وان زاد حرفا
يجب عليه السهو بسبب تاخير الفرض وعند الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل
اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزمه السهو وهو قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى وعن الفقيه ابي حفص رحمه الله انه قال القياس لا يلزمه

وفي الاستحسان يلزمه لتاخير القيام وعليه الفتوى وهذا شاهد عدل
لما قلنا والله اعلم وان قلنا ان سجود السهو انما وجب لزيادة السلام ففيه
في ذلك انه اتى بلفظ السلام لانه الواجب دون عليكم لان الظاهر الاول
فليكن عليه المعول وما نقله المستفتي عن البدايع والمنبع نقله في المضمرات
عن الظهيرية ايضا لكنه اقتصر على قوله كيلا يقع الناس في الفتنة ومعناه
ظاهر ثم قال في المضمرات ناقلا عن المحيط قال في الاصل السهو سئل
عمن توجه الى الجمعة هل يستحب له ان يدعو الله بشيء ام لا اجاب
نعم يستحب اذا توجه الى الجمعة ان يقول عند التوجه اللهم اجعلني من
اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وطلب اليك
ويلبس احسن ثيابه بعد ان يغتسل ويمس طيبا ان كان عنده لانه
يوم اجتماع فيلاقي بعضهم بعضا ويتأذى بعض بروايح بعض فيستحب التنظيف ذكره
في السراج الوهاج سئل عن رجل مسافر صلى ركعتين وقعد على راسهما
ثم قام عامدا او ناسيا وصلى شفعا آخر فاقتدى به مقيم في صلاته فهل يصح
اقتداؤه به ام لا اجاب الظاهر من كلامهم عدم الصحة لانه اقتدا مفترض
بمتنفل فتشمل الاقتدا في جميع الافعال وفي بعضها سئل عن شخص صلى
سنن الرواتب قاعدا من غير عذر هل يجوز له ذلك ام يكره اجاب
ظاهر كلامهم انه يجوز ذلك بلا كراهة خلا عن سنة الفجر فانه يكره اداؤها
قاعدا من غير عذر ويدل عليه ما في صدر الشريعة والدرر والغرر
من قوله ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء وكره بناء الا بعذر
اي ان قدر على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في
النفل قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فاراد بحال
الابتداء حال الشروع وبحال البناء حال وجوده الذي بعد الشروع
انتهى وقد صرح بعدم الكراهة في شرح المجمع لابن ملك حيث قال

سجية تنفذ الحكومة سكوتهم رضا سكوت المولى اذا راى عبده يتزوج او رأى امته تتزوج لا يصح النكاح ولا يصير بهما مأذونا في التجارة وسكوت الولي اذا رأى الصغير او الصغيرة او كبيرة تتزوج وسكوته المرتهن او رأى الراهن يبيع الرهن وسكوت الرجل اذا رأى رجلا يبيع ملكه وسكوت الغريم اذا رأى الغرماء تبيع عبد المديون وسكوت امرأة العنين وان اقامت معه سنين عشرة نفذ سكوتهم رضا البكر البالغة

ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا كراهة في الاصح لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا بلا عذر انتهى وهو بعمومه متناول للرواتب وغيرها والله اعلم وما وقع في الاختيار من قوله بعد ذكر الرواتب وذكر منها سنة الفجر ثم قال حتى كره ان يصليها قاعدا بغير عذر مراده بذلك سنة الفجر لا مطلقا فافهم والله اعلم **سئل** في مؤذن وامام بمسجد يترك الاذان مرارا من غير عذر ويصلي الامام بغير اذان فقال رجل من المصلين هذا لا يجوز فقال رجل من الناس انت لاي شيء تجيء وانكر عليه قوله ان الصلاة بلا اذان مكروهة فهل يجوز للامام والمؤذن ذلك ام لا وهل يجوز لهذا الرجل الانكار على المسلم الآمر بالمعروف ام لا **اجاب** لا يخفى عليك ان الاذان والاقامة كل منهما سنة في حق اهل المسجد يكره ترك واحد منهما اذا نا واقامة وحينئذ اذا ترك المؤذن الاذان مرة بعد مرة فقد ارتكب مكروها وان اظهر عجزه وتقصيره في مباشرة وظيفة الاذان استبدل بغيره ممن هو اهل للوظيفة قادر على مباشرتها ولا يجوز للرجل المذكور الانكار على من امر بالمعروف ونهى عن المنكر والله اعلم بحقيقة الحال

كتاب النكاح والطلاق **سئل** عن رجل تزوج بامرأة كاملة تزوجا شرعيا ودخل بها واصابها ونقلها الى بلد اخرى برضاها وبها ان قاضيا كان منصا دقان على ذلك فهل والحالة هذه يفرق بينهما الى ان يتراضيا على ذلك ام يبقيا على ما هما عليه **اجاب** لا يفرق بينهما بغير شرعي بل يبقيا على ما هما عليه **سئل** عن رجل خطب امرأة من اهلها وهي في العدة ثم بعد انقضاء العدة خطبها رجل اخر وتزوجها تزوجا صحيحا شرعيا ودخل عليها فهل هذه الخطبة الثانية حرام لانه خطب على خطبة اخيه وهل يلزمه بذلك تعزير ام لا والحال ان الرجل لم يكن عالما

بالخطبة ام لا **اجاب** قد صرح اصحابنا بان حديث النهي عن الخطبة محمول على ما بعد الاتفاق والتراضي ولم يقع ذلك في الخطبة الاولى لان خطبة المعتدة غير مشروعة بل قد صرح الزيلعي في شرح الكنز بان التعريض لمعتدة الطلاق لا يجوز ايضا فحينئذ لا تكون خطبة الثاني ممنوعة شرعا فلا يترتب عليه شيء من التعزير بسبب خطبته وتزوجه **سئل** عن رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل بمهر مسمى ثم طلقها قبل الدخول والاصابة فهل تستحق الزوجة نصف الصداق المسمى ام لا وهل اذا زوجها الاب لرجل اخر بصداق معلوم ودخل بها واصابها والحال انها صغيرة فهل للاب مطالبة كل من الزوجين بصداق ابنته الذي عين لها او لا **اجاب** نعم تستحق الزوجة المذكورة نصف المسمى في النكاح الاول وكله في النكاح الثاني لوجود الدخول فيه وللاب مطالبة الزوج الاول بنصف المسمى وله مطالبة الثاني بكل المهر ان كان العرف كذلك والا فيطالب بما يجعل لمثلها عرفا وهذا اذا لم يبين عند العقد وان بين فذاك **سئل** عن رجل زوج ابنة عمه من نفسه او ابنه هل يصح النكاح ام لا **اجاب** اذا كان الرجل المذكور هو الولي وزوجها من نفسه او ابنه على الوجه المذكور والزوج كفو يصح النكاح قال البزازي القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي رعية في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي في ذلك باطل بخلاف سائر الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه او ابنه انتهى **سئل** عن ابن عم زوج ابنة ابن عمه من ولده الصغير بطريق اعتضاد الولاية فيه وهو مساو لابي الزوجة في الخصال المعتبرة في الكفاءة سوى العلم فان اباها كان عالما فاضلا مفتيا وابو الزوج ليس كذلك فهل يصح النكاح ام لا وتعتبر الكفاءة من حيث الحسب كالعلم والفضايل والمفاخر **اجاب** بان ظاهر

مختصر القدوري الاصح عند ابي حنيفة رحمه الله تعتبر في التقوى والحسب
وابو يوسف رحمه الله يوافق في اعتبار الحسب ونسب الحسب بمكارم
الاخلاق وقال في مختصر الصحاح الحسب ما يعده الانسان من مفاخر
آبائه ولا شك ان ذلك يشمل الفضل والعلم لانه من اجل المفاخر كالاول مما
يدل على اعتبار العلم والفضل ما قاله البزازي وغيره العجمي العالم كفوء
للعربي الجاهل لان شرف العلم اقوى وانفع وكذا العالم الذي ليس
بقرشي كفوء للجاهل القرشي والعلوي انتهى فاذا ثبت ان شرف العلم
فوق شرف النسب والنسب معتبر في الكفاءة في العرب فكيف لا يكون
العلم والفضل الذي هو اشرف وانفع واعلا معتبرا اذا تقرر هذا علمت ان
النكاح المذكور غير صحيح لنصوصهم بان غير الاب والجد اذا زوج من غير كفوء
لا يصح النكاح وكذا اذا زوج بغبن فاحش واذا حكم القاضي المقلد الملتزم
بان يحكم بما صح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله بصحة هذا النكاح لا يصح
قضاؤه ولا ينفذ اصلا كما هو مسطور في كتب اصحابنا المعتمد وكيف
يساوي العلماء رحمهم الله غيرهم وقد قال الله تعالى قل هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون لانهم في درجة النيابة عن صاحب الشرع الشريف
وهي درجة الشرف السني كما ذكره بعض العلماء وبه علم ان درجة العلماء
اعلا من درجتهم غير الدرجة صاحب الشرع انتهى سئل عن رجل ادعى على
زوجته نكاحا بلفظ التمليك من ابيها وادعاه بعد ان تزوجت بزوج غيره
ومضى عليه عشرون سنة فهل والحالة هذه تقبل دعواه بعد مضي
هذه المدة وتنفسخ زوجته له ام لا اجاب متى ادعى نكاحا سابقا
صحيحا بلفظ التمليك او غيره من التزويج او الانكاح او لفظ وضع لتمليك
العين للحال بشرطه سمعت دعواه حيث لا مانع من ذلك شرعا ويقضى له
بالنكاح بعد ثبوت ذلك على الاسلوب الشرعي سئل عن رجل

8

زوج ابنه الصغير من ابنة عمه الصغيرة بطريق الولاية عليهما
بمهر مثله وبوجود التساوي في الكفاءة من حيث النسب والمال والديانة
والحرية وثبت عند القاضي على الوجه المشروع بالبينة العادلة وحكم
القاضي بصحة النكاح بمقتضى ذلك هل ينفذ ام لا اجاب اذا حكم
بصحة النكاح بمقتضى ذلك بعد استيفاء الشرائط الشرعية المقررة
في الكتب الفقهية ينفذ قضاؤه والا لا سئل عن رجل وقع بينه
وبين اخيه اتفاق على ان يزوج ابنه فلان ابنة الاخ فلانة ودفع
له مبلغا من غير ان يقع بينهما تزويج شرعي فهل والحالة هذه اذا لم
يحصل عقد صحيح بينهما ومات ولد الرجل المذكور هل يحل لابيه ان
يتزوجها ام لا اجاب اذا لم يحصل بينهما عقد كما ذكر يحل للاب ان يتزوج
بها لا مانع من ذلك سئل عن رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل
ودفع له صداقها المعجل ثم بعد ذلك اراد الزوج الدخول بها فوجدها
صغيرة لا تطيق الرجال فهل للزوج ان يسترد ما اقبضه للاب من معجل
الصداق ام لا وهل يطالب الزوج بمقدم الصداق وان كانت الزوجة
لا تطيق الرجال اجاب ليس للزوج ان يسترد ما اقبضه للاب من معجل
صداق زوجته لان للاب ان يطالب زوجها بمقدم صداقها ويقبضه
وان لم يمكن الانتفاع بها كما في الخلاصة وقاضيخان سئل عن رجل زوج ابنته
الصغيرة من رجل تزويجا صحيحا ودخل الزوج بها بعد ايفاء معجل الصداق ثم ان
الاب اخذها من بيت الزوج لكونها لا تستطيع الوطء فهل له ذلك حيث كان
الامر كذلك ام لا اجاب نعم له ذلك قال في الفصول العمادية الاب اذا
دفع الصبية الى زوجها وهي لا تطيق الرجال ثم رجعت الى بيت الاب فقال
لا ادفعها حتى تصير بحال تطيق والزوج يقول قد دفعتها الي وصارت في
منزلي فليس لك المنع كان للاب ذلك سئل عن رجل تصادق هو وا



على تزويج ابنته واشهد على اقراره جماعة اجاب الاقرار من الولي بتزويجها غيرنا نذ عليها في الحال عند الامام الاعظم الا ببينة او مصدقة منها فاذا اقامت بينة على النكاح عمل بها والا وقف الامر الى بلوغها فاذا بلغت وصدقته نفذ والا فلا كما في شرح المجمع سئل عن رجل ادعى على اخر انه زوجه ابنته الصغيرة بحضرة رجل واحد لا غير فهل تسمع الدعوى وينعقد النكاح بشهادة واحد ام لا بد من حضور شاهدين اجاب لا ينعقد النكاح بشهادة واحد بل لا بد في انعقاده من شاهدين لقوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بشهود واذا وقعت في ذلك خصومة معتبرة عند الحاكم الشرعي فله ان يحكم ببطلانه والعابه لعدم شرط صحته سئل عن النكاح هل ينعقد بلفظ التجويز اولا والحال ان ذلك صدر بين قوم بعضهم ينطق بهذه الصيغة وبعضهم ينطق بالصيغة الصحيحة وهي التزويج اجاب ظاهر كلامهم ان النكاح لا ينعقد باللفظ المذكور لتصريحهم بانه لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال والتجويز ليس بمعنى التزويج لان التزويج بمعنى التلفيق والازدواج واما التجويز فهو من جوز كذا اذا قال بجوازه وحله سئل عن رجل قال لابي البنت زوجني ابنتك فقال ابو البنت زوجته او قال نعم هل ينعقد النكاح ام لا اجاب بان ذلك لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبينما اذا قال زوجني ابنتك فقال ابو البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل هكذا ذكره قاضي خان في فتواه وعزاه الى محمد بن الفضل ولم ار في كلامهم ما يخالفه سئل عن اخوين بالغين عاقلين زوج احدهما آخر بطريق الفضول هل يتوقف النكاح المذكور على الاجازة ام لا وهل اذا رده يبطل ام لا اجاب نعم يتوقف النكاح الفضولي على اجازته فان اجازه نفذ وان رده بطل سئل

عن رجل اراد ان يتزوج امراة فاخبرته زوجته انها ارضعتها فهل يثبت الرضاع بينهما بخبر المراة الواحدة ولو كانت ثقة ام لا اجاب لا يثبت الرضاع بينهما بخبر المراة الواحدة المذكورة ولو كانت ثقة قال البزازي ولا يثبت بشهادة الواحدة سواء كانت اجنبية ام ام احد الزوجين فانه وقع في قلبه صدق المخبر ترك قبل الاعتقاد وبعده وسعها المقام معه حتى يشهد عدلان او رجل وامرأتان عدول انتهى وفي قاضي خان رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل ثم قال اذا اراد الزوج ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح سئل عن رجل وزوجته اختلفا في قدر الصداق ولم يكن مع احدهما بينة فهل للزوجة مهر مثلها ام لا اجاب اذا وقع ذلك بينهما حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه وان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والزوجة ولا بينة لاحدهما كما ذكر في الاستقصاء تحالفا فان حلفا قضي بمهر المثل سئل عن رجل زوج ابنته الصغيرة بمهر معلوم من رجل وقبض الاب مهر ابنته الصغيرة من الزوج فمات الاب ثم ان البنت بعد بلوغها طالبت زوجها بالمهر فادعى بانه دفعه الى ابيها في حال صغرها فهل اذا اقام بينة عادلة انه دفع الصداق الى ابيها في حال صغرها تقبل ويبرا الزوج من الصداق المقبوض بيد الاب كما ذكر ام لا اجاب نعم تقبل البينة على قبض الاب على الوجه المشروح ويبرا الزوج بذلك لتصريحهم بان الاب يملك قبض ذلك بحكم الابوة بل ويملك قبض صداق البكر البالغة من زوجها عند عدم نهيها عن ذلك ويبرا

وفي رواية فرضت اشارة الى ان الشرطان لا يتصور جواز تزوج احدهما بالاخر
على كل التقادير حتى لو جاز بينهما على تقدير ... المراة وبنت زوجها او امراة
ابنها جاز الجمع بينهما وفيه خلاف زفر وهو يقول انها ثبتت ... الحرمة
الحرمة وهو مذهب ابن ابي ليلى والحسن البصري وعكرمة و ... الجمهور قوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولانه لا قرابة بينهما فلم يكن بينهما قطيعة الرحم
وقد صح ان عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامراة علي وكذا جمع
ابن عباس بين امراة رجل وابنته من غيرها اليه ... من الزيلعي

علم ان الاب قبض مهر ابنته الصغيرة والبالغة اذا كانت بكرا ... الزوج كما ذكر ... [illegible]

الزوج اذا ادعى العبد وكذلك الجد كما في الحاوي القدسي وغيره من
الكتب المعتمدة وهذا بخلاف ما لو اقر الاب بقبض صداقها بعد دخول الزوج
بها وبلوغها فان اقراره لا يصح اليوم عليها ولها ان تاخذ مهرها من الزوج
كما ذكره في الخلاصة وغيرها مفصلا لانه لا يملك القبض بعد بلوغها
ودخوله بها فلا يملك الاقرار به ومن ثم قال في الخلاصة الاب اذا اقر
بقبض المهر ان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق سئل
عن رجل قال ان تزوجت بفلانة فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها هل يقع الطلاق
ام لا وهل يجب على القاضي ان يفرق بينهما اجاب حيث علق الطلاق
بالملك بصريح الشرط كما في الاستفتاء فيقع الطلاق بعد الشرط لان
الحكم يتاخر عنه على ما هو المختار ويجب على القاضي ان يفرق بينهما بعد
ثبوت ذلك لديه بشرطه الشرعي سئل عن رجل صالحته زوجته عن
نفقتها كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهل يجاب اجاب
لا يجاب الى ذلك الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك لا يكفيها
كما في الخانية من كتاب الصلح سئل عن رجل زوج ابنته البكر البالغة
فبلغها الخبر فسكتت فهل يكون ذلك اذنا منها ام لا اجاب نعم يكون ذلك
اذنا منها بشرط علمها باسم الزوج سئل عن رجل تزوج امراة واوفاها
معجل صداقها ودخل بها ثم اراد ان ينقلها من بلد الى اخرى بينهما دون
مسافة القصر هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك سئل عن رجل
طلق زوجته طلاقا رجعيا بعد الدخول بها والاصابة فهل يحل عليه صداقها
المتاخر ام لا واذا قلتم بانه يحل عليه فهل اذا راجعها الى عصمته يعود
مؤجلا اجاب نعم يحل عليه صداقها المذكور بالطلاق المزبور ولا يصير
مؤجلا بمجرد المراجعة على القول المعتمد عند اصحابنا نعم لو اجلته تاجيلا
صحيحا اعتبر ذلك شرعا لصحة تاجيل كل دين الا القرض سئل عن امراة

مطلب
لو قال لنسوته الاربع احداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة وله خيار التعيين ... بايام ثلاثا ... ولو قال امراة طالق وله امراتان ... الطلاق الى ايهما شاء ... [illegible]

مطلب
الكفاءة تعتبر في النكاح من جانب الرجل ... فقريش بعضهم اكفاء لبعض ... العرب فان العجم ضيعوا انسابهم ... والعرب بعضهم اكفاء لبعض ... قريش اكفاء بعضهم لبعض قبيلة بقبيلة ... والموالي بعضهم اكفاء لبعض ... [illegible]

الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف اذا كان له مجيز زمان وجوده اما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل تاترخانية
وفي فتاوى ابي الحارث يونس الشلبي ولو خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوج الاب البنت قالوا ما بعث
للمهر يسترد عينه قائما او قيمته ان هالك يسترد ... وكذا ما بعث هدية وهو قائم واما الهالك والمستهلك فلا شيء له
في ذلك ... ونحوه في تنوير الابصار بعث اليها شيئا ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهر فالقول له
مع يمينه ان لم يكن لها بينة لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك كما لو انكر التمليك اصلا ... اذا ادعى
... هذا الشيء فقالت بل وهبته لي ... لان اداء المهر واجب والاصل انه يسعى في
... في اسقاط الواجب ... الا فيما يتعين للاكل فان الطعام المهيأ للاكل كالخبز
واللحم المشوي لا يكون مهرا ... لان الظاهر يكذبه فالقول قولها ... الاموال فقد
يكون مهرا وقد يكون هدية ... [illegible]

وكلت خالها ليزوجها من رجل وهي بالغة عاقلة والحال انه الزوج ليس
بكفؤ ولا بمهر مثلها فهل النكاح صحيح ام لا اجاب ظاهر الرواية ان
النكاح من غير كفؤ صحيح لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء
اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا ينعقد وعليه
فتوى قاضي خان وبه اخذ كثير من مشايخنا وقال شمس الائمة هذا
اقرب الى الاحتياط سئل عن امراة ماتت زوجها ولم يعلم قدر مهرها
عليه فهل لها مهر مثلها من اقاربها ام لا وهل اذا لم يعلم مهر مثلها
من الاقارب يرجع الى مهر مثلها من الاجانب اجاب نعم لها مهر مثلها
وهو مهر مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد منهم فمن الاجانب من قبيلة
مثل قبيلة ابيها ويشترط ان يخبر بمهر المثل رجلان او رجل وامراتان
مع لفظ الشهادة فان لم يوجد في ذلك شهود عدول فالقول قول ورثة
الزوج لكن قال الزيلعي بعد ان ذكر مباحث تتعلق بما نحن بصدده قال
مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف في حالة
الحياة او بعد الموت فانه لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد ان تقري بما
تعجلت والا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانها
لا تسلم نفسها الا بعد القبض لشيء من المهر عادة سئل عن شخص وكل
والده بان يزوجه امراة بمهر معين فزوجه بزيادة على ذلك فهل يتوقف النكاح
على اجازة الولد الموكل ام لا اجاب بان النكاح موقوف فان اجازه الموكل
جاز ونفذ وان رده ارتد وبطل كما في الخانية سئل عن رجل فقير وله
زوجة وولد صغير منها فهل اذا كان الوالد المذكور لا يملك شيئا يستاجر به
من ترضعه ولا توجد مرضعة متبرعة تجبر الام على الارضاع حيث كان الامر
كذلك ام لا اجاب نعم تجبر الام على المعتمد لانها ذات يسار باللبن سئل
عن رجل ماتت زوجته وتركت بنتا مشتهاة فاراد جدتها اخذها من

مطلب
... تزوجت ... ولم تنقض ... [illegible]

مطلب
بانت زوجها ولم يعلم قدر مهرها

... قد نص الامام السرخسي ... اجاب المحقق قارئ الهداية شيخ الاسلام ... [illegible]

واعلم ان الفسخ اذا غاب ولم يترك لها نفقة يمكن بغير طريق اثبات عجزه بعجز فعتره وهو ان
تتعذر النفقة عليه قال القاضي ابو الطيب من الشافعية اذا تعذرت النفقة عليها
بغيبته ثبت لها الفسخ قال في الحلية وله وجه جيد فلا يلزم مجي ما قال ظهير الدين انتهى

من تعليقات فتح القدير شرح الهداية للمحقق كمال الدين ابن الهمام الحنفي

الوطى او الخلوة الصحيحة او الموت **سئل** عن الاب اذا زوج ابنته
الصغيرة بدون مهر مثلها هل يصح النكاح **اجاب** نعم يصح ذلك من الاب
والجد لقوة ولايتهما ووفور شفقتهما لان الظاهر انهما لا يتحملان الغبن
في حق احب الناس اليهما الا للتوسل الى مصالح النكاح ودفع مفاسد
السفاح حتى لو عرف سوء اختيار الاب مجانة او فسقا لا يصح عقده
بالاجماع بخلاف ساير الاولياء لقصور شفقتهم كذا في شرح الزاهدي
وفي فتح القدير لو كان الاب معروفا بسوء الاختيار مجانة وفسقا
كان العقد باطلا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى على الصحيح **سئل** عن
رجل فقير وله زوجة فقيرة تطلب منه النفقة هل يلزمه تموينها ام يقدر لها
شيئا من الدراهم وهل اذا قلتم بتموينها فيما يكون التموين وما صفته **اجاب**
نعم يلزمه كفايتها من الماكول والمشروب من الطعام من غالب قوت البلد
والادام من غالب ادام البلد ولا ينبغي ان تكون النفقة دراهم لان السعر
يغلو ويرخص وتجب عليه آلة الطحن وآنية الشراب مثل الكوز والجرة وا
والمغرفة واشباه ذلك كما في الجوهرة وفي شرح الزاهدي وعلى المعسر من الطعام
قفيز شعير اذا كان ذلك طعام فقرايهم وعشرة اساتير من اللحم وخمسة
اساتير من الشحم والالية ولا شيء لها من الفاكهة وفي الخلاصة يعرض الادام
اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن انتهى والذي يعول عليه ما
قدمنا من اعتبار قوت البلد وادامها **سئل** عن امراة بكر بالغة زوجها
فضولي ثم وقع تنازع بينها وبين الزوج فالزوج يقول بلغك الخبر واجزت
النكاح ورضيته وهي تقول لا بل رددته وكل منهما له بينة تشهد بدعواه
فهل تقدم بينته ام بينتها ام لا **اجاب** تقدم بينة الزوج في هذه الصورة
لانها تثبت اللزوم كما في الخانية وعامة الشروح وعزاه في النهاية للتتمة
لكن في الخلاصة خلافه واما اذا اقام الزوج بينة على سكوتها في صورة

الابن والاب يابى ذلك لكونها مشتهاة وهو يخاف عليها وقال الاب احق بها
ام لا **اجاب** مذهب الامام رحمه الله تعالى ان الحضانة للجدة ما لم تحض
ومذهب محمد رحمه الله تعالى انه للاب اخذها اذا بلغت حد الشهوة وبه
يفتى كما في شرح الكنز للزيلعي وعليه الاعتماد كما في صدر الشريعة وغيرها
الكتب المعتمدة **سئل** عن امراة ثبتت لها الحضانة على صغير وفرض
لها القاضي الحنفي اجرة الحضانة فهل والحالة هذه اذا رفع والد الصغير
امره الى القاضي الشافعي وطلب ان يخير الصغير بين والده وبين الحاضنة
يسقط من ذلك بحكم فرض القاضي الحنفي النفقة ام لا **اجاب** لا يمنعه
ذلك من القضاء بمذهبه **سئل** عن رجل تزوج امراة ووفاها معجل
صداقها ودخل بها ثم اراد ان ينقلها الى قرية او مصر دون مدة السفر
فهل له ذلك بغير اذنها ام لا **اجاب** نعم له ذلك وجزم به في صدر الشريعة
والكمال وغيرهما **سئل** عن رجل اراد ان يسافر بزوجته من بلدة الى
اخرى هل له ذلك ام لا **اجاب** له ذلك في ظاهر الرواية وفتوى الفقيه
ابي الليث رحمه الله تعالى بخلافه وفي شرح المجمع انه يتمكن من ذلك
اذا اوفاها المعجل والموجل وكانا مامونا عليها وهو اقرب الى التحقيق
وبه يفتى **سئل** عن رجل تزوج امراة ذات زوج او من المحارم فهل
النكاح صحيح ام باطل **اجاب** اذا ادعت على ورثة الزوج بعقد ارثها
منها واقر الورثة بالنكاح فذلك واجب وكفى بالنكاح شاهدا وقال
الفقيه رحمه الله تعالى ان بنى بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة به
في التعجيل لذلك والقول قول ورثة الزوج في ذلك وما زاد على ذلك
فالقول قول المراة كذا في الفصول العمادية والبزازية **سئل** عن
بنت صغيرة زوجها ابوها وحاصصها بمبلغ دون عشرة دراهم فهل
لها مهر مثلها او عشرة دراهم **اجاب** لها عشرة دراهم لا مهر المثل بعد

ما اذا زوجها الولي وهي اقامت البينة على رد النكاح فبينتها اولى لاثبات الزيادة اعني الرد كما في فتح القدير وغيره من الكتب المعتمدة فبينته للفوق سئل عن رجل تزوج امراة ودخل بها والمتعارف وعادة في تلك الديار من لفة كتاب وجلوة وغيرة تك من القطن فهل له المطالبة بذلك ام لا وهل اذا اقر الزوج لو وجد كسوة حين العقد وحكم حاكم بصحة العقد فهل يسرى الحكم الى التقدير ويمتنع على المخالف نقضه والعمل بمذهبه او لا بد من تقدم دعوى وخصومة في ذلك القضية والاعجز تحرج الافتا فلا يكون مانعا للمخالف اجاب المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند والقطن كما هو عرف بلادنا الشامية ان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب فان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطا بمثلها سئل عن رجل تزوج امراة صغيرة واوفاها مهرها ثم اراد ان يدخل بها وعمرها نحو سبع سنين هل يدخل بها ام لا اجاب العبرة بالطاقة عند اكثر المشايخ لا بالسن فان كانت تحمل الوطي يدخل بها والا فلا ويمنع من ذلك كما نص عليه مشايخنا سئل عن بنت صغيرة زوجها ابن عمها وهي في حضانة امها ودخل بها الزوج فتبين انها لا تطيق الرجال ويخاف عليها من الضرر من الزوج هل للام ان تضمها الى نفسها حيث كانت اهلا للحضانة ام لا اجاب نعم لها ذلك لما في البزازية نقلا عن التجنيس كبير تزوج بنت سبع سنين وخافت الام انها ان سلمتها اليه فسدها وتضررت بها ضمتها الى نفسها ونسبتها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة انتهى سئل عن رجل تزوج امراة بمهر بعضه مؤجل وبعضه معجل ثم مات قبل الدخول بها ورفعت امرها الى قاضي مالكي يرى النكاح المذكور باطلا وحكم ببطلانه

والقائلة لعدم تقدم حكم فيه من حاكم شرعي يرى صحته فهل اذا حكم الحاكم المالكي ببطلانه مع استجماع الاحكام الشرعية ينفذ حكمه ويحل لابيه ان يتزوجها ام لا اجاب متى وقع حكمه في محل الاجتهاد مع وجود الشرائط الشرعية كما ذكر ونو نافذ فاذا نفذ الحكم ببطلانه ورأى القاضي انه نفذ من ابيه فله ذلك اذ لا عقد او لا لكن الاحتياط والورع ترك ذلك سئل عن رجل له بنت عمرها نحو تسع سنوات فزوجها من ابن اخيه ودفع مهرها المعجل ويريد اخذها برضى والدها ليبني بها وهي تابى ذلك فهل تسلم اليه ولا عبرة بمنع امها اجاب اذا كانت مشتهاة تصلح للرجال وقد قبض معجل صداقها تسلم اليه ولا عبرة بمنع امها ولا سيما على قول الامام محمد رحمه الله من انه تسقط حضانتها اذا بلغت الحد المذكور لتحقق الحاجة الى الصيانة وبه يفتى كما في تبيين الكنز وعليه الاعتماد كما في الخلاصة وغياث المفتي وفي التتمة الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا ياخذها من الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا كانت تصلح للاستيناس بها انتهى لكن في البزازية طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للاستيناس وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضا الاب لا رضا الام لان الولاية له فان ابى فلا يجبر ولعل هذا متفرع على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى سئل عن رجل تزوج من اخر ابنته بمهر زايد على مهر مثلها بناء على ان الاب قال له اجهزها لك بجهاز عظيم فدخل بها الزوج فهل له مطالبة الاب بالتجهيز والحال ان الزوجة لم ترض بعدم تجهيزها والاب غني ام لا اجاب فتوى عامة مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى ان الزوج يطالب ابا المراة بالتجهيز فان جهز والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر والجهاز بالدستيمان قال القاضي الامام صدر الاسلام البزدوي وعادة الدهقنة لكل دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير من الجهاز او اربعة

اعلم ان مجوز الفسخ عند الشافعي رحمه الله امران احدهما اعسار الزوج وطريقه ان يثبت اعساره عند الحاكم فيمهله ثلاثة ايام ويفسخ صبيحة الرابع كذا في غاية الفقهوي وثانيهما عدم انفاق الزوج الغايب حقها من النفقة موسرا كان او معسرا قادرا على اداء النفقة ولكن لا يوفيها حقها فاظهر الوجهين انه لا فسخ فيها ولكن يبعث الحاكم الى حاكم بلده ليطالبه ان كان موضعه معلوما والثاني ثبوت الفسخ واليه مال جمع من اصحابنا وافتوا بذلك للمصلحة وقال في شرح الحاوي وهو اختيار القاضي الطبري وابن الصباغ والروياني وابن احمد صاحب العدة ان المصلحة والفتوى به وقد اشار الى الخلاف الاول بقوله يجيزه عجزها والى الثاني بقوله ولا بعدم ايفاء الخ اقول قد علم مما نقلناه عن كتب الشافعي فعلم الموثوق بها 12

ان الحكم بالعجز عند الشافعي رحمه الله انما هو بالنظر الى الحاضر واما الحكم بالنظر الى الغايب فبعدم الانفاق وكلام العجز وعدم الانفاق يكون معلوما بالضرورة فلا حجة بما ذكر في الدعوى ان فيه في شروح الهداية وغيرها ان العجز عن النفقة انما يظهر عند حضور الزوج واما اذا كان غايبا غيبة منقطعة فلا يعرف العجز لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عن الانفاق فان رفع هذا القضاء الى قاض اخر فاجاز قضاه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في مجتهد فيه لما ذكرنا ان العجز لم يثبت نعم يرد بهذا على من لا يعرف مذهبه من الشافعية ويحكم على الغايب بالعجز عن الانفاق لا على الشافعي رحمه الله ولا على من يعلم مذهب الشافعي رحمه الله فليتامل

وما يتبرّ فالزوجة تطالب بهذا المقدار ولا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقال رحمه الله تعالى استفتيت من بعدهم من مشايخ بخارى كالقاضي جلال الدين والشيخ الاجل برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخ بخارى هكذا كذا قاله صاحب الفصول ثم ذكر تصحيح عدم الرجوع بشئ عن ظهير الدين المرغيناني وفي الفتاوى التاجية جعل الفتوى على ما عليه مشايخ بخارى من ان الزوجة تملك المطالبة على ما ذكرنا من التفصيل

سئل عن المراة اذا طلبت من القاضي ان يامر زوجها ان يسكنها بين قوم صالحين هل تجاب الى ذلك وهل للزوجة ان يسكنها مع ضرتها وابيه واخيه في دار واحدة من غير ان يسكنها في حجرة على حدة وهل تفرض نفقة الزوجة على قدر حالها **اجاب** نعم تجاب الى ذلك قالوا للزوجة ان يسكنها حيث احب ولكن بين جيران صالحين ولو قالت انه يضربني ويوذيني فمره ان يسكنني بين قوم صالحين فان علم القاضي ذلك زجره ومنعه عن التعدي في حقها وان لا يسال الجيران عن صفته فان صدقوها منعه عن التعدي في حقها ولا يتركها ثمة وان لم يكن في جوارها من يثق به او كانوا يميلون الى الزوج امره باسكانها بين قوم صالحين ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا وجعل له مرافقا وغلق على حدة ليس لها ان تطلب غيره ويشترط ان لا يكون في الدار احد من احما الزوج يوذيها كما في الخانية وتفرض النفقة على قدر حالهما **سئل** عن رجل تزوج بابنة واراد ان ياخذها ويدخل عليها بغير شروط ومراسم وغير ذلك مما جرت عليه عادة الناس ويستمر عليه فهل والحالة هذه للاب حبسها عليه حتى يوفي ما جرت عليه العادة ام لا **اجاب** ليس لها الامتناع ولا لابيها المنع بغير الصداق الحال واما المشروط كمباح اللفافة ونحوها ان كان مشروطا وجب وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك كذلك وان

سكتوا

سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطا لمثلها وقد تقدم نحوه **سئل** عن زيد ادعى على بكر انه زوج ابنته الصغيرة من ابنه الصغير بلفظ الهبة وانه قبل لولده الصغير ذلك فانكر المدعى عليه ضده وبذلك فاستحلفه ثم ادعى المذكور ثانيا على بكر وذكر ان النكاح المذكور انما صدر منه لا لولده فهل تسمع دعواه ذلك او لا تسمع لما فيه من التناقض **اجاب** لا تسمع دعواه ذلك على الاب لما في ذلك من التناقض لان النكاح المذكور ان صح للابن لا يصح بعده للاب وقد صرحوا بانه لو ادعى الدين على عمرو ثم ادعاه على بكر بسبب واحد لا تصح الدعوى **سئل** عن امراة تزوجها رجل ودخل بها ومضى على ذلك سنون ولم يطالب اباها بجهاز مثلها ثم بعد المدة اراد ان يطالب بجهاز مثلها فهل له ذلك بعد المدة وهو ساكت فيها ام لا وهل لها مطالبته بما يليق بها من فراش وغطاء وانية البيت المحتاج اليها عادة ام لا **اجاب** ليس له ذلك لما في البزازية ولهذا قلنا اذا لم يذكر في العقد الدستيمان وزفت اليه بلا جهاز وسكت الزوج ايا ما لا يتمكن من دعوى الجهاز بعده لانه لما كان محتملا وسكت زمانا يصلح للاختيار دل على ان الغرض لم يكن الجهاز انتهى على ان المطالبة بالجهاز بشرط قول علما بخارى وقال الامام المرغيناني رحمه الله الصحيح انه لا يرجع على ابي المراة بشئ لان المال في النكاح غير مقصود كما في الفصول العمادية ولها مطالبة الزوج بما ذكرنا من الفراش والغطا وانية البيت المحتاج لها عادة **سئل** عن رجل طلق زوجة له منها ولدان صغيران فقضي القاضي لهما عليه نفقة من الدراهم واستمر مدة يدفع الدراهم لجدهما لامهما لينفق عليهما فهل والحالة هذه اذا تبين ان الجد المذكور يقصر في الانفاق واراد الاب ان يدفع لهما مؤنة وعلها عند امهما ليطعمهما ذلك وكان المصلحة في ذلك للصغيرين هل

طلبت ان يسكنها بين جيران صالحين

تتمة مما في اسفل الصحيفة

وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون ويحتمل ان تجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن يشترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا انتهى

زوجها طلق زوج طالق يقع طلاقان رجعيان

يجاب لذلك ام لا اجاب نعم يجاب لذلك فقد صرح قاضيخان وغيره ان النفقة لا تقدر بالدراهم الا اذا ظهرت المصلحة في ذلك والامر هنا بخلافه سئل عن شخص تشاجر مع امراته وقال لها في اثناء كلامه زوجي طالق زوجي طالق فماذا يقع في ذلك عليه اجاب يقع عليه طلاقا رجعيات اذا كانت مدخولا بها يراجعها ما دامت في العدة سئل عن رجل له زوجة وهو يريد السفر الى مصلحة تقصد وطلبت زوجته منه مؤنسة والحال انه مكانه حصين فهل يجاب الى ذلك شرعا ام لا اجاب لا يجاب الى ذلك شرعا لانها ليست بواجبة عليه كما في فتاوى سراج الدين قارئ الهداية سئل عن رجل له زوجة وله ولد رضيع فوكلت وكيلا فرفع امرها الوكيل الى القاضي في بلدها وطلبت منه ان يفرض لها عليه نفقة ففرض لها القاضي مصريتين وشامية لولدها وهو يريد ان يطعمها قوتا فهل يجاب الى ذلك شرعا او لا وهل اذا اخبر جماعة القاضي انه يعطيها ما فرض عليه من النفقة يكفي هذا الاخبار ام لا بد من بيان انه موسر وله شيء ظاهر وهل اذا كان له دين وعليه دين مستغرق يكون فقيرا ام لا اجاب نعم يجاب الى ذلك حيث لا مانع هناك لان الواجب عليه طعام وادام ولا يجب ان يقدر الدراهم فعلى الغني خبز حنطة ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتهما والمتوسط خبز وجبن الا ان يعلم القاضي انه يضارها في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالهما وان كان الزوج صاحب مائدة لا يفرض عليه شيء والقول للزوجة في العسرة والبينة لها في يساره وان لم يكن لها بينة على يساره وطلبت من القاضي ان يسال عن جيرانه لا يجب عليه السؤال وان سال كان حسنا فان سال فاخبره عدلان بيساره يثبت اليسار بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار فان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي

النفقة على اب الام وان كان فقيرا للعم ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة ان الام اقرب من العم ولزم منه ان تكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام وشيئا عن هذه الجملة فرعا اشكال الجواب

واشار شيخ مشايخنا الى ان القول لها في انه قادر وبعض المتاخرين قالوا ينظر الى الزي الا في حق العلوية والفقهاء لان اكثرهم يلبسون احسن الثياب ولكن بيوتهم خالية عن الطعام واللباس كما في البزازية سئل عن رجل عليه كسوة مفروضة لزوجته فطلقها رجعيا ثم اعادها فهل الكسوة تسقط بالطلاق ولو رجعيا ام لا اجاب نعم تسقط الكسوة والنفقة بالطلاق ولو رجعيا كما اقتضاه كلام المضاف مذكور في قاضيخان وبه افتى شيخنا صاحب البحر لكن في جواهر الفتاوى جعل الفتوى على عدم سقوطها بالطلاق الرجعي وهو وان كان مخالفا لما هو المشهور من المذهب لكن فيه رفق بالناس فليعولوا عليه سئل عن شخص ادعت عليه زوجته بكسوة مفروضة فادعى انه فقير الحال فهل يقبل قوله في ذلك بيمينه فلا يحبس اجاب نعم يقبل قوله في دين الكسوة والنفقة بيمينه ما لم يثبت غيره غناه فحينئذ لا يحبس والله اعلم سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا تفرض لها النفقة ما دامت في العدة او حملها ام لا اجاب لا نفقة للمتوفى عنها زوجها مطلقا سواء كانت حاملا او غير حامل لان احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع فان التربص عبادة منها ولان النفقة تجب شيئا فشيئا ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن ايجابها في ملك الورثة فتشمل السكنى والنفقة فلا سكنى لها ايضا كما في البحر معزيا الى المبسوط الا اذا كانت معتدة الموت ام ولد وهي حامل فتجب لها النفقة كما في الجوهرة سئل عن رجل فرض عليه نفقة لولده الصغير ومضى مدة طويلة نحو خمسة اشهر فهل تصير دينا عليه او تسقط عنه اذا لم تكن مستدانة اجاب ظاهر المتون انها تسقط عنه قال الشيخ في الكنز ولو قضى بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت الا ان تكون باذن القاضي بالاستدانة وهو باطلاقه يتناول الصغير والكبير وقيده

اصحاب الشروح بالكثيرة قالوا اما القليلة وهي ما دون الشهر فلا تسقط كما في
الذخيرة ونبعه الشارحون واستثنى في الذخيرة معزيا الى الحاوي القدسي
واقره عليه الزيلعي نفقة الصغير فانها تصير دينا بقضاء القاضي على الاب
بخلاف نفقة ساير الاقارب هكذا فرع شيخنا في بحره واقره سيل عن شخص
تزوج بامراة تزويجا صحيحا ثم دخل بها واصابها ثم طلقها ثلاثة ثم اعتدت له
العدة الكاملة ثم تزوجت برجل اخر ليحلها له ثم دخل بها المذكور واصابها ثم
طلقها طلاقا باينا ثم اعادها الى عصمته ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثانيا فهل يحل
للشخص المذكور بلا عدة الرجل المزبور او لا بد من عدة كاملة اجاب هذه
المسيلة من المسايل المعروفة المذكورة في الهداية والكنز والتتمة والزيلعي
وغيرها من الكتب المعتمده وهي مبنية على اصل واحد وهو ان الدخول في
النكاح الاول دخول في الثاني ام لا فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف
رحمه الله تعالى يكون وعند محمد لا يكون فاذا طلق الرجل امراته المدخول
بها طلاقا باينا دون الثلاث ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول فعليه
مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى
وقال زفر لا عدة عليها اصلا فيتفرع على هذا انها لا تحل للاول على قول
الثلاثة وعلى قول زفر تحل قال بعض العلما المحققين وما قاله زفر فاسد لانه
لا يستلزم ابطال المقصود من شرعيتها وهو عدم اشتباه الانساب فانه لو
كان تزوجها قبل ان تحيض في العدة ثم طلقها من يومه حلت للازواج من غير
عدة وفي ذلك اشتباه الانساب وفساد كبير كذا افتى به شيخ مشايخنا برهان
الدين الكركي صاحب الفيض في فتاواه قال ومذهب زفر رحمه الله تعالى هذا
هو الذي يفعله قضاة زماننا ميلا منهم الى ما هو غني عن البيان ولا ينظرون
الى ما نص عليه علماؤنا من انه اذا انتفى حادثة لا ينفذ حكمه فيها وهم ليسوا من

اهل الاجتهاد بل مقلدون والقاضي المقلد اذا خالف امامه في مسيلة لا
ينفذ حكمه فيها على الاصح ومن قال بنفاذ حكم القاضي في هذه المسيلة اراد به
القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون قال الكمال في شرح الهداية
بعد ان ذكر في نفاذ قضاء القاضي خلاف رايه وانه لا ينفذ عندهما
سواء كان عامدا او ناسيا والوجه في هذا الزمان انه يفتى بقولهما ثم قال
هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى
قال شيخ الاسلام برهان الدين المذكور رحمه الله والذي يقلد له السلطان
ولينك القضا على مذهب فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب
مجتهدا كان او مقلدا لان التولية حصرته فلا يتعدى المشهور الا ان ينص
السلطان على العمل بغير المشهور فحينئذ يسوغ له تنصيصه حنفيا وفي بيا
وفيه ما فيه انه لم يقع مثل ذلك قط انتهى قلت وهذا واقع في زماننا
لان السلطان ينص الان في تولية القضا على ان القاضي يقضي بصحيح
وقف الدراهم والدنانير ثم اعلم ان علمانا المتاخرين رحمهم الله
تعالى عملوا بقول زفر رحمه الله تعالى في مسايل معدودة نصوا عليها
لموافقتها الدليل والعرف واعرضوا عن هذه المسيلة لما فيها من
خلط الشبهة لاختلاط الانساب كما قدمنا قال شيخ مشايخنا ولقد
صحبت العلما العاملين الاكابر قريبا من سبعين سنة فلم ار احدا منهم
قضاة وغيرهم افتى بجوازها ولا حكم بها ولا سمعت عنهم جزاهم الله خيرا
وقدس اسرارهم انتهى فقد ثبت بهذه النقول الصحيحة والنصوص
الصريحة ان المعتمد عليه في المسيلة هو قول الايمة الثلاثة رحمهم الله
تعالى وان قول زفر في هذه المسيلة مرجوح وهو في مقابلة الراجح بمنزلة
العدم فلا يجوز العمل به ويتعين العمل بالراجح افتاء وقضاء قال العلامة



المحقق قاسم رحمه الله تعالى واما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام اجماعا واما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع انتهى سئل عن رجل طلق زوجته وله منها ولدان صغيران يريد اخذهما منها مع ان احدهما رضيع والاخر محتاج الى تربية الام فهل له ذلك حيث لا مانع للام من الحضانة واذا كان لا يكفيهما ما يدفع لهما من الزاد هل للقاضي ان يقدر عليه نفقة تكفيهما وهل يلزمه اجرة المنزل لهما واجرة الحضانة للام اجاب اذا كانت الام اهلا للحضانة فهي احق بهما من الاب وليس له اخذهما منها بغير موجب شرعي وعلى القاضي ان يفرض على الاب لولديه الفقيرين ما يكفيهما من طعام وشراب واما لزوم اجرة سكن الحضانة فاختلف فيه والاظهر لزوم ذلك كما في بعض المعتبرات وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة وكذا اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به سئل عن رجل انتقل الى رحمة الله تعالى وخلف ثلاثة اولاد صغار ولم يخلف تركة بل مات فقيرا وله اخ غني قادر على الانفاق عليهم فهل يلزم الاخ المذكور نفقة اولاد اخيه الصغار الفقراء ويجبر عليها شرعا ام لا اجاب نعم يلزمه ذلك ويجبر عليه اذا لم يكن هناك من هو اولى بتحمل ذلك عنه سئل عمن تشاجر مع زوجته فقالت له انت ابرأتك تطلقني فقال لها ان ابرأتيني من جميع ما لك علي فانت طالق فقالت ابرأتك من جميع ذلك في المجلس فهل يصح الابراء ويقع الطلاق او لا وهل اذا قلتم بوقوع الطلاق لو اعادها هل يعود الحق الاول عليه او لا اجاب اذا قالت له ذلك في مجلسها صحت البراءة ويقع الطلاق ولا يعود ما ابرأته منه باعادتها الى عصمته لانه سقط وهو لا يعود سئل عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها انت طالق طالق طالق وقصد بذلك التكرار فهل يقع عليه ثلاثا او واحدة حيث لم يقصد غيرها اجاب اذا قصد بذلك التكرار صدق ديانة لا قضاء لان القاضي مأمور باتباع الظاهر والله يتولى

السرائر سئل عن رجل طلق زوجته ورزق منها ولدان صغيران وهما في حضانة امهما ثم بعد ذلك حضرت الى القاضي واسقطت حضانتها عند الحاكم الحنفي ثم بعد ذلك ارادت الرجوع وطلبت حقها في الحضانة فهل لها ذلك ام يبطل حقها اجاب لا يبطل حق الحضانة بابطالها ولها الرجوع حيث كانت اهلا للحضانة لتصريحهم بان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها سئل عن رجل قرر عليه القاضي لزوجته كسوة ونفقة زائدة عن حاله فهل للزوجة ان يرفع امره الى الحاكم الشرعي لينقص من ذلك ويقرر عليه شيئا بقدر حاله بالطريق الشرعي اجاب نعم له ان يرفع امره للحاكم الشرعي ويطلب منه ان يقرر عليه كسوة ونفقة بقدر حالهما فاذا رفع للحاكم امره على الوجه المشروع اجابه وفرض عليه ما يليق بحالهما من الكسوة والنفقة من غير زيادة على ذلك وللزوجة ان تمتنع من دفع الزائد كما هو ظاهر سئل عن رجل علق طلاق زوجته انه متى تركها او غاب عنها ثلاثة اشهر بلا نفقة ولا منفق شرعي مع وجوب النفقة عليه والحال انها غير مدخول بها فهل اذا وجد الشرطان كما ذكر يقع الطلاق ام لا اجاب اذا وجد كل من الترك والغيبة على الوجه المشروح فلا شك في وقوع الطلاق واما اذا وجد احدهما دون الاخر فظاهر كلام العمادي في فصوله انه يحنث فانه قال ان كلمت او اذا دخلت بيتي بدون اذني فهي طالق كل واحد على سبيل الانفراد حتى يحنث بوجود احدهما فانه قلت المذكور في الفتاوى ان الغيبة لا تتحقق قبل حضوره عندها والمذكور في السؤال انها غير مدخول بها قلت الظاهر من كلامهم ذلك في صورة ما اذا كان التعليق بغيبته عنها بان قال ان غبت عنها ونحوه كما ذكر البزازي والعمادي في بحث الامر باليد سئل عن امرأة طلقت وهي من ذوات الحيض وانقطع حيضها لكونها مرضعة فهل تنقضي عدتها او تلحق بالايسة والصغيرة واذا قلتم بها مقدار عدتها فهل يلزم المطلق نفقة عدة الممتدة او لا اجاب لا بد من انقضاء

عدتها من الاقراء اى الحيض ولا تلحق بالايسة ولا بالصغيرة كما جزم به
صاحب الجمع وغيره لكن فى شرح الوهبانية لشيخ الاسلام ان من لم تحض اذا
كانت ممتدة الطهر فاعتدت بثلاثة اشهر بعد مضى نصف سنة وقضى
القاضى جاز لانه مجتهد فيه ويحفظ هذا لكثرة وقوعه وذكر فى موضع اخر
وقال العلامة المفتى عليه وانه مذهب مالك رحمه الله انتهى قلت ولا
يخفى ما فيه على فاضل ويلزم المطلق نفقة عدة المطلقة المذكورة وكذا
كسوتها كما فى قاضيخان وغيره سئل عن امراة طلقت ولها ولد وامتنعت
من ارضاعه الا بالاجرة فهل لوالده اخذه منها اذا وجد متبرعة او وجد من
ياخذ باقل من اجرة ما تاخذه الام اجاب اذا رضيت الاجنبية ان ترضعه
بغير اجر او بدون المثل فالاجنبية اولى كما ذكره الزيلعى وفى شرح الهداية
للكمال واذا كان الاب معسرا وابت الام ان ترضع الا باجرة وقالت العمة
انا ارضع بغير اجرة فان العمة اولى هو الصحيح سئل عن رجل قرر عليه
لزوجته كسوة فى كل سنة كذا ثم بعد مدة صار فقيرا فهل يسقط ما
قرر عليه ويجب عليه ان يكسوها على قدر حاله ام لا اجاب اذا تبدل حاله
كما ذكر فالواجب عليه من الكسوة والنفقة ما يليق بحاله كما هو ظاهر الرواية
او بحالهما كما هو اختيار الخصاف وهو المعتمد فى المذهب كما فى شرح الكنز للزيلعى
سئل عن رجل له زوجة تسئ الادب فى حقه وتخرج من طاعة الشرع بغير
اذنه فهل تمنع من ذلك وتعزر عليه ام لا وهل تسقط نفقتها فى مدة نشوزها ام لا
وهل اذا كان الزوج ينفق عليها تقريبا على ما يليق بهما يكفى ذلك حتى لا
تفرض عليه النفقة دراهم قهرا ام لا يكفى ذلك ويفرض الدراهم قهرا عليه
ام لا اجاب لا يحل لها ذلك وتمنع منه ويعزرها اذا صدر منها بغير موجب شرعى
لانه معصية واسقط نفقتها من مدة نشوزها واذا كان الزوج ينفق عليها
على الوجه المشروع كفى ذلك منه ولا يفرض القاضى عليه النفقة دراهم قهرا

سئل عن رجل حلف بالطلاق من زوجته انه من يوم مات والده يوم [illegible]
فلان الى يوم تاريخه فهل القول قوله فى ذلك حتى لا يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
نعم القول قوله فى ذلك فلا يقع الطلاق الا اذا قامت بينة بخلافه سئل عن رجل
طلق زوجته وله بنت منها عمرها نحو ثمان سنين فهل تدوم حضانة امها
الى ان تحيض ام لا اجاب اذا كانت الام المذكورة اهلا للحضانة فالحضا
نة على البنت المذكورة حتى تحيض لانها تحتاج الى معرفة اداب النساء والام
اقدر على ذلك وبهذا جزم اصحاب المتون لكن فى شروح الكنز عن نوادر
هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا بلغت الشهوة فالاب احق وهذا صحيح لما ذكرنا
من الحاجة الى الصيانة وبه يفتى فى زماننا لكثرة الفساد سئل عن رجل حلف
بالطلاق على زوجته انها ما تخرج من داره فخرجت من دار مشتركة بينه وبين
اقاربه لكنه يسكنها فهل اذا خرجت من داره التى يسكنها يحنث ام لا اجاب اذا
كانت الدار المذكورة تضاف اليه بطريق السكنى بان كان ساكنا فيها وقت
الشرط يحنث لتصريحهم بان المراد بدار المسكن عرفا فدخل فيه ما يسكنه باى سبب
كان باجارة او اعارة او ملك باعتبار عموم المجاز كما حقق فى شرح الهداية سئل
عن رجل له بنتان صغيرتان ولهما ام طلقها الرجل المذكور فتزوجت الام باجنبى
فهل تسقط حضانتها بذلك ام لا وهل اذا كانت امها غير رشيدة وتكرر الخروج
وليس لها اهتداء الى القيام بالمحضون تسقط حضانتها وتنتقل الى ام الام ام
لا اجاب نعم تسقط حضانتها اذا تزوجت باجنبى ثم تنتقل لام الام ان كانت
اهلا للحضانة وان كانت ام الاب اهلا ولم يكن هناك من هو اولى منها كام الام
فهى اولى فتنتقل الحضانة لها سئل عن رجل طلق زوجته بعد الدخول بها والحال
وقد سمى لها مهرا فهل يجب عليه بعد ذلك متعة ويلزم بها ام لا وهل اذا مضى زمن من
ايام العدة ولم تفرض عليه يجب عليه نفقة ما مضى ام لا اجاب لا يجب عليه متعة
فى هذه الصورة واذا مضى بعض العدة لا يؤخذ منه نفقة ما مضى بل يجب

١٨

اثنى عشر سنة هل للام عليهما حضانة مع انهما قد بلغا الى حد الاشتها
وزيادة كما ذكر وهل للعم حفظهما ام لا عنده اجاب حيث كان الحال
على هذا المنوال فليس للام عليهما حضانة وللعم حفظهما عنده بشرط
كونه مصلحا سئل عن بنت بكر بالغة عند امها في دار جامعة بها
اجانب فهل اذا اراد اخوها ان يضمها اليه خوفا عليها والحال انه
لا ولي لها اقرب منه فهل له ذلك ام لا اجاب متى كان خوفا عليها
فللاخ المذكور ان يضمها اليه اذا لم يكن مفسدا سئل عن رجل حلف
بالطلاق من زوجته انه لا يطلق ضرتها فهل اذا طلقها فضولي واجاز
بالفعل يحنث ام لا وهل اذا دفع لها شيئا من مهرها يكون اجازة للطلاق
ام لا اجاب اذا اجاز بالفعل لا يحنث وبالقول يحنث كالنكاح ولا
يكون سوق المهر اليها اجازة لان المهر قبل الطلاق واجب فلا تختل
به الى الطلاق بخلاف النكاح لان المهر من خصائصه كما في الفصول
العمادية سئل عن رجل ذمي طلق زوجته ثلاثا فهل اذا ترافعا
الى الحاكم الشرعي يفرق بينهما بالطلب ام لا وهل اذا لم يطلب
التفريق يتركا ام لا اجاب نعم يفرق بينهما بمرافعتهما الى الاسلام
واما اذا طلبت الزوجة التفريق وحدها فلا يفرق كما في الهداية
وغيرها لكن في شروح الهداية نقلا عن المحيط انه لو طلبت المطلقة
ثلاثا التفريق يفرق بينهما وكذا في الخلع وكذا اذا تزوج المطلقة
ثلاثا من غير محلل وان لم يحصل الترافع تركا سئل عن رجل تزوج
بامراة نكاحا شرعيا ثم ان والد الزوجة قال لوالد الزوج خذ واعطي
كذا وطلقوها فقال والد الزوج علي الطلاق لو دفعت الف ذهب
هذا شيء لا يصير فهل هناك حيلة شرعية للزوجة ان يطلق ولا يقع
الطلاق على والده ام لا اجاب ان اراد بقوله هذا شيء لا يصير امر

في باب العدة من البحر الرائق شرح الكنز لابن نجيم وفي التاترخانية اخبرها رجل بموت
زوجها واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان
عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحياة متاخر فشهادة
اولا النسفية سئل عن امراة لها زوج غائب اخبرها رجل بموته فاعتدت وتزوجت وولدت
ثم اخبر واخبرها انه حي في بلد كذا وانا رايته هل عليها المقام مع الثاني فقال ان كانت صدقت
المخبر الاول لا يمكنها ان تقعد في المخبر الثاني ولا يبطل النكاح الثاني ولهما ان يقرا على ذلك
النكاح وفي شيء من البزازية قال رجل لامراة سمعت ان زوجك مات لها ان تتزوج
ان كان المخبر عدلا فان تزوجت ثم اخبر بحياته بالة ان صدقت الاول صح النكاح كذا في

عليه ان ينفق عليها في المستقبل حتى تنقضي عدتها لتصريحهم ان نفقة العدة
كنفقة النكاح في الوجوه كلها سئل عن رجل له ولد بالغ وله بنت ثم اراد الرجل
المذكور ان يسكن في قرية ويريد ان يضم ولده اليه ويمنعه عن الانفراد بالسكنى
فهل له ذلك اجاب اذا بلغ الابن المذكور رشيدا فله ان ينفرد بالسكنى وليس لابيه
ان يضمه اليه بغير اختياره كما في الزيلعي من الحضانة سئل عن رجل تزوج
امراة واراد سكناها في دار اهله مع ان في الدار اجنبيا والباب واحد والمرافق
واحد فهل لها ان تمتنع من ذلك اجاب يجب ان يسكنها في بيت خال عن اهله
واهلها الا ان تختار ذلك لان السكنى حقها فليس له ان يشرك غيرها فيها
واذا عين لها بيتا له مرافق وغلق مشتركا كما ذكر لا يكفيها ولها ان تمتنع من
السكنى به وان جعل له مرافق وغلق على حدة كفاها كما في الهداية سئل عن
اقل ما تصدق فيه المراة الحرة اذا اخبرت بانقضاء عدتها اجاب بان
مذهب الامام الاعظم رحمه الله ان الحرة المطلقة اذا اخبرت بانقضاء
عدتها لا تصدق في اقل من شهرين وهو المختار كما في الخانية وعندهما
تصدق في تسع وثلاثين يوما سئل عن امراة كفلت ولدها فيما يجب
عليه لزوجته من نفقة وكسوة ثم طلقها زوجها فهل يلزم الكفيل بعد
الطلاق البائن ام تسقط الكفالة اجاب يلزمها نفقة العدة ثم لا
تطالب بشيء لسقوط الكفالة بالطلاق المذكور كما هو جوابه سئل
عن رجل تزوج بامراة ثم تزوج اخرى واراد ان يسكنها في بيت من
داره غير بيت زوجته الاولى فهل له ذلك ام لا اجاب اذا اخلى لها بيتا
من دار وجعل له مرافق وغلقا على حدة كفاها لحصول المقصود
بذلك وليس لها ان تطلب مسكنا اخر كما في شرح الكنز والهداية
والمختار والوقاية سئل عن رجل مات وترك ثلاث بنات واما
وعما فهل اذا كانت احداهن بلغت من العمر ستة عشر سنة والاخرى

مطلب في عدة الصغيرة



قوله طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا لان الزوجية سبب ارثها في مرض موته والزوج ...

اليك ليلا وهو تارة يريد ان يكون عنده ليلا ونهارا فهل له ذلك

اجاب ليس له ذلك وانما يدفع نفقة الصغير لها اذا كانت امينة والا يدفع الى امينة لتنفق عليه عند الحاجة كما في المجتبى وصرح في الحاوي بان حق الولدان يكون عند امه ما دام محتاجا سئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها بنفسه او بوكيله وبفضولي بالقدس وغيرها كانت زوجته طالقا طلقة تملك بها نفسها فهل اذا تزوج عليها بالقدس يقع عليه الطلاق واذا قلتم بالوقوع هل يقع الطلاق بائنا ام رجعيا اجاب اذا تزوج عليها بالقدس الشريف وقع الطلاق لان الواو في الكلام المعلق بمعنى او كما هو الظاهر ويقع الطلاق بائنا كما افتى به شيخ مشايخنا صاحب البحر قائلا لانها لا تملك نفسها الا بالبائن لا بالرجعي وقد كنت افتيت قبل ذلك بانه يقع رجعيا تبعا لما افتى به المصريون من الحنفية واعتمادا على ما في البزازية والخلاصة من انه لو قال ان طلقتك تطليقة فهي بائن او ثلاث فطلقها تطليقة فهي رجعية قالوا لان الوصف لا يسبق الموصوف ثم رجعت الى الافتاء بالبائن سئل عن شخص خلع زوجته خلعا شرعيا خاليا عن العوض وبنية الطلاق ولا دلالة الحال هل يقع الطلاق عليه به ام لا وهل يصدق والحال ما ذكر انه لم ينو الطلاق بالخلع المذكور ام لا اجاب الخلع من الكنايات فاذا تجرد عن ما ذكر لا يقع الطلاق عليه به ويصدق في انه لم ينو الطلاق بالخلع المزبور مع يمينه كما في الخلاصة وغيرها سئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج بعزة وغيرها كانت طالقا فهل اذا تزوج بغيرها يقع الطلاق ام لا اجاب نعم يقع الطلاق اذا تزوج بغيرها لان القرينة قائمة على ارادة احدهما فقد ذكر في التوضيح انه اذا قال لا تفعل هذا او هذا تحنث بفعل

يكون ولده من ذلك فلا ضرر ان يفعل الولد ذلك علیه فاذا فعله على وجه لا يحصل فيه من الوالد مسمى التمكين لا يقع عليه الطلاق على الوالد لعدم وجود شرطه كما يفيده كلام شيخ الاسلام سراج الدين قارئ الهداية وغيره سئل عن رجل فرض القاضي عليه نفقة في زمن الغلا ثم رخص السعر فهل له ان يرجع عن التقدير ويقرر عليه ما يليق بحاله في الزمن ام لا اجاب تسقط الزيادة عنه واما القضا فلا يبطل كما في البزازية سئل عن رجل حلف بالطلاق من زوجته انه لا يفارق فلانا ولا يجتمع معه ما دام متزوجا بفلانة فهل اذا طلقها طلاقا بائنا واجتمع الاخ مع اخيه بعد الطلاق يقع على الحالف الطلاق ام لا اجاب لا يقع الطلاق على الحالف المذكور لما تقرر في البزازية وغيرها من ان كلمة ما دام ونحوها غاية تنتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام بخارا تنتهي اليمين بالخروج فلو فعل بعد العود لا يحنث سئل عن عمرو حلف زيدا بالطلاق الثلاث انه يحضر له مبلغا في مدة معلومة فعجز عن ذلك فهل يحنث اجاب نعم يحنث واذا حنث له ان يعين من شاء منها للطلاق اذا كان كلتاها معروفة واما اذا كانت له امراة معروفة فاراد ان يصرف الطلاق الى امراة اخرى غير معروفة قائلا اياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة كما في الخانية سئل عن شخص تزوج بزوجة واقام معها مدة ثم اراد ان يسافر بها فامتنعت فهل له السفر بها قهرا اجاب اذا وفاها المعجل والمؤجل من صداقها وكان مامونا عليها نقلها حيث شاء والا لا يمكن من نقلها وقيل ليس له السفر بها مطلقا الا برضاها لان الغربة تؤذي واختاره ابو الليث سئل عن شخص تزوج بزوجة واقام معها مدة ثم طلقها وله منها ولد اخذته بالحضانة ثم قال لها انا اخذه واطعمه واسقيه في الغدا والعشا ويكون عندي في طول النهار وان

سئل فى عربي ابدا بلغة الترك ولا يعرف معناها اجاب حسبه ... بغير لغته وهو لا يعرف معناه
لا تعتق امرأته ... فقالت له ...
... العربية فطلقها وهو لا يعلم يقع ...
... الصفار يقع قضاء لا ديانة خلاف البيع والشرى والاعتاق وقيل
يعتق ... وهو لا يعرف ان هذه لفظ عتق او قال انت طالق وهو لا يعرف انه طلاق قال ...
تطلق ويعتق قضاء لا ديانة ... الفارسية ... ذكرا ... فقالوا

احدهما واذا قال هذا وهذا يحنث بفعلهما لا احدهما لان المراد الجمع
الا ان يدل الدليل على ان المراد احدهما كما اذا حلف لا يرتكب الزنا
واكل مال اليتيم فان الدليل دال على ان المراد احدهما في النفي اي لا
يفعل احدهما لا هذا ولا ذاك وتمامه ينظر ثمة وقد ذكر الصدر الشهيد
هذه المسئلة في ايمان الواقعات في الباب الاول وجعلها ثلاثة اوجه
اما ان ينوي الحالف ان يحنث بكلام كل واحد منهما فذاك واما ان
ينوي ان لا يحنث حتى يكلمها فلا يحنث ما لم يكلمها واما اذا لم يكن له
نية ففي هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى والمختار انه لا يحنث
ما لم يكلمهما وعلى هذا لو حلف لا يكلم هذا وهذا انتهى وينبغي ان يخرج
جواب الاستفتاء على هذا سئل عن رجل طلق زوجته ولها منه ولد
صغير وطلبت من الاب زيادة على اجرة الحضانة ونفقة الارضاع والآن
معسر وهناك خالة لا ب الصغير تريد ان تمسكه مجانا فهل يجاب الى
ذلك ام لا اجاب نعم يجاب الى ذلك قال في الخلاصة صغيرة لها اب معسر
وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام
تابى ذلك وتطلب من الاب الاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح
يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجرة الحضانة واما ان تدفعيه الى العمة
انتهى قال شيخنا في ... والظاهر ان العمة ليست بقيد بل كل حاضنة
كذلك انتهى فاذا كان كذلك فالخالة لها حق في الحضانة في الجملة فتكون كالعمة
سئل عن المراهق هل يصح نكاحه ام لا واذا قلتم نعم فهل يصح طلاقه ام لا
يصح وينتظر بلوغه ام لا وهل اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجها
آخر فوطئها برجله على رجلها او جزء منها هل يكون قائما مقام الوطء في
الغرض وتحل للزوج الاول ام لا وهل اذا افتى بان وطء الزوج الثاني
برجله على رجلها او على عضو منها يكون ذلك تحليلا للزوج الاول بهذه الفتوى
... للام ... اجرة ... وقاريه الهداية ... وفي
الولواجية لو علمت العمة ان تربيه ... ولا تمنع الام ...
الصحيح انه يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة واجرة ليست بقيد
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ام لا واذا قلتم لا هل يفسق المفتي بذلك ويمنع من الافتاء وماذا يلزمه
عليه شرعا وهل اذا حكم حاكم حنفي المذهب بهذه الفتوى ينفذ حكمه ام لا فاذا
وطئ الزوج الاول الزوجة المذكورة اعتمادا على هذه الفتوى يكون وطؤه
وطء شبهة ام لا وهل يجب عليه لها مهر في مقابلة الوطء ام كيف الحال
اجاب اما نكاح المراهق فموقوف على اجازة وليه بشرط وان رده بطل واما
طلاقه فغير واقع لما صرح به مشايخنا من ان طلاق الصبي لا يقع وان
كان يعقل واما الوطء برجله على رجلها او جزء منها لم يقم مقام الوطء في
الفرج الذي هو الشرط فلا تحل للزوج الاول بدونه بعد العقد للاجماع
على ان الدخول بها شرط الحل للاول ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن المسيب
والخوارج والشيعة وداود الظاهري وبشر المريسي وذلك خلاف لا اختلاف
لعدم استناده الى دليل ولهذا لو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه
والشرط الايلاج في القبل دون الانزال ويشترط ان يكون موجبا
للغسل وهو التقاء الختانين كما ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى وغيره وقال
الصدر رحمه الله تعالى من افتى بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رحمه الله تعالى رجع عن هذا القول الى
غيره بما ذكره المفتي بان الوطء على رجلها او جزء منها يحل لا بها صارت عرضة
ويمنع من الفتوى اشد المنع ويعزر بما يليق بحاله لمخالفته في فتواه الاجماع
كما علمته وقد صح رجوع سعيد عما ذهب اليه ولا من ان النكاح الصحيح
كناية عن الوطء عنده كما حكاه البزازي وغيره واذا حكم الحنفي بهذه الفتوى
فحكمه غير نافذ ولا يعود عليه شرعا ووطء الزوج الاول في هذا النكاح يكون
وطء شبهة يجب عليه المهر قاله في البزازية وطء المعتدة عن ثلاث مع اقرار
وادعى الشبهة اذا وقع جملة وظن انه لم يقع فالظن في مقامه فيلزمه مهر
واحد وان ظن ان الثلاث واقع لكن الوطء حلال فالظن في غير موضعه فيلزمه

[illegible]



لكل منها انتهى والله اعلم سئل عن رجل فرض القاضي عليه لزوجته نظير نفقتها
في كل يوم قطعة برضى الزوجة ثم بعد ذلك اراد الزوج انه ينفق عليها عوضا
بقدر حاله فهل يجاب لذلك ويبطل التقرير ام لا اجاب ظاهر كلام مولانا
في بحره انه لا يجاب الى ذلك لكن لو اتفقا على ذلك جاز وبطل التقرير لكن
في فتاواه المشهورة سئل عمن قرر لزوجته كل يوم قدرا معلوما في نظير نفقتها
ورضيت منه بذلك فاراد الرجوع عن التقرير وان ينفق عليها ما تحتاج اليه
اصلا فاهل له ذلك فاجاب له الرجوع في التقرير وان ينفق عليها بقدر
الحاجة والكفاية انتهى لكن قد يفرق بينهما بان الاول وقع تقرير القاضي
بخلاف الثاني لكن في فتاوى سراج الدين رحمه الله انه اذا قرر الزوج لزوجته
مبلغا من النقود في نظير كسوتها عليه في كل سنة ورضيت الزوجة بذلك وحكم
به حاكم فهل لها ان ترجع وتطلب منه كسوة قماشا ام لا رجوع لها فاجاب بان
لها ان ترجع وتطلب كفايتها وان حكم بها الحاكم لكن في المستقبل وتستحق قماشا
يناسبها سئل عن رجل فرض القاضي عليه لزوجته نظير نفقتها في كل يوم قطعة برضى
الزوجة ثم بعد ذلك ظهر ان ذلك زيادة على ما يكفيها ويكفيها من الطعام والشراب
دونه فهل له ان يمتنع من دفع الزيادة ام لا اجاب نعم له ذلك قال مولانا في بحره
وفي الذخيرة واذا فرض القاضي لها ما لا يكفيها فلها ان ترجع عن ذلك لانه
ظهر خطاء القاضي حيث قضى بما لا يكفيها فعليه ان يتدارك الخطا بالقضا
بما يكفيها وكذلك اذا فرض على الزوج زيادة على ما يكفيها فله ان يمتنع عن
الزيادة انتهى وفي الخلاصة لو صالحته على اكثر من حقوقها في النفقة والكسوة
ان كان قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس
فالزيادة مردودة ويلزم نفقة مثلها ولا يبطل القضا فلو ان القاضي فرض لها
النفقة والسعر غال ثم رخص تسقط الزيادة وهذا يدل على انه لا يبطل القضا
ويبطل الزيادة سئل عن رجل قرر لزوجته نفقته ثم بدا له اطعامها عوضا فاعطى

عليها الادام والخبز كفاية لها ودام على ذلك مدة فهل لها مطالبته بما فرض
لها ام يكون اطعامها مسقطا للتقرير اجاب ليس لها مطالبته بشيء مما فرض
لها عليه في المدة لانه اطعمها فيه ما هو الواجب عليه من الخبز وما معه وسقط
الفرض عنه في المدة المذكورة قال في جواهر الفتاوى رجل فرض عليه نفقة
امراته بعد ما خرجت من الدار فكتبت عليه قدر النفقة ثم رجعت المراة الى
بيته والزوج اطعمها بالخبز والادام على ما كان المعهود قبل الفرض من غير ان يتكلم
بشيء فقد سقط الفرض بالاطعام لان الحاكم انما فرض ما كان واجبا عليه
فاذا اطعمها ما هو الواجب عليه فانها لا تستحق شيئا آخر انتهى سئل عن رجل
تزوج امراة ودخل بها وحصل بينهما بنت ثم وقع الفراق بين الزوجين ثم
تزوجت المراة غيره وانتقلت حضانة البنت الى جدتها ام امها ثم ان البنت
بلغت من العمر ما يزيد عن عشر سنين فهل يبقى للجدة حق الحضانة على البنت
او لا تبقى الحضانة لجدتها ولابيها اخذها ام لا اجاب اذا بلغت حد الشهوة
لا يبقى للجدة حق الحضانة ويكون الاب اولى بها وهذا قول محمد رحمه الله تعالى
وعليه الاعتماد كما في الخلاصة وبه يفتى كما في الزيلعي وقد تقدم سئل عن
رجل حلف من زوجته بالطلاق ثلاثا انه في غد قبل العصر ياتي بخصمه يحاكمه
فمضى العصر ولم يات بها وبقي لا يمضي بعد ذلك خمسة عشر يوما فهل يقع
عليه الطلاق الثلاث ام لا وهل اذا ادعى انه قال ان شاء الله متصلا والمراة
تكذبه يقبل في ذلك ولا يقع الطلاق عليه ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق
الثلاث فلا يصدق في دعوى الاستثنا اذا شهد الشهود انه طلق بلا
استثنا وشهدوا انه حلف ولم يستثن تقبل هذه الشهادة واما اذا
شهدوا انه طلق ولم نسمع منه غير كلمة الحلف والزوج يدعي الاستثنا
فالقول قوله لجواز انه قال ولم يسمعوه والشرط سماعه لا سماعهم على ما
في الجامع الصغير وفي الخانية ولو قالت الزوجة امس قلت ان شاء الله فقي



ظاهر الرواية بكون القول قول الزوج وذكر في المواهب خلافا لابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يقبل ويقع الطلاق وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا
في امر الزوج في زمن غلب على الناس الفساد فيه انتهى سئل عن
امراة تعذبت عن ذي رحم محرم زمانا طويلا فارادت ان تروح الى صلتها
مع امها واختها حتى تقعد عندهم زمانا وتعود الى مكانها ولم يرض زوجها
فهل يقدر ان يمنعها من الصلة ام لا اجاب للزوج ان يمنعها من الخروج من
مسكنه الشرعي الا لزيارة الابوين في كل جمعة مرة وزيارة المحارم في كل
سنة مرة وليس لها ان تخرج زيادة على ما ذكر الا باذنه واما الصلة فلا
يتعين خروجها زيادة على ما ذكر لانها تكون بالكلام والسلام والتحية
والهدية سئل عن امراة لها الحضانة على اولادها الصغار وتركت حقها
في الحضانة يوما او يومين ثم طلبت الحضانة وهي اهل للحضانة فهل لها
ذلك ام لا اجاب نعم لها ذلك لان كون الام احق بالولد والحضانة حق الولد
فلا تملك الام ابطاله سئل عن صغير زوجه عمه امراة فهل يثبت خيار
الفسخ بالبلوغ ام لا وهل اذا ماتت الزوجة قبل بلوغ الزوج ثم بلغ يثبت
له خيار الفسخ بالبلوغ بعد موتها حتى يسقط المهر ام لا اجاب نعم يثبت له
خيار الفسخ بالبلوغ لكن اذا ماتت الزوجة [illegible] انتهى سواء ماتت
قبل البلوغ او بعده ولا خيار له بعد موتها ويتوارثان قال الزيلعي
ويتوارثان قبل الفسخ لان النكاح صحيح والملك به ثابت فاذا مات احدهما
فقد انتهى النكاح سواء ماتت قبل البلوغ او بعده لان الفرقة بينهما
لا تقع الا بقضاء القاضي فيتوارثان ويجب المهر كله وان ماتت قبل الدخول
كالو وجد الاعتراض بعدم الكفاءة فات احدهما قبل القضاء بالفسخ على خلاف
الموقوف والفاسد انتهى كلامه سئل عن رجل تزوج بكرا فاتهمته بالعنة
فادعى انه ازال بكارتها فاعترفت بذلك وزعمت انه ازالها باصبعه او خشـ

وهو ينكر ذلك ويقول انما ازلتها بذكري فهل القول قوله ام قولها اجاب
القول قوله في ذلك لا قولها لان ما يدعيه هو الظاهر والاصل عدم اثبات
اخر كما في البحر نقلا عن السراج سئل عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها انت
طالق انت طالق انت طالق ونوى بذلك التكرار فهل يقع عليه الطلاق ثلاثا مع
التكرار ام لا اجاب اذا نوى التكرار لا يقع الطلاق الثلاث والقول قوله
بيمينه ديانة لا قضاء فيقع واحدة رجعية سئل عن رجل قال علي الطلاق
لا افعل كذا او حلفت بالطلاق ولم يقل امراتي اجاب لا بد في الطلاق من
خطابها كما في البحر قال لانه لو قال حلفت بالطلاق ولم يضف اليها لا يقع كما في
البزازية من الايمان وعبارتها قال لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت
بالطلاق ولم يضف اليها لا يقع لعدم حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها
فالقول قوله انتهى قال وذكرا سمها او اضافتها اليه كخطابها لا بينما لو قال
طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي طلقت امراته او قال امراة طالق او
قال طلقت امراة ثلاثا وقال لم اعن به امراتي يصدق سئل عن امراة غاب
عنها زوجها مدة سنين وتركها بلا نفقة ولا كسوة في المدة المذكورة ولم يكن
هناك منفق شرعي ولا من تستدين منه عليه وجهل حاله ومكانه وقد ضر
ذلك بالزوجة المذكورة فرفعت امرها للحاكم الشافعي وشهدت بها البينة
الشرعية عنده بذلك وسالته فسخ نكاحها من زوجها المذكور فراه
ففسخه لها على الوجه الشرعي ثم بعد انقضاء عدتها زوجها حاكم حنفي
لاخر زواجا شرعيا فهل والحالة هذه الزواج المذكور صحيح ولو ادعى
حضور الاول وانا مقر بينة تشهد بانه اوصلها نفقتها على يد فلان مثلا
لا تقبل بينته وتكون الزوجة للثاني ام لا اجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى
ذلك ونفذ فسخه قاض اخر صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير ولا
يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعائه انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته

واقامة البينة بذلك لان بينة المراة انه لم يترك عندها نفقة تقوم بها القضا فلا ينتقض بعد ذلك بالبينة الثانية هكذا في فتاوى شيخ الاسلام قارئ الهداية وتبعه شيخنا في فتاواه وافتى به لكن في جامع الفصولين وفصول الاستروشني نقلا عن صاحب الذخيرة ان الصحيح لا ينفذ قضاؤه بالفسخ قال لان العجز لا يعرف حال الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عنه فان رفع هذا القضا الى قاض آخر فاجاز قضاه فالصحيح لا ينفذ لان هذا القضا القضا ليس في فصل مجتهد فيه اذ العجز لم يثبت وفي الفتاوى الزينية اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسايل نصوا فيها على عدم النفاذ وجعل منها لو قضى بالتفريق بالعجز عن الانفاق غايبا على الصحيح سئل عن رجل حلف بالطلاق واستثنى متصلا سمعا نفسه والشهود فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق مع ما ذكر من الاستثنا الشرعي سئل عن الكفاة من حيث العلم والفضل والحسب هل هي معتبرة شرعا ام لا وهل قول الامام الزاهدي في شرح القدوري الاصح ان عند ابي حنيفة رحمه الله تعتبر في التقوى والحسب وقول مولانا قاضي خان في فتاواه الفقيه يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب وقول صاحب الخلاصة العجمي العالم كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني صحيح يعتمد عليه افتاء وقضاء ام لا وهل يفيد ذلك اعتبار الكفاءة من حيث العلم والفضل والحسب ام لا واذا قلتم باعتبار الكفاءة من حيث العلم كما هو ظاهر كلامهم يشترط التساوي في المرتبة فيه حتى لا يكون المفضول كفوا للفاضل ام لا وهل اذا زوج رجل ابنه الصغير من ابنة عمه بولاية عليها وذكر الزوج لا مساواة بينه وبين ابي الزوجة في العلم والفقر

لان اباها كان عالما مفتيا مشهورا بالفنون العقلية والنقلية لكن يساوي في بقية الخصال من النسب ونحوه يكون صحيحا ام لا اجاب ما ذكر من اعتبار العلم والفضل في مقابلة النسب ومقاومته صحيح وقع في كلام الامام قاضي خان والعتابي ونقله في الخلاصة بعض المشايخ فاعتبره بعض المتاخرين حتى ذكره في متن له في الفقه وشرحه لكن قال العيني في شرح الهداية بعد قوله العالم يكون كفوا للعربية وقيل الاصح انه لا يكون كفوا لها في الينابيع والعالم كفو للعربية والعلوية والاصح انه لا يكون كفوا للعلوية انتهى ولم نر من شرط التساوي في العلم بل الظاهر انه يكفي فيه ما يطلق عليه اسم العالم في العرف واذا حكم القاضي المقلد بما هو عالم معتبر كقاضي خان ونحوه ولو كان في مقابلته قول صحيح من دونه او قريب منه يعتبر ذلك سئل هل ينعقد النكاح بلفظ التجويز ام لا اجاب لا ينعقد النكاح بلفظ التجويز لانه لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال والتجويز ليس بمعنى التزويج لان التزويج بمعنى التلفيق والازدواج واما التجويز فتوفير جوز كذا قال بجواز ه وحله انتهى وبهذا افتى مولانا صاحب البحر وافتى ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بانعقاده باللفظ المذكور بين قوم انعقدت كلمتهم على هذه اللفظ سئل عن رجل قال لزوجته انت طالق طالق طالق وقال اردت التكرار بذلك فهل يصدق ويقع عليه واحدة رجعية ام لا اجاب يصدق في ذلك بيمينه وحينئذ يقع عليه واحدة رجعية وهذا في الديانة فلا يصدق في ذلك في القضا ويقضي عليه القاضي بوقوع الطلاق الثلاث قال في الخانية لو قال انت طالق انت طالق انت طالق فانه يقع الطلاق الثلاث ولو قال عنيت بالاولى وبالثانية والثالثة انها واحدة صدق ديانة وفي القضا طلقت ثلاث انتهى وفي الكنز اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق وقال اردت به التكرار

صدق ديانة لا قضاء فان القاضي مأمور باتباع الظاهر والله يتولى السرائر والمرأة كالقاضي لا يحل لها ان تمكنه اذا سمعته منه ذلك او علمت به لانها لا تعلم الا الظاهر وكلام صحيح كان القول فيه قوله انما يصدق مع اليمين لانه امين في الاخبار عما في ضميره والقول قول الامين مع يمينه سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة هل يقع الثلاث ام لا وهل اذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق في جملة هل ينفذ حكمه ام لا وهل يقع طلاق السكران وينفذ القضاء بعدم الوقوع ام لا اجاب نعم يقع عليه ذلك في قول عامة العلماء المشهورين بالاجماع لا عبرة بمن خالفهم والرد على مخالف الجمهور في هذه المسئلة معروف واما [illegible] الطلاق الثلاث متفرقا ولا نعلم خلافا في وقوع ذلك فمن خالف الاجماع في فتواه او حكمه ففتواه وحكمه مردود وانها طالق انكارها واما طلاق من سكر فظاهر مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه وقوع الطلاق في ذلك فان كان مذهب مقلده الوقوع رد حكمه ونقض هذا الحكم هو المختار للفتوى وان وقع فيه تفصيل وخلاف وزاد في طلاقا من يقع طلاقه وقع جهل ان الطلاق قاطع للعصمة او لم يجهل لا نعلم في ذلك خلافا واما طلاق الصبيان فعوبات كلام اصحابنا ناطقة بعدم الوقوع حيث قالوا ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا وما وقفت على المسئلة بخصوصها في كلام اصحابنا ولا طلاق في اغلاق مع ضعفه نقد حمله بعضهم على الغضب وبعضهم على ايقاع الطلاق جملة وليس بحجة باولى من بعض فسقط الاحتجاج به لكن قد صرح الكمال في شرح الهداية وغيره بعدم وقوع طلاق المدهوش والمبرسم لمن خالف الكتاب او الاجماع او السنة في حكم رد حكمه وكذا ان خالف مذهب مقلده وان كانت المسئلة اجتهادية سئل عن رجل اطروش طلق زوجته رجعية ومهرها عليه ثلاث دنانير فرفعت امرها الى القاضي فقال له القاضي هل طلقتها ثلاثا فقال نعم ظنا انه يسأله عن مهرها وقال اذا زعم ذلك وانكر سماع السوال

عن الطلقات الثلاث من القاضي يقبل قوله وان طرشه معلوم عندالناس ام لا اجاب نعم يقبل قوله في ذلك بيمينه لظهور قرينة صدقه ولانه ينكر الوقوع للطلاق عليه وهو مدعيه وله نظائر في كلامهم سئل عن قول صاحب الغنية متى عجز الحالف عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى هل نقيم ان تخرج على هذا وعلى مسئلة الكوز المشهورة بين الاصحاب ان المديون اذا حلف على وفاء الدين في مدة معينة وهو فقير لا يملك الدين ولا بعضه انه لا يحنث لعدم تصور البر وكون اليمين موقتة كما ذكرناه ام لا اجاب لم تكن مسئلة الدين داخلة تحت الاصل المذكور لان شرطه انه لا يمكن البر اصلا بان يكون مستحيلا حقيقة كمسئلة الكوز فان شرب الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه غير ممكن حتى لو كان ممكنا حقيقة غير ممكن عادة فان اليمين منعقدة وباقية في الموقتة كمسئلة الحلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا فانه لما كان ممكنا حقيقة انعدم يمينه ولما كان مستحيلا عادة لم يحنث للحال لا حقيقة ولا نا المحقق ابن الهمام في شرح الهداية في مسئلتنا اذ البر ممكن حقيقة وعادة مع الاعسار لاحتمال انه يوهب له او يتصدق عليه بشيء او يموت نسيبا او يبرئه صاحب الدين قبل مضي الوقت فليس من هذا القبيل وقد صرحوا بحنثه بمضي الوقت من غير اداء سواء كان قادرا او معسرا او به افتى شيخنا صاحب البحر ثم ذكر في شرحه للكنز خلافه اعتمادا على ما ذكره صاحب القنية من القاعدة المذكورة سئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى غاب عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي ستة اشهر كانت طالقا اذا غاب من بادة على المدة المذكورة وترك لها منفقا شرعيا اذن له بالانفاق عليها ثم انفق عليها مدة ثم خرجت من محل طاعته بغير اذنه ناشزة واستمرت الى قدوم ناشزة فهل يقع عليه الطلاق المعلق ام لا لوجود المنفق وعدم وجوب النفقة عليه بوجب نشوزها اجاب لا يقع الطلاق المذكور عليه لوجود المنفق وعدم

وجوب النفقة عليه بوجب نشوزها الشرعي لا سيما وهي غير مستحقة للنفقة في مدة نشوزها
وبه صرح في جامع الفصولين حيث قال فلو نشزت حتى مضت المدة ينبغي ان لا يصير
الامر بيدها لانها لما نشزت لم يبق لها نفقة فصار كما لو طلقها حتى مضت المدة
وقال بعده نقلا عن بعض المشايخ اذا لم يوصل اليها النفقة حتى مضت المدة
ينبغي ان لا يصير الامر بيدها لانها نشزت فلا نفقة لها ففات الشرط سئل
عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها كانت طالقا طلقة
تملك بها نفسها فهل يقع الطلاق اذا وجد الشرط بائنا ام رجعيا اجاب يقع
الطلاق بائنا لا تملك نفسها الا بالبائن وبه افتى شيخنا صاحب البحر الرائق
واتفق على ذلك غالب علماء عصره ولا عبرة بمن خالف وافتى بوقوعه رجعيا
اخذا من قولهم انت طالق على انه لا رجعة لي عليك فيها وانهم مصرحون بوقوع
الرجعي هنا وبلغوا قوله لا رجعة لي الى اخره لانه تغيير للمشروع وقد اجاب
عنه مولانا فخر بك قد يستدل لو قوعه رجعيا بما في الخانية من قوله اذا
واحدة هي بائن او قال ثلاث وطلقها واحدة فهي بائن وكذا في قوله فهي
ثلاث انتهى ومثله في الخلاصة والبزازية لان الوصف لا يسبق الموصوف
وجوابه ان الفرق بين ما ذكرناه وبين ما في الخانية وغيرها والتعليل
بان الوصف لا يسبق الموصوف لان الوصف هنا مع الموصوف لا سابق
عليه فانه علق الطلقة التي هي الموصوفة مع صفتها فاذا وجدت الطلقة
تحقق شرطها وجدت صفتها معها بخلاف ما ذكرنا فانه قبل تحقق الموصوف
والصفة يريد اثبات الصفة او تعليق الصفة والصفة تابع والتابع لا
يتحقق بدون المتبوع فان قيل ذكر وانه طلق رجعيا ثم قال جعلتها بائنة
يصح مع انها وقعت وعدمت قلت لما بقي اثرها او حكمها كانت في حكم
الموجود متمسك بان تعلق به الصفة الا ترى انه لو راجع بعد الطلاق
الرجعي ثم اراد جعله بائنا لم يصح فان قلت قد يفرق بين المنجز والمعلق

فيكون ما ذكره قاضي خان خاصا بوعلاق المنجز قلت لو كان ما ذكر السائل
من الفرق بين المنجز والمعلق صحيحا لزم انه لا يصح ان يقول في ان دخلت الدار
فانت طالق طلقة شديدة او بائنة فرضيت بوقوع البائن مع انه لا ينبغي
ان يرتاب في وقوع الطلقة البائنة بدخولها الدار سئل عن رجل قال لزوجته
انه عليه الحرام لم يقصد شيئا ان طلعتي من هذه الدار بغير اذني ما
اساكنك ومثل اذا طلعت من هذه الدار وساكنها يقع عليه الطلاق ام لا
الذي عليه المتأخرون من مشايخنا ان لفظ الحرام ينصرف الى الطلاق من غير نية
وصححه كثير من علمائنا فحينئذ اذا وجد الشرط وساكنها يقع الطلاق سئل عن
رجل قال لزوجته انت طالق في افضل الايام فاي يوم تطلق فيه يوم عرفة او
يوم الجمعة اجاب قال بعضهم تطلق في يوم الجمعة وقال بعضهم تطلق يوم عرفة
وهو الاصح كذا ذكره العلامة ابن الشحنة في شرح المنظومة سئل عن رجل غائب
فقير وله زوجة فقيرة وله ام موسرة فهل يلزمها نفقة الاولاد المعسر ام لا
اجاب اذا كانت الجدة المذكورة موسرة تؤمر بالانفاق على اولاد ابنها
المذكور قال في الخانية اذا كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب
معسر امرت ان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب لو لم يكن الاب
زمنا فلا شيء عليه انتهى وصحح مولانا في شرحه الكنز وجوب النفقة على الجد
الموسر او الجدة قال لان الاب اذا كان فقيرا يجعل كالميت وعزاه الى الخصاف
سئل عن رجل اتى مع زوجته باب القاضي يريد ان يدعي على رجل بينه وبينه
فوقعت بينهما جماعة في الصلح فقامت الزوجة وارادت الدخول الى القاضي
لتشتكي فقال زوجها ان دخلت فانت طالق فجلست ساعة عظيمة ثم قام الجميع
ودخلوا ثم دخلت بينهم فهل يقع عليه الطلاق والحال ان مراده الفور ام لا اجاب
لا يقع عليه الطلاق لان مراده الزجر عن تلك الحالة فتتقيد بها كما لو ارادت
المرأة الخروج فقال لها الزوج ان خرجت فانت طالق او اراد الرجل ضرب

وقوله لا اسكن بهذه الدار او البيت او المحلة فخرج وترك متاعه واهله حنث لانه يعد ساكنا ببقاء اهله ومتاعه وهي
عرف فان السوق في جامعه نهاره في السوق ويقول لا اسكن بلده كذا والبيت والمحلة بمنزلة الدار والمحلة في التتمة
في عرفنا بالحارة فقيد بالثلاثة واسكنة كالمحلة لانه لو كان اليمين على المصر او البلد لا يتوقف البر على نقل المتاع
والاهل فيما روي عن ابي يوسف لانه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا بخلاف الاول وهو المراد بقوله بخلاف
المصر والقرية بمنزلة المصر في الصحيح من الجواب كما في الهداية واطلق الساكن فشمل من يستقل بسكناه او لا
وهو معتمد بالمستقل لان الحالف لو كان سكناه تبعا كابن كبير ساكن مع ابيه او امراة مع زوجها فخرج بنفسه وترك اهله وماله لا يحنث وقيده الفقيه ابو الليث ايضا بان
يكون حلفه بالعربية فلو عقد بالفارسية لا يحنث اذا خرج بنفسه وترك اهله وماله وان كان في مستقله بسكناه
واشار الى انه لو لم يجرح فانه يحنث بالاولى والحكم مقيد بالامكان ولذا قالوا لو وجد فيها ابا يطلب منزلا

فانه اجازه الاب جاز وانه هذه بطل على كل حال فليس على الجد شيء من
المطالبة بالصداق الا اذا ضمن ذلك على الوجه الشرعي ويوفي ذلك من
مخلفات الزوجة سئل عن يتيم صغير له عم اقامه القاضي وصيا عليه ثم زوجه
من ابنة له صغيرة بولاية عليه وقبلت له النكاح وحكم بذلك حاكم شرعي
هل هو صحيح ام لا اجاب الوصي لا يملك ان يزوج الصغير بل لا بد ان يكون
وليا بذلك وان لم يكن ثم ولي غير العم فالولاية لها فاذا زوجته بمهر المثل لا
بغبن فاحش صح ذلك

كتاب الايمان

سئل عن رجل علق الطلاق
على صفة انه متى دخلت امراة في نكاحه غيرها بطريق من الطرق الشرعية او نحوها
من الدار سكنا لها او شرب الخمر المسكر او تسرى عليها بجارية او ضربها ضربا يظهر
اثره على جسدها او اخرج والدتها من عندها بنفسه او بوكيله او بطريق من
الطرق كانت طالقا طلقة واحدة بائنة تملك بها نفسها تطليقا شرعيا وحكم بذلك
حاكم فهل يكون التعليق المذكور صحيحا ام لا وهل اذا زوجه الوكيل او الفضولي
واجاز نكاحه بالقول يقع الطلاق المعلق ام لا اجاب اذا اجاز النكاح بالقول
كما ذكر او زوجه الوكيل يقع الطلاق والتعليق المشروح صحيح شرعا واختلفوا
فيما اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل في نحو صورة التعليق ففي الخلاصة انه
لا يقع ونص عبارته كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا عندنا بمنزلة ما لو قال كل
امراة اتزوجها وكذا لو قال كل امراة تصير حلالا لي قال العمادي في فصوله
لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزويج فيكون ذكر الحكم ذكر السبب المختص
به فيصير في التقدير كانه قال ان تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا
فعلى هذا فقوله متى دخلت امراة في نكاحه بطريق من الطرق معناه من طرق
التزويج اذ لا طريق لذلك الا التزويج وهو خاص بالقول كما ذكره فينبغي ان
تكون مسئلة التعليق كمسئلة الخلاصة انتهى ثم رايت مولانا صاحب البحر قال
وههنا تعليق كثير الوقوع في مصر وهو ان يقول ان تزوجت امراة بنفسي

او منع متاعه فتركه او وجد باب الدار مغلقا فلم يقدر على فتحه ولا على الخروج منه لم يحنث وكذا لو قيد
بعدم الخروج بهدم بعض الحائط ولم يهدم لا يحنث وليس عليه ذلك وانما تعتبر القدرة على الخروج
من الوجه المعهود عند الناس كما في الظهيرية بخلاف ما اذا قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم
فامراته طالق فقيد ومنع عن الخروج او قال لامراته ان لم تجي الليلة الى البيت فانت طالق فمنعها والدها
حيث تطلق فيهما في الصحيح والفرق ان شرط الحنث في مسئلة الفعل هو السكنى وهو مكره فيه
والاكراه تاثير في اعدام الفعل والشرط في تلك المسئلة عدم الفعل ولا اثر للاكراه في ابطال العدم وان
كان اليمين في الليل فلم يمكنه الخروج بعد الصبح لم يحنث كذا في التبيين وغيره انتهى من ايمان البحر الرائق

او بوكيلي او بفضولي فانت طالق او فهي طالق فهل له مخلص ثمت اذا
اجاز عقد الفضولي بالفعل فلا يقع عليه الطلاق لان قوله او بفضولي معطوف
على قوله او بنفسي والعامل فيه تزوجت وقد صرحوا بانه حقيقة في القول
فقوله او بفضولي انما ينصرف الى اجازته بالقول فقط فلو زاد عليه او
دخلت في نكاحي او في عصمتي فالحكم كذلك لما قدمناه من ان الدخول فيه ليس له
الا سبب واحد وهو التزويج وهو لا يكون الا بالقول فلو زاد عليه او
اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق
المتزوجة فيرفع الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة كما قدمناه في
باب التعليق انتهى سئل عن رجل حلف انه لا يتزوج على امراته فهل اذا راجع
امراة طلقها رجعيا يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما في الخلاصة سئل عن رجل
عليه دين لشخص معلوم حلف الرجل المذكور انه يدفع جميع الدين الذي
عليه في وقت كذا فمضى الوقت ولم يدفع للشخص المذكور فسئل الرجل
المذكور عن ذلك فاجاب انه مضى الوقت المحلوف عليه ولم يدفع ثم بعد
اعترافه بذلك ادعى انه دفع المبلغ المحلوف عليه المذكور في الوقت المحلوف
عليه فحكم له بعدم وقوع الطلاق فهل يقبل قوله في الدفع بعد اعترافه
بعدم الدفع ام لا يقبل قوله والحالة ان الحلف بالطلاق من زوجته اجاب
اما عندنا اذا اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض
الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كما في الفوايد الزينية
نقلا عن جامع الفصولين واما قبول قوله بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق
فلنا بحث فيه خلاف فظاهر الهداية والمتون وغالب الشروح انه يقبل قوله
وقال بعضهم لا يقبل قوله فيما يدعيه من ايفاء حتى قال [illegible] اصلا وصححه في الخلاصة
والبزازية وافتى شيخنا بالاول لكن اذا حكم له الحاكم الشافعي على قاعدة مذهبه
الشريف بعد استيفاء الشرائط الشرعية فالمرجع في ذلك الى مذهبه سئل عن



رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها او وجد غيرها بنفسه
او بوكيله او بفضولي او بطريق ما او احتال على نقض ذلك من الطرق الشرعية
كانت طالقا طلقة واحدة بائنة تملك بها نفسها تعليقا شرعيا وثبت ذلك
لدى حاكم حنفي وحكم بموجبه فهل اذا دخلت المراة في نكاح المعلق باجازة نكاح
فضولي بالفعل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم بوقوع الطلاق وراجعها عند
من يرى عدم بينونتها وحكم له بذلك ثم ترافعا لدى حاكم حنفي فهل له الحكم بالبينونة ام
لا اجاب متى وجدت الحيلة من المعلق على النقض بطريق من الطرق الشرعية فقد
وجد شرط الحنث فيقع طلاقه واذا حكم له حاكم شرعي بما ذكر امتنع على غيره من الحكام
نقضه وابطاله لتصريحهم بان القضاء في الحادثة الخلافية الاجتهادية بنصيص
وفاقية سئل عن رجل تشاجر مع اهله من اجل زوجته فقال الزوجة ان دخلت بها
تكن طالقا والحال انها غير مدخول بها فهل اذا دخل بها يقع عليه الطلاق رجعيا ام
بائنا اجاب ان كان مراده بدخوله بها الخلوة معها فوجدت وقع الطلاق بائنا
سئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها بنفسه فهي
طالق او قال كل امراة اتزوجها فهي كذا ثم زوجه فضولي واجاز بالفعل هل يحنث
اذا طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها بنفسه ام لا اجاب قال العمادي في
فصوله قيل تطلق وقيل لا تطلق لان اليمين تنحل بنكاح الفضولي لا ثم صار
متن وجها لها في الحكم ولم نر من رجح الطلاق سئل عن رجل علق طلاق زوجته على
صفة انه متى تزوج عليها بجديدة وهو ساكن بها ثم وجد غيرها بنفسه او بوكيله
او بفضولي او تسرى عليها او نقلها من مسكن يسكن بها فيه بغير رضاها وابرأته
بحضرة شاهد عدل من سلطاني واحد من عوض صداقها عليه كانت طالقا منه
طلقة واحدة تملك بها نفسها فهل اذا قبل شخص الرجل المعلق المذكور نكاح
امراة بطريق الفضولي واجاز ذلك بالفعل يقع طلاقه ام لا اجاب لا يحنث في
هذه اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل لان العامل في قوله او بفضولي هو

التزويج والاجازة بالفعل لا تكون تزويجا لانه خاص بالقول كما ذكره
الزيلعي وغيره سئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى نقلها
بغير اذن ابويها ورضاها كانت طالقا ثم نقلها باذنهما ورضاهما فهل تنحل
يمينه حتى اذا نقلها بعد ذلك بغير ما ذكر يحنث ام لا اجاب نعم تنحل يمينه
فلا يحنث لو نقلها بعد ذلك لما تقرر ان متى لا تقتضي التكرار ذكره في
الخلاصة وغيرها سئل عن شخص حلف لا يشارك فلانا ثم وكل شخصا فشاركه
هل يحنث ام لا اجاب نعم يحنث سئل عن رجل سكن مع عياله وحلف بالطلاق
ما يفلته الا ان يوفيه دينه او ياتي بكفيل او عند القاضي فجاء جماعة واخذوا
غريمه منه قهرا عليه فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب اذا لم يفلته بل افلته
غيره او انفلت قهرا عليه لا يقع الطلاق لعدم وجود الحنث اذ الفعل لا يتحقق
بدون الاختيار والاصل فيه كما في قاضيخان ان شرط الحنث اذا كان وجوديا
كالسكنى لا يحنث لما قلنا من ان الفعل لا يتحقق بدون الاختيار وان كان
عدميا نحو ان لم اخرج يحنث لان العدم يتحقق بدون الاختيار والله اعلم
سئل عن رجل حلف لا يساكن فلانا في دار معينة فاقتسماها وضربا بينهما
حائطا وفتح كل واحد لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طبقة والاخر في طبقة
هل يحنث الحالف ام لا اجاب نعم يحنث الحالف في هذه الصورة كما افاده
قاضي خان لانه قبل البنا لو سكن كل واحد منهما في طبقة كان حانثا فكذلك
بعد البنا ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو
مساكنة في دار قد قسمت وضرب بينهما حائطا لا يحنث لان اليمين اذا عقدت
على الدار يحنث بعد زوال البنا فبعد التعيين بالقسمة اولى فاما في غير
المعين فلا يحنث بدخول دار لا بناء فيها فكذلك بعد القسمة انتهى كلامه
سئل عن رجل حلف بطلاق زوجته انه يودي الى فلان مبلغا قدره كذا
في وقت كذا ثم انه طلب رب الدين فوجده قد غاب فهل يحنث بمضي الوقت



اذا لم يدفع له ام ٧ وهل اذا رفع الامر الى القاضي وقبض منه ذلك او نصب عنه وكيلا وقبض ذلك يحنث ام ٧ واذا لم يكن في البلد قاض يحنث ام ٧ اجاب متى مضى الوقت ولم يدفع له ذلك حنث واذا رفع الامر الى القاضي وقبض بنفسه او قبض منصوبه لا يحنث واذا لم يكن في البلد قاض ومضى الوقت ولم يدفع يحنث على القول المعتمد كما في البزازية والفصول العمادية سئل عن رجل حلف ليسافرن الى مدينة كذا فهل اذا خرج من مدينته تاويا السفر وجاوز عمران مصره ثم عاد يحنث ام ٧ اجاب متى خرج قاصدا للسفر وجاوز عمران مصره كان عليه انه مسافر حتى جاز له قصر الصلاة كما افاده في شرح الهداية لا يحنث ولو عاد بعد ذلك وانما قيدنا ذلك بالقصد لانه اذا نوى مسيرة ثلاثة ايام وقصد مكانا قريبا لا يفيده ذلك حينئذ في عدم الحنث كما حققه مولانا في البحر في شرحه للكنز سئل عن رجل سكن في دار صهره ثم اراد صهره ان يسكن رجلا في الدار فحلف الرجل بالطلاق انه ان اسكنه فيها ان يرحل منها ويأتي بالقاضي ويبني حصته من الدار فهل اذا اسكنه ورحل منها بعد ذلك واتى بالقاضي ويبني حصته يحنث ام ٧ وهل يشترط في فعله ان يرحل بجميع اسبابه وامتعته واهله او يكفي ان يرحل باهله وبعض الامتعة ويكون اليمين على الفور او الى الابد لانه لم يقيده لوقت اجاب متى وجد شرط بره من الرحلة منها وبيان الحصة من القاضي ٧ يحنث والشرط في عدم السكنى بالدار ان ينقل اهله وخدمه واكثر امتعته كما هو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى والفتوى عليه كما في فتاوى القاضي المذكورة تكون على التراخي الا ان يوجد قرينة الفور سئل عن رجل ابان زوجته ثم علق طلاقها على صفة انه متى اعادها الى عصمته كان عليه بسبب النذر مبلغ كذا الجامع معين ولا نت المعادة طالقا ثلاثا فهل اذا تزوجها فضولي واجاز بالفعل يقع الطلاق ام ٧ وهل يكون النذر صحيحا يلزم به ام ٧ اجاب ٧ يكون الطلاق واقعا باجازته نكاح الفضولي بالفعل ٧ ان الاجازة بالفعل ٧ تكون

تزوجها لانه خاص بالقول كما صرح به الزيلعي وغيره واما النذر للجامع فليس بلازم لتصريحهم بان النذر المخلوق ٧ يجوز ٧ نه عبادة والعبادة ٧ تكون لمخلوق وان النذر يشترط للزوم ثلاثة امور كون المنذور ليس من جنس الفرض للجامع واجب نعم لو وقع النذر لصالحهم او للفقراء القاطنين به قلنا بصحته سئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها امراة كانت طالقا فهل يحنث بالنكاح الفاسد ام ٧ اجاب ٧ يحنث في حلفه ٧ يتزوجه بالنكاح الفاسد ٧ نه ٧ يحكم بانه الشرط الا اذا صح كما في فتح القدير وغيره سئل عن رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تخرج فرحا في هذه السنة وسكتت فقالت له ان السنة لم يبق منها الا شيء قليل فقال لها والسنة الاتية فهل اذا مضت السنة المحلوف عليها وحضرت المراة المحلوف عليها في السنة التي تلي السنة المحلوف عنها الفرح يقع عليه طلاق ام ٧ اجاب ٧ يقع عليه الطلاق بحضور المراة الفرح في السنة التي تلي السنة المحلوف عنها وذلك لما تقرر ان الحالف اذا الحق باليمين المنعقدة شرطا بعد الفراغ منها لا يلتحق بها على قول محمد بن سلمة وهو المختار المفتى به كما صرح به اصحاب الفتاوى سئل عن رجل حلف بالطلاق من زوجته انه ما يساكن ولده في دار فهل اذا سكن كل منهما في نصف دار بعد قسمتها يحنث ام ٧ اجاب متى حلف انه ٧ يساكنه في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو مساكنة في دار قد قسمت وضرب بينهما حايط لا يحنث كما في الخانية سئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى دخلت امراة في نكاحه غيرها بوجه ما بطريق ما كانت زوجته طالقا طلقة تملك بها نفسها فهل اذا زوجه فضولي واجاز هو بالفعل تطلق ام ٧ اجاب متى اجاز نكاح الفضولي بالفعل ٧ تطلق زوجته كما افاده في الخانية والعمادية سئل عن رجل قال لزوجته ان لم تبيعيني كرمك في هذا اليوم تكوني طالقا فهل اذا باعته الكرم في اليوم المحلوف عليه بيعا فاسدا يبر الحالف في يمينه

وفي الحاوي ... من عشرح طلاوة ... فاسخه
في نوع منه في ذكر ما حيا السرط ... كل ان
رجل قال لامراته ان دخلت فلانة بيتي او قال
ان دخل فلان بيتي او ان تركت فلانا يدخل
بيتي فانت طالق فالتعيين في الوجه الاول على ان
يدخل باختياره وفي الوجه الثاني على نفس الدخول امر
الحالف او لم يامر علم او لم يعلم وفي الوجه الثالث اليمين
على الدخول بعلم الحالف انتهى

ام لا اجاب قد صرح الثقات من مشايخنا بان البيع الفاسد بيع حقيقة
لانه بيع تام ليس في الجزم ما ينافي انعقاده الا انه تراخى حكمه وهو الملك
وانه لا يدل على نقصان فيه وممن نقل هذا التعليل صاحب الذخيرة
بالفاسد صرح بولا في بحره وغيره فحينئذ بر الحالف في يمينه بالبيع المذكور
سئل عن رجل قال لاخر لا ذبحنك لا بذوب الرصاص وحلف على ذلك بالطلاق
فهل يحنث ام لا اجاب ان اراد الحالف بذلك المبالغة في تحقير الاخر وايصال
الايذا اليه والاضرار فان فعل غاية ما يدخل تحت مقدوره من ذلك لا يحنث
وان اراد حقيقة كلامه ينعقد يمينه لامكان ذلك ويحنث للعجز العادي كما
لو حلف ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حيث تنعقد يمينه ويحنث
في الحال عندنا لان البر متصور حقيقة اي ممكن لان الصعود الى السما
ممكن الا ترى ان الملايكة يصعدون وكذا تحويل الحجر ذهبا بتحويل الله تعالى
بجعله صفة الحجرية صفة الذهبية او باعدام الاجزا الحجرية مبدلا لها باجزا
ذهبية فالتحويل الاول ممكن عند المتكلمين على ما هو الحق واذا كان متصور
تنعقد اليمين موجبة لخلفه ثم يحنث بحكم العجز الثابت عادة كما في الكوز
بينه هذا ينعقد يمينه في صورة السوال ويحنث للحال سئل عن رجل هو
ورجلان يصيدون في نهر سمكا فحلف انه لا يشاركه واحد منهما في التزام
النهر فهل اذا لم يشاركه في الالتزام يحنث ام لا وهل يحنث بالتوكيل ام لا اجاب
اذا لم يشاركه لا يحنث واما اذا وكل به حنث فطريقه ان يشاركه فضولي ويجيز
الحالف عقده بالفعل لا يحنث سئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة
انه متى تزوج عليها زوجة غيرها بنفسه او بوكيله او بفضولي او بطريق
من الطرق تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها فهل اذا زوجه فضولي واجاز
هو نكاحه بالفعل بان دفع شيئا من المهر يحنث في يمينه ام لا اجاب لا يحنث
في يمينه باجازة نكاح الفضولي لا بقوله او بفضولي لا يتعلق بتزوج

وفي العمادية شارح ... من احكام النساء ... فاسخه في نوع احسن في الدخول منه رجل حلف انه لا ادخل
هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لم يحنث حتى يدخل
الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا انتهى ... هذه الدار الان ليس ... ٣٠
... لا يحنث انتهى ... البزازية ...
... ولا يحنث حتى يكلمهما ... بواحد منهما ... اذا لم تكن له نية ...
... ان كلمت فلانا وفلانا ... على ثلاثة اوجه ...
... كذا ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فامراته كذا ...

لانه معطوف على قوله بنفسه وكذا بطريق من الطرق والتزوج خاص بالقول
كما صرحوا به ولانه ليس لدخولها في نكاحه سوى سبب واحد وهو التزوج
وبهذا افتى مولانا صاحب البحر مرارا ووافقه عليه علماء عصره سئل عن
رجل علق طلاق زوجته على صفة انه في مدة حياتها لم يتزوج عليها فهل
اذا زوجه فضولي واجاز بالفعل يحنث ام لا اجاب اذا اجاز نكاح الفضولي
بالفعل لا يحنث سئل هل للمراة ان تمنع نفسها من الزوج من الوطي والسفر
قبل قبض المعجل من صداقها اجاب نعم لها ذلك وان وطيها عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وبه جزم عامة المتون المعتمدة خلافا لهما فيما اذا وطيها سئل
عن رجل قال ان فعلت كذا يكون كافرا فهل اذا فعله يكون كافرا ام لا اجاب
الفتوى على انه ان اعتقد انه يكفر بذلك كفر في الماضي والمستقبل كما في
المجتبى وان لم يعتقد ذلك فهي يمين تلزمه الكفارة اذا حنث وفي السراج يعني
والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف
يكفر بهما لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل سئل عن رجل قال ان كلمت فلانا
فانا يهودي او مجوسي او قال يعلم الله ما فعلت كذا يقصد به الكذب هل يكفر
ام لا اجاب اذا قال ذلك وهو يعتقد انه كفر كفر وان كان لا يعتقد ذلك
فهو يمين وعليه الكفارة اذا حنث في المسيلة الثانية فلا يكفر في الصحيح
سئل عن رجل حلف انه لا يزوج ابنته الصغيرة ولا ياذن ولا يوكل ولا يجيله
فهل اذا زوجها فضولي واجاز الاب بالفعل يحنث ام لا اجاب لا يحنث اذا
اجاز ذلك بالفعل لان التزويج خاص بالقول كما صرح به المشايخ وفي الخا
من باب التعليق حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز
الاب بالفعل لا يحنث في يمينه وفي السراج الوهاج قال هشام عن محمد رحمه
الله انه اذا حلف بطلاق امراته ثلاثا لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها احد
اهلها او غيره والاب حاضر في المجلس الا انه ساكت ثم قال بعد العقد وهو

في نسخة فلو قال كلما تزوجت امراة يحنث بكل مرة يحنث ولو بعد زوج اخر لان صحة هذا اليمين باعتبار ما سيحدث من الملك وهو غير متناه على ما تقدم وعن ابي يوسف في غير رواية المنتقى اذا قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوج امراة طلقت فان تزوجها ثانيا لم تطلق ولا يحنث في امراة واحدة مرتين بكلمة كلما ولو كانت اليمين على امراة معينة بان قال كلما تزوجتك او كلما تزوجت فلانة تكرر دائما واستوضح ذلك بما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة او كلما ركبت هذه الدابة فعلي صدقة كذا يلزمه بكل مرة ما التزم ولو قال كلما اشتريت ثوبا او كلما ركبت دابة فعلي كذا لا يلزمه ذلك الا مرة واحدة وفي الاوزجندي ما اذا قال لها كلما دخلت الدار فانت طالق خلاف زفر حيث تكرر عنده دائما ولو بعد زوج اخر اهـ زيلعي

وهو في ذلك المجلس فدا حضت المنكاح فرغم محمد رحمه الله تعالى انه لا يحنث لانه المنى في غيره وانما هو محض وكذا اذا حلفت على امته لان الاجارة لا تسمى نكاحا كذا في الكرخي **سئل** عن رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان فدخل دارا بيد فلان وغيره لكن فلان يسكنها هل يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله تعالى ويحنث في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في حاشية شيخي بالقنية نقلا بعلامة **سئل** عن رجل حلف لا يشارك احدا في كرم فهل اذا كان له اولاد واشترى لهم كرما وباع حصته منه لا حق بطريق الولاية عليهم وصار اخذ الحصة شريكا لاولاده يبر في يمينه حيث لم يكن شارك احدا ام لا **اجاب** نعم يبر في يمينه حيث لم يكن شارك احدا **سئل** اذا حلف شخص لا يدخل دار فلان هذه فهل اذا باع فلان داره تلك فدخل الحالف لا يحنث ام يحنث **اجاب** اذا باع فلان هذه الدار ودخل الحالف لا يحنث وعزاه في المضمرات الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال وقال ابو نصير الدبوسي رحمه الله لا ينظر الى خروج الملك وحده ولكن ينظر الى خروج صاحب الدار من الدار فاما اذا كان ساكنا فيها فدخلها يحنث في قولهم جميعا وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله يسال الحالف ان كان حلفه لبغض الدار لقلة اصابه منها فيها فدخلها فالفتوى على قول محمد رحمه الله انه يحنث فان كان حلف لبغض صاحب الدار فالفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يحنث وهو الصحيح **سئل** عن رجل حلف لا يتزوج ابنته الكبيرة فهل اذا لم يباشر نكاحها بل زوجها وكيلها او زوجت نفسها لا يحنث **اجاب** لا يحنث الا بالمباشرة لكونه كالاجنبي ذكره شيخنا في غرره وغيره **سئل** عن رجل تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق انه لا يالف منه

الفاظ الشرط ان واذ واذا وما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين وانحلت لانها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين بدون الشرط وفي المحيط وجوامع الفقه قال ان تزوجت امراة او اي امراة تزوجتها فهي على امراة واحدة بخلاف كل امراة اتزوجها حيث تعم بعموم الصفة وجوابها منكر تحتمل العموم ... كلما الا ان كلما لا تقتضي عموم الافعال كما تقتضي كل عموم الاسماء لان كلمة كلما وكل يفيد عموم ما دخلت عليه غير ان كلما تدخل على الافعال وكلا تدخل على الاسماء فيفيد كل واحد منها عموم ما دخلت عليه فاذا وجد فعل واحد او اسم واحد فقد وجد المحلوف عليه فانحلت اليمين في حقه وفي حق غيره من الافعال والاسماء باقية ... وكذا اذا كانت تحته ولا ... وكذا اذا كانت بكلما فتزوج امراة حتى طلقت ثم تزوجها ... بانت بثلاث ثم عادت اليه بعد زوج فوجد الشرط لا يقع شيء وكذا اذا كانت تحته ولا تتكرر الشرط

تمت من اخر الصحيفة

دجاجها فهل اذا اشترى الدجاج منها او ملكته له فاكل من ذلك يحنث ام لا والحال انه عادته ان لا يجيء ببيع الدجاج **اجاب** لا يحنث اذا اكل من دجاج تملكه عنها بشراء او نحوه والحال ما ذكر قال في الظهيرية حلف لا ياكل من طعام فلان وفلان يبيع الطعام في السوق فاشترى منه واكل لا يحنث ولو حلف لا ياكل طعامه هذا فاهداه اليه فاكل لم يحنث انتهى **سئل** عن شخص تزوج امراة بموضع ثم اراد ان ينقلها الى وطنه وهو دون مدة السفر فامتنعت بعد ايفائها معجل صداقها فهل له ذلك ام لا وهل اذا كان له ذلك وامتنعت من الخروج معه وتشوزت تسقط نفقتها وكسوتها في مدة نشوزها ام لا **اجاب** نعم له ان ينقلها الى وطنه فاذا امتنعت صارت ناشزة فتسقط كسوتها ونفقتها في مدة نشوزها **سئل** عن رجل حلف بالطلاق من زوجته ان فلانة لا تسكن في دار كذا على هذا الوجه واراد به خصومة وقعت بينها وبين رجل اخر ثم لما انقضت الخصومة عادت وسكنت فهل اذا عادت الخصومة واستدامت السكنى تكون استدامتها كانشائها حتى يقع الطلاق على الحالف ام لا **اجاب** ان اراد بقوله على الوجه الحضرمي الواقعة بينهما بخصوصها ثم انقضت لا يحنث بسكناها بعد خصومة اخرى وان اراد بالخصومة ما يقع وما وقع من خصومة بينهما واستدامت السكنى بعد وجود الخصومة فالاستدامة للسكنى كابتدائها كما في الهداية وغيرها لكن قيد الامام الزاهدي في المجتبى بما لو كانت اليمين حال الدوام حنث قال وانما يعطى للدوام حكم الابتداء فيما يمتد لو كانت اليمين حال الدوام واما اذا كانت قبله فلا حتى لو قال كلما ركبت هذه الدابة فعلي ان اتصدق بدرهم ثم ركبها ودام عليها فعليه درهم واحد ولو قال ذلك حالة الركوب لزمه في كل ساعة يمكنه النزول درهم انتهى واعتمده شيخنا في غرره **سئل** عن رجل قصاب وهو شريف منعه الحاكم من صنعة القصابة وعلق على نفسه ... عليها شيء فكيف يصح دعواكم لا الى نهاية لان اتفاق كلمة كلما تقتضي عموم الافعال وعموم الاسماء ضرورة فاذا وجد الفعل مرة حنث وانحلت اليمين في حقه ولا يتصور عود ذلك الفعل بعد ذلك ... الا انها لا تقتضيه حتى لو اضافه الى سبب الملك بان قال كلما تزوجت امراة فهي طالق تكرر ذلك وانما ذلك باعتبار ما سيحدث من الملك وذلك لا نهاية له وكلمة كلما تقتضي عموم الاسماء وعموم الافعال ضرورة فاذا تزوج امراة حنث وانحلت اليمين في حقها وبقيت في حق غيرها فاذا تزوجها بعد ذلك لم يقع شيء لعدم تجدد الاسم وان تزوج غيرها حنث لبقاء اليمين في حقها وكذا اذا تزوج اخرى ثم اخرى ... اهـ من الزيلعي ملخصا في باب التعليق من كتاب الطلاق

الله متى تعاطى صنعة القضاء به يكون عليه بسبب النذر الشرعي كسماط سيدنا
خليل الرحمن عليه السلام خصوصا ثرثا ولم يقصد ايقاع ذلك فهل اذا
امره حاكم شرعي بتعاطي ذلك فتعاطاه يلزمه القاضي بالنذر المذكور ام
لا **اجاب** النذر لمجرد السماط غير لازم الا اذا اراد النذر للفقراء والمساكين
فيجوز ثم اذا كان المعلق عليه مما يريده وقع عليه يلزمه فيما بينه وبين الله
تعالى ولا يجب عليه في القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان
لا يريده وقع كما هو مذكور في السؤال وفعله فهو مخير ان شاء وفى
بالمنذور وان شاء كفر كفارة يمين **سئل** عن رجل حلف بالطلاق انه لا
يترك زوجته تدخل هذه الدار فهل اذا دخلت بغير اذنه الدار يحنث ام لا
اجاب اذا كان لا يملك فعل النهي لا يحنث فان كان يملك فعل النهي والمنع
يحنث قال في البزازية لا يدعه يدخل هذه الدار ان لا يملك فعل النهي والمنع
لا يحنث فان يملك فعل النهي والمنع يحنث قال لا يتركه الكبير ان تركتك تفعل مع
فلان فهو على المنع بالقول ~~ولو غيرا فعلى المنع~~ بالقول والفعل انتهى **سئل**
عن رجل حلف بالطلاق لا يوافق عمروا في طريقه بعين لخروج الحالف قبل
المحلوف عليه من الشام ثم لحقه في القافلة وسار هذا بجانب والاخر بجانب
ولم يكن طعامهما ولا شرابهما واحدا فهل يقع الطلاق عليه ام لا **اجاب**
لا يقع عليه الطلاق المعلق على الموافقة بما ذكر قال في فتاوى قاضيخان
والله لا اوافق فلانا قال ابو يوسف رحمه الله ان كان طعامهما واحدا
في مكان وهم يسيرون في جماعة كانت موافقة وان كانا في سفينة ولهما
ليس بمجتمع ولا يا كلون على خوان واحد لم تكن موافقة وقال محمد رحمه الله
اذا حلف لا يوافقه فخرجا في سفر فان كانا في محل وكان كراهما واحدا وقطا
واحدا فهو موافق وان كان كراهما مختلفا لم يكن موافقا وان كان سيرهما واحدا
انتهى ورايت بخط موثوق به في حواشي نسخة بالقنية ما صورته والموافقة

في ان يكونا في محل وكان كراهما واحدا وطعامهما واحدا انتهى
كتاب الحدود **سئل** في رجل منسب الى ولي الامر امورا شنيعة
مخالفة للشرع الشريف وطعن وثبت اقراره لدى حاكم شرعي مع اشتهاره
بالشرور والفتن بين الناس ويسعى للناس عند ولاة الامور سعاية
تضرهم ويترتب عليها امور شنيعة ويتعصب على طلبة العلم في
وظايفهم ويهددهم باخراجها عنهم وباخذ منهم رشوة بمقتضى ذلك تعصيبه
عليهم لكونه في باب القاضي يكتب العروض فاذا يترتب على من هذه
صفته وهو متلبس بهذه الصفات ومصر عليها **اجاب** هذا الرجل
الموصوف بهذه الصفات الذميمة المتلبس بالاقوال والافعال الشنيعة
غير المستقيمة رجل شرير ظالم عاص اثم خبيث استفاض مما ذكر من احواله
وثبت ما شرح من اقواله فالمترتب عليه التعزير الشديد اللائق بحاله
الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثل شنيع اقواله وافعاله **سئل** عن
شخص مسلم محصن ظاهره الصلاح غير مصر على صغيرة ولم يرتكب
كبيرة نعيب الفقرا طالب متولى وقف بدين يصرفه على الوقف فوقع
بينهما كلام في خصوص ذلك فقال له المتولى بصريح لفظ يا واجب
القتل يا محل يا شقي وثبت ذلك لدى حاكم شرعي حنفي المذهب فاذا
يترتب على القايل **اجاب** يترتب على القايل المذكور التعزير بالضرب
الشديد والحبس المديد وقد نقل العلامة قاسم عن جواهر الفقه انه
من قال قتل فلان حلال او مباح قبل ان يعرف منه ردة او قتل نفس بالحق
او جارحة عمدا بغير حق او قبل ان يعلم منه زنا بعد احصان كفر **سئل**
عن رجل صالح دين متعفف نسبه رجل اجنبي الى انه غواني فهل يترتب
على القايل المذكور تعزير ام لا **اجاب** نعم يلزم القايل المذكور التعزير
الشديد اللائق بحاله الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح





اقواله سيل عن جارية لرجل وجدت حاملا فسيلت عن الحمل هل هو من سيدها ام لا فقالت هو من رجل اجنبي فانكر هل يقبل قولها في حقه ويثبت نسب الحمل منه ام لا اجاب لا يقبل قولها في حقه ولا يثبت نسب الحمل منه سيل عن رجل سال جماعة هل قال فلان لكم اعملوا لوهد صباحا مسا سوال استفهام وتحقيق فهل يلزم السايل المذكور تعزير بذلك ام لا اجاب لا يترتب على السايل المذكور بذلك تعزير سيل عن رجل غاب عن زوجته مدة معلومة فدخل جماعة لدار الغايب بغير اذنه وشهدوا على زوجة الغايب بمبلغ في ذمتها لاجنبي في حالة الشرع فهل يلزم الجماعة المذكورين بدخولهم دار الرجل الغايب بغير اذنه تعزير ام لا اجاب اذا دخلوا داره بغير اذنه فقد ارتكبوا ما لا يجوز شرعا فيعزروا بما يليق بحالهم سيل عن جماعة اخبروا حاكما عن رجل انه استفاض بينهم ان الرجل المذكور اتى الدعر بسد يده وسرقة حجر حيد ه وانه تكلم للناس الاجانب في الطريق بكلام قبيح يعد في الشرع حراما فهل يكون هذا من باب الشهادات الشرعية ام لا اجاب هذه الصورة ليست من باب الشهادات الشرعية ولكن ان استفاض بين الناس وتواتر عندهم انه شرير شتام يضرب الناس ونحو ذلك لا بد من تعزيره بالمبوح ثم حبسه الى ان يظهر منه التوبة وصلاح الحال لما في الخانية ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة سيل عن رجل وقع منه ما يوجب التعزير في حق اخر وثبت ذلك عليه ثم وقع منه لفظ اخر وثبت ذلك عليه ثم وقع منه لفظ اخر يوجب التعزير وثبت ذلك عليه فهل يعزر عليه ايضا بطلب خصمه ام يكتفي بالتداخل اجاب نعم يعزر عليه ايضا لتصريحهم بان التعزير من حقوق العباد وهي لا تداخل فيها والله اعلم سيل عن شخص قال لا خر انت شراب الخمر وقال الاخر له مثل مقالته وكل واحد منهما برى من ذلك ولكن احدهما كتب له سجل بوجود رايحة الخمر منه فهل يعزر كل واحد منهما او يتكافان وهل يثبت كون احدهما

شراب الخمر بوجود الرايحة ام لا اجاب الذي يفيده كلام المحقق الكمال في شرح الهداية انهما يتكافان ولا يعزر كل واحد منهما للاخر لان التعزير حق ادمي وقد وجب له وعليه مثل ما وجب للاخر فسقطا انتهى ولا يثبت شرب الخمر بوجود رايحته والله اعلم سيل عن شخص قال لاخر لك عندي كذا فقال الاول للثاني يعيشي راسك فقال المقول له للقايل كفرت وفرتك التعزير وطلقت زوجتك فهل يكفي بهذا اللفظ ام لا وماذا يلزم المكفر من غير تكفيرا فتونا اجاب لا يكفر بمجرد قوله يعيشي راسك لانه دعاء له بطول البقا كما هو المتعارف من محاورات الناس واما المكفر له فهو مخطي غير مصيب فيجب تعزيره والله اعلم سيل عن صبي لاط بصبي اخر فهل يجب عليهما شي من التعزير ام لا اجاب لا يجب عليهما شي من ذلك لما في الخانية من ان المفعول به ان كان بالغا عزر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا لا شي عليه انتهى سيل عن رجل دخل كرم انسان واخذ منه شيا فهل لصاحب الكرم ان يرفعه الى حاكم السياسة ام لا واذا رفعه اليه وعدل عن القاضي فهل يعزر ام لا واذا غرمه حاكم السياسة هل يلزمه شي من غرامة ام لا واذا كان الرجل الداخل للكرم المذكور محجورا عليه هل تسمع الدعوى عليه بغير حضور وليه ام لا اجاب ليس لصاحب الكرم ان يطلب تغريمه المذكور من حاكم السياسة ابتداء واذا فعل ذلك ولحق الغريم ضرر من قبله فعليه التعزير الرادع له عن ارتكابه مثل ذلك واذا دخل الرجل المذكور الكرم المزبور بغير اذن مالكه يلزمه التعزير اللايق بحاله ولا يلزمه شي اخر من اخذ مال سوى قيمة ما اخذه ان قيميا ومثله ان كان مثليا لمالكه وان كان الرجل المذكور محجورا عليه بالسفه بطريقه الشرعي فمن عنق لدا الصبي فتسمع الدعوى عليه بها ذكر بحضرة ابيه فاذا الزم بشي يودي عنه ابوه من مال المحجور والله

اعلم سئل عن امراة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه و بغير موجب شرعي فتمكث عند ابيها مدة وتكرر ذلك منها وقيل اذا طلبها الزوج من ابيها وامتنع بغير حق بعد امر القاضي له بتسليمها و بخالفة امره يلزمه وابا ها التعزير ام لا اجاب نعم يلزمهما ذلك والله اعلم سئل عن امراة حرة بالغة عاقلة تزوجت باخر نكاحا صحيحا ودخل بها واصابها ثم طلقها قبل اذا زنت وهي مجردة عن الزوج ترجم او لا بد من بقاء النكاح لبقاء الاحصان وهل اذا قتلها ولدها او غيره يقتل بها ام لا اجاب اذا تزوج واصابها وهما بصفة الاحصان ثم طلقها فزنت ترجم ولا يشترط بقاء النكاح لبقاء الاحصان كما صرح به منلا خسرو في شرحه واذا قتلها ولدها او غيره بعد ثبوت الزنا لا قصاص عليه كما في الخانية لكن للسلطان تعزيره بما يليق بحاله سئل عن رجل ضرب شريفا والقاه على الارض وشهر عليه سيفا وثبت ذلك عليه عند القاضي فما يترتب عليه اجاب يترتب عليه التعزير اللايق بحاله الزاجر له ولا مثاله عن ارتكاب مثل قبيح افعاله والله اعلم سئل عن رجل طلب بمجلس الشرع الشريف في دعوى شرعية فحضر في مجلس الشرع الشريف فاراد الحاكم الشرعي ان يسمع عليه الدعوى فامتنع ونسب قاضيا وولي فقال الحاكم الشرعي اي كلب من كلاب الدنيا لا تمتثل لامر القاضي فرجع للحاكم الشرعي سرها وقال بصريح لفظه ممتهنا ومستخفا للحاكم وللشرع الشريف وقال للحاكم لا تقل هذا القول انا مملوك السلطان فماذا يترتب عليه اجاب هذه ردة يترتب على من صدرت منه احكامها من العود الى الاسلام على احسن حال واتم نظام وتجديد النكاح وغيره لكن من الاحكام فقد صرح اصحابنا في كتبهم المعتمدة بان الاستخفاف بالشريعة او بالعلما كفر سئل عن رجل من اهل الفضل وهو خطيب المسلمين خطب يوما وخرج من الصلاة فتعرض له شخص في الجامع

دمسکه

٤٣

ومسكه من طوقه واحرامه وجذبه جذبا شديدا ورفع صوته عليه وكلمه بكلام فيه خشونة فحصل له بذلك غاية الايذا كل ذلك بغير حق فما ذا يلزمه اجاب يلزمه بذلك التعزير بما يليق بحاله ليرتدع عن مثاله ومن تدع عن قبيح افعاله وكيف لا يعزر على ذلك والعلماهم ورثة الانبيا وخلاصة الاصفيا قد اتصفوا بالعلم الذي هو صفة من صفات الله تعالى ومن ثم اجمعوا على ان العلم افضل من العقل فالواجب تعظيم اهله وتوقيرهم ويحرم ايذاؤهم وتحقيرهم ومن ثم صرح اصحابنا انه لا يجوز للجاهل ان يفتتح الكلام قبل العالم الا عند الحاجة اليه ولا يجوز ان يرفع صوته عليه والله اعلم سئل عن مدرس قال القاضي ستنفصل بعد قوله يا فلان شيع عني اشاعة بالبلد لما حصل على الحيف قلت ظلمني القاضي للملاحاتي فقال له القاضي يا صبي فقام المدرس قايما ومسك لحية نفسه وقال ما انا بصبي ان كنت انت قاضي بماية وخمسين انا مدرس بخمسين واشار بيده نحو القاضي وتقدم خطوتين فلما اراد القاضي الذهاب قال له انت حالك معلوم عندي فما المترتب على هذا المدرس اجاب حيث نسب المدرس القاضي المذكور الى الظلم وهو منه بري فالمترتب عليه التعزير اللايق بحاله والله اعلم سئل عن جاهل رفع صوته فوق صوت عالم واغلظ في الكلام عليه فهل يعزر الجاهل ام لا وهل يجوز للجاهل ان يفتتح الكلام قبل العالم وان يرفع صوته عليه ام لا اجاب ظاهر كلامهم انه يعزر على ذلك فقد صرح الزندوستي في روضته انه لا يجوز للجاهل ان يفتح الكلام قبل العالم الا عند الحاجة اليه ولا يجوز للجاهل ان يرفع صوته على العالم ويكون صوته فوق صوت العالم في الكلام سئل عن رجل تزوج بنتا بكرا بالغة عاقلة زوجها بغير اذنها ولا رضاها ولا اذن من والدها ولا رضاه مع ان والدها موجود فهل هذا العقد نافذ ام لا وهل

مطلب يلزم الزوج مهر المثل بالوطء حيث لم يصح العقد ولا حد لشبهة العقد

يلزم الحد في مقابلة اجبارها على ذلك شئ ام لا مع علمه بعدم صحة ذلك وهل يلزم الزوج شئ ام لا اذا كان عالما اجاب العقد المذكور غير نافذ موقوف على اجازتها فان اجازته جاز وان ردته بطل ويأثم الجد باكراهها على ذلك ويلزم الزوج مهر المثل بوطئها ولا حد عليه في ذلك لشبهة العقد لكن ان كان عالما بالحرمة يضرب ضربا تعزيريا والله هكذا اقره الزيلعي وغيره سئل عن رجل استولى على ملك آخر بغير حق وباعه لشخص وسلمه اليه عالما بكونه ملكا للغير فهل يأثم ويعزر عليه ام لا اجاب نعم يأثم ويعزر عليه لما تقرر في كتب المشايخ المعتمدة من ان التعزير يجب في كل معصية ليس فيها حد مقدر ومن صرح به شيخنا في فوايده وكذا في البرهانية والفصول الاسنى وشيبه سئل عن رجل ذمي ولد له ولد سماه عمر فهل يجوز له ذلك اولا ويعزر عليه اجاب نعم يجوز له ذلك ولا يعزر عليه لان هذا من اسماء الاعلام ولم يلحظ فيه الوصف وهو عز من عنده او يتوقع انه يصير عزا عند الناس على ان معناه انه قوي بعد ذلة والشئ قل فلا يكاد يوجد حتى عن من كان في القاموس سئل عن شخص قذف جماعة بالزنا فهل يحد لكل واحد حدا واحدا ام يحد لكل من طلب الحد ام لا اجاب قد صرح المشايخ في كتبهم المعتمدة بانه يكتفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف اي جنسها كزنا وقذف وشرب الخمر فانه يحد لكل واحد على حدة منها لعدم حصول المقصود بالبعض اذ الاغراض مختلفة فان المقصود من حد الزنا صيانة الانساب ومن حد القذف صيانة الاعراض ومن حد الشرب صيانة العقول فلا يحصل بكل جنس الا ما قصد بشرعيته وشمل اطلاقه ما اذا كان المقذوف واحدا او جماعة قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات وشمل ما اذا كان في يوم او ايام وما اذا طلبوا الحد كلهم او بعضهم وما اذا حضروا او حضر احدهم كما في الخانية وغيرها وما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف

اخر

اخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شئ عليه للثاني للتداخل وما اذا قذف عبدا فاعتق ثم قذف اخر فاخذه الاول فضرب اربعين ثم اخذه الثاني فانه يتم له ثمانين لان الاربعين وقع لهما فيبقى اربعون ولو قذف الثاني قبل ان يأتي به فالثمانون تكون لهما جميعا ولا يضرب ثمانين مستانفا لان ما بقي تمام حد الاحرار فجاز ان يدخل فيه الاحرار كذا في فتح القدير وعزاه الى التجنيس وفي الخلاصة ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف موجب وكان لكل واحد منهم ان يدعي انه المستثنى انتهى فاذا طلب واحد وحد بطلبه حصل المقصود وهو الزجر ووقع ذلك عن كلهم كما علم الحكم فيه مما تقدم والله اعلم سئل من رجلين وجدا في بيت احدهما قد جلسا مجلس الفسق ومعهما مقدمات السكر من النقل ونحوه وعندهما جرار الخمر في بيت احدهما ووجد رائحة الخمر في احدهما ودخل عليهما جماعة الوالي مع قاضي البلدة فخرج احدهما على المذكورين بسيف وضرب واحدا من جماعة ولي الامر وجرحهم كل ذلك وقع بحضور القاضي فما الواجب عليهما بما ذكر اجاب اذا اقر مع وجود الرائحة بشربها في حالة صحوه او شهد عليه رجلان حدا ان علم شربه طوعا وصحى وان لم يكن كذلك بل وجد منه رائحة الخمر او جلس مجلس الفسق مع رفيقه فالواجب عليهما التعزير الشديد اللائق بحالهما واما وجود الخمر في بيت احدهما وهو معروف بالفسق فهو موجب للتعزير كما ذكره شيخنا ومشايخنا واما الجراحة فالواجب على الجارح ارشها او القود ان كان عمدا بشرط المقرر في محله والله اعلم سئل عن رجل وجد في بيت رجل ومعه جرار فيها خمر وهو مشهور بالفسق ووجد منه رائحة الخمر ايضا واقر اقرارا شرعيا انه وضع الجرار المذكورة بما فيها من الخمر في البيت المذكور من غير ان يعلم به مالك البيت فهل يعزر على ذلك تعزيرا لائقا بحاله ام لا وهل اذا كان مالك البيت ممن

الاشراف وهو مشهور بين الناس بالصلاح وانكر وضع الجرار في
بيته بنفسه يقبل قوله ولا يعزر ويعزر المتقي بوضعها خاصة ام لا اجاب
نعم يعزر الواضع المذكور بما يليق به لا صاحب البيت المذكور فقد صرح
في الظهيرية بانه لو وجد في بيته الخمر وهو فاسق يعزر وهو يفيد ما
ذكرناه لان قوله وهو فاسق جملة حالية والاحوال شروط سئل عن
قاض حنفي ثبت عنده وجوب التعزير على رجل فضربه زيادة على ما
قدروه من تسعة وثلاثين سوطا لعلمه بانه لا ينزجر بذلك اخذا في ذلك
برأي ابي يوسف الامام الثاني هل يستحق العزل ام لا افتونا اجاب
المنقول في الهداية ومختصراتها ان اكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا
وظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه الله ان اكثره خمسة وسبعون سوطا
وفي رواية عنه ينقص سوطين في الحاوي القدسي قال ابو يوسف اكثره
في العبد تسعة وثلاثون سوطا وفي الحر خمسة وسبعون سوطا وبه
ناخذ انتهى قال مولانا في غرره فعلم ان الاصح قول ابي يوسف وفي المجتبى
وروي انه ينقص منها سوطا وهو قول زفر رحمه الله تعالى وهو القياس
وهو الاصح انتهى فحيث حد بقول مصحح في المذهب فقد اصاب لا سيما
انه رأى المصلحة في ذلك فلا يستحق العزل والله اعلم سئل عن رجل جلس
لتفسير القران ونقل احاديث سيد ولد عدنان وهو جاهل بالعربية
بل لا يعلم انه اخذ العلم عن احد من المشايخ كما هو شأن العلماء وهل يجب
عليه الكف وهل يجب على السلطان منعه من ذلك ام لا اجاب يمنع شرعا
على الرجل المذكور ان ينقل الغث والسمين تقليدا للسطور فانه يفعل ذلك
على الوجه المزبور فقد باء بحظ جسيم من الاثم والفجور وصار ممن انتظم
في سلك من يظن انه يحسن صنعا وهو مأزور ولا مأجور فالواجب على ولي
الامر زجره ومنعه وردعه وقمعه ودفعه ليكون ذلك زجرا له ولامثاله

م: من وجد في بيته الخمر وهو فاسق يعزر

مطلب يجوز للزوج ان يعزر زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش ... [illegible]

[illegible]

٦

عن ارتكاب مثل قبيح اقواله وتقبيح خصاله وشنيع فعاله والله اعلم
سئل عن رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل اخر او بامته
او بامة رجل اخر هل له ان يقتل الرجل والمرأة جميعا محصنا كان او
غير محصن بغير اذن الامام افتونا اجاب انه كان يعلم انه ينزجر بالصياح
والضرب بما دون السلاح ليس له ان يقتله وان كان يعلم انه لا ينزجر
الا بالقتل له القتل وان طاوعته المرأة حل له قتلها ايضا وقيده في قاضي
خان بالاحصان وصرح شيخنا صاحب البحر ان هذا من باب التعزير حيث
قال في بعض مولفاته فان قلت هل لغير الحاكم التعزير قلت قال في
البزازية انه حال ارتكاب المعصية يجوز لكل احد وبعد الفراغ لا الا
للامام وعلى هذا لو رأى شخصا يزني حل له قتله وانما يمنع لانه لا يصدق
انتهى فقد افاد ان هذا من باب اقامة التعزير وهو باب الحسبة وهو يقتضي
عدم اشتراط الاحصان كما فهم بعض المحققين من مشايخنا وها انا اتلو
عليك ما وقفت عليه من نفس عبارة المعتبرات قال في مجمع الفتاوى في
فصل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحدود سئل الهندواني عن
رجل وجد رجلا محصنا مع امرأته احل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر
عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله وان علم انه لا ينزجر
الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل قتلها ايضا قلت وهذا
تنصيص منه ان الضرب تعزير يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وكذا
القتل ثم وجدت المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى كذلك
وفي جامع قاضي فخر الدين رحمه الله ان الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما
يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتل ولا يصدق في قوله انه زنا
ثم قال شيخنا لكن نقله الزيلعي عن الهندواني ولم يقيده بالاحصان وفي
المجتبى الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع

مطلب الدية الف دينار او عشرة آلاف درهم فضة او مائة من الابل ... ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها والذمي في الدية كالمسلم لقوله عليه الصلاة والسلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وبه قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ...

خوفا ان يقتله ولا يصدق في انه زنا وعلى هذا المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شئ له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والظلمة والسعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى فهذا كله يفيد ان القتل ليس من باب اقامة الحد بل من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والتعزير بما فيه الردع سئل عن رجل قال لجماعة في حالة الغضب انتم لستم لابيكم وليس لكم نسب معروف فهل يجب بذلك حد القذف حيث كان القاذف اهلا لوجوب حد القذف والحال ان والدتهم محصنة افتونا اجاب نعم يجب بطلب المقذوف والله اعلم سئل عن رجلين تعديا الشرع الشريف وذهبا الى الفرع وشكيا على رجل من غير طريق شرعي ومن غير حاجة شرعية وقد حصل له بذلك غاية الضرر العظيم بارسال الاعوان اليه فاذا يترتب على كل واحد منهما بالطريق الشرعي افتونا اجاب اذا لم يتعذر اخذ القاضي لهما بحقهما ليس لهما ان يطلبا خصمهما من حاكم السياسة فاذا فعلا ما لا يجوز لهما فللقاضي ان يؤدبهما بما يراه لا يقابحا لهما في الحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل سمع بات الى رحمة الله تعالى فسئل رجل اخر عنه فقال لا رحمه الله تعالى من بيتى وقد حصل لولده بذلك ايذا وضرر فهل يلزمه التاديب بما يليق به ولولده ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك لتصريحهم بانه يعزر من آذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين وما ذكره مشايخنا في كتبهم المعتمدة من انه يعزر بقوله يا ابن الحجام يفيد ان لولد الميت طلب التعزير بموجب شتم اصله وبه صرح شيخنا في شرحه لكنه حيث قال واشار بقوله يا ابن الحجام الى مسئلتين احداهما اذا شتم اصله فانه يعزر بطلب الولد كقوله يا ابن الفاسق يا ابن الكافر والنصراني وابوه ليس كذلك ثانيهما لو قال لامرأة يا قحبة يعزر ولا يحد حد القذف بخلاف يا زانية فانه تحد به كذا

مطلب في [illegible] وجميع الظلمة [illegible] يباح قتل الكل

مطلب

وعن ابي يوسف القاضي اذا زاد على مائة بان راى ذلك مصلحة فانه يجب به نصف الدية على بيت المال لا نه مات بفعل مأذون وغير مأذون فيه فتنتصف الدية من الجناية

في الخانية والله اعلم وفي القنية قذف مشيا بغير الزنا بان قال كان فاسقا او نحوه هل لا حد من ولده او ورثته ان يخاصم القاذف في التعزير قال وكان نجم يميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون به لكن لم يجزم الجواب فيه سئل عن رجل ببلدة شر يثير الفتن بين الناس ويوذى المسلمين بيده ولسانه فهل ينفى من البلدة لقطع شره ام لا اجاب قال شيخ الاسلام العيني انه ينفى وبه افتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واصله حديث من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن مسجدنا فينفى من اذى الناس بالمسجد عنه بان يخرج منه ومن اذاهم مطلقا ينفى عن البلد ذكره في شرح البخاري من كتاب الصلاة في شرح ذلك الحديث والله اعلم سئل عن رجل سعى عند القاضي بان رجلا اخفى اسبابا لزوجته فطلبها القاضي وسالها هل اخفى الزوج شيا فلم تعترف فسلمها لرجل فضربها وربط القطاط في سراويلها فاعترفت بالاكراه بان الزوج اخفى شيئا من الاسباب في بيت ابيها فامر القاضي جماعة ان يهجموا على بيت الاب فهجموا بغيبته هو فاسقطت زوجته جنينا فهل والحالة هذه يعزرون لهذا ام لا اجاب نعم يعزر الساعي المذكور بما يراه الحاكم لا يقابحا لسعيه وادعاله ولا شاله على قبيح فعاله والله اعلم سئل عن امرأة لا وارث لها سوى الزوج وبيت المال ماتت فسعى السعاة عند وكيل بيت المال بان الزوج اخفى اسبابا لم تكتب في الحجة في بيت ابيها فامر القاضي جماعة ان يهجموا على بيت الزوج فهجموا واخرجوا بعض اسباب صاحب البيت فضاعت لانه كان غائبا فهل يضمنون ذلك ولا يقبل قولهم انا رددنا الاسباب الا ببرهان حيث كانوا متعدين ام لا اجاب نعم يضمنون ذلك ولا يقبل قولهم في دعوى رد الاسباب

مطلب

لو ادعت ان زوجها ابانها في المرض صار فارا وانكرت الورثة فقالت كان ابانها في الصحة بلا ارث ان اذا ابانت القول قولها انه لا ارث وان ادعاها بعد ذي فقالت زوجته فقالت الورثة في مرض موته فقال القول قولهم كما في الكنز

بدونه البرهان الشرعي لوجود التعدي منهم عليها كما في الاستفتا
والله اعلم سئل عن امراة لا وارث لها سوى زوجها وبنت المالسة
كتبت حجة بانها لا تملك غير هذه الاسباب المعينة في الحجة ثم ماتت
وجهزت وقسم الميراث قسمة شرعية فجاء بعض الناس وسعى
عند القاضي بان الرجل اخفى اسبابا غير الذي في الحجة فسكل القاضي
معتمد البينة وسالها هل اخفى الزوج شيا فلم تعترف فضربها الرجل
فضربها وربط القطاط في سراويلها فاعترفت ان الزوج اخفى شيا
من الاسباب في بيت ابيه فامر القاضي جماعة بالهجوم على بيت الاب
فهجموا بغتة صاحبه فسقطت زوجته جنينا فهل والحالة هذه
اذا فعلوا ذلك تعديا وظلما يعزرون على ذلك ام لا اجاب نعم يعزرون
على ذلك بما يراه الحاكم لا يقاعا لهم وليس للقاضي ان يفعل ذلك
ولا يامر به قال الامام الزاهدي في القنية ماتت عن زوج واخوة
فسال الورثة القاضي ان يبعث امينا ليحصي مالها لان زوجها متهم وقال
الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي وكذا لو مات الزوج فقال
اولياؤه مثل ذلك وكذا لو مات عن امراة وصغار وسال الجيران
ختم الباب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها
ايضا ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا في رجل يموت عن صغار
وليس احد يدعي شيا مما في البيت فيبعث في ذلك امينا يحفظ للصغار
انتهى واما الهجوم على المختفي ببيته من الدين فاجازه بعضهم ومنعه
اخرون وقال بتسمير الباب عليه قال شمس الائمة الحلواني اصحابنا
لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء يطلبنه في
البيت واعوانا ياخذون السكك والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ علي
ابن محمد البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي

ماتت وتركت صغارا فالقاضي
ان يبعث امينا يحفظ
المال

وفي فتاوى النسفي سئل عن قوم من اهل الذمة اشتروا من المسلمين دارا في ظهر
ليتخذوها مقبرة قال لما ملكوها يفعلون بها ما شاؤوا فقيل ان صار بيوت الجيران
عورة لسقوط حيطان هذه الدار وفي ذلك ضرر بالجيران قال انهم ما تصرفوا
الا في ملكهم والضرر ليس من جهتهم والانسان لا يجبر على البناء وقد صحت الرواية في
المبسوط ان صاحب الدار لو رفع بناءه فمنع جاره الشمس او الريح او لقب جداره او
فتح ابوابا لم يمنع وان لحق جاره نوع ضرر اذ لم يتصرف الا في ملكه بخلاف ما لو اتخذوا
بيعة او كنيسة او بيت نار في المصر لم يمكنوا لما فيه من اظهار باطلهم وتشهير ضلالتهم
ولا كذلك اتخاذ المقبرة اليس
انا نرى في حوانيتهم ونكسر دنانهم
ونشق زقاقهم ان اظهروا ذلك
فيما بين المسلمين بطريق الامر
بالمعروف وسئل عن محتسب
نهى فلانا عن وضع القطن على
طريق العامة وبيعه فعاد
فاوقد النار على قطنه واحرقه
مبالغة في الامر بالمعروف قال
يضمن مثل قطنه الا اذا علم فسادا
في ذلك فراى المصلحة في احراقه
فلا يضمن كاحراق بيت خمار المعروف
وكسر دنانهم ونحو ذلك انتهى
من اخر الفصل الثالث من الباب الثالث
من كراهية فتاوى الحاوي الحصيري
والحظر والاباحة

لا يستصحب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه قال وهذا استحسان
فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وتركوا فيه القياس انتهى
كلامه سئل عن رجل طلب الى مجلس الشرع الشريف وارسل اليه محضر
الشرع ومعه المدعي فقال له لا اتوجه الى مجلس الشرع يا يهودي
يا نصراني يا كافر لعنة الله عليك وعلى اولاد العرب من اجلك وثبت
عليه ذلك بالطريق الشرعي وشهد عليه جماعة من المسلمين بان نيته
غير حميدة وافعاله غير سديدة دايما يتعاطى الفساد والافساد
ويؤذي المسلمين بيده ولسانه وكتب عليه سجلات متعددة قبل
الان بمخالفة الشرع الشريف وكل مرة يتوب ثم يعود الى فساده
وشرته وعناده فماذا يلزم المذكور وما يستوجبه الشرع على
هذا الفجور افتونا اجاب اما قوله لمحضر القاضي لا اتوجه الى
مجلس الشرع الشريف فقد نقل اصحاب الفتاوى من المشايخ العظام
والائمة الفخام انه كفر وقال العلامة فخر المتاخرين الشيخ قاسم في
ابيتنا في كتابه الموضوع لبيان ما يصير المسلم به كافرا ومن قال
لاخر اذهب معي الى الشرع فقال الاخر لا اذهب حتى تاتي بالبيرق
كفر لانه عاند الشرع قال وفي المحيط ولو قال له اذهب الى القاضي
فقال لا اذهب لا يكفر ولو قال ماذا اعرف الشرع او قال عندي ممتنع ما
ذا اصنع بالشرع كفر انتهى واما قوله له هو يهودي وكافر الخ فالمعتمد
الذي عليه الفتوى فيه كما في المضمرات وشرح النظم الوهباني والبحر
الرائق انه يكفر ان اعتقده كافرا لا انه اراد شتمه به وعلله في المحل
بانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد
دين الاسلام كفرا فقد كفر انتهى واما افساده وفساده وظهور شره
فالواجب عليه التعزير الشديد اللائق بحاله الرادع له ولا مثاله عن

محقق طلب يا مرتد
في الشرع دفع الايمن
تحتها

سئل
في جهاد معنى المغني
من جواهر الفتوى
ثم قال وقال اليس
في اكل الحيتان
قال والمفسار
يفعلون من احداث
المقبرة والبيع
والكنائس ولا
يلبسون

مطلب
فيمن قال المسلم يا كافر
يا يهودي

القمار ونحوه تعزير اسلم بالغ و
صبيا محرم
ويحرم عليهم ايضا



ارتكاب مثل شنيع مقاله وقطيع افعاله بالضرب الشديد والحبس المديد ثم ان راى الحاكم الشرعي ايد الله به الدين وقمع به الطغاة والمفسدين نفيهم عن البلد لازالة شرهم وفساده وازاحة شرهم وعناده فله ولاية ذلك بالشرع الشريف من غير تردد ولا توقف وبه قال شيخ الاسلام عمدة الانام الامام العيني قال وبه افتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال واصله حديث من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن مسجدنا فنفى من اذى الناس بالمسجد عنه بانه يخرجه منه ومن اذاهم مطلقا ينفى من البلد ذكره في شرح البخاري من كتاب الصلاة في شرح ذلك الحديث هكذا نقله مولانا صاحب البحر عنه في بعض من لفاته والحالة هذه والله سبحانه اعلم

كتاب الجهاد : سئل عن نصراني له ابنة ثم يدخل عليها ويجنه وذلك في اعتقادهم جائز ويجتمع بها ولم يرفع امرهما احد منهم الينا فهل نتركهم ولا نتعرض لهم لانا مامورون بان نتركهم وما يدينون ام لا

اجاب نتركهم وما يدينون فلا نتعرض لهم اعراضا لا تقريرا والله اعلم

سئل عن رجل من اهالي قرية اعرض عن الفلاحة والزراعة في القرية المذكورة ويشتغل بقراءة القران العظيم ويتعلم العلم الشريف ويريد سباهي القرية ان يجبره على ان يفلح في القرية المذكورة كبقية اهلها وان يدفع له في كل سنة مبلغا ولا يستطيع الرجل المذكور ان يتعاطى الفلاحة والزراعة لاشتغاله بالقران العظيم والعلم الشريف فهل يجبر الرجل المذكور على شيء مما يطلبه منه السباهي المذكور ام لا

اجاب لا يجبر على شيء مما ذكر حيث لم يكن له في القرية ارض مخرجة بخراج وظيفة وقد عطلها مع تمكنه من زراعتها قال في الجوهرة وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لانه متمكن منه الزراعة وهو الذي فوت الزراعة قال وهذا اذا كان الخراج موظفا اما اذا كان خراج مقاسمة لا يجب شيء كذا في الفوائد انتهى

سئل عن جماعة

ساكنين بقرية وارضها بايديهم وعليها خراج معين في كل سنة يوخذ منهم فهل والحالة هذه اذا كانت الارض المذكورة لا تسقي الا بماء المطر سنة كاملة ولم يتمكنوا من الزراعة في كل السنة لانقطاع الماء هل يلزمهم خراج تلك السنة او لا يلزمهم لعدم تمكنهم افتونا

اجاب اذا لم يتمكنوا من الزراعة كما ذكر في الاستفتاء لا يلزمهم خراج تلك السنة قال في الكنز ولا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصابت الزرع افة انتهى

سئل عن رجل ذمي تزوج ذمية وحلف بالطلاق منها انه طلقها بغير رضاها يصير مسلما برضاه فهل اذا طلقها يصير مسلما

اجاب لا يصير مسلما بذلك عند مشايخنا لا بدمن التبرى كما هو مقرر في الكتب المعتمدة

سئل عن الذمي اذا مات هل توخذ الجزية من تركته ام لا وهل اذا اراد بعض الحكام اخذها من تركته يمنع من ذلك ام لا

اجاب لا توخذ الجزية من تركته لسقوطها بموته لانها تسقط بالاسلام والموت عندنا حتى لو مات عند تمام السنة او قبل التمام لا توخذ منه ويمنع من اراد اخذها من تركته والله اعلم

سئل عن رجل من النصارى هل تجب الجزية عليه مع كونه فقيرا ام لا

اجاب قد صرح صاحب الكنز والوقاية وغيرهما ان الجزية لا توضع على فقير غير معتمل ولا على راهب لا يخالط وهو الذي انقطع عن الناس للعبادة والله اعلم

سئل عن رجل مسلم قال لنصراني في غد افعل بك كذا فقال له النصراني اتفعل بي كذا وانا رجل مسلم فهل يكون مسلما بذلك ام لا

اجاب لا يكون مسلما بذلك وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه سئل عن ذلك فان قال اردت به ترك النصرانية والدخول في دين الاسلام يحكم باسلامه وان قال اردت بقولي اسلمت اني على الحق ولم ارد بذلك الرجوع عن ديني يحكم باسلامه والله اعلم

سئل عن ذمي قال ان لم ادفع لفلان مبلغا معينا في وقت كذا والا اكون قد خرجت من دين النصرانية ودخلت في دين الاسلام

فتح الباب ويسقط بالاسلام والموت والتكرار لانها عقوبة على الكفر وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام
ولا تقام بعد الموت وتسقط ولا فرق بين ان تكون المسقط بعد تمام السنة او في بعضها
وكذا تسقط اذا عمي وفي النهاية الزمن من زمنت الرجل زمن زمانة وهو عدم بعض اعضائه
او تعطل قواه اسهى والعقوبات اذا اجتمعت تداخلت كالحدود فقلنا اذا اجتمعت عليه حولان
تداخلت واختلف في معنى التكرار والاصح انه اذا دخلت السنة الثانية سقطت جزية السنة
الاولى لان الوجوب بابتداء الحول بخلاف خراج الارض فانه يأخذه لسلامة الانتفاع وفي الجوهرة
الجزية تجب في اول الحول عند الامام الا انها تؤخذ في اخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم او يومان
وقال ابو يوسف رحمه الله تؤخذ الجزية حين تدخل السنة ويمضي شهران منها فقيد بالجزية لان الديون والاجرة والخراج لا يسقط باسلام الذمي وموته اتفاقا واختلف في الخراج هل يسقط بالتداخل فقيل على الخلاف فعند الامام يسقط وعندهما لا وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق كالعشر لانها مؤنة الارض وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر فرع في الجزية صرح في الهداية بانه لا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه في اصح الروايات بل يكلف ان يأتي بنفسه فيعطي قائما والقابض قاعدا وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول اعط الجزية يا ذمي انتهى او يقول له يا يهودي يا نصراني يا عدو الله كما في غاية البيان ولا يقال له يا كافر ويأثم القائل ان اذاه به كما في القنية وفي بعض الكتب انه يصفع في عنقه حين اداء الجزية انتهى من البحر الرائق شرح الكنز

فهل اذا وجد الشرط يكون مسلما وهل اذا استمر بعد ذلك على كفره
يقتل لكونه مرتدا ام لا **اجاب** لا يكون مسلما بمضي الوقت المذكور
ولم يأت بفعل ما ذكر فلا يصير مرتدا باستمراره على كفره الاصلي كما افتى
به بعض العلماء الاماثل من المعاصرين اخذا مما ذكره الاصحاب من ان الاقرار
لا يصح تعليقه بالشرط والاسلام عبارة عن الاقرار باللسان والاذعان
بالجنان وقد اجاب عن هذا السؤال صاحبنا شيخ الاسلام عمدة الانام
الشيخ نور الدين علي المقدسي مفتي الديار المصرية فاجاب ليس بصحيح
ولا شك ان الاسلام تصديق بالجنان واقرار باللسان وكلاهما مما
لا يصح تعليقه بالشرط وهذا مشهور في الشروح والمتون والفتاوى
ومن المعلوم ان الكافر الذي يعلق اسلامه على فعل شيء غالبا لا يريد
كونه فلا يقصد تحصيل ما علق عليه فكيف نجعله مسلما تبا عدة من
الاسلام بتعليقه على ما لا يريد كونه وقد ذكر الزيلعي وغيره ان الاسلام
عمل بخلاف الكفر فانه ترك ونظيره الاقامة والصيام فلا يصير المقيم
مسافرا والصائم مفطرا والكافر مسلما بمجرد النية ويصير المسلم
كافرا بمجرد النية لانه ترك فاذا علقه المسلم على فعل وفعل فالظاهر
انه مختار في فعله فيكون قاصدا للكفر فيكفر بخلاف الاسلام والله
اعلم **سئل** عن رجل تخاصم مع اخر في مجلس الشرع الشريف فابرز من
يده الى الرجل المزبور حجة شرعية ممضاة من قاض مستقل وفيها اسم النبي
صلى الله عليه وسلم واشار بها الى عمرو وقال هذه الحجة قد كتبت
عليك فقال له عمرو وضعتها في استك فماذا يلزم عمرا المذكور بذلك
وهل اذا انتقص مقام صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام بقوله او
فعل يقتل ولا تقبل توبته ام لا واذا افتى عمرو انا ما قصدت على ما صدر منه
واول كلامه ماذا يلزمه افتونا **اجابه** متى علم استخفافه بمضمون

الحجة

الحجة الشرعية فهو مستخف بحكم الشرع الشريف وذلك كفر لنسبته الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكر الحاوي القدسي ان من استخف بشيء مما
يتعلق به صلى الله عليه وسلم او بنبي من الانبيا عليهم الصلاة والسلام يكفر
وكذا اذا استخف بعلماء الدين واهل الشريعة حتى روي ان من قال لفقيه فقيه
بالتصغير يكفر انتهى وفي المحيط من ذكر عنده الشرع فتجشأ او صوت
صوتا كريها وقال هذا الشرع كفر والاستهزاء بحكم الشرع كفر وامام من
تنقص مقام الرسالة بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان
بغضه بقلبه فهو مرتد يقتل حدا عندنا ولا تقبل توبته في اسقاط القتل
كما في شرح الهداية للكمال وبه جزم شيخنا في فوائده والبزازي في فتاواه
لكن صرح في الشفا بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد
وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد وهو يفيد قبول التوبة كما لا
يخفى واما اذا اقره انسان على ذلك واول كلامه ينظر في تاويله ان كان يحتمله
عمل به وعول عليه والا فلا ويكون اثما فاسقا مستحقا للتاديب بما يليق بحاله
سئل عن ذمي اشترى من مسلم دارا عالية البنا في محلة من محلات المسلمين
في مصر من الامصار فهل والحالة هذه يجبر الذمي على بيعها حيث لا يجوز للمسلم
بيعها من الذمي وهل اذا اشتراها الذمي عالية البناء ثم هدم البناء هل له
اعادته كما كانت ام لا **اجاب** ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع
منه ولو اشترى يجبر في بيعها للمسلم وليس له رفع البنا على بناء دور جيرانه
واذا اشتراها عالية ثم انهدمت فاراد ان يعيدها كما كانت مرتفعة على دور
المسلمين يمنع من ذلك لما فيه من التلبيس بالمسلمين والنهي عن ذلك وعليه
المعول وان كان ظاهر الرواية بخلافه **سئل** عن اهل الذمة هل يجوز
ان يعلوا بناءهم على بناء المسلمين او يسكنوا محلات المسلمين بين الجيران
المسلمين وهل يجب على ولي الامر منعهم من ذلك ولو يرضون بالاعتزال في

قال ابن الهمام يمنعون من لبس الثياب الفاخرة حريرا كان او غيره كالصوف المرتفع والجوخ الرفيع والابراد
الرفيعة قال ولا شك في وقوع هذا في هذه الديار ولا شك في منع استكتابهم وادخالهم في المباشرة التي
تكون بها معظما عند المسلمين بل ربما يقف بعض المسلمين خدمة له خوفا من ان يتغير خاطره منه فيسعى
به عند مستكتبه سعاية توجب له منه الضرر واختار انه اذا استعلى على المسلمين حل للامام قتله وصرح
في التتارخانية بمنعهم من القلانس العصار وانما تكون طويلة من كرباس مصبوغة بالسواد مضربة
مبطنة ويجب تمييزهم في النعال ايضا فيلبسون المكاعب الخشنة الفاسدة اللون تمييزا لهم

مساكن منفردة عن المسلمين كما افتى به شيخ الاسلام قارى الهداية وفيه
بعضهم بما اذا نقص بسبب سكناهم بعض المسلمين او تقللوا وهو محفوظ
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى **سيل** عن مكاس مشهور بالفسق والفساد
تشاجر مع رجل سيد شريف من ال بيت النبوة ويقرا القران العظيم فتطاول
المكاس على السيد الشريف وقال انت تخت زربولي هذا فقال له تعلى
تحت زربولك وجدي اشرف المرسلين فقال مستهزيا مستخفا
باشرف المرسلين خله يحطني فماذا يترتب على المكاس بالطريق الشرعي
افتونا **اجاب** يترتب عليه بالحاق الضرر والايذا بالسيد الشريف
المذكور التعزير اللايق بحاله الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثل شنيع
مقاله واذا ظهر منه الاستخفاف والاستهزا باشرف المرسلين نعوذ
بالله يحكم بكفره وتبين منه زوجته مطلقا واذا مات على حاله لم يدفن
في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفرة كالكلب والله اعلم **سيل** عن سب نبي
صلى الله عليه وسلم او بغضه بقلبه يكفر ام لا واذا كفر هل تقبل توبته
ام لا وهل حكم الاستهزاء به والاستخفاف كذلك ام لا **اجاب** نعم يحكم بكفره
في الجميع ولا تقبل توبته بالسب سواء كان لنبينا صلى الله عليه وسلم
او غيره من الانبيا عليهم السلام بل يقتل حدا وبغضه بالقلب كذلك كما
صرح به الكمال في شرح الهداية وفي البزازية اقتصر على السب وصرح
بانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا قال لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة
ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط
بالتوبة كسائر حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة
ويجب الحاق الاستهزا والاستخفاف به لانه تعلق به حقه ايضا
والله اعلم **سيل** عن ذمي شقي قال لمسلم اين عقولكم وانتم تعتقدون
في رجل صفته كذا او كذا ووصفه باوصاف قبيحة ينفر منها الطبع

ويتصدع منها السمع وتتركون رجلا سماويا ملكوتيا فماذا يترتب عليه
في ذلك ابسطوا لنا الجواب **اجاب** الحمد لله قامع المعطلين ومبطل حجج
المضلين وناصر الحق للموحدين يؤدب الذمي المذكور ويعاقب غاية
العقاب حتى يصير مثله شهرة للموحدين على ما صدر منه من تشنيع هذا
المقال وقبح هذا الاضلال التي هي اظهر في الافترا والتلبيس من نار
على علم واشهر في الاذى من شمس الظهيرة الظاهرة لسائر الانام ولا ينتقض
عهده بذلك وهذا ما عليه اصحابنا المتقدمون وقال به المتاخرون
لكن اختار الامام العيني قتله بسبه عليه الصلاة والسلام وتبعه
المحقق الكمال في شرح الهداية وعبارته وهو والذي عندي ان
سبه عليه الصلاة والسلام او نسبته الى ما لا ينبغي الى الله تعالى
ان كان مما لا يعتقدونه كنسبة الولد الى الله تعالى وتقدس عن ذلك
اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده وان لم يظهره لكن عثر عليه وهو يكتمه
فلا يقتل **سيل** عن جماعة يعطون خراج كرومهم على معاملة السلطان
والان تولى سلطان اخر ومراد الذي ياخذ الخراج ان ياخذ منهم على
العادة القديمة ولم ياخذ بمعاملة السلطان الان فهل له ذلك لان اخذه
بالمعاملة القديمة حيف وضرر على اهل الخراج **اجاب** ليس لمن ياخذ الخراج
ان ياخذ زيادة على ما وظفه السلطان الاول او الثاني عليهما وانما ياخذ ما
تطيقه الارض من الخراج الموظف سواء كان بالمعاملة القديمة او الحادثة
سيل عن رجل قال لشخص اخر قال المفتي ما هو كذا وكذا فقال له يكذب
يكذب المفتي فماذا يترتب عليه افتونا **اجاب** قد صرح مشايخنا بان الاستخفاف
بالعلما لكونهم علما استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار
عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله عليهم الصلاة والسلام
والاستخفاف بهذا يعلم الى من يعود فيترتب عليه بذلك الكفر ويتعلق به احكام

قوله فان حاضرنا هم بعد دعوهم الى الاسلام او ضيقنا بالكفار واحطنا بهم بقتال حاصره العدو محاصرة وحصارا اذا ضيقوا [illegible]
عليه وسلم قوما قط الا دعاهم وفي الصحيح امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عصموا مني دماءهم
فمنهم يجحدون البارئ تعالى واسلامهم اقرارهم بوجوده ومنهم يقرون به ولكن ينكرون وحدانيته واسلامهم اقرار [illegible]
وسلم فالاصل ان كل من اقر بخلاف ما كان معلوما من اعتقاده فانه يحكم باسلامه وهذا في غير الكتابي اما
صلى الله عليه وسلم واما اليوم ببلاد العراق فلا يحكم باسلامه بها ما لم يتبرأ عن دينه ودخلت في دين الاسلام
لانه قد يتبرأ من اليهودية ويدخل في النصرانية او المجوسية ولو قيل لنصراني امحمد رسول الله حق قال نعم لا يصير مسلما
يجب ان لا يحكم باسلام اليهودي والنصراني وان اقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ويتبرأ عن دينه ودخل في دين الاسلام

الردة من يتحقق منه الرجوع بتجديد الايمان وغير ذلك وكذا الاستخفاف
بالفتوى موجب للردة سئل عن رجل شقي قال لسيد شريف من اهل بيت
النبوة بعد مخاصمة له لعن الله والديك ووالديهم الذين خلفوك فماذا
يترتب عليه شرعا اجاب اما وجوب التعزير عليه فلا كلام فيه واما القول
بكفره لكون الجمع مضافا الى المعموم كالجزم به في جمع الجوامع حيث قال
والجمع المعرف باللام والاضافة للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن
خلافا لابي هشام مطلقا ولامام الحرمين اذا احتمل معهودا انتهى واذا كان
كذلك وقلنا بعمومه استغرق انبياءنا وحضرة الرسالة صلاة الله وسلامه عليه
ينبغي القول بكفره واذا كفر بسبه عليه الصلاة والسلام لا تقبل توبته على
ما ذكره البزازي وتوابعه الشارحون نعم لو لوحظ في قول ابي هشام وامام
الحرمين لان كلام الساب يحتمل العهد لم يبعد عدم القول بكفره لعدم القطع
بالتناول وهذا هو اللائق بمذهب اصحابنا لنصهم في كتبهم المعتمدة
بان المسألة اذا كان فيها وجوه كثيرة توجب التكفير ووجه واحد لا يوجبه
فعلى المفتي الميل الى الوجه الذي لا يوجبه تحسينا للظن بالمسلم سئل عن
كنيسة وجد بها بعض بناء جديد بناه بعض النصارى بمصر من امصار المسلمين
فهل يهدم هذا البناء ام لا اجاب ان كان هذا البناء المذكور زائدا على ما كان في
القديم هدم لانه احداث وان لم يكن كذلك بل كان اعادة للمنهدم من القديم من
غير زيادة فلا يهدم وهذا في بلدة فتحت صلحا اما اذا فتحت عنوة ثم صولحوا
على ان يجعلوا ذمة لنا يمنعون من الصلاة في بيعهم وكنائسهم لانه لما اخذت
المصر قهرا كان غنيمة فيكون لابقاء الكنائس بعدما ظهرت شوكة المسلمين
عليه حكم احداثها ابتداء فان كانت قديمة امرهم ان يجعلوها مساكن
يسكنوها ولا ينبغي ان يهدم لان الغرض يحصل بجعلها مساكن وفي
بعض كتب المذهب القول بتحريمها سئل عن جماعة يتخذونه ويرتضون

قال الشهود رأيناه يصلي [illegible] ويستقبل
قبلتنا واما اذا امام او ادى الزكاة ورجح لم يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وعن محمد انه اذا حج على الوجه الذي يفعله المسلمون
او صلى على محمد واما الاذان فان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان الاذان في
فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة له فيكون مسلما كذا في البزازية وينبغي ان يكون ذلك في

[illegible]

...وا احاطوا به يطلب منهم الدخول في دين الاسلام لما روي الامام عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما قاتل رسول الله صلى الله
...اموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ولم يذكر المصنف ما يصير به الكافر مسلما وهو نوعان قولي وفعلي والكفار اقسام
...بوحدانيته ومنهم اقروا بوحدانيته وجحدوا رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فاسلامهم الاقرار برسالته صلى الله عليه
اليهودي والنصراني فكان اسلامهم في زمنه عليه الصلاة والسلام بالشهادتين لانهم كانوا ينكرون رسالته البتة
لانهم يقولون انه رسول الى العرب والعجم لا الى بني اسرائيل كذا صرح به محمد [illegible] واقرارهم بالدخول في الاسلام
الصحيح ولو قال رسول الى العرب والعجم لا يصير مسلما لانه يمكنه ان يقول هو رسول الى العرب والعجم الا انه لم يبعث بعد فان قيل
ما لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ويقر بالبعث ويقر بالقدر خيره وشره من الله تعالى لان من شرائط الاسلام

ويكشفون عوراتهم بحضرة الجماعة ومنهم من يفعل قاضيا اي على صورة
القاضي ويضع السواك في رأسه ومنهم من يقلد الخلفاء والائمة والامراء فهل
يعزرون على ذلك ويكفرون باستخفافهم بالعلماء ائمة الدين ام لا اجاب نعم
يعزرون بما يراه الحاكم لا يقاعا لهم وردعا لهم ولا منا لهم عن ارتكاب قبيح
افعالهم واذا استخفوا بالقاضي او بالعلماء من حيث هم علماء يكفرون كما في
البزازية وغيرها سئل عن يهودي قال ليهودي اخر هل تستطيع ان تدخل [illegible]
غزه فقال ان استطعت ان تدخلها اكون مخالفا لكل دين يخالف دين الاسلام وا
مسلما بشهادة نفسي ويكون علي مع ذلك خمسة وعشرون دينارا للحرم الشريف
فهل يلزمه ما التزمه من كونه مسلما ويلزمه الخمسة والعشرون دينارا ام يؤدب ام
كيف الحال اجاب لا يصير مسلما بذلك لان الايمان لا يصح تعليقه بالشروط
كما هو ابيد ولا يلزمه ما نذره لان نذره الذي غير صحيح كما صرح به الكمال في فتح
الهداية وغيره سئل عن امرأة نصرانية قالت لزوجها انا مسلمة قد حرمت
عليك فهل تصير مسلمة بقولها هذا ام لا بد من التبيان والتبري مما هي عليه من
دين النصرانية والدخول في دين الاسلام اجاب لا تصير مسلمة بقولها انا
بل لا بد من التبري مما هي عليه من دين النصرانية والدخول في دين الاسلام قال في
البزازية ان اليهودي والنصراني والذي ينتحل [illegible] اذا قال واحد منهم انا
مسلم لا يكون مسلما حتى يتبرأ من دينه ولو اتى بالشهادتين لا يكون مسلما بدون
التبري من دينه لان معناه المستسلم للحق ولا ذي دين يزعم انه منقاد
للحق الذي هو عليه ثم قال وعن الامام رحمه الله تعالى اذا قال يهودي او
نصراني انا مسلم او اسلمت يسأل اي شيء اردت فان قال اردت ترك دين
النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما وان قال اردت
دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام حل دمه وان قال انا
مسلم على دين الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان

...المسلمون يحكم باسلامه كذا في الذخيرة وفي التتارخانية وان صلى خلف امام ثم افسد لم يكن مسلما واذا قرأ القرآن
في السفر او الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فلا شيء حتى يقولوا هو مؤذن فان قالوا ذلك
حق الكتابي تنبيها على انه لا يكون مسلما بمجرد الشهادتين
منح البحر الرائق شرح الكنز

[illegible]



مات قبل ان يسأل او يصلي لم يكن مسلما انتهى ومثله في قاضيخان **كتاب اللقطة واللقيط والمفقود والحيطان والآبق** سئل عن رجل لقي شاة في برية ليس عندها احد فاخذها واتى بها الى مكان فيه اناس فاخذ منه حاكم ذلك المكان برضاه وذبحها ووزن لحمها وعرف مقداره وقال ادفعه الى صاحبها اعطيه ثمنه ثم اكل ذلك اللحم واطعم منه فهل يجوز الاكل من ذلك اللحم ام لا وما حكم هذه الشاة قبل مجيء صاحبها وبعده **اجاب** حكم هذه الشاة حكم اللقطة فاذا اخذها الحاكم المذكور وذبحها وطبخها لا يجوز له ولا يحل له الانتفاع بها الا بعد اداء الضمان او حكم الحاكم بالقيمة او التراضي على مقدارها كما افاده الزيلعي واذا احضر صاحب الشاة المذكورة فان شاء ضمن الملتقط او ضمن الحاكم المزبور لتعديهما بالذبح والاخذ وفي شرح البخاري للكرماني ان مالكا رحمه الله تعالى يقول من اخذ شاة من ارض فلاة فاكلها فلا ضمان عليه لانه عليه الصلاة والسلام اذن له في اكلها حيث قال لك او لاخيك وقد اجاب الطحاوي رحمه الله تعالى بان قوله عليه الصلاة والسلام لاخيك ليس للملك وبانه قال او للذيب والذيب لا يملك والاجماع ان جاء صاحبها قبل ان ياكلها واخذها فله اخذها منه انتهى فالحنفي لا يجوز له ان ياكلها معتمدا على ما نقلناه عن مالك قال في جامع الفصولين ولم يجز للحنفي ان ياخذ بقول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى فيما خالف مذهبه ولو ان ياخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه **سئل** عن رجل التقط دنانير من موضع فجاء شخص وادعى انها له فصدقه الملتقط فهل يجبر على الدفع اليه كالوا قام بينة ام لا **اجاب** اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم لا يجبر على الدفع وقال بعضهم يجبر وحكى القولين الزاهدي في المجتبى والزيلعي في شرح الكنز جزم بالاول وحكى الثاني بصيغة قيل وظاهر كلامهم ترجيح ما جزم به الزيلعي ولم نر من صحح

ذلك صريحا **سئل** عن شخص اراد ان يفتح كوة في ساحته ونحوها هل لجاره ان يمنعه من ذلك ام لا **اجاب** الفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع من ذلك بعد الطلب من جاره **سئل** عن رجلين يمشيان فراى احدهما لقطة فقال صاحبه هاتها فاخذها لنفسه فهل هي للآخذ ام تكون للآمر **اجاب** هي للآخذ لا للآمر كما في السراج الوهاج **كتاب الشركة** **سئل** عن ارض بين اثنين زرع احدهما جميعها ولم يرض به صاحبه وطالبه بالقطع هل يامره القاضي بالقطع **اجاب** تقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب صاحبه امر بقلعه وما وقع في نصيبه يبقى كما كان كما في الفصولين **سئل** عن الشريك اذا باع حصته في الفرس بغير اذن شريكه فهل يصح ذلك ام لا وهل له ان يسلم ام لا وهل اذا رفع المشتري امره الى القاضي بعد اداء الثمن يامر القاضي البائع بتسليم الحصة ام لا وكيف يمكن تسليم الحصة من غير اذن بقية الشريك وما معنى قول العلامة الزيلعي في اول باب الشركة واما فيما عداه يعني مسئلة الخلط والاختلاط ملك كل واحد منهما قائم في هذه الصورة على حاله لان كل حبة منها بانفرادها ليست بمشتركة وانما هي ملك احدهما بعينه الا انه لا يمكن التمييز بين ملكيهما فلا يقدر على تسليمه والعجز عن التسليم مانع من الجواز بخلاف غير هذه من انواع الشركة لان ملك كل واحد منهما ثابت في كل جزء من اجزاء العين وهو معلوم مقدور التسليم فيجوز انتهى **اجاب** نعم يصح ذلك وله ان يسلم باذن شريكه في ذلك اذ لزم التسليم بل اذا حصلت التخلية بين المبيع والمشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة هلك عليه هكذا نص عليه القاضي في فتاواه اعاده بعد ذلك فقال التخلية بين المبيع والمشتري تكون قبضا بشرائط ثلاث وبهذا سقط قول المستفتي وكيف يمكن تسليم الحصة من غير اذن واما



قوله كيف يمكن الافراز بقسمة الشريك مبني على اشتراط الافراز في التسليم
وقد علم بطلانه لاتفاقهم على جواز بيع الشايع مع ان بعضه لا يحتمل القسمة
كالحمام بصدده فلا افراز فيه لان الافراز انما يقال في محتمل القسمة كالعبد
والفرس فلا فلو كان الافراز شرطا لصحة القبض لما صح بيع ما لا
يمكن افرازه وقسمته كالحمام والطاحونة والعبد والدابة مع اتفاقهم على صحته
اذا تقرر هذا فاعلم ان محصل كلام الامام الزيلعي في هذا الموضع ان
كل واحد من الشريكين شركة ملك ممنوع من التصرف في نصيب شريكه كغير الشريك
من الاجانب الا باذنه لعدم تضمنها الوكالة ويجوز بيع احدهما نصيبه
من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط كما
اذا خلط ماله بمال غيره واختلط المالان بغير صنعهما فانه لا يجوز الا
باذنه والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما من الابتداء بان اشتريا حنطة
او ورثاها كانت كل حبة مشتركة بينهما فبيع كل منهما نصيبه شايعا جايز
من الشريك والاجنبي بخلاف ما اذا كانت بالخلط والاختلاط لان كل حبة
مملوكة بجميع اجزائها ليس للاخر فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك
لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الاخر فتوقف على اذنه لعدم القدرة
على التسليم والنسخ هكذا حققه الكمال في فتحه وشيخنا في بحره وبهذا علمت
الفرق بين بيع الشريك حصته من الفرس وبين بيع حصته في صورة الخلط
والاختلاط علما شافيا وقد صرح بذلك اصحاب الفتاوى ايضا وممن صرح
بذلك العمادي في فصوله من مسايل الشيوع حيث قال وذكر في شركة خواهر
زاده المال المشترك بين اثنين اذا باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز
كيف ما كان واذا باع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه بغير الشريك ينظر ان كانت الشركة
بسبب الاختلاط بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز وان كانت
بسبب الهبة او الارث او الصدقة او الشراء وما يجري مجراه جاز وفي شفعة

خوا

خواهر زاده في باب العروض اذا باع نصف البناء بدون الارض جاز
سواء باعه من اجنبي او من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء بحق واما
اذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه لان البناء اذا كان بغير
حق كان للقلع مستحقا ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة
جاز انتهى وهكذا في غالب الفتاوى فقد افاد ان البيع في صورة الجواز من
الشريك والاجنبي مقيد بعدم الضرر سئل عن رجل بينه وبين اخر شركة
في فرس نتجت الفرس مهرا من بطن احد الشريكين لنفسه وانفق عليه مالا
بغير معرفة شريكه وبغير اذنه الى ان كبر وصار مركوبا ويريد ان ياخذ حصته
زايدة في المهرة نظير رباطه فهل حيث لم يكن رباطه وتربيته باذن شريكه
ورضاه لا يستحق رباطه ولا يصح بيع حصة شريكه بغير اذنه اجاب ليس له
اخذ حصة زايدة على حصته بموجب قيامه عليه وتربيته ولا ينفذ بيعه في
حصة شريكه بدون اجازته والحالة هذه سئل عن شخص اشترى قطنا في
محلوم وقبضه فلقيه رجل فقال له اشركني فيه بالثمن فقال له ادخلتك فيه فهل
يصير شريكا فيه بالحصة المذكورة ام لا اجاب نعم يصير شريكا معه بذلك قال
في فتاوى قاضي خان رجل اشترى عبدا فطلب رجل اخر منه الشركة فيه فاشركه
كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين بعدما اشترى العبد ثم اشرك
رجلا اخر لم يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد انه قال للذي
اشركه اولا نصف العبد واما الثاني ان علم شريكه الاول كان له الربع وان لم
يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا
القياس ان يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان
يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل
القبض كانت الشركة فاسدة انتهى سئل عن كرم بين رجلين احدهما حاضر
والاخر غايب وفيه ثمر فهل يجوز للحاضر بيع حصة الغايب وضبط ثمنها

في فتاوى العلامة ابن نجيم رجل وقف وقفا وعليه ديون ولا مال له سوى الوقف او لا يباع اجاب
الوقف صحيح فان وقفه على نفسه وشرط ان يوفي دينه من غلته ...
غلته بيع الشرط ... وان لم يشترط يوفي من الفاضل عن كفايته بلا سرف وان
وقفه على غيره ...
... الوقف ... القاضي ...
ويقسم الثمن بين الغرما ... قال في فتاوى العلامة ابي السعود ...
مديونا ... اولاده ووقف ... صحيح
... صحيح ولازم ...

الحصول ام لا اجاب نعم له ذلك قال في فتاوى قاضي خان من كتاب

المزارعة روي عن ابي حنيفة رحمه الله في الثمر اذا كان بين اثنين احدهما

غايب ان يأكل نصفه ويبيع نصيب الغايب ويمسك الثمن فاذا حضر الغايب

واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغايب ان كان

من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمن القيمة

وهكذا روي عن محمد رحمه الله واستحسن مشايخنا هذا وعليه الفتوى وان

لم يحضر الغايب يتصدق به وهو بمنزلة اللقطة انتهى كلامه سئل عن رجل

بينه وبين جماعة شركة في لون ونرتب ويسافر بها الى مصر باذنهم في السعر

وفي التصرف في سلعة معلومة فحصل نقص للسلعة المعينة واشترى

ببقية المبلغ الذي حصل من الزيت واللون سلعة غير السلعة المعينة فهل

اذا لم يجيزوا الشرا في السلعة غير المعينة وبيعت بزيادة يستحقون الجماعة

في الزايد على مقدار حصتهم ام لا اجاب اذا اشترى سلعة لم ياذن له الشركا في

شرايها دفع الشرا له وعليه مقدار ما نقده من مالهم في ثمنها وحينيذ فالربح

الحاصل منها كله له سئل في عقار مشترك بين جماعة فيهم صغير يتيم سكنه احد

الشركا بغير اذن البقية فهل على الساكن اجرة المثل لشركايه ام لا اجاب اختلف

المشايخ رحمهم الله تعالى فيه فبعضهم الحقه بالوقف واوجب اجر المثل في

حصة اليتيم وبعضهم لم يلحقه بالوقف فلم يوجب شيا قال في البزازية

والسكنى بتاويل ملك او عقد في الوقف لا تمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم

كالوقف واجاب بعض الايمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا

يجب اجر المثل لحصة الصغير كما في الكبيرين خلاف الوقف انتهى وفي البزازية مثل

هذا والفتوى في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا

اليتيم انتهى ومفاده ان الفتوى على الحاق عقار اليتيم بالوقف وبه افتى شيخنا

صاحب البحر ولم يحك خلافا فليكن المعول عليه وفي مجمع الفتاوى وذكر في

الفصل الحادي عشر من اجارات المحيط والفتوى على انه يجب اجر المثل

في غصب دار الصبي الا اذا انتقص المنزل وكان ضمان النقصان انفع لليتيم

من اجر المثل فحينيذ يجب النقصان سئل عن رجلين بينهما جمل وهو تحت يد

احدهما حمل عليه شيا من موضع الى آخر فسقط البعير في الطريق فنحره هل يضمن

حصة شريكه اجاب ان كان نحره حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا ترجى

لا يضمن لانه مامور بالحفظ فنحره في هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبي كان

ضامنا على كل حال وفي الصحيح من الجواب كذا في الخانية من كتاب الشركة سئل عن

جماعة اشتركوا شركة شرعية مستوفية لشرايط الشركة فاشتروا بمال الشركة

سمسما ووضعوه في مكان صبرة واحدة ثم ان احد الشركا استدان على ذمته من

اناس متعدده سمسما بغير اذن الشركا وزعم انه وضع ما استدانه من السمسم

على سمسم الشركة واستخرجه شيرجا وباعه وتصرف فيه ولم يعلم الشريك مقدار

ما اخذه وتصرف فيه ولا مقدار ما وضعه على السمسم المشترك بينهم فهل اذا ادعى

السمسم المشترك عن اصله المعلوم عندهم وادعى الباقي هو سمسم الشركة

بعد ان خلطه بغيره ولا يمكن تمييزه لا يقبل قوله في ذلك ولا في مقدار ما

وضعه عليه وعليه ضمان ما نقص عن اصله او يقبل قوله في ذلك افتونا

اجاب الذي يظهر لي انه بالخلط يصير ضامنا وهذا الجواب يحتاج الى

التحرير الثاني سئل عن فرس مشتركة بين رجلين كل واحد ياخذها مدة معلومة

فماتت عند احد الشريكين من غير تعدي ولا تقصير فهل والحالة هذه يضمن

حصة شريكه الآخر ام لا اجاب اذا اخذها احد الشريكين ليركبها باذن شريكه

في ذلك فماتت لا يضمن لشريكه قيمة حصته سئل عن رجل دفع لآخر بقرة على

المناصفة على ان يكون اللبن والسمن بينهما او قال بينهما لي وما يحدث من نسلها

لك وعلفها عليك فما الحكم في ذلك افتونا اجاب العقد فاسد واللبن

والسمن وغيره من الحليب ونحوه للذي اخذ البقرة بطريق الشركة لانه

صار غاصبا بجعل هذه الاشيا وتجب عليه لصاحبها مثل اللبن لانه مثلي
وعلى صاحب البقرة اجر مثل ما تعاهد وانفق عليها ان كان مثليا كحب القطن
والنخالة والتبن وان لم يكن مثليا كالخضراوات فقيمتها كذا في الفتاوى
الناجية وفي فتاوى السيد الدهن واللبن والمصل لصاحب البقرة لانه
نفق باذنه ولا له ثم ذكر عن المحيط ان الحادث منها لصاحبها سئل عن شريك
طلب من شريكه ان يحاسبه على ما تصرف فيه من مال الشركة فقال شريكه لا احاسب
حسابا محررا وانما ربحت كذا وصرفت كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل
يقبل قوله فيما ربح وخسر وفيما دفعه لشريكه ولو من راس المال ام لا الجواب
القول قول الشريك في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر
مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك وحكم المضاربة كذلك وبه
افتى شيخ الاسلام قارى الهداية والله اعلم كتاب الوقف سئل عن مسجد
بقرية خربت وتفرق الناس عنها وعنه وله بعض اشجار زيتون موقوفة
عليه فهل يجوز نقله الى مسجد اخر بقرية اخرى ام لا اجاب نعم يجوز ذلك
قال في البزازية وعن الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب وتفرق الناس عنه
يصرف الى حوض ومسجد اخر او قافه انتهى سئل عن مدرسة شرط واقفها ان
المدرس اذا مات عين القاضي للدرس من هو اهل وعبارة شرط الواقف واذا
عين المدرس صار النظر للمدرس وجعل الواقف علوفة المدرس في مقابلة
النظر عين القاضي نصف المدرس لزيد ولم ينص في تقريره على ذكر نصف
النظر تمسكا بشرط الواقف وخرجت البراءة الشريفة بنصف المدرس ثم
اخذ عمرو نصف المدرس الباقي وجميع النظر بموجب البراءة من غير تفويض
القاضي له ذلك ويريد ان يختص بجميع النظر وجميع العلوفة فهل له ذلك
ويحرم زيدا ويشتركان في النظر والعلوفة واذا اقدم بالاشتراك يستحق زيد
نصف العلوفة من تاريخ تعيين القاضي له نصف المدرس لموافقته شرط الوا

قف وعملا به او لا افتونا اجاب لم يظهر لي الا صحة تقرير مدرسين على جهة
الاشتراك في المدرسة المذكورة بعد جعل واقفها الدرس لواحد مع تصريحه
بوجوب اتباع شرط الواقف وانه كنص الشارع في وجوب العمل به وفي ...
والدلالة الا في مسائل معلومة ظهرت المصلحة فيها للوقف وعلى تقدير وجود
مسوغ لصحة الاشتراك فيها ووجود الاهلية لهما فليس احدهما اولى من الاخر
فيكون النظر لهما عملا بشرط الواقف فيستحقان المعلوم سوية بينهما بشرط
المباشرة المطلوبة شرعا منهما لا ينبغي سئل عن القيم اذا اجر حانوت الوقف ثم
عزل ونصب اخر فهل يكون اخذ الاجرة للمعزول او لا لان ذلك وجب بعقده ام
للمنصوب افتونا اجاب اختلف العلما في ذلك فقيل اخذ الاجرة للمعزول
والاصح انه للمنصوب لا للمعزول لانه اجرها للوقف لا لنفسه ذكره في
كتاب الوقف من القنية سئل عن دار موقوفة على مسجد اراد القاضي
ان يستبدل بها دراهم ويشتري بها عقارا مكانها هل له ذلك وتكون وقفا
ام لا والحال ان استبدالها بالدراهم اكثر نفعا وادر ريعا افتونا اجاب الامر
في ذلك مفوض الى القاضي فاذا راى المصلحة الظاهرة في ذلك للوقف وفعل
جاز وهذا على راي القاضي ابي يوسف قال في الفتاوى السراجية الاستبدال
اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثم من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا
او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص
في استبداله ان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع
الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى قلت
وفي بعض النسخ السراجية والفتوى عليه بدلا عن قوله والعمل عليه وفي
شرح النظم الوهباني معزيا الى المحيط وقاضيخان وغيرهما قال وروي عن
محمد ما هو فوق هذا فانه قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال

فالقيم يتخذ بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا فقد جوز استبدال الارض بالارض
وفي التتمة عن هشام عن محمد الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به الساكن
فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وذكر في
سئل شمس الايمة الحلواني اذا تعطلت اوقاف المسجد وتعذر استغلالها هل للمتولي
ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم قيل فان لم يتعطل ولكن يوخذ بثمنها
ما هو خير منها قال لا انتهى وقد تقدم ان العمل على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
سئل عن تعليق الوقف بالشرط هل يصح ام لا حتى لو قال شخص ان فعلت كذا او
فلان كذا فتكون داري وقفا هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح تعليق الوقف
بالشرط على ما هو المشهور في المذهب بل شرطه ان يكون منجزا غير معلق سئل
عن رجل بيده ارض من اراضي بيت المال انشا بها اشجارا وجعلها موقوفة
على مسجد ففنيت الاشجار الموقوفة وخرب المسجد فهل تعود الارض الى بيت المال
ويجوز استيجارها وشراوها من وكيل بيت المال مع استيفاء الشرايط الشرعية ام لا
اجاب نعم تعود الارض المستحقة شرعا لبيت المال مع ظهور المصلحة لبيت المال
في ذلك سئل عن حادثة وقعت بالشام المحروسة وهي ان رجلا وقف على اولاده
واولاد اولاده وولده وعقبهم ثم من بعدهم على الفقراء وحكم القاضي بصحة هذا
الوقف وانحصر الوقف في اولاد الذكور واولاد البنات ثم انه وقع خصومة
بين اولاد الاولاد واولاد البنات عند قاض حنفي المذهب فحكم حكما شرعيا
بانحصار الوقف في اولاد الذكور واخرج اولاد البنات من الوقف ومضى على ذلك
مدة ثم بعد ذلك نازع اولاد البنات اولاد الذكور ورفعوا القضية بعد ما
ذكر لبعض القضاة فحكم بدخول اولاد البنات والغى ما وقع من القاضي الاول من
الحكم بعدم دخول اولاد البنات فهل يسوغ له ذلك ام لا وهل اذا وقع القضاء الاول
مستندا الى ما صححه بعض المشايخ وقال وعليه الفتوى يكون صحيحا معتبرا
ام لا وهل يعتبر بالثاني افتونا اجاب اعلم ان المسئلة اذا كان فيها قولان مصححا

خير المفتي والقاضي فيجوز للمفتي والقاضي الافتاء والقضاء باحدهما
كما صرحوا به في مسئلة لو قضى القاضي بوقف المشاع فانهم قالوا للحنفي
المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح اذا عرف
هذا فلا باس ان نورد في هذا ما وقع في كلامهم من نقل التصحيح والترجيح
في ذلك قال مولانا شيخ الاسلام في شرحه للكنز من كتاب الوقف ولا يدخل
ولد البنت في الوقف على الولد مفردا وجمعا في ظاهر الرواية وهو الصحيح
المفتى به ولو وقف على ولده وولد ولده اشترك ولده وولد ابنه
وصحح قاضيخان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف على اولاده واولاد
اولاده وصحح عدمه في الولد انتهى وفي السراجية وقف ضيعة على اولاده
واولاد اولاده واولاد اولاده ابدا ما توالدوا وتناسلوا وله اولاد واولاد اولاد قسم
بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث ولم تدخل اولاد البنات في
هذا وعليه الفتوى انتهى بلفظه لا يدخل في اولاد الاولاد اولاد البنات
في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في المجتبى وفي منية المفتي وقف
على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات
وبه يفتى انتهى بلفظه وفي المضمرات معزيا الى النصاب رجل وقف ضيعة
على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد اولاد قسم بينهم بالسوية
ولا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب لهم على التسوية واما اولاد البنات
هل يدخلون في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذلك في الوصية والفتوى على
ظاهر الرواية لانهم ليسوا باولاد اولاده لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام
انتهى وفي الولوالجية والتجنيس الفتوى على ظاهر الرواية من عدم الدخول في
الوقف والوصية انتهى وذكر الطرسوسي في انفع الوسائل ما صورته تلخص
لنا من هذا كله ان اولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد واولاد
الاولاد ام لا ففي رواية الخصاف وهلال يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون

وعليه الفتوى انتهى وفي انفع الوسايل نقلا عن المحيط انه لو وقف
على اولاده يدخل فيه اولاده لصلبه واولاد ابنايه فاما اولاد البنات
ففيه روايتان ذكر هلال والخصاف عن محمد انهم يدخلون فيه ثم قال
نصل اذا وقف ارضه على ولده وولد ولده وولد ولد ولده فهو على ثلاثة اوجه الاول قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي يدخل فيه ولده لصلبه
وولد ولده الموجود يوم الوقف ومن حدث بعده ويشترك البطنان في الغلة
ولا يدخل فيه من كان اسفل ويدخل فيه اولاد البنات في رواية الخصاف
وهلال لان اسم الولد لمن ولده له حقيقة وما ولدته ابنته يكون ولد ولده
حقيقة ولا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه الفتوى لان اولاد البنات ليسوا
باولاد اولاده مطلقا لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام وذكر في واقعات الصدر
الشهيد رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولم اولاد
قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب الحق لهم على السواء
واولاد البنات هل يدخلون ذكر هنا انهم يدخلون في رواية الخصاف اما في
ظاهر الروايه لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر
الرواية لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولاده لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام
اذا علمت ذلك وتحرر لك علمت ان القول المعتمد هو ما عليه الفتوى من ظاهر الرواية
وقد صرح مشايخنا بان العمل على ظاهر الرواية فان صحح غيره وصححه هو كان الصحيح المعتمد
هو ظاهر الرواية فيبنى على هذا الحكم الاول الصادر من القاضي الحنفي بعد الخصومة
الشرعية بعدم دخول اولاد البنات يكون صحيحا معتمدا نافذا وليس لاحد من
القضاة نقضه لهذا الموجب بل يجب عليه اذا رفع اليه ان ينفذه بعد الخصومة
الشرعية ولو نقضه لا يعتبر النقض والاول مقرر على حاله والله سبحانه
وتعالى اعلم سيل عن كرم ادعى اخر انه وقف واخرج صكا قديما هل يقضى
بالوقف به او لا بد من بينة شرعية او اقرار شرعي افتونا الجواب لا يقضي

القاضي بذلك لانه انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما
الصك فلا يصح حجة لان الخط يشبه الخط قال قاضيخان وكذا لو كان
على باب الدار لوح مضروب ينطق لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف
ما لم تشهد الشهود سيل عن رجل خطيب وامام بمقام وبيده امر
شريف من السلطان نصره الله تعالى مضمونه الى قاضي انه اذا ورد
عليك براة او تذكرة او غيره لك بوظيفة الخطابة والامامة القديمة او
بوظيفة الخطابة وامامة حادثة لا تعمل بما يرد عليك اصلا ولا تمكن زيدا
ذلك وتستمر الوظيفة بيده من هي بيده سابقا ونضع البراءة في كيس مختوم
وترسلها الى هذا الجانب لتنظر في ذلك فهل يلزم القاضي المعين في هذا
الخصوص ان يمتثل ما امر به السلطان ام لا الجواب نعم يجب عليه ان يمتثل ما
امر به السلطان لا سيما وقد وقع موافقا للشرع الشريف اذ لا يجوز
اخراج الوظيفة عن المستحق لها بغير حجة شرعية كما انه لا يجوز الاحداث
لها سيل في رجل خطيب وامام اصيل قديم وهو قايم في وظيفته كما هي
وينبغي ثم اتى رجل ببراة مذكور فيها انه خطيب وامام ثاني معينا للخطيب
الاصيل فهل للخطيب والامام الثاني المشاركة مع الاصيل عند قدرته او
عند عجزه او سفره او عذر شرعي الجواب اذا صح نصب الخطيب الثاني معينا
للاول فلهما المباشرة عند حاجة الخطيب اليها وذلك بعجزه بمرض ونحوه
وهذا هو الظاهر من قوله معينا لان الاعانة يتبادر منها ذلك سيل في رجل
خطيب وامام بمقام معلوم جاء رجل اخر وبيده خطابة وامامة حادثة
معينا للامام والخطيب القديم فهل اذا غاب القديم يلزم المعين ان يسد
الوظيفة عن القديم ام لا واذا لم يسد المعين الوظيفة وشغرت يترتب على
القديم شيء ام لا وماذا يترتب على المعين الجواب اذا صح اقامته خطيبا او
اماما لاجل اعانة الخطيب الاول وقيدنا بذلك فان عرض للخطيب القديم

و في القنية يجوز للمستاجر غرس الاشجار والكروم في ارض الوقف اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا ... قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها اما اذا كان لا يحرم الحفر والغرس لوجود الاذن في مثلها انتهى وفي فتح القدير وسئل ابو القاسم الصفار عن شجرة وقف ييبس بعضها وبقي بعضها فقال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حالها انتهى ومن الزازنية وفي المقطع وبيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وفي الينابيع ان لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانه غلتها

ان بعض من تصدر للافتاء افتى بوجوب المثل على من عليه الوقف اخذا من قولهم ان الفتوى في غصب عقار الوقف بالضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف وهذا لا يدل لان الالزام بالربح الزام بالربا بخلاف القول بلزوم اجر المثل قلت ويشهد لهذا ما رايته بموضع نقله ومنه نقلت قال في الاينة رحمه الله تعالى سئلت عمن كان في يده مال لابن اخيه اليتيم سنين بطريق القرض ثم بلغ الصبي فقضا عمه ذلك المال ثم مرض العم فقالت ام اب الصغير كان في يدك مال هذا الولد الصغير سنين ولم تعطه الربح فقال المريض اعطوه هذا القدر من الربح يعني بعد موته هل تكون هذه الوصية صحيحة فقلت له لا لانه وصية بالربا لم ينوله به مطلقا بل اوصى له بجهة الربا فلا يصح ثم سئل عنها ركن الدين الزنجاني وسراج الاينة اخي رحمه الله تعالى فاجابا كذلك وعللا بما عللت به سئل عن رجل وقف وقفا على جماعة صوفية وعين لهم مالا وعين لهم لكل نفر منهم معلوما وعين على الوقف متوليا وناظرا وعين للمتولي علوفة والناظر حسبي من غير علوفة ثم بعد ذلك غاب الجماعة المعين لهم المعلوم فعامل في المال الناظر والمتولي في اداء المال شطرا تضارب في المال بمساعدة وزيادة عن ما عينه الواقف ثم ان الحاكم الشرعي نظر بان الناظر ليس له على فعله ونظره الوقف فيه مساعدة فرض له في مقابلة نظره على الوقف في كل يوم عثمانيا بان قصد السلطان العرض وكتب بموجبه براءة شريفة فهل والحالة هذه حيث كان في الوقف مساعدة ويقول الحاكم الشرعي انه يلزم المتولي بدفع علوفة الناظر ام لا اجاب اذا كانت تمام مصلحة الوقف من جمع الغلال ونحوها لا يتم بدون الناظر المذكور فيستحق ما فرض له القاضي اذا كانت الوظيفة المعينة له غير زايدة على اجر المثل وقد اقام بالخدمة كما ينبغي سئل عن ارض ...

ما يمنع من المباشرة وتعين الثاني لها من ترك المباشرة فالذي عليه لا على رضاه

سئل عن رجل قيد في دفتر السلطان ان يجعل في جامع قديم بمدينة الخليل عليه السلام خطيبا واماما واحدا لا يزاد ولا ينقص وقيد ذلك في الدفتر الخاقاني القديم دفتر المرحوم السلطان سليمان واستمر ذلك الى زمان سلطاننا الان ثم ان رجلا خطيبا احدث شريكا مع الخطيب السابق فصار في الجامع المذكور اثنان بحيث يخطب احدهما اسبوعا والاخر اسبوعا والحال ان الخطيب والامام الثاني لم يكتب في الدفتر القديم ثم ان السلطان نصره الله رفع الخطيب الحادث لحدوثه وابقى السابق القديم على حاله فهل يجوز الاحداث على الوقف ام لا واذا قلتم باحد الامرين فهل يثاب ويؤجر السلطان او من له ولاية الامر على رفعه وهل اذا ابرز من يده براءة حادثة بالخطابة والامامة يمنع ويرفع افتونا اجاب لا يحل الاحداث في الوقف كما صرح به مشايخنا رحمهم الله تعالى ويدل على ذلك ما في الذخيرة وغيرها من ان القاضي اذا قرر شخصا فراشا للمسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما فانه لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى هذا مع كون المسجد محتاجا الى الفراش لامكان استيجار فراش لكنه من غير نصب من القاضي سئل عن بواب الخانقاه هل يدخل في التوزيع اذا ضاق ريع الوقف مع ارباب الجهات المعينة في الخانقاه ام لا يدخل اجاب ظاهر كلامهم تقديم البواب على غيره ممن لا يستحق التقديم لكثرة الاحتياج اليه لتصريحهم بانه يبدا بعد العمارة بما هو اقرب لها واهم مصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة سئل عن مال موقوف على جماعة في ذمة اخر مبلغ من المال الموقوف عامل فيه سنة وغاب سنين من غير معاملة ثم بعد ذلك حضر فطلب منه المتولي على الوقف ربح السنة التي لم يعامل فيها فهل يلزمه ربح المال الذي لم يعامل فيه بطريقة شرعية ام لا اجاب لا يلزمه شيء من ذلك وقد سمعت

يتصرف فيها قوم بطريق الوقف مدة طويلة فادعى اخر انها وقف على جهة
اخرى في رجم الذي ياخذ عشر الارض وهو ليس من الموقوف عليهم فهل يكون
خصما شرعيا يعمل بالحجة التي كتبت في رجمهم ولا يعد خصما ولا يسري الحكم
عليه على الموقوف عليهم افتونا اجاب لا يكون خصما شرعيا وكذا الموقوف عليه
بغير اذن القاضي له في الخصومة على ما هو المعتمد قال في شرح النظم الوهباني
ان المستحق لا ينتصب خصما في اثبات الوقف وتقدم بذلك في المحيط
فانه ذكر مسئلة وقال فظن بعض مشايخ ديارنا ان هذه المسئلة دليل
على ان دعوى الموقوف عليه ان هذا وقف عليه صحيح وليس الامر كما ظنوا
وفي جامع الفصولين لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه او تسمع وبالاول يفتى
انتهى فاذا كان هذا في الموقوف عليه فكيف بغيره وحينئذ فلا عبرة لهذا
الحكم فان قلت ذكر عن الذخيرة ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون
الدعوى مطلقا قلت هذا الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح انه
كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى في وجه
الخصم وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى
سيل عن رجل له حصة في دار فباعها لاخر وتوفي البائع فقدم المشتري على ما
اشتراه فقال لشركائه اعطوني ما دفعته واصدق لكم ان الدار وقف
فاعطوه فصدق لهم ان الدار وقف من قبل والد البائع فكتب ذلك بالسجل
وبطل البيع والشرا بينهم ولذلك مضى سنين ستة والان يريد احد الشركا ان
يدعي ان الدار وقف بموجب السجل المكتتب فقط ولم يكن صدر في ذلك
التصديق دعوى شرعية بصحة الوقف وثبوته في محله على اهله فهل تصير
الدار وقفا ام لا اجاب لا تصير الدار وقفا بتصديق المشتري بل يقتصر اقرارا
على نفسه لما تقرر في كلامهم من ان الاقرار حجة قاصرة سيل عن مسجد بقرية خربت
القرية والمسجد واستغنى عنه وله اشجار زيتون موقوفة عليه فهل يجوز صرفه
ذلك

ذلك الى مسجد اخر محتاج قريب منه والحال ان ورثة الواقف غير معلومين
ام لا وهل اذا قلتم بالجواز وقد نقلت الاشجار الى مسجد اخر ومضى على ذلك
سنون يجوز بعد ذلك نقله الى زاوية اخرى غير المسجد بغير موجب شرعي بعض
ذلك ام لا اجاب نعم يجوز للقاضي ذلك فاذا نقل ذلك الى مسجد اخر بشرطه وتعلق
الحق له فحينئذ لا يجوز نقله عنه الى زاوية اخرى بغير موجب شرعي قال في مجمع
الفتاوى مسجد خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس فللقاضي ان يصرف اوقافه
الى مسجد اخر ولو لم يتفرقوا ولكن استغنى المسجد عن العمارة وهناك مسجد
يحتاج الى العمارة وهناك مسجد يحتاج الى العمارة لا تصرف غلة ذلك الى
عمارة انتهى سيل عن وقف على تربة تهدم ولم يكن له شيء يعمر منه ولا امكن
اجارته ولا تعميره هل تباع انقاضه من حجر وطوب وغير ذلك ام لا اجاب
اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشتري بثمنه وقفا مكانه فان
لم يكن رده الى ورثة الواقف ان وجدوا والا تصرف الى الفقرا هكذا افتى
به شيخ الاسلام والحالة هذه والله اعلم سيل عن مسجد خرب وخرب ما
حوله وصار داثرا واستغنى عنه فهل يجوز بامر الحاكم نقله الى مسجد اخر يحتاج
وهو محتاج الى ذلك ام لا اجاب اذا خرب المسجد وليس له ما يعمر به يجوز ان
يعمر بانقاضه مسجد اخر اذا لم يعرف بانيه او ورثته فان عرف فيرجع ذلك
اليه كما هو مذهب الامام محمد رحمه الله تعالى وفي الاسعاف ويروى عن ابي
يوسف رحمه الله انه يصرف انقاضه الى مسجد اخر سيل عن زيد ابن بيده
بيده حكم شرعيا سلطانيا خلاصة مضمونه ان بيده وظيفة نظارة على وقف
وان عمرا اخذها عنه بموجب عرض قاضي بلدته بعد وفاته وقبل دخوله الى
ترابه مخاطبا الى الامر الحاكم الشرعي منظر القاضي لما نهى زيد فعرض لزيد
في جهته بموجب الامر السلطاني فخرج على موجب العرض براءة شريفة سلطانية
ثم ان القاضي عزل واخذ منصبا اخر واستمر في المنصب مدة وعزل ثم انه



عمرا ساله هل عرضت لزيد فى النظارة التى بيده فانكر ذلك والحال انه
ثم بينة شرعية تشهد على القاضى بانه عرض لزيد بموجب الامر الشريف
السلطانى فهل يقبل انكار القاضى بعد العزل او لا ويعمل بالبراءة التى بيده
ام لا اجاب مقتضى ما ذكره مشايخنا رحمهم الله تعالى ان الفتوى به ان
القاضى اذا قال لم اقض وقال الشهود قضى كان القول قول القاضى فيكون
القول فى مسئلة الفتوى للقاضى لا للشهود لكن قيده شيخنا اخذا من
كلام بعضهم فى نحو ما اذا لم يتصل قضاؤه بامضاء قاض اخر فان اتصل
فلا وعليه ينبغى ان لا يقبل قوله ويترك اعطاء السلطان بما عليه
وحكاية فى منشور الاعطا بمنزلة اتصال قضاء القاضى بقضاء قاض اخر
على انه يمكن الفرق بين انكار القاضى صدور القضاء منه وبين انكاره
صدور كتابة العرض فى الوظيفة لان القضاء يحتاج الى صيغة مخصوصة
ومقدمات وشرايط والقاضى هو الذى يحيط بذلك علما بخلاف كتابة
العرض فان الشهود يحيطون بذلك كما يحق وينبغى سئل عن زيد بيده
وظيفة نظارة اخذها عن عمرو بموجب عرض بعد موته قبل دخوله الى
توابه فهل يعمل بذلك اجاب ظاهر كلامهم عدم اعتبار عرضهم فى وظيفة
اخرى بيان صحته له يستحق العزل بها اذ لا بد من ثبوت ذلك لديه فى حقه
لتصحيحهم بان قضاء القاضى فى غير مكانه ولا بينة لا يصح سئل عن وظيفة
انحلت فقرر القاضى فيها شخصا وكتب له تقريرا واذن له فى مباشرتها
فى تقريره ثم بعد ذلك حضر شخص اخر وطلب منه ان يقرره فى الوظيفة
المذكورة هل له ذلك بعد سبق التقرير للاول والاذن بالمباشرة له
او لا وهل اذا يجوز وقرر الشخص الثانى ورفع هذا التقرير لا مستنده
له فى ذلك ليمضيه هل له ان يمضيه ويقرره على خطابه او لا وهل
التسجيل شرط فى صحة التقرير ام لا افتونا اجاب متى قرر فى الوظيفة

سئل الزين العينى عن رجل وصى على ابن اخيه فنزل عن الوظائف التى بيد ابن اخيه لا بـ
نفسه بحكم الوصاية لولاية ومصلحة ادعاها فهل يصح نزوله ويصح لما فى الحكم بذلك ام لا
فاجاب لا يصح النزول المذكور على الصغير لانه محض اسقاط والولى لا يملكه على الصغير
وان راى فى ذلك مصلحة لان الماخوذ ان كان فى مقابلة النزول فهو رشوة فلا يجوز وان
كان هبة مبتدا فلا تعلق لها بالنزول انتهى

٥١

المذكورة الشخص المزبور وهو اهل لها صح تقريره وليس له ان
يقرر غيره بدلا عنه بغير جنحة شرعية تقتضى ذلك شرعا وليس لاستنا
ان يمضى فعله المخالف للشرع الشريف ولا ان يقره على خطابه
وليس تسجيل التقرير شرطا لصحته ويدل على هذا ما ذكره الامام
الهندى فى فتاواه معزيا الى رسالة ابى يوسف الى هرون الرشيد
ليس للامام ان ينزع شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيئا
نكرة فى سياق النفى فيعم الاموال والحقوق فاذا كان ذلك فى الامام
الاعظم فما بالك بالقاضى الذى ولاه السلطان ليحكم بالصحيح فى مذهبه
فان تعدى للقول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف اذا حكم بالجور
انتهى سئل عن الصخرة الشريفة كانت يرسل اليها من خزينة مصر شمعا يوقد
فى كل سنة فى محراب الصخرة المذكورة وانقطع الارسال مدة ثم وقف الشيخ
سليمان الرومى شمعتان توقدان كل سنة عن يمين المحراب فى الصخرة
وشماله وعند المحراب اربعة شمعدانات موقوفة سابقا لايقاد الشمع عند
المحراب اثنان منها كبيران واثنان صغيران فوضع شمع الشيخ سليمان الرومى
فى الشمعدانين الكبيرين ابتداء ووضعهما فى الشمعدانين الكبيرين المذكورين
بعد ان اخذ فتوى وامر باشا الشام ان شمع الشيخ سليمان الرومى يبقى
فى مكانه ولا يتقدم عليه غيره والان قد ورد من مصر الشمع القديم الذى كان
يرسل من الخزينة فوضعه ناظر المسجد فى الشمعدانين الصغيرين والقى
شمع الشيخ سليمان الى الارض حتى انكسر منه واحدة وابقى شمع سليمان
فى الشمعدانين الكبيرين الذين كان وضع فيهما الشيخ سليمان شمعه
سابقا او لا فهل شمع الشيخ سليمان احق ان يوضع فى الشمعدانين الكبيرين
وليس للناظر ان يفعل فى الوقف ما خالف الشرع الشريف ام لا اجاب
بقوله الجواب المحرر الذى ظهر للعبد الضعيف بعد تتبع كلام المشايخ

سئل عن اخراج الوظيفة عن
اهلها بلا جنحة ظاهرة

في تعمير الوقف

ان كان الوقف على الفقراء لا يوخذون به لعدم تعينهم واقرب اموالهم هذه الغلة فتجب العمارة منها ولو كان الوقف على رجل بعينه واخره للفقراء فهي في ماله اي مال شاء اذا كان حيا ولا يوخذ من الغلة لانه معين يمكن مطالبته ولان الخراج بالضمان كنفقة العبد الموصى بخدمته فانها على الموصى له به وانما يستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه فان خرب يبني ذلك على الوصف لانها بصفتها صارت غلتها مصروفة الى الموقوف عليه فاما الزيادة على ذلك فليست بمستحقة والغلة مستحقة له ولا يجوز صرفها الى شيء اخر الا برضاه ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك عند البعض وعند الاخرين يجوز ذلك والاول اصح لان الصرف الى العمارة ضرورة ابقاء مقصود الواقف ولا ضرورة في الزيادة كذا في الهداية

العظام والايمة الفخام ان شيخ الشيخ سليمان يترك في المكان الذي كان فيه اولا لانه وضع بعض الاسبيا وقد عين ذلك المكان له وكيل حضرة الامام الاعظم وهو الباشا كما ذكر في الاستفتا وليس للناظر ولا لغيره ان يفعل في الوقف ما يخالف الشرع الشريف فان قلت يشكل على هذا ما في القنية له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي رحمه الله تعالى ان يزعجه وليس له ذلك عندنا انتهى قلت لا يشكل لوجود الفرق بينهما فيما يظهر فان صاحب المجلس في المسجد قام منه باختياره واخلاه فسبقت يد الاخر اليه وهو مباح فيكون الحق له فليس له ان يزعجه حتى لو لم يقم واراد الاخر ان يزعجه منه وهو مشتغل بالعبادة ليس له ذلك بخلاف مسئلة الشيخ والله اعلم سئل عن رجل اشترى شوكا طاهرا في مكان كذا وهو جار في وقف كذا من ناظره الشرعي بمبلغ كذا ثم ظهر راغب بزيادة على ما دفعه المشتري المذكور فرضي المشتري بالزيادة ان يدفعها ويحاسب الناظر بما دفعه له اولا من الثمن المذكور فهل يجاب الى ذلك ويحاسب بما دفعه للناظر ام لا ويوخذ منه جميع الثمن المشتمل على الزيادة ثم يطالب هو الناظر بما دفعه له من ذلك اجاب اذا وقع البيع من المتولي بالقيمة واخبر بذلك اثنان من اهل البصر والامانة ان قيمته ذلك فلا التفات الى هذه الزيادة وان وقع بدونها ينقض البيع ويعتبر الزيادة على نحو ما قالوه في بيع الوصي واذا قبل المشتري الزيادة ينبغي ان يكون هو اولى بما يزيد لتصريحهم بان المستاجر الاول اولى وحينئذ يحاسب المتولي بما قبضه منه ويدفع له الباقي لان ولاية القبض له سئل عن المتولي اذا اجر ارض الوقف من رجل اجارة شرعية باجرة معينة فهل يملك بعض المستحقين مخاصمة المستاجر وقبض الاجرة ام لا اجاب بان ولاية القبض والصرف للمتولي

لا للمستحق في الوقف لا ان الموقوف عليه ليس بخصم كما في الفصول العمادية وفيها ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ذلك سئل عن رجل وضع يده على جهة وقف باجارة بتكلم بمبلغ معلوم هو دون اجرة المثل وتصرف في الجهة مدة بالانتفاع فهل لناظر الوقف مطالبته باجرة المثل في المدة السابقة ام لا اجاب نعم للمتولي مطالبته باجرة المثل في المدة المذكورة قال قاضيخان في فتاواه متولي الوقف والوصي اذا اجر مال اليتيم او الوقف باقل من اجرة المثل بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد ابن الفضل تجب اجر المثل بالغا ما بلغ عن بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى والله اعلم سئل عن مسجد خرب وذهب غالب انقاضه عنه اهل المحلة وبقربه مسجد فهل تصرف بقية انقاضه اليه ام لا اجاب الامر في ذلك يرجع الى القاضي قال في القنية حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر وفيها ايضا اذا خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الاخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه ان شاء وفي فتاوى قاضيخان المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي وباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد اخر جاز سئل عن كرم موقوف على جهة معينة محكوم بصحته ولزومه مضى عليه مدة فزعم بعض الناس ان بعض المستحقين جعل ثمرة بعض الموقوف سبيلا على الفقراء فهل والحالة هذه اذا وقع ذلك من بعض المستحقين ثم انقرض يلزم حكمه من بعده اولا ويكون الوقف هو الاول المحكوم به اجاب ما فعله بعض المستحقين لا يلزم من بعده اصلا والوقف هو الاول وعليه المعول سئل عن رجل وقف كرما في صحته على اولاده وذريته ثم من بعدهم على جهة معينة لا تنقطع فقصد ابنه المماطلة لان عليه ديونا كثيرة فهل يصح هذا الوقف ام لا اجاب الوقف صحيح لما قال في انفع الوسائل معزيا الى الذخيرة

بعضهم علم ان عمارة الاوقاف زيادة على ما كانت عليه العين زمن الوقف لا تجوز الا برضى المستحقين وظاهره صح له بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة صنع البياض والحمرة على الحيطان من مال الوقف ان لم تكن فعله الواقف وان فعله فلا منع ثم اعلم ان التعمير انما يكون من غلة الوقف اذا لم يكن الخراب بصنع احد ولذا قال في الولوالجية رجل اجر دارا موقوفة فجعل المستاجر رواقها مربطا فيه الدواب وخربها يضمن لانه فعل بغير الاذن انتهى ومما انفق عليه اصحاب الفتاوى ان القيم اذا استاجر اجير العمارة بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في العمارة ونقد الاجرة من مال الوقف يضمن جميع ما نقد لانه الاجارة ووقعت له لا للوقف انتهى وصرحوا في نقش المسجد بالجص وماء الذهب ان المتولي لو فعله من مال الوقف ضمن من البحر الرائق شرح الكنز من كتاب الوقف

و في الفتاوى الزينبية سئل عما اذا اشترط الواقف لزيد الزيادة والنقصان والادخال والاخراج والتغيير والتبديل فهل لزيد ان يستبدل بالوقف اولا بد من التصريح بالاستبدال في الشرط المذكور وما اذا مات الواقف ولم يبين مراده من التغيير والتبديل فليس لزيد الاستبدال بهذا الشرط انتهى

وفيما اذا شرط واقف ان يكون نظر وقفه وفاضل مصرفه لذريته وقرر رجل منهم في نصف النظر وتصرف في نصف الفاضل مدة تزيد على اربعين سنة ومات عن اولاد وانكر شركاؤه في النصف الاخر كونهم من الذرية ومنعوا اولاده عن ذلك وشهدت بينة بان اباهم كان متصرفا في نصف النظر ونصف الفاضل لكونه من الذرية فهل يعمل بهذه الشهادة



رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة الاف درهم فوقفها وشرط
غلاتها الى نفسه قصدا منه الى المماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز
الوقف وجازت الشهادة اما جواز الوقف فلصدوره منه ملكه وجواز الوقف
مع هذا الشرط قول ابي يوسف رحمه الله تعالى واما جواز الشهادة فلانها
صدقة لان الوقفية خرجت عن ملكه فان فضل شيء عن قوته من هذه الغلات فللغرما
ان ياخذوا منه لان الغلات بقيت على ملكه سئل عن امراة وقفت كرما على ذكرين
وانثى ولم تعين مقدار ما لكل فهل يكون ذلك بينهم بالسوية وهل اذا لم يوقف
على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بالسوية ام لا وهل اذا
وقف على اولاده واولاد اولاده تقسم الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكور
على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم
بينهم على السوية انتهى سئل عن وقف بين جماعة يستحقونه من واقفه بالطريق
الشرعي طلب احدهم من القاضي قسمته هل يجاب الى ذلك ام لا اجاب لا يجاب الى
ذلك لان الوقف لا يقسم لما تقرر من ان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في عين رقبته
سئل عن ناظر باع غلال الوقف ولم يصرف منها شيئا للمستحقين والحال ان
النظار السابقين كانوا يقسمون الغلة ارباعا فيصرفون الربع للعمارة والباقي
يصرفه للمستحقين فهل يلزمه دفع الثلاثة ارباع للمستحقين ام لا اجاب تقسم
الغلة على ما يقتضيه شرط الواقف ان وجد وان لم يمكن الوقوف على شرط الواقف
فان كان للوقف رسوم في دواوين القضاة عمل بها سئل عن شجرة موقوفة على
الفقراء والمساكين ثم انها ضعفت وقل حملها فهل يجوز ان يستبدل بها شجرة
منها واجود في الحمل والغلة ويجوز ذلك لورثة الواقف اذا راوا المصلحة فيه
اجاب اختلف المشايخ رحمهم الله في جواز الاستبدال فبعضهم منعه وبعضهم اجازه
للقاضي اذا راى المصلحة فيه للوقف لا الخبر فاذا فعله القاضي جاز والله اعلم
سئل عن امام لمسجد مدة ثم عزل وجاء غيره ووجد زرع الغلة وادراكها

بعد تولية الجديد فهل يستحق الجديد من تلك الغلة ويوزع له نظير ما باشره
من المدة ام لا اجاب ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته ومباشرة من
كان قبله ويبسط المعلوم على الامامين وينظر كم يكون للامام المنفصل منهما
فيعطي بحساب مدته التي باشرها ولا يعتبر في حقه زمان مجيء الغلة وادراكها
كالاعتبار في حق الاولاد في الوقف وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كما
حرره الطرسوسي في كتابه انفع الوسائل واعتمده مولانا في فوائده
سئل عن الاوقاف اذا كانت العادة والعرف فيها ان الماخوذ من غلات
اراضيها في سنة يكون عن السنة الماضية حتى يستحقه من باشر تلك السنة
الماضية دون غيره وكان العرف بينهم هكذا عاما هل يعول عليه ام لا اجاب
اذا كان العرف عاما يعول عليه لتصريحهم بان الحكم العام يثبت بالعرف العام
وذكر الزيلعي انه في زمانه يوخذ الخراج في اخر السنة والماخوذ من الخراج
خراج السنة الماضية في الصحيح وعليه الفتوى فيجب التعويل عليه الا
اذا كان العرف العام بخلافه والله اعلم سئل عن قيم قسم الغلة بين اربابها
وصرف نصيب احدهم الى نفسه والى احد المستحقين فهل للمحروم ان يطالب القيم
بنصيبه او المدفوع اليه المذكور اجاب ان شاء المحروم طلب نصيبه من القيم
او رجع الى شركائه بنصيبه حتى يرجعوا جميعا الى القيم بذلك هذا اذا صرفه
القيم الى نفسه كما في خزانة الاكمل اما اذا صرفه الى بعض المستحقين فللمحروم ان
ياخذ منه او من المتولي ايضا سئل عن المتولي اذا قبض غلات الوقف وصرفها
في مصالحه فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل يحلف ام لا اجاب نعم القول قوله
فيما صرفه في مصالح الوقف من النفقة اذا وافق الظاهر وكذا يقبل قوله فيما
يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف
في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوائد انه لا يحلف والله اعلم بالصواب ثم بعد
كتابة هذا الجواب وقفت على جواب فتوى بخط شيخ الاسلام ابي السعود



العادي مفتي الزمان بالروم صورتها اذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف
الى من يستحقها شرعا هل يقبل قوله في ذلك ام لا فكتب جوابه ان ادعى الدفع
من عينه الواقف في وقفه كاولاده واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعى
الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا
للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل قوله
والله اعلم وهو تفصيل في غاية الحسن فليعمل به سئل عن وقف محكوم
ولزومه فهل تسمع فيه دعوى ملك اخر او وقف اخر اجاب اختلف المشايخ
في ذلك والفتوى على انها تسمع كما في الفواكه البدرية لابن الغرس واعتمده
مولانا في بحره والله اعلم سئل عن المتولي اذا عزل ونصب غيره فادعى المعزول
انه انفق على الوقف من المال الذي تحت يده كذا فهل يقبل قوله في ذلك
ام لا بد من بينة اجاب ظاهر كلامهم انه قوله مقبول في ذلك اذ هو وافق الظاهر
لتصريحهم بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه انه باع ما وكل ببيعه
وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى تسليم ما وكل بدفعه في حياة نفسه وان الوصي لو
ادعى بعد بلوغ اليتيم انه انفق عليه كذا يقبل قوله وعللوه بانه اسنده الى حالة
منافية للضمان وبان المتولي كالوكيل في غير موضع والله اعلم سئل عن رجل
وقف قرية على ولده فلان ولم يصدر منه شيء غير ذلك اصلا فهل يصح هذا
الوقف ام لا يصح ويكون ارثا لعدم التابيد اجاب مذهب الامام ابي حنيفة
رحمه الله والامام محمد ان هذا غير صحيح لانهما يشترطان لتمامه ذكر مصرف مؤبد
لا سيما وقد شرط محمد التسليم الى المتولي ولم يوجد كما هو ظاهر كلام السايل وعلى
قول محمد الفتوى كما في الخانية وغيرها فحينئذ تكون القرية المذكورة ارثا بين
ورثته على الفريضة الشرعية واما عند ابي يوسف رحمه الله فالتابيد شرط
عنده ايضا على المعتمد لكن يستغنى عن ذكره بالعرف في الالفاظ كما في انفع
الوسايل والله اعلم سئل عن رجل وقف ضيعة على زيد وحكم بصحة الوقف
حاكم ونسخ الموقوف عليه الوقف المذكور وتصرف فيه مدة طويلة ثم مات
زيد وخلف اولادا ذكورا واناثا فقراء فهل يكون الوقف صحيحا معمولا به وهل
يصرف بعد موت الموقوف عليه الى اولاده او الى الفقراء وعلى تقدير عدم الاطلاق
على الحكم بالوقف المزبور وعدم وجود شروطه لتقادمه اذا وقفه السلطان بعد
المدة المذكورة على عمرو وعلى اولاده وورثته ونسله وعقبه يصح ام لا وكيف
يقسم على الاولاد هل يقسم على الذكور والاناث بالسوية والحال ان وقف
السلطان حكم به حاكم وتصرف فيه الموقوف عليه اجاب حيث حكم بصحة الوقف
المذكور حاكم شرعي حكما مستجمعا لشرايط الصحة فهو صحيح معتبر معمول عليه فاذا
مات الموقوف عليه صرف الى الفقراء فان كان اولاد الموقوف عليه فقراء فهم
داخلون بمقتضى اتصافهم بالفقر وتصرف الغلة للفقراء بالسوية من غير تفضيل
للذكر على الانثى وفي المجتبى قال ومن شروط محمد بن مقاتل يجوز الوقف على رجل
بعينه فاذا مات يعود الى ورثة الواقف وفي البراجكية يجوز لكن اذا مات
فللفقراء انتهى وذكر العلامة قاسم في تصحيحه انه عن ابي يوسف روايتين
وان الرواية القايلة بانه يصرف الى الفقراء بعد انقطاع الجهة المعينة
رواية القدوري وهي المصححة في الهداية وفي فتح القدير حمل الفتوى
عليها واما الجواب عن السؤال الثاني وهو ما اذا كان الوقف متقادما ومات
شهوده فما كان في ايدي القضاة وله رسوم في دواوينهم فانه يجب اجراؤه على
الرسوم الموجودة فيها وما ليس له رسوم في دواوينهم ويتنازع اهله فيه
حملوا عن النسب فمن برهن على شيء حكم له به واذا حملوا على ذلك تبقى غلته في يد
القاضي قال في عمدة المفتي وقف قديم لا يدرى شرايطه ومصارفه يصرف الى
الفقراء وهذا لم يظهر وجه بطلانه اما اذا ظهر وجه البطلان فيه بطريق شرعي
فانه يعود الى ملك الواقف ان كان والا فالى ملك ورثته فان الامر فيه الى
صيرورته ميراثا في بيت المال ووقف السلطان على مصلحة عامة المسلمين جائز



الوقف ويؤجر السلطان على ذلك لان بيت المال معد لمصالح المسلمين
اما اذا كان الوقف على جهة خاصة كما في مسئلة الاستفتاء فلم ارمن قال
بالجواز فيه وانما وقع الكلام بين مناظرى مشايخنا فيما اذا كان الوقف
خاصا للاول عاما للاخر وظاهر كلام شيخ الاسلام عبد البر ان المعتمد انه
لا يصح فانه قال بعد ان ذكر ابحاثا تتعلق بما نحن بصدده والحاصل انه لا
يجوز وقف السلطان من ارض بيت المال على جهة منها خصوص كما هو مفهوم
كلام قاضى خان ومقتضى ما ذكره هو والمجتبى والمزيد حيث خصوا ذلك
بالمسجد الذى هو مصلحة عامة المسلمين وقد ظهر الوجه فيه فينبغى
ان يحتاط فى ذلك ويتنبه القضاة الحنفية انتهى ومما يشهد لصحة
كلام شيخ الاسلام المذكور ما فى الحاوى المقدسى واذا اذن السلطان
لاهل بلاده ان يجعلوا فيها مساجد وعقارات موقوفة عليها وعلى غيرها
من مصالح المسلمين ففعلوا ان كان فى بلد فتح عنوة جازت تلك الوقوف
انتهى فهذا يشير الى ان المصلحة لا بد وان تكون عامة هذا وان كان الحاكم
المذكور حكم بالوقف معتمدا على الصحيح من مذهبه ملاحظا لما يلزم ملاحظته
فى مذهب مقلده وجب ان يعول عليه وان يرجع فيما يتعلق بالوقف اليه
والله اعلم سئل عن رجل وقف وقفا على الفقراء والمساكين وسجل ذلك
ثم بعد موت الواقف شهدت جماعة ان الواقف عين وقفه جهة اخرى
فهل تقبل الشهادة الثانية ويعمل بها ام لا اجاب ان كان تاريخ الاول مقدما
فلا عبرة بالشهادة الثانية الا ان يكون الواقف شرط التغيير والتبديل
والزيادة والنقص فى اصل الوقف فحينئذ يعتبر الشهادة الثانية فان
وقتت احداهما دون الاخرى قضى بالموقتة ولو لم يذكرا وقتا واحدا قضى
بهما كما افاده فى الاسعاف والله اعلم سئل عن رجل باع دارا لشخص ثم باعها
المشترى من اخر ثم ان البائع ادعى انها وقف فهل اذا اقام بينة انه وقف جاز

الدار فهل بيعها تسمع هذه البينة ام لا اجاب اختلف مشايخنا فى ذلك
قال بعضهم تقبل لان الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى وهو المختار كما
فى الخلاصة والبزازية وبه ناخذ واعتمد فى فتح القدير انه اذا ادعى وتناقض
يجعل لا تسمع وان ادعى وتناقض حكموا بلزومه تقبل والله اعلم سئل عن
متولى المسجد اذا شهد مع اخر بان شخصا وقف مكان كذا على المسجد فهل
تقبل شهادته ام لا اجاب ظاهر كلامهم قبولها كما لو شهد لوقف مدرسة وهو
صاحب وظيفة بها والله اعلم سئل عن شخص وقف وقفا ولم يسجل فهل
اذا حكم بصحة بيعه قاض يصح حكمه ينفذ ويبطل الوقف ام لا اجاب نعم يصح
الحكم ويبطل الوقف قال فى البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض
كان حكما ببطلان الوقف ثم قال وذكر شمس الاسلام ان تفق الواقف واحتاج
الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب
الامام رحمه الله واما على مذهبهما فيصح ايضا لو وقع فى فصل مجتهد فيه
ونحوه فى خلاصة الفتاوى وبهذا الجواب اجاب شيخ الاسلام ابو السعود
العمادى عن هذه الحادثة والله اعلم سئل عن رجل استاجر دارا موقوفة
مشتملة على بيتين فنقضهما واعادهما ثم انشا فيها بيتا وايوانا وطبقتين
من غير الوقف ثم مات فاشترى رجل من وصيه ما يخصه فيها فهل هذا البيع
صحيح او لا اجاب ان كان بناؤه فى ارض الوقف باذن المتولى ليرجع فهو
وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه فهو له ايضا كما فى المجتبى والفوائد
الزينية والفصول العمادية ففى كل موضع قلنا بان البنا يكون ملكا له فله
رفعه ان لم يضر بالوقف وان اضر فهو المضيع لماله فيتربص الى خلاصه
فاذا باعه وصيه او وارثه صح لصدوره من المالك والله اعلم سئل
عن رجل تلقى مكانا من ابيه ثم باعه من شخص ثم ان البائع اطلع على مكتوب
وقف شرعى يشهد بان المكان المذكور وقف على كذا وكذا فهل على

البايع ام لا من ذلك ام لا وهل يرجع على المشترى باجرة المكان ام لا
وهل للمشترى المطالبة بما عمره فى المكان ام لا **اجاب** متى ثبت بطريق
صحيح شرعى كون المكان المذكور وقفا صحيحا محكوما بلزومه فالبيع
غير صحيح فيجب نقضه وابطاله ويرد المكان الى الوقف ولا اثم على
البايع فى ذلك مع عدم علمه ولمتولى الوقف مطالبة المشترى باجر المثل
فى مدة وضع يده على القول المختار كما فى البزازية وغيرها واذا زاد
المشترى فى المكان المذكور زيادة وهى مال متقوم كالبناء والغرس
بذلك لهما ولهما المطالبة به فيسلك معهما فيه طريقا يظهر نفعها لجهة
الوقف ويعظم وقعها والله اعلم **سئل** عن متولى المسجد اذا طالب رجلا
من السكان باجرة حانوت سكنه من جملة اوقاف المسجد لمدة ماضية فادعا
بانه صرف ذلك باذن الناظر السابق فى عمارة الحانوت وصادقه المتولى
المعزول على ذلك فهل يقبل ذلك ويبرا من الاجرة ام لا **اجاب** لا شك ان
هذا المتولى المعزول يملك قبض اجرة الحانوت المذكور حيث وجبت
الاجرة لعقده لكن على احد القولين والاصح خلافه كما فى القنية ولو
اجر القيم ثم عزل ونصب اخر فقيل اخذ الاجرة للمعزول والاصح انه
للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه انتهى فيملك مصادقة
المستاجر على العمارة المناسب اللايق بالوقف لكن قد يحكى على هذا الجواب
ما ذكره الولوالجى من ان من حكى امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب
الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفى الضمان عن نفسه
صدق وحكاية المتولى ذلك فيه ايجاب الضمان على جهة الوقف
فينبغى عدم تصديقه وهذا ما توجه عندى فى الجواب والى الله
المرجع والماب **سئل** عن رجل اشترى دارا من اخر شراء شرعيا بثمن
معلوم ثم بعد مدة قامت بينة بوقفية الدار المذكورة وتعينت و

ومنها ان الوصية الى الاجانب بعد الموت تعتبر من الثلث
سئل فى وصى يتيم استعمل من مكان له مبلغا وصرفه عليه ثم ادعى شخص ان المكان وقف عليه فهل اذا ثبت ذلك يرجع على
الوصى بما قبضه ام لا اجاب اذا ثبت ان المكان وقف تكون عليه من انتفع به اجرة المثل لا تتاها
على ان المفتى به ان منافع الموقوف مضمونة ولو باجارة من غاصب وهو يرجع على الوصى
بما قبضه لانه تبين ان الذى اخذه من قد اخذه بغير حق لانه القابض والحقوق
ترجع الى الوصى كما لذلك نظاير فى الفصل الثامن والعشرين من العمادية
وفيما من اجره هو وبيان الحانوت العادل العقد وباب اجارة غير المالك
اجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمنصوص للعاقد ولا شىء للقيم تنبيه كما فى الاملاك وللقيم والمالك

٥٦

عند قاض وتداعيا فيها والحال ما ذكر للمشترى الوجوع على البايع
بالثمن وبقيمة البناء الذى انشاه وهل يلزمه اجر المثل فى المدة
ام لا **اجاب** نعم له الرجوع على البايع بالثمن بعد استحقاق المبيع بطريق
الشرعى وكذا له الرجوع بقيمة البنا على البايع اذا نقض المستحق البنا
بلا قيد كما فى البزازية نقلا عن الذخيرة وفيها نقلا عن الجامع انما
يرجع على البايع بقيمة كونه مبنيا اذا كان المشترى سلم النقض الى
البايع واما اذا امسك النقض لا يرجع على البايع بشىء ويلزمه اجر
المثل فى المدة على القول المعتمد كما فى البزازية والفصول العمادية
سئل عن رجل باع عقارا وكتب بذلك صك ثم بعد ذلك ادعى انه
كان وقفا سابقا فهل اذا اقام بينة تسمع بينته وينقض البيع ام لا
اجاب لمشايخنا خلاف فى ذلك قال بعضهم لا تقبل وقال بعضهم تقبل كما
فى الخلاصة وغيرها وقد تقدم والله اعلم **سئل** عن رجل قلده دفتردار
السلطان تدريس بقعة موقوفة على طايفة معينة وهذا الرجل منهم
فاعطاه تذكرة بذلك التدريس فداوم الرجل عليه كما يحق وينبغى ثم قلد
السلطان ذلك التدريس لرجل اخر مخالف لشرط الواقف قبل ان تعرض
تذكرة الرجل الاول على السلطان عن نصره ثم عرضت عليه فقبلها وقرر
ذلك التدريس من تاريخ تذكرته واعطاه براة شريفة على موجب التذكرة
وان ذلك الرجل المخالف للشروط ابرز امر السلطان على ان البراة الكاينة
بالتذكرة لا يعمل بها فهل والحالة هذه يكون ذلك التدريس بعلوفته
لصاحب البراة الكاينة بالتذكرة الموافقة لشرط الواقف بعد قبول
السلطان تذكرته ولا يكون ذلك الامر مانعا عن تصرف الرجل فى هذه الوظيفة
او لا وهل يجب على من يخالف شرط الواقف رد ما قبضه من ريع الوقف الى
من قرر له هذا التدريس او لا وهل لولى الامر ان يوصل الحق الى المستحق

من فتاوى احمد بن يونس الشلبي الحنفي عن وقف بيع بعد ما ثبت المسوغات ببينة ولذ ... الجواب الحمد لله ... هو والاستبدال ان كانوا معروفين بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم لان العقار ... عن الالغا ... ولان الشهود الذين يشهدون بان الرزقة المذكورة ... الاستبدال صالحة للزراعة ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد ... ترجحت شهادة الاولين ... ويشهد ... اما ذكر المشنوي ... ولو شهد ... يوم النحر بمكة ... يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينتان ... الاولى لا تسمع الثانية لان الاول ترجحت باتصال ...

له او لا اجاب نعم يكون ذلك المذكورين بعلوفة لصاحب البراة السلطا
الموافقة لشروط الواقف بشرط كونه باشر المذكورين كما يحق وينبغي لتصريحهم
في كتبهم المعتمدة بان شرط الواقف كنص الشارع لما ذكره الامام الهندي
في فتاواه معزيا الى رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ليس للامام
ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيئا نكرة في سياق النفي
فيعم الاموال والحقوق ولما ذكره في جامع الفصولين معزيا الى فوايد شيخ الاسلام
برهان الدين شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده
هل للقاضي ان يولي غيره بلا جناية ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا انتهى
فقد افاد حرمة تولية القاضي لغيره وعدم صحة عزل المشروط له الى غير ذلك
من النقول الصريحة الدالة على ما ذكرنا واذا تناول من مال الوقف شيئا بغير
موجب شرعي وجب عليه رده عليه وعلى ولي الامر ايصال الحق الى المستحق
له والله اعلم سئل عن رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا سوى وقف على
الذرية وللميت وارث فهل والحالة هذه للحاكم ان يلزمه بدفع الدين من الوقف
ام لا اجاب ليس للحاكم ذلك الا اذا شرط الواقف قضاء دينه من غلة وقفه
كما في الاسعاف وان كان الخصاف والله اعلم سئل عن رجل باع عقارا ثم
ادعى انه وقف قبل البيع وقفا صحيحا محكوما بلزومه وله بينة شرعية
وصك شرعي يشهد له بذلك فهل تقبل دعواه وبينته ام لا اجاب لمشايخنا
رحمهم الله خلاف في ذلك والمختار القبول والله اعلم سئل عن وظيفة وجهت لمن
يستحق لها عن اسم زيد تصرف فيها ذلك الرجل بالبراة الشريفة ثم اخذها
رجل اخر عن اسم عمرو وظنا منهما ان زيدا وعمرا تصرفا فيها والامر بخلافه بل تصرف
فيها بكر وكانت الوظيفة محلولة فثبتت يد الرجل الاول ببراة السلطان حال
كونها محلولة فهل تكون تلك الوظيفة لصاحب البراة المتقدم تاريخها على
تاريخ براة الاخر ولا يضرهم الخطا في الاسم فهل تكون الوظيفة عن التصرف

... مثلا بان الدار الفلانية الموقوفة ... سايغة ... الاستبدال ... هذا الزمان ... يقتضي بان عمارتها ... الاستبدال ... العمارة القايمة فيها في هذا ... وحكم القاضي بشهادتهم وابيعت ثم شهدت بينة اخرى لدى حاكم بانها ... القايمة لا يمكن ازالتها بالارتفاع ... الشهود والاستبدال صحيح ... وما ترتب عليه من ... والوقفية الاولى ... حكم ...

ان الناظر ... ما فيه الصلاح ... والاصلاح ... باذن الاستاذ من الاسعا ... وحتى ... لا عبرة ... الواقف ... الواهب ... كذا في كتاب الوقف ... احمد ... الشلبي

واذا صحت تولية المدرس الثاني اعطي الاول معلومه الى وقت العلم بقدوم الثاني واخذه للوظيفة ومن وقت العلم الى وقت العزل وبعد عزله له لا يستحق من المعلوم شيئا واما المدرس الثاني فمقتضى ما ذكره الطرسوسي انه لا يستحق شيئا من المعلوم الا بالمباشرة ... واما اذا اختلفا في العلم وعدمه فالقول قول المدرس الاول لانه منكر ... من فتاوى الحانوتي

فيها ام لا اجاب حيث وجه السلطان للرجل المستحق وظيفة معينة معلومة
بالاشارة صح ذلك وصارت الوظيفة له لا سيما وهي محلولة عند الاعطا كما
ذكر في الاستفتا ولا يضر خطا الوصف وذلك لما تقرر في الكتب المعتمدة من
الاصول والفروع ان الوصف في الحاضر لغو لان ذاته تعرف بالاشارة
فوق ما تعرف بالوصف وفي الغايب معتبر لان المعرف له ثم لا يصح الاخراج
عنه ولا يحل الاخذ الا بموجب شرعي فاذا لم يوجد ذلك فهو على وظيفته
سئل عن رجل وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده واولاد
اولاد اولاده طبقة بعد طبقة فهل قوله طبقة بعد طبقة يكون مفيدا للترتيب
كالواقع العطف بكلمة ثم حتى لا تستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود
بعض الطبقة العليا ام لا اجاب نعم يكون قوله طبقة بعد طبقة مفيدا للترتيب
بمنزلة كلمة ثم حتى لا تستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة
العليا كما نص عليه في الخانية والخلاصة وانفع الوسايل سئل عن رجل وقف
على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده طبقة بعد طبقة ثم قال على ان من
مات منهم عن ولد ينتقل نصيبه اليه ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه لمن
هو في درجته من ذوي طبقته ثم مات احد المستويين في الدرجة عن اولاد هل
ينتقل نصيبه لهم ام يعود ذلك الى من يساوي الميت في الدرجة الى انقراضهم
ثم يعطى لهم نصيب والدهم عملا بالشرط الاول ام يعمل بالثاني اجاب الاصل
في هذا ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما كما صرح به
شيخنا في فوايده نقلا عن الخصاف لان شرط الواقف كنص الشارع اذا علم
ذلك فنصيب من مات ينتقل لولده ولا يعود الى من يساوي الميت في
الدرجة سئل عن كتاب وقف متصل الثبوت والتنفيذ مقيد بالدفاتر
السلطانية وقد شرط فيه ان النظر المذكور للذكور دون الاناث وقد ان
الان شخص من ذرية الواقف كتابا اخر للوقف متصل الثبوت والتنفيذ

... بشهادتهم وابيعت ثم شهدت بينة اخرى لدى حاكم بانها عامرة ان الاستبدال ... الزمان وكانوا يشهدوا بان الرزقة الفلانية الموقوفة سايغة للاستبدال لكونها ... ان الاستبدال ... هذا الزمان ... مع ... وقوع الاستبدال الى ... قيام البينة ... وهو ... بينة تكذيبا ... فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته والاستبدال ... عليه المعول ... كذا ذكره ... احمد بن يونس الشلبي

الناظر اذا انفق من مال نفسه على عمارة الوقف ليرجع في غلته له الرجوع ديانة لكن لو ادعى لا يقبل منه بل لا بد ان يشهد
انه لو كان من الاستدانة على الوقف لما جاز الا باذن القاضي ولم يكف الاشهاد وحيث امكن من الاستدانة فلا مانع
لا يجوز وانما يجوز ويرجع لما لا بد للوقف منه كالعمارة هذا ما ظهر وفي رد المحتار قد وقف صاحب البحر في شرحه على الكنز عند الكلام
على قوله بلا بينة الظاهر انه لا يقبل وان كان المتولي مقبول القول لما انه يريد الرجوع في الغلة وهو انما يقبل قوله فيما
علمت مما نقلناه عن قاضيخان انه لو انفق من ماله او ادخل جذعا له في الوقف لا يكون من باب الاستدانة لانها
لكن قاضيخان قيده بالانفاق على المرمة وقيده في جامع الفصولين بان يشهد انه انفق ليرجع فوقع الاشتباه في
فلا يجوز ولا رجوع له او انه كصرف الناظر عليهم من مال نفسه فله الرجوع ان قلنا برجوعه فان قلت انه دفع لهم
لغير الامر فقال بعت بكذا من فلان فانا اقتضيك ثمنه فهو متطوع ولا يرجع على المشتري ولو قال انا اقضيك

متقدم التاريخ لمدة طويلة مشروط فيه ان النظر للذكور والاناث فهل
والحال ما ذكر يعمل بكتاب الوقف المتقدم التاريخ حيث كان خاليا عن اشتراط
الرجوع عن الوقف والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان ولم يكن
بالمتاخر التاريخ ما يدل على ذلك ام لا الجواب قال في الاسعاف ولو شرط
لنفسه في اصل الوقف استبداله والزيادة او النقصان ولم يزد عليه ليس
ان يجعل ذلك او شيئا منه للمتولي وانما ذلك له خاصة لاقتصار الشرط في
اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرطه وقت العقد انتهى
لكن ذكر شيخنا في فوائده ومذهبنا العمل بالمتاخر منهما واستدل عليه بان
الامام الخصاف قال لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب
وكتب في اخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال
فالظاهر قيل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى و هو
مخالف لما قدمناه عن الطرسوسي سئل في وقف مشهور قديم لا يعرف
واقفه استولى عليه ظالم فادعى الموقوف عليه باذن القاضي ان هذا
وقف عليه مشهور معروف وشهد الشهود بذلك فهل يجوز شهادتهم
على القول المختار ام لا الجواب نعم يجوز شهادتهم على القول المختار كما في
الفصول العمادية وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه
ظالم فادعى المتولي ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور معروف
شهد الشهود كذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة على اصل الوقف
بالشهرة يجوز على الجواب المختار وان كان الوقف على قوم باعيانهم
واما على الشرائط فلا هو المختار هكذا ذكر في الفتاوى انتهى سئل
عن قرية موقوفة على جهتي بر منصفين على السوا لا مزية لاحدها على
الاخرى وعلى الجهتين متول واحد بمعلوم مقرر على كل منهما يريد
ان ياخذ من اهالي القرية ما يدفعونه بسبب الرقضة من العوائد

انه انفق ليرجع كما في الرابع والثلاثين من جامع الفصولين اقول ان كلامهم هذا يقتضي ان ذلك ليس من الاستدانة على الوقف
ان يكون الصرف على المستحق من ماله خاصا وبالصرف على العمارة من ماله نعم الاستدانة على الوقف لاجل الصرف على المستحق
على قوله وجد ابن عابدين بعبارته بعد نقله عدة من كلام المشايخ ومنها ان المتولي لو ادعى انه استدان باذن القاضي هل يقبل
في يده وعلى هذا لو كان الواقع انه لم يستدن باذن القاضي يحرم عليه انه ياخذ من الغلة لانه بغير الاذن متبرع انتهى وقد
سخرة في القرض والشرا بالنسيئة وعلى هذا فلو اصرف المتولي للمستحقين من ماله لا يكون من الاستدانة وله الرجوع
الصرف على المستحقين من ماله فيدعي الغلة ليرجع بها اذا جاءت الغلة بهل يكون من باب الاستدانة الموقوف عليهم
ان ياخذ حقا لهم فحقا منها فهم قلت قال في جامع الفصولين من السابع والعشرين الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى
عنده فعلى ان يكون لي المال الذي على المشتري فلم يجز ورجع الوكيل على موكله بما دفع

٥٨

المعلق فيه من سمن ودجاج وغلال ياخذونها اليها نظرا الذي يحفظ الزرع
و للمدرك الذي يخص تصفية الحب من التبن يدفع لهما منها بسبب
يقابل اجرتهما وياخذ ما بقي مع ذلك لنفسه زيادة على معلومه المقرر له من
السلطان والحال انه لم يكن للمتولي مما ذكر انه دفع اليه شيء فهل يعمم ذلك
لمحصول الوقف ويوزع على اربابه ووظائفه او يكون للمتولي زيادة على تقرير
كما تقدم ام كيف الحال وهل له ان ياخذ من ريع القرية لاحد الجهتين زيادة
على الاخرى كاجرة متقبل ومواد الاغنام الكائنة بالقرية ويكون مشتركا
بين الجهتين حيث كانت القرية بينهما كما تقدم الجواب جميع ما يحصل من الوقف
من نما وغيره مما هو من تعلقات الوقف وصار له تصرف في المصارف الشرعية
للوقف لعمارته وما فيه بقاء عينه ثم يوزع الباقي على مستحقيه على الوجه الشرعي
وليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ... صرف ما يحصل منه
ريع القرية لاحدى الجهتين زيادة على الاخرى حيث كان ذلك مخالفا لشرط
الواقف بل جميع ما يحصل من القرية من محصول الوقف يكون بينهما سوا بحكم
شرط الواقف سئل عن واقف شرط في كتاب وقفه على نفسه مدة حياته
ومن بعده على بناته الثلاثة وسماهن وعلى من يحدث له من الاولاد غيرهن من
الذكور والاناث بالسوية بينهن ثم على اولادهن واولاد اولادهن ثم على ذريتهم
ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر وولد البطن بالسوية بينهم يستقل به الواحد عند
الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع فان مات احدهم عن
غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ولم يكن الموجود منهم الا واحدا
كان نصيب المتوفى من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته من ولد الظهر
والبطن تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى فهل اذا مات الواقف
وبقي من اولاده بنت بنت بنت واولاد اخ بالاستقلال فهل ينتقل نصيب
اخوبا الاولاد هما الذكور والاناث ويشاركونها بالسوية كما شرط الواقف



لا وعملا بقوله على اولادهن الى اخره ام تختص به البنت لانها من الطبقة العليا عملا بقوله الواقف تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى افتونا اجاب الظاهر ان اولاد الاخ يستحقون الوقف معها لان الواقف شرك في اول الكلام بين اولاده الثلاث وبين من يحدث له من الاولاد غيرهن من الذكور والاناث بالسوية ثم سوى بين اولاده واولاد اولادهن الى اخره ثم عقبه بقوله تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى فيكون مراده من ذلك ترتيب الافراد وهو حجب كل اصل فرعه دون فرع غيره ويحتمل ان يراد من قوله الطبقة العليا تحجب السفلى العموم وهو ترتيب لا تختص بابيه ومن في درجته وعليه فلا يستحق مع الانثى اولاد اخيها شيئا لحجبهم بها والاول عليه المعول عندي ويشهد له مفهوم قوله فان مات احد منهم عن غير ولد ولا ولد ولد الى اخره والله سبحانه اعلم سئل عن امراة قالت في صحتها وسلامة عقلها ان مت تكون عشرة قبارصة من مالي وقفا على مصالح جوبرة كذا فلما ماتت بيع وقف الدراهم من غير ان يسلم الى المتولي ام لا اجاب الوقف المذكور غير صحيح لعدم كون الدراهم معينة مسلمة الى المتولي وهو الشرط عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى سئل عمن وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده وقفه على بناته الثلاث خاصة وعلى من يحدث له من الاولاد غيرهن من الذكور والاناث بالسوية بينهن ثم على اولادهن واولاد اولادهن ثم على ذريته ونسله وعقبه من ولد الظهر وولد البطن بالسوية بينهم يستقل به الواحد عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع فان مات واحد منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ولم يكن الموجود منهن الا واحدا كان نصيبه المتوفى من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته من ولد البطن والظهر تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى

ثم اختص الوقف في بنت واربعة ذكور ثم ماتت الاربعة ذكور عن اولاد فاختص فيهم وفي عمتهم فهل يشاركون العمة ام تتقدم العمة عليهم اجاب الظاهر وقوع الشركة بينهم في الوقف عملا بقوله ثم على اولادهن الى اخره لانه انما رتب بين اولاده الموجود والحادث وبين اولادهن واولاد اولاد اولاده لم يرتب حيث قال ثم على اولادهن واولاد اولادهن ثم رتب ذريته ونسله وعقبه على ذلك قال قاضي خان في الفتاوى رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين قال تصرف الغلة الى ولده والى ولد ولده فاذا ما توا ولم يبق احد منهم ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفلوا قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ الواقف هذه عبارته وذكر في الخلاصة وفي الفتاوى مثل ما ذكره قاضي خان بعينه وذكر مثله ايضا في الفتاوى الظهيرية سئل عن امراة وقفت عقارات وقفا شرعيا على ذريتها وشرطت في منشور الوقف ان الطبقة العليا تحجب السفلى فاذا وجد احد من ذريتها من الطبقة العليا تحجب السفلى فهل ام لا اجاب لا شيء للطبقة السفلى مع وجود احد من الطبقة العليا ولا شيء له مع وجود الحاجب له شرعا عملا بشرط الواقف والله سبحانه اعلم سئل عن رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وان من مات عن

لو غصب الوقف واسترده القيم وكان الغاصب زاد فيه فان لم يكن مالا
متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى في ذلك السرقين واختلط
ذلك بالتراب استردها بغير شى وان كان مالا متقوما كالبناء والغرس
امر الغاصب برفعه ان لم يضر بالارض وان اضر بها لم يكن له الرفع ويضمن
القيم له من غلة الوقف قيمة الغراس مقلوعا وقيمة البناء مرفوعا وان لم يكن للوقف
غلة آجر الوقف واعطى الضمان من الاجرة وان اختار الغاصب قلع الاشجار من
اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقى في الارض
من الشجر ان كانت له قيمة انتهى
من وقف البحر شرح
الكنز

ولدا او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده الى آخره ثم انحصر
الوقف في امراة ولها ثلاثة اولاد ابو اللطف وعلى وتقى الدين مات ابو
اللطف قبل موت امه وقبل استحقاقه في الوقف وخلف ابو اللطف
ولدا فهل والحالة هذه يستحق ولده في الوقف لان اباه ما استحق
لانه لا يستحق الا بعد موت امه ومات قبلها كما ذكر ام لا **اجاب** اذا مات
قبل ان يستحق لا ينتقل الى ولده شى من الوقف لان والده يكون
محجوبا بالبطن الاعلى كما افاده الخصاف في اوقافه **سئل** عن ناظر على
وقف يمتنع من اجارة اراضيه حتى ياخذ رشوة خارجا عن اجرة الاراضى
فهل يجب على الحاكم الشرعى تخليص ما اخذه بطريق الرشوة ام لا **اجاب**
نعم يجب على الحاكم الشرعى امر المرتشى برد ما اخذه بطريق الرشوة
على المرتشى بعد الدعوى الشرعيه **سئل** عن ناظر على وقف آجر اراضيه
بدون اجر المثل بان كانت اجرة المثل اربعين دينارا فاجر الاراضى
الموقوفة بثمانية عشر دينارا فهل والحالة هذه يلزم الناظر تكملة
اجرة المثل **اجاب** ان اجرة المثل تلزم المستاجر لا الناظر كما صرح به
مشايخنا رحمهم الله تعالى وقد وقع في الخلاصة عبارة اوهمت ان
الناظر يضمن تمام اجر المثل فقال متولى الوقف اجر بدون اجر
المثل يلزمه تمام اجر المثل انتهى وقد رايت من يغلط فيه ممن نصب
للافتاء في زماننا وقد رده الشيخ قاسم في فتاواه بان الضمير يرجع
الى المستاجر يدل عليه ما ذكر في تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولى
ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل عند
محقق علمائنا وعليه الفتوى وقال في الذخيرة واذا اجر القيم دارا باقل
من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس لم تجز الاجارة ولو سكنها المستاجر
كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون من المشايخ

انتهى وقد افصح عن ذلك ايضا في مجمع الفتاوى **سئل** عن رجل
استولى على ارض الوقف وشرع يعمر ويركب زيتونا وخروبا ويغرس فيها بغير
اذن اهلها فهل والحالة هذه يملك الارض المذكورة وما ركب فيها وما زرع
ام لا واذا قلتم لا يملك فهل يلزم بقلع غرسه ويكون لاهل الوقف من عمر
من الارض ام لا واذا قلتم له من عمر فهل يكون له اجرة المثل في ذلك ام
لا وهل يثاب ولى الامر على مساعدة الوقف على استخلاصه منه ام لا **اجاب**
لا يملك ارض الوقف المذكورة بما فعله فيها من غراس ونحوه ويلزم بقلع ما
غرسه لنفسه فيها ورد ارض الوقف الى مستحقها ولاهل الوقف مطالبته بذلك
ان لم يضر ذلك بالارض وان كان يضر بالوقف بان خربت الارض بقلع
الاشجار لم يكن للغاصب المذكور قلع الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة
الغراس مقلوعا هذا ان كان للوقف غلة في يد المتولى يكفى لذلك الضمان
وان لم يكن للوقف غلة يؤاجر الوقف فيعطى الضمان من ذلك وان اختار
الغاصب قلع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ
القيمة ثم يضمن قيمة ما بقى في الارض من الشجرة ان كانت له قيمة وليس له
اجرة فيما كربه او حفره ونحوه مما ليس بمال متقوم **سئل** عن رجل وقف
عقارات معلومة يملكها على نفسه ايام حياته ثم من بعده على بناته الاناث
وعلى من يوجد اذ ذاك من اولاده الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية
ثم من بعدهم على اولاد الذكور منهم خاصة يستقل به الواحد ذكرا كان او انثى
ويشترك فيه الاثنان فما عدا على حكم الفريضة الشرعية ثم على اولاد
اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم كذلك على ان من مات من اولاده الذكور وله ولد او ولد
ولد او اسفل منه من ذلك انتقل نصيبه اليه يستقل به الواحد ذكرا كان او
انثى ويشترك فيه الاثنان فما عدا على حكم الفريضة الشرعية فاذا

انقرض اولاد الظهور ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا على من يوجد من
اولاد البطون على الترتيب المشروح في اولاد الظهور للذكر مثل حظ
الانثيين فاذا انقرض الموقوف عليهم عن اخرهم كان ذلك وقفا على
جهات عينها الواقف في كتاب وقفه فهل والحالة هذه اذا انحصر
الوقف المذكور في ثلاثة ذكورهم اولاد بنت الواقف والثلاثة ذكور
المذكورون احدهم اخ لام والاثنان اخوانه لاب وام ثم مات احد
الاخوين الشقيقين وآل الوقف الى الاخ لام المذكور والى الاخ الشقيق
المزبور فهل تقسم غلة الوقف بينهما نصفين ام تقسم الغلة على حكم الفريضة
الشرعية بينهما اجاب تقسم الغلة بينهما نصفين عملا بالظاهر من سياق
عبارة الواقف ومنها قوله فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق منهم احد
كان ذلك وقفا على من يوجد من اولاد البطون على الترتيب المشروح في اولاد
الظهور للذكر مثل حظ الانثيين فقوله للذكر الى اخره يبين قوله السابق
متكورا على حكم الفريضة الشرعية من انه لم يرد عموم حكم الفريضة المتناولة
ذلك لذكرين كاخوين احدهما شقيق والاخر لام وما تقرر هو الموافق للغالب
من احوال الواقفين فانهم لا ياخذون في وقفهم بما يطابق الارث في جميع
الافراد بل الغالب من احوالهم قصد التفاوت على الذكر والانثى فاذا قال
ذلك على حكم الفريضة ينزل على الغالب المذكور سيما وقد جرى في عبارة
هذا الواقف الاطلاق تارة حيث قال او لا على حكم الفريضة الشرعية
والتقييد اخرى حيث قال آخرا للذكر مثل حظ الانثيين كما قدمناه والمطلق
محمول على المقيد انتهى وقد اجاب بهذا الجواب شيخ الاسلام عمدة الانام
مفتي الوقت بالقاهرة المحروسة هو الشيخ نور الدين المقدسي وشيخ الاسلام
محمد الطبلاوي الشافعي مفتي الديار المصرية سئل عن وقف صحيح شرعي
انحصر ريعه في ثلاث بنات وهن مشتركات في النظر والتولية لاستوائهن

فائدة من الحانوتية سئل هل للقاضي ان يخالف شرط الواقف لمصلحة ام لا وهل
للسلطان ان يحدث شيا من الوظائف زيادة على ما شرطه الواقف ام لا وهل
جلد به فاتر ممضاة بامضاء القضاة السابقين ام لا الجواب لا يجوز للقاضي
مخالفة شرط الواقف الا اذا تحقق مصلحة لجهة الوقف وكان الشرط يعود على
الوقف بالضرر كما لو شرط ان لا يوجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في اجارته
وكانت اجارته اكثر من سنة انفع للفقراء فان للناظر برفع الامر الى القاضي
ليوجرها اكثر من سنة ومقتضى ما في لو ان شرط الواقف كنص الشارع انه

والامر شديد على الوقف المزبور بطريق شرعي فهل اذا قبضت احداهن
من غلة الوقف او من اجرته شيا يكون مشتركا بينهن لكونهن مستحقات لريع
الوقف سوية بالطريق الشرعي ام لا وهل لمن لم تقبض ان تطالب القابض
بنصيبها مما قبضته من ريع الوقف ام لا اجاب نعم يكون المقبوض مشتركا
بينهن لاستوائهن في الاستحقاق كما ذكر ولمن لم تقبض المطالبة على القابضة
بنصيبها من ريع الوقف المزبور كما صرحوا به والاصل في ذلك كما في القنية
معزيا الى المحيط انه كل دين وجب لاثنين على واحد بسبب واحد حقيقة او
حكما كان الدين مشتركا بينهما فاذا قبض احدهما شيا منه كان للاخر ان يشاركه
في المقبوض ويستوي في حق هذا الحكم ان يكون اجر دمه او ارداو كل دين
وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما او حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا
حتى اذا قبض احدهما شيا ليس للاخر ان يشاركه في ما قبض وتمامه في
شرح الوهبانية سئل عن رجل ولاه السلطان النظر على اوقاف جامع معين
وامره بحفظها وبابنيه تنمية لها فهل اذا وجد في بيت الناظر المذكور بعض
من الامتعة الموقوفة وادعى احد من الناس على الناظر انه اخذها بسبب
الخيانة فيها وادعى الناظر انه انما اخذها ووضعها في بيته لاجل حفظها
فهل القول قول الناظر ام لا واذا قلتم القول قول الناظر هل يترتب عليه
بسبب ذلك شيء ام لا اجاب القول قول الناظر في ذلك ولا تثبت الخيانة
عليه بمجرد دعوى خصمه ذلك بل لا بد من بينة شرعية بعد الدعوى الصحيحة
وحينئذ فالناظر بري الساحة من الخيانة ولا يترتب عليه شيء من التاديب
واستحقاق الاخراج من وظيفته بل يبقى على حاله حيث ظهرت امانته وصدقه
في مقاله سئل عن دار موقوفة على ذرية خربت وليس في الوقف ما تعمر به
فهل اذا راى القاضي المصلحة في بيعها والشراء بثمنها عقارا للوقف له غلة
وفيه مصلحة ظاهرة للوقف له بيع ذلك ام لا اجاب يفوض الامر في ذلك

المتولي يملك الاقالة لوجه الوقف اهـ فان قلت هل للقيم ان يصرف غلة سنة عن سنة قبلها قلت لا لما في
فلم يعطه وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه بطرله ذلك قال ان شاء
وليس له ان ياخذ من غلة هذا العام اكثر من نصيبه انتهى ونحوه انه اذا اختار اتباع الشركا فانه
اتباع الشركا لكن في الذخيرة وان اختار اتباع الشركا والشركة فيما اخذوا كان له ان ياخذ ذلك
ان ياخذ من انصبايهم مثل ذلك لانه حبس حقه فمن اخذ رجعوا جميعا على القيم بما استهلك القيم من
الثانية شاؤوا او ابوا وحيث اختار اتباعهم ومفهومه انه لو لم يصرف حصة المحروم الى نفسه وانما صرف الغلة
يدفع اليه من غلة الثانية مثل انصبايهم ونحاه صاحب البحر انه يتبعهم فيما اخذوا ولا يعطى من الثانية
ومقتضى القواعد ان المحروم وصورة صرفه الجميع اليهم له ان يضمن المتولي لكونه متعديا

الى القاضي فان راى المصلحة في ذلك فعله كما افاده في الخانية وفي شرح النظم الوهباني قال وفي التتمة عن هشام عن محمد الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي انتهى سئل عن رجل وقف وقفا صحيحا شرعيا على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه فجاء شخص من اولاد اولاد الواقف وادعى انه من جملة المستحقين فصادقه بعض المستحقين في الوقف فهل تصح مصادقته على نفسه ام لا وهل يفترق الحال بين ما اذا علم شرط الواقف او جهل اجاب نعم تصح مصادقته على نفسه مطلقا فان كان شرط الواقف مخالفا لما عمل به في حق غيره سئل عن مسجد مبني اراد رجل ان ينقض بناءه ويبنيه بناء احكم من البناء الاول هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك لانه لا ولاية له ويجوز لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصر ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم اما اذا ارادوا ان يفعلوا من مال المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي لانه لا تصرف في الوقف وليس لهم هذه الولاية كذا في السراج الوهاج سئل عن ناظر على وقف استدان على جهة الوقف دينا نقدا او غيره وصرفه على المرمة وعزل والدين على حاله وتصرف في امر الوقف وكان يمكنه الاداء ولم يؤد حتى عزل وولي غيره وطلب اصحاب الدين دينهم من المتولي الثاني فهل يلزمه اداء ذلك من مال الوقف او يلزم المستدين اداؤه مما هو باق في ذمته لجهة الوقف ام لا اجاب ليس للمتولي ان يستدين للصرف على المستحقين وانما له الاستدانة لامر ضروري كالتعمير وشراء البذر ونحوه بامر القاضي هكذا قرره المشايخ في كتبهم المعتمدة فاذا استدان على الوجه المذكور فهو ضامن والله اعلم سئل عن رجل لا صلة وقف فهل اذا كان الواقف حيا يكون نصب القيم البرام الى القاضي وهل اذا مات الواقف هل للقاضي ان ينصب قيما من غير اولاد الواقف واهله

مطلب في الاستدانة على الوقف

خاص به الحصيري وغيره سئل ابو جعفر عن قيم جمع الغلة فقسمها على اهل الوقف وحرم واحدا منهم ضمن القيم وان شاء اتبع شركاءه فشاركهم فيما اخذوا فان اختار تضمين القيم سلم لهم ما اخذوا لا مطالبة له على المتولي وان المتولي لا يدفع للمحروم من غلة الثانية شيئا سواء اختار تضمينه او من نصيب الشركاء من الغلة الثانية لانه لما اختار اتباع الشركاء تبين انهم اخذوا نصيبه فله حصة المحروم في السنة الاولى لانه يعني ذلك حقا للجميع انتهى فظاهره ان المتولي لا يدفع له من غلة السهم واحرم واحدا اما لعدم حضوره وقت القسمة او عناداه انه يشاركهم ولا يضمن المتولي وانه لم يجز حصته وهو الظاهر لان حقه صار في ذمتهم والمتولي ليس له ولاية قبضها دونهم ٦٢

ام لا اجاب اذا مات قيم الوقف والواقف حي فنصب القيم اليه لا الى القاضي خلافا لمحمد رحمه الله تعالى واذا مات الواقف فلا يجعل القاضي القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك سئل عن امراة قالت لزوجها ان بت لك ثوبا يكون ما املكه وقفا على مصالح كذا فهل اذا بات عنده يكون جميع ما تملكه وقفا ام لا اجاب لا يكون ذلك وقفا لان الوقف لا يصح تعليقه بالشرط على الرواية المشهورة المعول عليها سئل عن متولي وقف باع قطنا من غلال الوقف لجماعة بثمن المثل ثم جاء غيرهم من زيادة وفسخ الاول فهل يقدر المتولي على فسخ البيع بهذه الزيادة ام لا اجاب اذا ثبت ان البيع صدر منه بثمن المثل لا يقدر المتولي على فسخه وبيعه لاجل مجرد الزيادة كما في بيع الوصي قال في الخانية وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد فان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد رحمه الله تعالى واما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا القيم اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر انتهى سئل عن ناظر وقف لم يكتب في مدة توليته محاسبة عند قاض المحاسبة لازمة لا بد من كتابتها في كل عام ام لا وهل اذا طلب منه بيان ما دخل تحت يده وما صرفه وبينه اجمالا هل له ولاية مطالبته يكتفى ذلك منه ويقبل قوله بما صرفه ودخل في يده ام لا اجاب ليست كتابة المحاسبة بلازمة في خروجه عن عهدة ما قبضه وصرفه من مال الوقف ويكتفي القاضي منه بالاجمال ولا يجبره على التفسير شيئا شيئا اذا كان معروفا بالامانة واذا كان متهما يجبره القاضي على التفسير

مطلب لا يجعل القاضي القيم من الاجانب ما دام يوجد من يصلح

مطلب لا يصح تعليق الوقف بالشرط

مطلب ليست كتابة المحاسبة بلازمة ويكتفي القاضي من المتولي بالاجمال ولا يجبره على التفسير

شيا نقيا ولا يحبسه ولكن يحضره يوميز او ثلاثة ويخوفه و يهدده فان لم
يفس والا يكتفى منه باليمين كذا في القنية ويقبل قوله في الانفاق على مصالح
الوقف ان وافق الظاهر وان اتهمه الحاكم يحلفه كما في القنية والله اعلم **سيل**
عن رجل استاجر بستانا باجر معيف اجارة صحيحة ثم جاء رجل وزاد عليه
نصفا فهل تقبل زيادته ام لا **اجاب** لا تقبل هذه الزيادة من المتعنت
والله اعلم **سيل** عن المتولي اذا دفع مال الوقف الى رجل معسر فضاع مال
الوقف فهل يضمن ام لا والحال ان امساكه في يده احرز من اقراضه **اجاب** نعم
يضمن والحالة هذه والله اعلم قال في جامع الفصولين وليس للناظر ايداع
مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض
وذكر ان القيم اذا اقرض مال المسجد لياخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه
فلا باس به والله اعلم وفي القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال
المسجد للامام فابوه القاضي ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى مع انه
القيم ليس له اقراض مال المسجد كما قدمناه عن جامع الفصولين **سيل** عن
زيد وقف دارا على نفسه ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده واولاد
اولاده وبعد الانقراض على جهة بر وقفا صحيحا شرعيا محكوما بصحته ولزومه
وشرط الواقف ان لا تؤجر اكثر من سنتين فجاء رجل من مستحقي الوقف واجر
ماله ولاية ايجاره شرعا وهي حصته فيها لاجنبي شريكه فيها مدة طويلة باذن
شرعي من الحاكم باجر المثل لضرورة دعت لذلك لمصلحة الوقف وثبت ذلك
لدى الحاكم الشرعي الذي يرى الاجارة الطويلة فهل ليس للموجر التعرض في
الموجر في مدة التواجر او له فسخها اذا اراد وما الحكم في ذلك **اجاب** اذا
وقعت الاجارة المذكورة لمن له ولاية ذلك شرعا باذن الحاكم الشرعي لا من
بد منه لشريكه وحكم بذلك حاكم شرعي يرى ذلك كما ذكر في الاستفتا فليس للاجر
التعرض للمستاجر في مدة الاجارة وليس له فسخها بغير موجب شرعي والحالة

هذه والله اعلم **سيل** عن شخص وقف وقفا وكتب وثيقة شرعية مضمون
انشاء الواقف المذكور اعلاه وقفه على اولاده الموجودين يومئذ وهم بكر
وغانم وماجد وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث
على الفريضة الشرعية وليس للاناث في هذا الوقف حق الا اذا كن خاليات
من الازواج ثم على اولاد الموقوف عليهم ثم اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم
ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد
وان سفل كان نصيبه لولده او ولد ولده على الفريضة الشرعية فهل هذا
الشرط وهو قوله على ان من مات منهم راجع للجمل المذكورة المتقدمة جميعا
او راجع الى الجملة الاخيرة المعطوفة بثم وما بعدها فقط لان القاعدة
المقررة انه اذا طال الفصل بين الجمل المتعاطفة اختصت الصفة والشرط
ونحوها بالجملة الاخيرة وانه ليس المراد بالصفة النحوية بل ما تقيد
قيدا في غيره وقد تخلل هنا كلام طويل بين الجملة الاولى المعطوفة بالواو
وقيد الليس في غيرها وهو قوله ليس للاناث حق و افهمت استثنا ايضا
وهو قوله الا اذا كن خاليات عن الازواج واذا قلتم بان القيد يختص بالجملة
الاخيرة المعطوفة بثم وما بعدها غانم وقد مات غانم وماجد ولم يبق من
الموقوف عليهم اولا الا بكر فهل يختص الوقف به ويحجب اولاد اخويه وبنيه
عليهم بما تناوله من غلة الوقف ام لا وما الحكم في ذلك افتونا **اجاب** قد صرح
اصحابنا بان قوله على ان كذا من قبيل الشروط وبان الشروط اذا تعقبت جملا عطف
بعضها على بعض يرجع ذلك الى الكل بخلاف الصفة والاستثنا فان ذلك
يرجع الى الاخير عندنا فعلى هذا يرجع حصة من مات من الموقوف عليهم لولده
عملا بقول الواقف على ان من مات منهم عن ولد الى اخره وهو الموافق
لغرض الواقف والله اعلم وكم من يفرق من اصحابنا في ذلك بين العطف
بالواو والعطف بثم ومما يدل على ان قوله على ان من مات منهم الى اخره

يبطل المشروط لما فيها من معنى اللزوم ووجود الجزاء يلازمه وجود
المشروط كما قال يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا اى بشرط ان لا
يشركن فيحمل عليه وقد وردت للشرط فى مواضع كثيرة سئل عن مدرسة
شرط واقفها ان المدرس اذا مات عين القاضى المدرس لمن هو اهل
وعبارة شرط الواقف واذا عين المدرس صار النظر للمدرس
وجعل الواقف علوفة المدرس فى مقابلة النظر عين القاضى نصف
المدرس لزيد المستحق ولم ينص فى تقريره على ذكر نصف النظر
مكتفيا بشرط الواقف وخرجت البراءة الشريفة بنصف المدرس
ثم اخذ عمرو نصف المدرس الباقى وجميع النظر بموجب البراءة من
غير تفويض القاضى له ذلك ويريد ان يختص بجميع النظر وجميع
العلوفة فهل له ذلك ويحرم زيدا او يشتركان فى النظر والعلوفة وانه
فى قدم بالاشتراك يستحق زيد نصف العلوفة من تاريخ تعيين القا
نصف المدرس لموافقة شرط الواقف وعملا به او لا تفضلوا بالجواب اجاب
الذى يظهر للعبد الضعيف بعد تتبع القواعد الفقهية والمسايل
المحررة الاجتهادية ان المعول عليه فى هذا الباب والمرجع فيه عند ذوى
الالباب شرط الواقف الذى هو كنص الشارع فى وجوب العمل به وفى
المفهوم والدلالة فيجب ان يعول عليه ولا يخالف الا فى مسايل معلومة
فاذا تقرر لك ذلك وعلمت ما هنالك يثبت اتصاف زيد بكونه مدرسا
للمدرسة بتقرير القاضى فقد تحقق شرط كونه ناظرا بشرط الواقف
فيستحق المعلوم المقرر مع المباشرة الشرعية لا يحق وينبغى لكن لم
يظهر لى موجب صحة الاشتراك فى المدرسة بين شخصين مع مخالفة لشرط
الواقف وهو جعلها لواحد والله اعلم سئل عن دار موقوفة اراد رجل
ان يستاجرها مدة طويلة فهل يجوز للقاضى ذلك وان كان شرط الواقف

بخلافه حيث ظهرت المصلحة ودعت الحاجة الى ذلك ام لا اجاب نعم يجوز
له ذلك حيث ظهرت المصلحة للوقف هنالك والله تعالى اعلم سئل عن
واقف وقف وقفا على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه ثم
ان مكتوب الوقف ضاع ولم يعلم مقدار ما يستحقه كل واحد منهم فقال
واحد منهم صادقنى على انى استحق فى الوقف كذا هذه السنة فصادقه
سنة ثم ظهر مكتوب الوقف فهل اذا انتهت مدة المصادقة يعمل بمكتوب
الوقف ام لا اجاب نعم يعمل بالمصادقة المدة المعينة فاذا انتهت عمل بمكتوب
الوقف وانما يعمل بها فى حق نفسه لا فى حق غيره كما افتى به شيخ الاسلام صاحب
الهداية وفى الفوايد الزينية اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه
كذا وانه يستحق الريع دونه وصدقه فلان يصح فى حق المقر دون غيره من
اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع
عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف فى بابه مستقلا واطال فى تقريره
سئل عن رجل وقف وقفا على ذريته من الظهور فجاء جماعة وادعوا انهم
من الذرية فطلب منهم القاضى بينة تشهد لهم بانهم من الذرية فاحضروا
جماعة يشهدوا بان الناظر على الوقف المذكور سابقا صرف لهم فى
السنين فهل يجوز تصرف الناظر المذكور من غير اثبات نسب لهم وهل
اذا شهدت البينة بانهم من الذرية لا بد من البيان بانهم من الظهور او
البطون وهل اذا حكم الحاكم بذلك بمجرد الشهادة من غير بيان حكمه صحيح ام لا
اجاب حكم القاضى حيث وقع غير مستجمع شرايطه من البيان لا يكفى صرف
الناظر لهم فى ثبوت كونهم من جملة الموقوف عليهم بل لا بد من بينة شرعية تقام
على انهم من ذريته من اولاد الظهور على وجه التفصيل ولا عبرة بما حكم به القاضى

كتاب البيوع والصرف

سئل عن رجل اشترى ثمرة كرم او
تمرا على نخيل ولا يمكن قطافها ولا جدادها لغلبة الرطوبة فهل له ان يردها



دعى الوفا كما فى قاضيخان من البيوع انتهى و فى الخلاصة ولو اختلف المتبا يعان
فادعى المشترى ان البيع بات وادعى البايع ان البيع بيع الوفا فالقول
قول البايع هذا فى فتاوى النسفى و فى البزازية وان ادعى المشترى البتا
والبايع الوفا فالقول قول البايع لانه يدعى زوال ملكه عليه وهو ينكر
وذكر صاحب المنافع والدينارى بان القول لمدعى البتات الا اذا شهد
الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشترى تغير السعر
فان تغيره يمنع جعل الحال حكما فحينئذ القول للمشترى لانه متمسك بالاصل
والظاهر ونقرره ان المبيع ان ساوى المثل وباعه بمثله فالقول للبتات
وان بنقصانه فللمشترى وكذا فى الزيادة وافتى صاحب الهداية بيه وفيما
اذا ادعى البايع البتات والمشترى الوفا فالاولى ان القول لمن يدعى
الوفا ثم رجع الى ما افتى به ابن نجارى من ان القول لمن يدعى البتات انتهى
سئل هل تبايع صدر بين زيد وعمرو باع زيد من عمرو ارزا بزيت وكل
الارز والزيت معلوم الوزن عندهما قبض احد المتبايعين الارز وتلفا
قبل قبض الزيت فهل البيع المذكور صحيح ويلزم بايع الزيت تسليمه الى
بايع الارز او هو باطل ويلزمه رد بدل الارز ان كان تالفا ورده ان كان
قايما افتونا اجاب هذا البيع من قبيل بيع وزنى بوزنى فى غير خلاف جنسه و
ان البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عينا اضيف اليه العقد وهو حاضر او
غايب بعد ان يكون موجودا فى ملكه و لو كان احدهما عينا اضيف اليه العقد
والاخر دينا موصوفا فى الذمة فانه ينظر ان جعل الدين فيه ثمنا
والعين مبيعا جاز البيع بشرط ان يعين الدين منهما قبل التفرق بالابدان
وان جعل الدين منهما بيعا لا يجوز وان احضره فى المجلس فالذى ذكر
فيه البناء ثمن وما لم يوجد فيه البناء مبيع وتمامه فى شرح الكنز للشيخنا
رحمه الله تعالى والله اعلم سئل عن رجل اشترى من اخر فرسا وشرط

ام لا اجاب هذا على وجهين ان كان بعد القبض فليس له ان يرده لانه
هذا ليس بعيب فى المبيع وان كان قبل القبض فان انتقص يقينا وله
الزنابير فله ان يمتنع عن القبض ويفسخ البيع لتفرق الصفقة عليه
كذا فى جواهر الفتاوى سئل هل اذا اشترى شخص من اخر حصة من
دار بثمن معلوم ثم اشتراها منه ثانيا بمثل ذلك الثمن فهل يكون الثانى هو
الصحيح ام لا اجاب الشراء صحيح لا اطلقه فى جامع الفصولين وقيده فى
القنية بان يكون الثانى اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر والا فلا
انتهى فيحمل ما فى الفصول عليه لانه مطلق وما فى القنية مقيد سئل عن رجل
بيده ارض موقوفة يتصرف فيها بها اشجار ونحو باع الكل بثمن معلوم صفقة
واحدة فهل يصح البيع فى الملك ويفسد فى الوقف ام لا اجاب نعم يصح فى الملك
دون الوقف على الاصح والله اعلم سئل عن رجل يملك شجرة ارض موقوفة على
جهة باع اشجارها ونحو رجل مع الارض الموقوفة فهل اذا قلتم يصح
البيع فى الملك ويبطل فى الوقف لمن يملك منفعة الوقف مطالبته بقلع الاشجار
ونحوه من ارض الوقف بعد ادراكه ام لا اجاب نعم له ذلك والله اعلم سئل
عن رجل اخذ مبلغا فى رب ولم يعين صفته ولا جنسه ولا نوعه ولا اجل
قبضه فهل يصح هذا السلم مع عدم وجود الشروط المشروعة ام لا وهل
اذا تناول صاحب المبلغ شيئا من الرب على زعمه ان السلم صحيح وقلتم
ببطلان السلم للمسلم الرجوع فى ذلك الرب المقبوض ام لا اجاب ليس السلم
المذكور بصحيح واذا دفع بناء على هذا العقد الغير الصحيح فله استرداده
والله اعلم سئل عن رجلين اختلفا فى بيع عقار فقال احدهما البيع بيع الوفا
وقال الاخر وهو المشترى البيع بيع البت فهل القول لمدعى البت ام لمدعى
الوفا وهل اذا اقام كل واحد منهما بينة على دعواه تقدم بينة مدعى البت
او بينة مدعى الوفا اجاب القول قول من يدعى البيع البات والبينة بينة

الخيار شرا قبل البيع فاسدا او لا وهل اذا قلتم بفساده وقد ارسل
الفرس المشتري الى البايع ليردها عليه فهلكت في يد رسوله قبل وصولها
الى البايع هل يبرأ من ضمانها ام لا بد من وصولها الى يده اجاب ظاهر كلامهم
عدم براته من قيمتها قال في خلاصة الفتاوى وفي صلح النوازل سئل
ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى عن رجل اشترى طاروسا الى البيت ومن
وحمله الى منزله فوجده مريضا فاخبر البايع ودفع اليه فلم يقبله فحمله الى
منزله فمات ليس على المشتري شي من الثمن قال لان البيع فاسد لكن
شبيه ثم حمله الى المغصوب منه وابى المالك ان يقبله منه فحمله الغاصب الى
منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان
البيع فاسدا لاختلاف فيه يبرا من الضمان سوا قبل او لم يقبل وان كان
فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرا الا بقبول البايع او بقضاء القاضي قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان البايع والمشتري يعرفان الوقت
الذي يحمل الى البيت فالبيع جايز انتهى وفي القنية رده المشتري
لفساد البيع فلم يقبله البايع فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده
لا يلزمه الثمن ولا القيمة وقيده ابن سلام بان يكون فساد البيع
متفقا عليه فان كان مختلفا فيه لا يبرا الا بقبوله او قضا القاضي
وقال ابو بكر الاسكاف يبرا في الوجهين وما قاله ابن سلام اشبه
بخيار العيوب وفسخ الاجارة للعذر انتهى سئل عن زيد باع عبدا لعمرو
ثم ان عمروا باعه من بكر فمات في يده ثم اطلع على عيب هل يرجع بالنقصان
على بايعه ام لا واذا قلتم ان بكرا يرجع بالنقصان على بايعه عمرو فهل
لعمرو ان يرجع على بايعه زيد ام لا اجاب نعم يرجع بكر على بايعه
بالنقصان وليس لبايعه عمرو ان يرجع بذلك على زيد قال في الخلاصة
والبزازية واللفظ لها باع عبدا او باعه المشتري من اخر فمات في يده

الثاني واطلع الثاني على عيب رجع على البايع بالنقص ولا يرجع على بايعه
خلافا لهما انتهى والله اعلم سئل عن رجل له ولد صغير ولولده ملك فباع
الوالد ذلك الملك ولم يكتب في الصك انه باع بحكم الولاية فهل بيع الملك
ام لا اجاب اذا باع عقارا للصبي فراى القاضي نقض البيع اصلح للصغير
قال الشيخ الامام هذا كان له ان ينقض ذكره في المأذون اذا باع دار
ابنه الصغير ولم يكن باع بحكم الولاية يصح الملك كذا في القنية سئل عن
رجل بينه وبين اخر زرع باع من اخر بثمن معلوم بعد الادراك فهل البيع صحيح
ام لا اجاب نعم البيع صحيح قال البزازي ولو الزرع مشترك بين اثنين باع
احدهما نصيبه من غير شريكه بلا اذن الاخر قبل ان يدرك الحصاد لا يجوز
وبعد الادراك يصح ولو من شريكه يصح مطلقا وكذا الشجر انتهى سئل عن
رجل باع اخر جملا بثمن معلوم وبركته كي اطلع المشتري عليه ورضي به
وقد عين البايع له ذلك ثم بعد مدة ادعى المشتري ان الكي المذكور حصل
بسببه ورم بركبة الجمل فهل اذا ثبت ذلك له الرد بالورم الحادث من الكي
المذكور ام لا ويكون رضاه بالكي رضا بما حدث منه افتونا سئل عن رجل
اشترى من اخر عقارا بثمن معلوم بعضه مقبوض وبعضه الى ان يعلب القمح
وبعضه الى الحصاد فهل البيع فاسد اذا لم يكن لذلك وقت معلوم ام لا
واذا قلتم بفساده ثم ان المشتري اسقط الاجل قبل حلوله ودفع المبلغ
حالا هل ينقلب البيع صحيحا ام لا افتونا اجاب نعم البيع فاسد ثم اذا
اسقط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد جاز البيع كما في السراج
الوهاج وفي الكنز لو اسقط الاجل قبل حلوله صح قال مولانا في بحره لو اسقط
من له الاجل وهو المشتري لاجل المفسد للبيع قبل الحصاد والدياس
والقطاف وقدوم الحاج انقلب صحيحا لان الفساد كان للنزاع وقد
ارتفع قبل تقرره انتهى لكن في شرح المجمع لابن الملك قيده بما قبل الفرقة

وظاهر كلامهم يخالفه والله اعلم سيل عن شراء النحل اذا لم يكن محرزا
ولا مجموعا هل يصح بيعه ام لا اجاب بيع النحل استقلالا لا يجوز عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى مطلقا لانه من الهوام ويجوز على قول محمد المفتى به بشرط كونه
مجموعا محرزا والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن رجل دفع لمعلم زيتا ليطبخ القلى
بثمن من عنده ويطبخ به صابونا ويكون الصابون للرجل المذكور فطبخه وقد
جرت العادة المطردة ان كل قنطار يحصل منه كذا فهل يعول على العادة
المطردة ام لا اجاب نعم يعول على العادة المطردة لانها محكمة كما في الكتب المعتبرة
سيل عن بيع اناء من فضة باناء من فضة متفاضلا وليس النحاس والحديد كذلك
فيجوز بيع اناء مصنوع من نحاس باناء من نحاس متفاضلا مع ان النحاس بالنحاس
متفاضلا لا يجوز لان الوزن منصوص عليه في الذهب والفضة فلا يتغير بالصنعة
ولا يخرج من ان يكون موزونا بالعادة لان العادة لا تعارض النص واما النحاس
والصفر فيتغيران بالصناعة وكذلك الحديد حكمه حكم النحاس لان الوزن
ثابت فيهما بالعرف فيخرج من ان يكون موزونا بالصنعة لتعارف الناس في
بيع المصنوع منهما عددا كذا في الهداية ذكره في السراج الوهاج سيل عن جماعة
بينهم عداوة تقوى بعضهم على بعض فنهب ماله واستولى عليه بغير وجه
شرعي وكان من جملة ذلك حلي فباعه بثمن قليل لنفسه من شخص فهل اذا اراد المالك
البيع له المطالبة بمثل قيمته حيث كان مكيلا معينا على البائع الغاصب او على
المشتري منه ام يخير في الدعوى بالمثل افتونا اجاب هو مخير في الدعوى بالمثل
والله اعلم سيل عن رجل اشترى ثوبا ووضعه في الماء ليغسله فتبين له انه
معيب فهل يرده ويرجع بثمنه ام يرجع بالنقصان افتونا اجاب ان كان
غسله بالماء يعد عيبا يمتنع الرد الا برضاء البائع لكنه يرجع بالنقصان
وطريق معرفة النقصان ان يقوم به هذا العيب ثم يقوم وهو سالم منه
فاذا عرف التفاوت بين القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن حتى اذا كا ن

عشر القيمة مثلا رجع اليه بعشر الثمن وان كان ثلثا فثلثه ذكره الزيلعي
والله سبحانه اعلم وبه افتى شيخنا فانه سيل عن من اشترى ثوبا بعلبكيا
فغسله فوجده معيبا هل له رده ام لا اجاب ليس له رده حيث كان الغسل
عيبا ينقص الثمن والله سبحانه اعلم سيل عن رجل باع من اخر حنطة معينة
وليست عند البائع ثم اشتراها وسلمها له هل يصح ذلك ام لا وهل الحكم كذلك
فيما اذا باع دينارا بمثله او بدراهم ثم استقرض الدينار ولم يكن عنده
ام ليس كذلك اجاب اما البيع الاول فليس بصحيح كما في الخلاصة وشرح
الهداية واما الثاني وهو بيع دراهم ليست عنده فصحيح كما في الولوالجية
قال رحمه الله تعالى ان بيع دراهم ليس عنده تلك الدراهم يجوز لان الدراهم
ثمن وبيع الثمن وليس عنده ثمن جائز والله اعلم سيل عن زيد اشترى من عمرو
لونا معلوما بثمن معلوم الى اجل معلوم فمات زيد قبل حلول الاجل فهل لعمرو ان
يستوفي دينه وهو ثمن اللون المذكور بموجب حلول الاجل بموت زيد المذكور ام لا
اجاب نعم له ذلك على ما اطلقه المشايخ المتقدمون من الجواب قال في القنية
قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين
انه لا ياخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل
ايفتى به ايضا قال نعم والله اعلم بالصواب سيل عن رجل اشترى جارية
بثمن معلوم فوجد بها عيبا قديما ينقص الثمن فهل اذا ثبت ذلك ولم يوجد من
المشتري ما يدل على الرضا واراد ان يردها بمقتضى ذلك يكون له ذلك اجاب
نعم يكون له ذلك حيث لا مانع هنالك سيل عن رجل اقرض اخر مقدارا
معينا من الحنطة فاستهلكها ثم لما غلا السعر طالب المقرض المستقرض بالحنطة
فلم يجد عنده ما يعطيه فاشترى منه ذلك فباعه له بثمن معلوم مؤجل الى
وقت كذا فهل يصح هذا البيع ام لا اجاب بانه اذا اشتراه من عليه وهو
المستقرض على الوجه المذكور لا يصح لانه افتراق عن دين قال في البزازية

ولو اشترى بالدراهم ... فلم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع ...
الا انه استنقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك ... وعند ابي يوسف ...
وكذا اذا اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة ...
الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى ... رخصت فالبيع والعقد على حاله ويطالبه بالدراهم ...
بلزوم مثله ... وان غلا او رخص لا خيار للاحد ... عند ابي يوسف تجب قيمتها ...
... فانه اذا استقرضها فكسدت فعليه مثلها عنده وعند ابي يوسف ...
... ويفتى بقول محمد رفقا بالناس ... ولو استقرضها فكسدت ...

من كتاب الصرف وكذا اذا كان له على اخر طعام او فلوس فاشتراه منه
عليه بدراهم وتفرقا قبل [قبض] الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض
الحنطة او الشعير يتلفها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الادا فيبيعها
مقرضها منه باحد النقدين الى اجل وسمونه كيه كردن وانه فاسد لانه
افتراق عن دين بدين انتهى وفي الفوايد الزينية وبيع الدين لا يجوز ولو
باعه من المديون او وهبه جاز انتهى وهو لا ينافي ما قدمناه لان محله ما اذا
كان الثمن مقبوضا لا يخفى وفي جواهر الفتاوى رجل له على اخر مائة من
الحنطة فباع منه قبل القبض ان قبض كل الثمن في مجلس العقد صح البيع حتى
لا يكون افتراقا عن دين بدين لانه منهي انتهى كلامه سئل عن بيع الجامكية وهو
ان يكون لرجل جامكية في بيت المال ويحتاج الى دراهم معجلة قبل ان تخرج
الجامكية فيقول له رجل بعتني جامكيتك التي قدرها كذا بكذا انقص من حقه
في الجامكية فيقول له بعتك فهل البيع المذكور صحيح ام لا لكونه بيع الدين
بنقد اجاب اذا باع الدين من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح قال مولانا في
فوايده وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز سئل عن رجل
اشترى عينا فحصل منها زوايد ثم استحقها رجل فالحكم في الزوايد هل تكون
للمستحق اجاب ان كان الاستحقاق بالبينة فالزوايد للمستحق وان كان
بالاقرار فلا قال في الخلاصة رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل
بالبينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل
كان له نخيل وعليها ثمر فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل
والثمار جميعا والله اعلم سئل عن رجل طلب دينه المعين من المديون
فاعطاه عشرة امداد من الحنطة مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من
جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين ام لا اجاب نعم يكون بيعا بالدين قال
في الجتبى بعثنا الى الغاصب عليه دين فطالبه رب الدين فبعث اليه شعيرا ...

... بالفلوس الرايجة فكسدت قبل القبض فان كانت الدراهم او الدنانير ...
... القيمة ... انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل
... وان غلت او رخصت لا ... ولو استقرض من الفلوس النافقة والعدالي فكسدت ...
... والثمن اذا كسد قبل القبض فسد ... قال ابو حنيفة ...
وعند محمد آخر ما كسد ولو لم يتفق بالا بعد الكساد ...
قيمتها يوم القبض وعند محمد قيمتها في آخر الكساد ...
... كانت قابلة اتفاقا وقالا يجب عليه رد قيمتها ...

قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر لهما معلوم كان بيعا فان لم يعلما لا
فلا وقال في القنية معلما بعلامة بخ طلب دينه العشرة من المديونة فاعطاه الف
من الحنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين
وان كانت قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر
قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما سئل عن مريض باع من وارثه عينا من اعيان
ماله هل يصح البيع ام لا اجاب البيع المذكور موقوف ان صح جاز بيعه وان مات
من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع كما في قاضي خان من البيوع سئل
عن رجل باع حصته في فرس لا حر بامداد معلومة من البوغي في ذمة البائع فهل يصح
البيع ام لا اجاب اذا كان الثمن المذكور معلوم القدر والوصف فالبيع صحيح
والله اعلم سئل عن رجل باع اخر لونا معلوما في تشرة الاول فهل البيع صحيح
ام لا اجاب نعم البيع صحيح والله اعلم سئل عن رجل اشترى حصة من كرم من اخر
شراء صحيحا ثم ان المشتري غاب فجاء البائع الى والد المشتري وطلب منه ان يقيله
عن ولده المذكور فاقاله عن ولده بغير اذنه فلما بلغ الخبر الى ولده رد
الاقالة فهل ترتد وتبطل ام لا اجاب نعم ترتد برده وتبطل والله اعلم سئل
عن رجل اشترى من اخر شيئا معلوما اطلع على بعضه ورضي به ثم بعد تصرفه
في بعضه ادعى انه لم يره كله واراد رده فهل رؤية بعضه تكفي في خيار
الرؤية حتى لا يرده ام لا بد من رؤية جميعه اجاب نعم رؤية بعضه تكفي في
اسقاط خيار الرؤية الا اذا كان الباقي اردا من المرئي فله الخيار والله اعلم
سئل عن رجل اشترى من اخر شيئا معلوما في اوعية معلومة اطلع المشتري
على بعضه ثم بعد ذلك اطلع على الباقي فراه قد تغير فهل للمشتري الخيار
بالتغيير ام لا وهل القول قول المشتري ام قول البائع في ذلك افتونا اجاب
اذا كان غير المرئي ليس على صفة المرئي كما ذكر فللمشتري الخيار واذا ادعى
المشتري ذلك بان قال لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع بل هو على ...

تلك الصفقة كان القول قول البايع والبينة للمشترى كما فى الفصولين
العمادية سئل عن المتبايعين اذا اختلفا فى قدر الثمن والسلعة قايمة هل
القول قول البايع او المشترى مع عدم البينة او يتحالفان ويتفاسخان
اجاب اذا عجزا عن البينة ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدئ
بيمين المشترى وفسخ القاضى البيع بينهما بطلب احدهما سئل عن
مبطخة بين شريكين والارض لغيرهما باع احدهما نصيبه فيها فهل يصح
بيع نصيبه فى المبطخة لغير شريكه ام لا اجاب لا يصح البيع المذكور
كما صرح به فى الخلاصة سئل عن رجل اشترى من اخر عينا معينة بثمن
معلوم ثم ادعى المشترى انه وجدها انقص مما عين له فهل القول
قوله فى ذلك ام لا وهل اذا اطلع المشترى على عيب فى المبيع له فسخه
ام لا اجاب اذا اتفقا على مقدار المبيع واختلفا فى المقبوض فالقول
للقابض وهو المشترى حيث لم يوجد منه ما ينافى ذلك شرعا قاله
الزيلعى فى شرح الكنز والقول للقابض امينا كان او ضمينا واذا
ادعى المشترى عيبا فى المبيع واثبته بطريقه الشرعى فله الفسخ بشرط
وهو رضى البايع او قضا القاضى وهذا بخلاف ما اذا اطلع على العيب
قبل القبض فانه ينفسخ بقوله رددت ولا يحتاج الى رضى البايع
ولا الى قضا القاضى كما فى الفصول العمادية وغيرها سئل عن رجل اوصى
بوصية لشخص بمبلغ معين واعترف انه لا يملك غير ما اوصى به ثم مات
فوجد فى حايط داره دراهم مسكوكة بسكة والى عهدنا فهل تكون الدراهم
لورثته ام للبايع الذى باعه الدار المذكورة وهل للبايع ان يدعى
ذلك اذا وجدت الدراهم فى جذوع الدار المذكورة واسهامها ام لا اجاب
اذا ادعى البايع ذلك فالقول له وتسمع دعواه فاذا انكر المشترى او ورثته
حلف وان لم يدعه البايع فهو لقطة كما فى البزازية والخانية سئل عن

شخصين بينهما اشجار معلومة باع احدهما حصته من الاشجار مشاعا من
غير الشريك بدون الارض والحال ان الارض لا حق وانما وضعت الاشجار
فيها باجارة صحيحة فهل البيع المذكور جايز بغير رضى الشريك ام لا اجاب
البيع المذكور غير جايز كما فى الخلاصة والخانية والعمادية سئل عن رجل
باع عقارا بثمن معلوم لشخص وعين على المشترى بعض الخراج فهل
لصاحب الخراج ان يأخذ كل الخراج من المشترى ولا عبرة بتعيين البايع
ام لا اجاب اذا باعه وشرط على نفسه تحمل شئ من خراج الاصل والباقى على
المشترى فالبيع المذكور فاسد يجب دفعه ولمستحق الخراج مطالبة
المالك بما عليه من الخراج والله اعلم سئل عن رجل اشترى من اخر دابتين
صفقة واحدة بثمن معلوم ثم ظهر باحداهما عيب قديم فهل للمشترى الفسخ
فيهما او فى المعيب وحده اجاب اذا قبضهما فله رد احداهما بالعيب اذا
كان يمكن الانتفاع بكل واحدة منهما على الانفراد واذا لم يقبضهما فليس
له رد المعيبة وحدها بل يردهما او يأخذهما سئل عن رجل يستحق
حصة معلومة فى اذرية معلومة فى سجلها ثم ان الرجل المذكور باع
حصته من الاذرية المذكورة بامداد معلومة من اذرية صافية غير
مساوية لها فهل بيع الذرة المذكورة الصافية صحيح ام لا اجاب اذا لم
يكن لتبنها قيمة كما ذكر يشترط ان تكون مثلا بمثل فان وجدت المماثلة
صح البيع والا فلا يصح وان كان لتبنها قيمة فلا يصح ايضا الا ان يعلم
ان اذريته اكثر كما صرحوا به والله اعلم سئل عن رجل باع لاخر اذن
بثمن معلوم والحال ان البايع غر المشترى بان قال اذريتى تساوى
كذا وكذا فاشترى منه بناء على ذلك فظهر وتبين ان فى الثمن
غبنا فاحشا فهل يثبت له الرد بالغبن المذكور ام لا اجاب حيث
كان الحال على هذا المنوال فللمشترى الرد بالغبن الفاحش على

فى رجل باع جارية بزيت وتمر بعينهما وتقابضا ثم وجد بايع الجارية التمر فاسدا
تقسم الجارية على قيمة التمر والزيت والعيب بهما لانهما دخلا فى العقد بصفة السلامة
فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية وتكون مشتركة ويرد التمر
بحر البحر الرايق فى كتاب البيوع من باب فى المقايضة من بيوع القنية ٦٩

ما عليه الفتوى كما في الفوايد الزينية وتنبيه المكلف وغيرهما من
كتب الاصحاب المعتمدة سيل عن رجل اشترى من اخر كرما وسكنى
عليه مدة ثم استحق بعضه لجهة الوقف فهل يثبت للمشترى الخيار
ام لا اجاب نعم يثبت له الخيار والله اعلم سيل عن رجل اشترى
من اخر دابة فاطلع على عيب بها ثم علفها وسقاها هل يبطل
الرد بخيار العيب ام لا وهل يكون الرد بالعيب على الفور ام على
التراخى اجاب اذا اطعمها وسقاها لا على وجه الرضى بالعيب لا
يبطل خياره وكذا لو ركبها لشراء العلف ولا يكون الرد بالعيب
على الفور لانه غير موقت كما في الفصول العمادية وغيرها وفي الفصول
العمادية اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب بالجارية
فقال المشترى انما امسكها لانظر هل يزول العيب لا يكون رضا سيل
عن رجلين عقدا عقد بيع او اجارة ثم الحقا بالعقد شرطا فاسدا هل
يلحق ام لا اجاب نعم يلحق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويفسد به
العقد قال في الفصول العمادية ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار
شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد عندهما وقال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى يلتحق به الشرط الفاسد ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جايزا
يلتحق به في قولهم جميعا ونحوه في الخلاصة سيل عن رجل اشترى من
اخر بقرة بثمن معلوم ولجانبها ولد رضيع منها فهل يدخل الولد
الرضيع منها في البيع ام لا اجاب متى كان مع الام في موضع البيع
يدخل فيه للعرف والله اعلم سيل عن ما هو المعتمد في بيع الوفا وعن
صورته اجاب اكثر المشايخ على انه حكمه حكم الرهن وذكر الامام الزيلعي
في شرحه معزيا الى الكافي ان العقد الذى جرى بينهما ان كان بلفظ
البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع وان لم يذكرا

ذلك

7

ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجايز
وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من
غير شرط ثم ذكرا الشرط على الوجه المعتاد جاز البيع ويلزمه الوفا بالميعاد
لان المواعيد قد تكون لازمة قال عليه الصلاة والسلام العدة دين فيجعل
هذا الميعاد لازما لحاجة الناس اليه وقال جلال الدين في حواشيه
صورته ان يقول البايع للمشترى بعت منك هذا العين بالف على انى ان
دفعت اليك ثمنك تدفع العين الي انتهى لكن هذا لا يوافق ما ذكرناه انه
الصحيح فالمعتمد ان يقول البايع بعتك هذه العين فيقول اشتريت
جازمين بانه بيع لازم ثم يذكرا شرط الفسخ عند رد الثمن على وجه
العدة فيصح ويلزم سيل عن رجل اشترى جلا من اخر ثم استعمله مدة
ثم وقعت الاقالة بينهما فهل للبايع مطالبة المشترى بما حصل له من اجرة
الجمل ام لا وهل الاكتساب يمنع الاقالة ام لا اجاب ليس للبايع مطالبة
المشترى بما حصل له من اجرة الجمل لان حكم الفسخ يظهر فيما يستقبل لا في
ما مضى والاكتساب لا يمنع الاقالة ولا الرد بالعيب كما في شرح الكنز
للزيلعي وفتح القدير سيل عن رجل يملك شجرة بمجاورة لارض رجل هل
يستحق شيا من الارض ام لا اجاب ان كانت الارض مملوكة وقد ملك
الرجل المذكور الشجرة بشراء او اقرار او قسمة فله من الارض مقدار
غلظها دون ما تمتد اليه عروقها وان غرست الشجرة في موات فحريمها
خمسة اذرع حتى لا يملك غيره ان يغرس فيه شجرا سيل عن رجل اشترى
من اخر سمسما فزرعه ولم ينبت فهل له الرجوع بنقصانه ام لا اجاب
قد صرح اصحابنا بانه اذا اشترى بزر البطيخ فزرعه ولم ينبت
وادعى المشترى انه كان معيبا واقام بينة ان سبب عدم
نباته من كونه معيبا انه يرجع بنقصان العيب وفي البزازية

فصل في الاستصناع استحسانا جاز استحسانا والقياس يأبى جوازه وهو قول زفر لانه بيع المعدوم لكن استحسنا جوازه للتعامل بين الناس من غير نكير فكان اجماعا وبمثله يترك القياس والنظر ويخص الكتاب والخبر ثم قيل هو مواعدة حتى تكون لكل واحد منهما الخيار والاصح انه معاقدة لان فيه قياسا واستحسانا وفرق بين ماجرت به العادة وما لا ولذلك من خصائص العقود ويعقد على العين دون العمل حتى لو جاء بعين من غير عمله جاز وللمشتري خيار الرؤية لانه اشتري مالم يره وللصانع بيعه قبل الرؤية لانه ملكه والعقد لم يقع على هذا بعينه في رواية المستصنع ورضي به لم يكن للصانع بيعه لانه تعين فيما جرت به العادة من اواني الصفر

نص المسألة في بزر البصل لكن قال يرجع بالثمن ومثله في الخلاصة فينبغي ان يكون الجواب في الاستفتا انه ان اشتري ذلك للزرع فالحكم فيه كالحكم في بزر البطيخ والبصل وان ذلك لا يشتري الا للزرع غالبا **سئل** عن رجل اشتري جملا بثمن معين ثم ان المشتري طلب من البايع الاقالة ثم بعد الاقالة اطلع على عيب حادث عند المشتري فهل له فسخ الاقالة والرد ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم انه اذا لم يكن عالما بالعيب وقت الاقالة ثم علم يخير لما في الحقيقة وط اشتري عبدا فقطعت يده فاخذ ارشها ثم بعد تقايلا صحت الاقالة ولزمه بجميع الثمن ولا شيء للبايع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك انتهى وقد صرح الزيلعي ان الاقالة ترد بالعيب والله اعلم **سئل** عن رجل باع اخر جميع بناء البيت القايم بالمكان العلاني وحدده من جهاته الاربع وبجوار من جهة الشمال بيت اخر فادخل الموثق في جهة المشتري عند ذكر الحد الشمالي البيت المجاور للبيت المبيع والحال ان المبيع لم يرد الا على بيت واحد فقال المشتري انا اخذ البيت المجاور للمبيع لانه دخل في التحديد من جهة الحد الشمالي وقال البايع انما بعتك بيتا واحدا مسقفا منفصلا عن البيت المجاور فهل يدخل البيت المجاور للبيت المبيع من جهة تحديده له في صك العقد ام لا **اجاب** ان كان الصك قرئ عليه وهو فصيح يحسن العربية فان جميع ما فيه وصدق عليه عمل به وان لم يكن كذلك والتحديد صدر من الموثق فالقول للبايع في انه انما باع بيتا مفردا من الدار فلا يدخل البيت المجاور للمبيع والله اعلم **سئل** عن رجل اشتري من اخر دابة على انها حامل فظهر انها ليست كذلك فهل يصح البيع ام لا افتونا **اجاب** متى باعها على انها حامل فالبيع فاسد لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لايدرى

71 وجودها فلا يجوز كما في الخانية وغيرها من الكتب المعتمدة **سئل** عن بيع الة الملاهي لمن يتخذها للهو هل يصح بيعها ام لا **اجاب** يصح بيعها عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والفتوى في زماننا على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس كما في تبيين الكنز وغيره **سئل** عن رجل اشتري من اخر ثمرة كرم وبعضه موجود وبعضه لم يبرز فهل يصح هذا البيع المذكور ام لا **اجاب** لا يصح البيع المذكور كما هو ظاهر الرواية قال شمس الايمة السرخسي وهو الاصح كما في شرح الكنز وبه صرح العمادي في فصوله وافتى بعض الايمة بصحته اذا كان الموجود اكثر من المفقود تسهيلا للامر على الناس والله اعلم **سئل** عن رجل اشتري دابة فاطلع المشتري على جرح بها الا انه لا يعلم انه عيب فقبضها ثم علم انه عيب فهل له ان يردها بذلك ام لا **اجاب** ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى له ان يرد ويعلم من هذا كثير من المسايل **سئل** عن رجل اكره على بيع داره لاخر فهل يصح البيع المذكور ام لا وهل اذا عوض الرجل زوجته مكانا بثمن معلوم تعويضا صحيحا ثم بعد ذلك باع المكان لرجل بغير اذنها فهل البيع باطل اذا لم تجز اولا **اجاب** متى ثبت الاكراه فالبيع المذكور غير نافذ فتخير بعد الاكراه بين ان تمضي البيع او تفسخه واذا باع ملك زوجته بغير اذنها توقف على اجازتها فان لم تجزه وردته بطل **سئل** عن الوكيل بالشراء هل يملك الاقالة ام لا واذا قلتم لا فما حكم الوكيل بالبيع لو اقال **اجاب** لا يملك الوكيل بالشراء الاقالة اتفاقا واما اقالة الوكيل بالبيع فصحيحة ويضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن فلو قبضه ثم اقال لا يصح كما في شرح المجمع لابن ملك وكما في الفوايد الزينية **سئل** عن رجل اشتري من اخر سلعة فاراد ردها بعيب على البايع فانكر البايع كون العين التي



باعها فى هذه فهل القول للبايع او للمشترى اجاب القول فى ذلك
للبايع كما فى البزازية والخلاصة سئل عن بيع الوفا هل يملك المشترى
الانتفاع به فى المدة وهل الثمرة له ام للبايع اجاب نعم يجوز الانتفاع
به بما سوى البيع عند اكثر المشايخ ويثبت الملك للمشترى فى زوايد
المبيع ولا يضمن اذا استهلكها قال فى الفصول العمادية وفتوى جدى
شيخ الاسلام برهان الدين واولاده ومشايخ زمانهم رحمهم الله تعالى
على ان الملك يثبت للمشترى فى زوايد المبيع ولا يضمن لو استهلكها
وعليها استقر قول ايمة زماننا واساتيذنا رحمهم الله تعالى سئل عن
اراضى بيت المال هل يجوز بيعها ام لا اجاب بانه اذا كان بالمسلمين حاجة
والعياذ بالله تعالى يجوز ذلك كما افتى به شيخ الاسلام كمال الدين بن
الهمام مذكور ذلك فى شرحه للهداية وتعقبه مولانا فى فوايده بانه لا
يحتاج الى الحاجة بل المدار على ظهور المصلحة فانه كانت ظاهرة فى البيع
صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به سئل
عن رجل اودع عند زيد غلة ثم باعها من عمرو وقبل قبضها من المودع واذن
له ان يدفعها لعمرو المشترى فقبل ان يسلمها المشترى قبضها الرجل البايع
من زيد المودع وغاب فهل برئت ذمة زيد المودع بالدفع الى البايع
وليس لعمرو المشترى مطالبة زيد المودع حيث لم يلزم البيع لعدم الكيل
والقبض ام لا اجاب فاجاب بهذا مفتى دمشق المحروسة نعم برى
المودع بالدفع الى الرجل البايع وليس لعمرو المشترى مطالبة زيد
المودع حيث لم يلزم البيع لعدم الكيل والقبض فانه لا يلزم فى المكيل
الا بذلك ومن ثم لا يملك المشترى التصرف فيه قبل قبضه والله اعلم وعندى
فيه نظر لانه لو لم يكن البيع لازما قبل القبض لما لزم البايع تسليمه
الى المشترى بعد نقد ثمنه سئل عن زيد باع فرسا فات بقاء الوصى

يطلب

72

يطلب الثمن فقال له المشترى ما معى شى وما معى الا فرسكم خذها بباركه
عليك على وجه الاقالة فقبضها فهى اقالة على قول من يقول بانعقاد البيع
بالتعاطى من احد الجانبين وهو الصحيح كما فى البزازية انتهى سئل عن رجل
باع امداد من الاذرية بثمن معين والاذرية من جملة حاصل البايع ولم تقسم
ولم تفرز بالكيل الذى وقع عليه الشرط ولم يسلمها المشترى وشرطا عليهما
ايضا فى العقد ان مضت اربعة ايام ولم ياخذ المشترى الاذرية وينقلها
لا بيع بينهما ولا شراء ومضت المدة المذكورة ولم ينقلها فهل يصح هذا
البيع ام لا اجاب ليس البيع المذكور مع الشرط المفسد بصحيح والله
اعلم سئل عن زيد باع هندا اسبابا ومصاغا من ذهب ونصف جلخ
تدرع كذا وكذا من الذهب ووجد التقابض الشرعى قبل الافتراق عن
المجلس فهل يصح البيع والحال ان الثمن الذهب اكثر من الثمن المبيع الذهب
ام لا واذا جهل كونه زايدا على الثمن الذهب ووقع المبيع فاسدا وقبضه
المشترى وتصرف فيه يملكه بمثله ان مثليا وبقيمته ان قيميا ام لا اجاب
متى كان الثمن زايدا كما ذكرنا فالبيع صحيح كما لو باع جارية مع طوق من ذهب
بذهب قال الكمال فى شرحه للهداية الاصل انه اذا بيع نقد مع
غيره بنقد من جنسه لا بد ان يزيد الثمن على النقد المضموم اليه ومثل
هذا فيما اذا باع سيفا محلى بمائة وحليته خمسون بماية وخمسين
او بماية وعشرة فدفع من الثمن خمسين فانه يجب فيه الاعتبارات ثم قال
ثم الجواب فى المسئلتين مقيد بما اذا كانت الفضة المفردة يعنى الثمن اكثر
من الطوق والحلية فان كان مثله واقل او لا يدرى او اختلف المفتى
فى ذلك لا يجوز البيع للربا حقيقة فيما اذا كانت اقل او مساوية
بسبب زيادة البدل الاخر وهو المبيع الفضة زيادة من جنسه
او من غيره وهو نفس الجارية او السيف او احتمل الربا فيما اذا لم

قوله ومطلقة على النقد الغالب اي مطلق الثمن بيان قدره ونوعه دون وصفه فالنقد جايز انه وقع البيع في العرف بخصيص بما سع وجود دراهم عزها فهو تخصيص الدراهم بالعرف القولي وهو صرف افراده ترك الحقيقة
باشارة كلام العاقل كذا في فتح القدير لكنه جزم في التحرير بان العادة تمنى العرف العملي وان مسئلة الدراهم من
قوله وان اختلفت النقود فسد اي لم يبين اي فسد البيع لوجود الجهالة المفضية الى المنازعة فاذا ارتفعت بيان ا
بالبلد البلد الذي جرى فيه البيع لا بلد المتبايعين والمراد بالبيان في كلامه البيان في المنار لان المقارن يجوز
والرواج كالبندقي والقايتبايي والسليمي والمغربي والغوري في القاهرة فانها صارت المسئلة رباعية
صورة واحدة وهي الاستوا في الرواج والاختلاف في المالية والصحة في ثلاث صور

بدر الحال اذ قد تعتبر انه لا بد من العلم بالمساواة **سيل** عن رجل باع حمارا من اخر بثمن معلوم ثم وقع بينهما اقالة ثم هلك الحمار في يد المشتري قبل ان يقبضه المشتري فما الحكم في ذلك **اجاب** بان الاقالة تبطل ويعود البيع كما كان ذكره الزيلعي وغيره **سيل** عن رجل باع من اخر كرما بثمن معلوم مقسط على ثلاث سنوات في كل سنة كذا فهل والحالة هذه يحل القسط المذكور على المشتري المذكور بمجرد دخول السنة المزبورة او لا بد من انسلاخها **اجاب** نعم يحل بدخول السنة عملا بكلمة في المفيدة للظرفية والله اعلم **سيل** عن رجل باع اخر كرما وتسلمه ثم ظهر فيه بيوت على فارسي وغيره فهل له الرد ام **اجاب** نعم له الرد بشرط اذا كان فاحشا كما في الخانية والبزازية **سيل** عن امراة مات زوجها وخلف عقارا ثم ان رجلا اشترى ما يخصها فيه بثمن بخس ولم تعلم قدر ما يخصها واخذها الى القاضي وباعته وكتب عليها حجة بالبيع فلما علمت ان حصة واحدة تساوي ثمن جميع الحصص فادعت الغبن وقالت ما عرفت قدر ما يخصني ولا رضيت على العقار وقدره الا بعد البيع فهل لها ذلك ويفسخ البيع لكونها جاهلة لما يخصها ام لا **اجاب** متى علم المشتري بمقدار المبيع صح البيع بشرط سوا علم البايع المبيع ام لا وشرط في الخانية تصديق البايع المشتري على ما زعمه من علمه بالبيع واذا صح البيع وظهر فيه غبن فاحش مع التغرير من المشتري فللبايعة الفسخ **سيل** عن الوصي اذا باع عقار اليتيم من غير حاجة الى بيعه من رجل ثم ان المشتري باعه من اخر فهل يصح البيع الاول والثاني او لا **اجاب** الظاهر ان بيع الوصي على الوجه المشروح يقع باطلا لانه اذا كان لا يملك بيع العقار على الوجه المشروح يكون فضوليا واذا كان فضوليا ولا يجيزه له حين وقوعه فلا ينعقد موقوفا بل يبطل واذا بطل لا يفيد الملك واذا لم يفد الملك يكون الشراء المترتب عليه غير

صحيح والله اعلم **سيل** عن رجل اشترى ارضا في اجارة الغير فهل له الخيار ام لا **اجاب** هذه المسيلة على وجهين ان لم يعلم المشتري ذلك وقت الشرا له الخيار ان شاء نقض وان شاء رفع الامر الى القاضي فيطالبه بالتسليم فاذا عجز فسخ القاضي العقد بينهما وان علم ذلك ذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرحه انه لا خيار له والصحيح ان له الخيار وعليه الفتوى لانه اشترى على رجاء ان يجيز المستاجر فيقدر البايع على التسليم فاذا لم يجز ولم يقدر كان له الفسخ وكذا اذا اشترى ارضا لها اكار فهو على هذين الوجهين كذا في الولوالجية والله اعلم **سيل** عن رجل باع جملا من رجل وشرط البايع للمشتري الخيار مطلقا فلم يرض المشتري بالجمل وجاء ليرده على البايع فاشتراه منه وتسلمه فهل يكون شراء المشتري مشاركة للبيع حتى يسقط الثمن عن المشتري كما ام لا **اجاب** البيع الاول مع شرط الخيار مطلقا فاسد يجب فسخه فاذا رده المشتري على البايع بالبيع المذكور وقبضه كان فسخا للبيع الاول وبرئ المشتري من ضمانه **سيل** عن من باع قرية فقال بعت منك هذه القرية وقال احد حدودها ارض كذا او ارض قرية كذا هل تدخل ارض القرية التي لم يبعها ام لا **اجاب** لا تدخل ارض القرية التي جعلها حدا في الحدود كما في مجمع الفتاوى وعبارته لو قال بعتك قريتي يقال لها كذا ولم يسم حدودها فهو على موضع القرية البناء دون المزارع ولو باع ارضها وللبايع قرية الى جنبها فقال بعت منك هذه القرية احد حدودها والثاني والثالث والرابع قرية البايع تدخل ارض هذه القرية التي لم يبعها في ارض هذه القرية التي باعها فيما يليها ولو قال احد حدود القرية ارض كذا او ارض

كل شيء كان مضمونا في يد انسان بقيمته فاشتراه من مالكه وقع الشراء والقبض معا ولم يحتج الى قبض جديد وليس للبايع
منعه منه الى استيفاء الثمن وكل شيء كان مضمونا بغيره او على سبيل الامانة فلا بد من قبض جديد بعد الشراء
وللبايع منعه تام بجديد قبضه واما في الهبة كانت تقبض والقبض حقيقيا في جميع الوجوه والاصل فيه ان القبضين
اذا تجانسا ناب احدهما عن الاخر يعني اذا كانا مضمونين ناب احدهما عن الاخر واذا اختلفا ناب المضمون عن غير
المضمون لانه اقوى من القبضين فينوب عن الاضعف وقبض المضمون بغيره ينوب عن قبض غير المضمون
ولا ينوب عنه قبض المضمون والمضمون بغيره الرهن فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو باع الراهن
الرهن من المرتهن لا ينوب قبض الرهن عن قبض البيع فاذا وهب الراهن الرهن للمرتهن وقع العقد والقبض
معا والمبيع في يد البايع قبل التسليم مضمون بغيره وهو الثمن فلو اشتراه من كان بيده لم يقبضه
وفيه كذا لم تدخل الرهن العرنية التي لم يبعها المسيلان في المتقي خزانة

سيل عن القاضي هل يملك بيع عقار الغايب الذي ليس بمفقود
ام لا **اجاب** المنقول في النهاية انه لا يملك ذلك في جامع الفصولين
سيل عن رجل باع شيا بمعرفة الدلال ثم قبض الدلال الثمن ثم
استحق فهل للمشتري الرجوع على الدلال ام على البايع **اجاب** انما
يرجع على البايع لا على الدلال والله اعلم **سيل** عن رجل اشترى
بقرة على انها حامل فاذا هي حايل هل له ان يردها ام لا **اجاب**
نعم لان العقد انه يبقى على الفساد فيردها البيع او عاد صحيحا
لزوال المفسد فيردها لفوات وصف مرغوب فيه وجوابه لزوال الايمة
كذلك كذا رايته بطرة نسختي بالقنية بخط من يوثق به وهو موافق
للقواعد الفقهية والله تعالى اعلم **سيل** عن رجل اشترى شيا شراء
فاسدا فتراخى ثم مات احدهما فهل لورثته نقض البيع الفاسد ام لا
اجاب نعم لورثته النقض كما في القنية والله اعلم **سيل** عن بيع
الوفا هل هو رهن ام لا واذا رفع الى قاض حنفي له ان يحكم انه رهن ام
لا **اجاب** اختلاف العلماء في ذلك على اقوال ثمانية اشهرها ان حكمه
حكم الرهن اذ لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام وعليه فتوى
كثير من المشايخ وهو الصحيح كما في جواهر الفتاوى وغيرها وعليه
فللقاضي الحنفي ان يحكم بكونه رهنا بعد الدعوى الشرعية والله اعلم
سيل عن رجل اشترى من رجل دارا وادعى اخوه ان له نصفها
اشتراها من البايع والبايع يصدق الاول دون الثاني فهل القول
قول من صدقه البايع افتونا **اجاب** يعمل بمصادقة البايع له في
ذلك حيث لا مانع هنالك ولا شيء لاخيه المذكور في المبيع الذي بوره
بمجرد دعواه الشراء بلا بد من بينة شرعية تقام على ما ادعاه

العارية في يد صاحبه لا يحتاج الى قبض اخر لاتفاق القبضين لان كلا القبضين غير مضمون ولو كانت
وديعة او عارية في يد صاحبه فباعه يحتاج الى قبض جديد لان غير المضمون لا ينوب عن المضمون
ولو كان مغصوبا فوهبه له لا يحتاج الى قبض جديد لان المضمون ينوب عن غيره
بحر المضمون اذا استاجر المرتهن المرهون من الراهن صح ولا يصير قابضا
بحر والعقد ما لم يجدد قبضا للاجارة بخلاف ما اذا استعار الرهن من الراهن حيث يصير
قابضا بلا تجديد قبضا له حتى لو هلك قبل ان يستعمله بعد الاعارة يهلك امانة

سيل عن رجل مسلم يملك جارية وولدها الصغير باع الجارية من رجل
وترك الولد الصغير فهل يكون البيع المذكور مكروها ام لا يكون **اجاب**
نعم يكون البيع مكروها ويجوز العقد اذا كان المالك مسلما حرا او مكاتبا
او ماذونا اما اذا كانا كافرا فلا لانهم غير مخاطبين بالشرايع وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى لا يجوز في قرابة الولاد ويجوز في غيرها بمعنى يفسد وعنه
انه لا يجوز في جميع ذلك لان قرابة الولاد وغيرها سواء انتهى والكراهة
المذكورة تحريمية لا يحل ارتكابها كما صرح به الكمال في فتحه فقال ولا نعلم خلافا
في الاثم والله اعلم **سيل** عن رجل له مملوكان وهما زوجان وبينهما ولد
صغير فهل يجوز للمولى التفريق بين الزوجين ببيعها دونه ودونه
الولد الصغير المذكور وهل يجوز التفريق بين الام وولدها بالاعتاق
ام لا افتونا **اجاب** نعم يجوز ذلك اما بين الزوجين فقد اتفقت كلمتهم عليه
واما بين الام وولدها فلانه لم يجمعهما في ملكه وهو الشرط لكراهة التفريق
كما صرحوا به قال في المضمرات عند قول القدوري ومن ملك مملوكين صغيرين
به لو اجتمع في ملك رجل واحد اثنان من ذوي الرحم المحرم الخ ثم قال ولو
صار احدهما بحال لا يكون المولى بيعه فلا باس ببيع الاخر انتهى وفي شرح
الكنز للزيلعي وكذا لا باس بالتفريق اذا تعذر اخراجها بالتدبير والاستيلاد
والكتابة لما ذكرنا والله تعالى اعلم **سيل** عن رجل باع عقار ولده الصغير
لمصلحة وهو مصلح فهل يصح البيع ام لا **اجاب** ان باعه بالقيمة من غيره انه
محمودا او مستورا صح البيع قال في البزازية وان باع الاب عقار الصغير
بالقيمة العدل من غيره او مستورا صح البيع وان مفسدا لا وينقضه اذا بلغ
الا اذا كان خيرا بان باع ضعف قيمته وفي بيع منقوله روايتان وفي رواية
يجوز ويوضع الثمن على يد عدل انتهى **سيل** عن رجل له حق المرور في
زقاق غير نافذ فهل اذا باعه يصح البيع ام لا **اجاب** في بيع حق المرور

بيع الحقوق

روايتان قاله في شرح الدرر والغرر وصح بيع حق المرور تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية وهي رواية ابن سماعة وفي رواية الزيادات لا يجوز وصحح الفقيه ابو الليث رحمه الله بانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز انتهى سئل عن رجل باع دارا من رجلين فاختصم المشتريان ولا يدري اي البيعين اسبق فهل يكون المبيع بينهما ام لا وهل لو قال البائع بعت اولا من فلان يقبل قوله ام لا اجاب نعم يكون المبيع بينهما ويكون كل واحد منهما بالخيار في الرضا بالنصف وفي استرجاع نصف الثمن ولو قال البائع بعت اولا من فلان لا يقبل قوله هكذا نقل صاحب جواهر الفتاوى سئل عن رجل اشترى من اخر شيئا بعشرة ثم اشتراه من البائع بخمسة عشر فهل يصح البيع الثاني ويتضمن انفساخ الاول ام لا وهل يشترط في ذلك كون البيع باكثر من الثمن الاول او باقل منه ام لا اجاب نعم يصح البيع الثاني ويتضمن انفساخ الاول ذكره في جواهر الفتاوى قال وهو الصحيح ثم قال وسواء كان البيع باكثر من الثمن الاول او باقل يكون فسخا للاول حتى لو اقام البائع البينة على انه باع دارا من فلان بالف في رمضان واقام المشتري البينة انه اشتراها في شوال بخمس مائة يقضى بالبيع الثاني ذكره الناصحي والله اعلم سئل عن رجل اشترى ثمرة كرم او نخل على نخيل ولا يمكن قطافها ولا جدادها لغلبة الزنابير فاراد المشتري ان يرده فهل يقدر على ذلك شرعا ام لا اجاب هذا على وجهين ان كان بعد القبض فليس له ان يرده لان هذا ليس بعيب في المبيع وان كان قبل القبض فان انتقص المبيع بتناول الزنابير فله ان يمتنع عن القبض ويفسخ البيع لتفرق الصفقة عليه كما في جواهر الفتاوى سئل عن بيع الوقف هل هو باطل ام فاسد اجاب الذي تعطيه قواعد المذهب انه فاسد لانه كالا من عوضيه مال لكن صحح في جواهر الفتاوى بطلانه

حيث قال ان الوقف والحرية لا تلحقهما الاجازة فتبين ان العقود كلها من الابتداء باطلة والله اعلم سئل عن رجل اشترى بعيرين احدهما ذكر والاخر انثى على ان الانثى حاملة فاذا هي ليست بحامل هل يكون البيع صحيحا ام لا اجاب لا يكون البيع صحيحا بل هو فاسد يردها جميعا لفساد البيع فان قيل ينبغي ان يصح البيع في الذكر كما لو باع القن والمدبر صح في القن قلنا الفساد انما كان لادخال الشرط في العقد لا لمحل والحايل محل البيع ولا كذلك المدبر كذا في جواهر الفتاوى سئل عن رجل اشترى كتانا فوجد ظاهرها خلاف باطنها هل له الرد شرعا ام لا اجاب ان كان التفاوت اكثر من المعهود فله ان يرده كما في جواهر الفتاوى سئل عن الوصي اذا باع عقار اليتيم من غير حاجة الى بيعه من رجل ثم ان المشتري باعه من اخر فهل يصح البيع الاول والثاني ام لا اجاب الظاهر ان بيع الوصي على الوجه المشروح يقع باطلا لانه اذا كان لا يملك بيع العقار على الوجه المشروح يكون فضوليا واذا كان فضوليا لا مجيز لعقده فلا ينعقد موقوفا بل يبطل واذا بطل لا يفيد الملك واذا لم يفد الملك يكون الشراء المترتب عليه غير صحيح لكون الباطل لا يفيد الملك اصلا والله تعالى اعلم سئل عن رجل غصب شيئا فباعه فاجاز المالك البيع ولم يعلم ما حال العين فهل البيع جائز ام لا بد من معرفة قيام العين اجاب البيع جائز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله الا ان يعلم الهلاك قبل الاجازة ثم رجع ابو يوسف وقال البيع فاسد الا ان يعلم ان العين قائمة في حال الاجازة وتمامه في السراج الوهاج وشرح الوهبانية والله اعلم سئل عن الغبن الفاحش مع التغرير حيث قلنا به على ما هو المعتمد عند كثير اذا ثبت للمشتري او للبائع ثم مات من له ذلك هل ينتقل للوارث ويملك الرد به بوجهه الشرعي كما في

في البحر الرائق عند الكلام على قول الكنز وتم العقد بموته الخ
ان كلا من خيار الشرط وخيار الرؤية لا يورث لانه ليس
بالا مشية وارادة فلا يتصور انتقاله وان كلا من خيار
العيب وخيار التعيين وخيار فوات الوصف
المرغوب فيه يورث لان خيار العيب يثبت للوارث
ابتداء بدليل انه لو تعيب بعد موت المشتري في يد البائع
كان للوارث رده واما خيار التعيين يثبت للوارث ابتداء
لاختلاط ملكه بملك الغير لا انه يورث الخيار وزاد في الغاية بان الوارث لا يملك الفسخ ولا تبقى خياره بخلاف المورث انتهى قال ووجههم ظاهر لان هذه كخيار الشرط ولم يتكلموا على خيارات ... هل تورث اولا خيار فوات الوصف المرغوب فيه قدمنا انه يورث انتهى

خيار العيب ام لا اجاب ظاهر المذهب عدم الرد بالغبن الفاحش
وانما اختار بعض المتاخرين الرد للمشتري اذا حصل التغرير من
البائع وعكسه وغايته ثبوت الخيار في الرد واما كونه كخيار
العيب فلا فليكن كالرؤية والشرط ونحوهما كما هو مقرر موجه
بانه ليس الا مشية وارادة فلا يتصور انتقاله الى الوارث الى
اخر كلامهم وقد افتى به شيخ الاسلام عمدة الانام الشيخ نور الدين علي بن
غانم المقدسي الحنفي المفتي بالديار المصرية سئل عن رجل اشترى من
اخر زيتونا على شجرة بزيت صاف فهل يصح بيع الزيتون بالزيت مع جهالة
مقدار ما يخرج منه من الزيت ام لا اجاب اذا لم يعلم ان الخالص
اكثر مما في الزيتون لا يصح البيع عندنا كما في الهداية سئل عن زيد باع
عمرو اعقارا بما بني قطعة مصرية لمدة عشر سنوات ثم اذن البائع
للمشتري ان يصرف ذلك على نصف العقار الثاني المختص بالبائع في المدة
المذكورة ثم بعد مدة باع زيد النصف الثاني عمرو وايضا بعد ان
صرف جميع الثمن على النصف الثاني قبل مضي المدة المذكورة فهل للبائع
الرجوع على المشتري بالثمن ام لا لكونه اذن له ان يصرفه في المدة المذكورة
ولفظة في تقتضي الظرفية فلا يشترط الصرف في جميع المدة بل متى
صرف في جزء منها كفى لوجود معنى الظرفية وهل يصدق عمرو في صرف
المبلغ المذكور بقوله ام لا افتونا اجاب متى صرف باذنه صح ذلك فان اختلفا
فقال المامور بنيت وانكر الآمر فالقول للامر وان اتى بالبنا واختلفا
في قدر ما انفق ان كان جميع اهل الصنعة على قول واحد منهما فالقول
له وان كان بعضهم معه والبعض مع المامور يعتبر الدعوى والانكار سئل
عن تبايع صدر بين رجلين باع احدهما الاخر اردبا بزيت وكلا من الاردب
والزيت معلوم العيار عندهما فقبض احد المتبايعين الاردب وتفرقا

٧٦

قبل قبض الزيت فهل البيع المذكور صحيح ويلزم بايع الزيت تسليمه الى
بايع الاردب او باطل ويلزمه رد بدل الاردب ان كان تالفا ورده ان كان باقيا
افتونا اجاب البيع المذكور هنا من قبيل بيع الدين بالدين فيه خلاف حسن
وعلم ان البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عينا اضيف اليه العقد وهو حاضر
او غايب بعد ان يكون موجودا في ملكه ولو كان احدهما عينا اضيف اليه
العقد والاخر دينا موصوفا في الذمة فانه ينظر ان جعل الدين منهما
ثمنا والعين مبيعا جاز البيع بشرط ان يتعين الدين منهما قبل التفرق
بالابدان وان جعل الدين منهما مبيعا لا يجوز وان احضره في المجلس والذي
ذكر فيه البائع وما لم يدخل فيه البا مبيع وتمامه في شرح الكنز للشيخ زين
الدين ابن نجيم المصري رحمه الله تعالى والله اعلم كتاب الكفالة
والحوالة سئل عن رجل كفل اخر بنفسه ثم ان الكفيل جاء بالمكفول به
الى عند المكفول له وقال له هذا كفلتك فتسلمه فانه يريد السفر لم يتسلم
منه فهل يبرأ من الكفالة بالتخلية ام لا اجاب اذا سلمه له بحكم الكفالة او
سلمه بعد طلبه وان لم ينص على ذلك فابى ان يقبل يجبر على القبول ويتركه
قابضا بالتخلية ويبرأ الكفيل من الكفالة سئل عن رجل كفل اخر في
مبلغ باذنه كفالة صحيحة ثم ان المطالب حبس الكفيل فهل للكفيل ان
يحبس المكفول عنه ام لا اجاب نعم له ذلك كما في المجتبى والزيلعي وغيرهما سئل
عن رجل كفل شخصا عند اخر في مبلغ معلوم الى اجل معلوم فهل اذا مات
الاصيل وحل عليه الدين يحل على الكفيل ام لا اجاب لا يحل على الكفيل بموت
الاصيل كما ذكره الولوالجي وغيره سئل عن رجل كفل والده في المهر الذي
عليه لزوجته كفالة صحيحة مقبولة باذن المكفول عنه والمهر المذكور
مؤجل على الاصيل الى الموت او طلاق فهل اذا مات الكفيل يؤخذ المال
المكفول به من تركته حالا ام لا اجاب نعم يوخذ المال المكفول به من تركته



الكفيل حالا ولا يرجع ورثته على المكفول عنه الا بعد حلول الاجل لانه باق
في حق المكفول عنه كما في فتح القدير وفتاوى الولوالجي وشرح الوهبانية ومجمع
الفتاوى سئل عن رجل زعم ان له بذمة اخر مبلغا وان هذا الشخص كفيل
به فاجاب بانه ضامن له ثم اختلفا فقال الطالب انت ضامن في المال
وقال الضامن انا ضمنت بنفسه فهل والحالة هذه اذا وقع الضمان مبهما
تكون الكفالة صحيحة ام لا اجاب ظاهر كلامهم انها لا تكون صحيحة مع عدم بيان
المضمون به نفس او مال قال في الخانية لو قال انا ضامن حتى يجتمعا او تلتقيا
لا يكون كفيلا لانه لم يبين المضمون نفس او مال انتهى هكذا نقله مولانا
في بحره عن الخانية لكن اذا اعترف انه ضمن في النفس ينبغي ان يواخذه
باقراره سئل عن رجل جنى ثم غاب هل يقدر الحاكم ان يطلب الرجل الجاني
الى مجلس الشرع الشريف من كفيله او ابنه او عمه او جده او اقربائه او مصاحبه
او اهل محلته ام لا اجاب نعم يقدر الحاكم ان يطلب الجاني المذكور من كفيله الشرعي
بان يكون اعطى كفيلا بنفسه شرعيا ثم غاب بعد طلب من له الحق واما الطلب
من غيره ممن ذكر فلا يقدر على ذلك فقد صرح مولانا في بحره بانه لا يلزم احدا
احضار احد قال فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع
دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي
الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه وطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه
في تدبيره والثالثة سجان القاضي اذا خلا رجلا من السجن بغير حبس القاضي
بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة
ادعى الاب مهر ابنته على الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب
احضارها فان كانت مخدرة في حوايجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو
ادعى الزوج عليها شيا امر والا ارسل اليها امينا ذكره الولوالجي في فتاوا
من القضاء وفي جامع الفصولين ان الصبي الماذون لو اعطى كفيلا بنفسه

ثم تغيب الصبي فان يطالب باحضاره بخلاف اجنبي قال لا خن الكفيل
بنفس زيد وكفل فغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد
اذا لم يكن بيده وتدبيره سئل عن رجل طلب من جماعة من الطحانين طحينا
بنسيئة فامتنعوا فقال رجل منهم اعطوه في ضماني فهل والحالة هذه اذا
انشا الضمان ولم يقبل المضمون له في مجلس العقد يصح الضمان ام لا فتونا
اجاب ليس الضمان المذكور بصحيح لعدم القبول في مجلس العقد وهو
شرط الصحة عندهما خلافا لابي يوسف وبقولهما جزم اصحاب المتون وعليه
الفتوى كما في انفع الوسايل وجعل البزازي الفتوى على قول ابي يوسف
رحمه الله سئل عن رجل له اخت زوجها من رجل فطلب عمها من مهرها شيا
فجعل له الاخ من مهرها مبلغا معينا بغير اذنها ثم ان العم احال عليه بالمبلغ
المعين رجلا فهل يصح هذا الجعل ام لا واذا لم يصح هل تصح الحوالة ام لا اجاب
لا يصح هذا الجعل وحينئذ فلا تصح الحوالة لما في الجوهرة من ان في الحوالة
المطلقة والمقيدة فرقا وهو انها اذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة
المحيل من المحال عليه فان بطل الدين في المقيدة او تبين براءة المحال
عليه من الدين الذي قيدت به الحوالة بطلت الحوالة مثل ان يشتري من
رجل شيا بالف ولم يود الالف حتى احال رجلا بها عليه فقبل ثم استحق
المبيع او كان المبيع عبدا فظهر انه حر فان الحوالة في هذين الوجهين
تبطل وكان للمحتال ان يرجع على المحيل بدينه وتمامه ينظر ثمة سئل عن
رجل اشترى من رجل كرما معلوما بثمن معلوم ثم ان المشتري باعه من اخر
بثمن معلوم ثم ان البايع الثاني احال بايعه بالثمن المذكور على المشتري منه
فقبل الحوالة واخذ منه الثمن ثم ظهر ان المبيع المذكور وقف وانتزع من يد
المشتري فهل للمشتري الرجوع بالثمن على المحتال او على المحيل المذكور اجاب
اذا وقعت الحوالة بثمن الكرم المذكور ثم استحق بطلت ويكون المحال

عليه بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على
المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق كما في البزازية سئل عن زيد
احال عمروا على بكر حوالة صحيحة مقبولة من كل منهما على ان المحيل ضامن
للمال المحال به وقبل ذلك فهل يصح ذلك ويكون للمحتال مطالبة كل
منهما ام لا اجاب نعم يصح ذلك ويكون للمحتال ان يطالب بالمال ايهما شاء قال
قاضيخان رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بالمال عليك
على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان يأخذ بالمال ايهما
شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة
بشرط عدم براءة المحيل كفالة انتهى سئل عن رجل له حق شرعي عند
آخر فاحال عمروا عليه بدينه حوالة صحيحة شرعية مستوفية لشرائط
الحوالة كل ذلك في حضور زيد فبعد ان قبض المحتال المبلغ من المحال
عليه زعم زيد ان المحيل احاله قبل ذلك بايام على المحال عليه واقام
بينة بذلك فهل يرجع المحال عليه على المحتال الاول بالمبلغ ويدفعه
لزيد بعدما قبض المحتال الاول المبلغ ام يكون حضوره وسكوته
تسليما لهذه الحوالة ام لا اجاب ظاهر كلامهم ان المحتال عليه لا رجوع
له لان حوالته لم تبطل لانها مقيدة بدين المحيل والحوالة المقدمة
التأخير غير مقيدة به بل مطلقة فلا تعارض بينهما ومعنى المطلقة ان
يرسل الحوالة ارسالا فلا يقيدها بشيء مما عنده من وديعة او غصب
او بدين او يحيله على رجل ليس له عليه شيء مما ذكرنا وهذه لا تبطل
باخذ ما عنده كما صرحوا به سئل عن رجل احال آخر بما عليه من الدين
على شخص حوالة شرعية فدفع المحال عليه بعضا من المال ثم عزل المحيل
فهل الحوالة على حالها ام لا اجاب نعم يلزم الثاني المحال عليه حيث وقعت
الحوالة صحيحة ولا يسقط الطلب عنه بالعزل فتدبره تناقض كتبهم

المعتمده بان الحوالة اذا كانت مطلقة لا تبطل بحال من الاحوال ولا
تبطل بموت المحيل على المحال عليه الا ان يؤدي الى المحتال فان ادى سقط
ما عليه قصاصا ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل لا تبطل ايضا
بخلاف المقيدة سئل عن زيد عليه دين لبكر وبه كفيل ثم ان بكرا احال
عمروا على الاصيل الذي هو زيد فهل يبرأ الكفيل ام لا اجاب نعم يبرأ الكفيل
ببراءة الاصيل من دين الطالب قال في مجمع الفتاوى كفل عن رجل بالف له
عليه فاحال الطالب غريما له على الكفيل بالف على ان يعطيه من الف الكفالة
فالحوالة جائزة واما اذا احال على الاصيل صحت الحوالة لان اصل الدين عليه
ولا سبيل للمحتال على الكفيل لانه لم يضمن ومثله في البزازية من آخر كتاب
الحوالة سئل عن زيد كفل بكرا لعمرو من ما بقي دينار فاعترف بلزوم ذلك
ذمة المكفول عنه ثم ان المكفول عنه جحد ان يكون في ذمته شيء لعمرو فهل
الكفالة صحيحة ويؤاخذ الكفيل بها عملا باقراره ام لا اجاب نعم يؤاخذ الكفيل
بذلك عملا باقراره كما في الخلاصة والبزازية سئل عن بيع الزيتون بزيت
خالص هل يصح بيعه والحال انه لم يعلم ان الصافي اكثر مما في الزيتون ام لا
اجاب اذا لم يعلم ان الصافي من الزيت اكثر مما يخرج من الزيتون بل جهل
مقداره فيه لا يجوز البيع كما في الهداية وغيرها سئل عن رجل اشترى
جارية من زيد بثمن معلوم واقبضه الثمن ثم تسلمها ثم اعترفت بانها حرة الاصل
فهل يقبل قولها في ذلك ويرجع المشتري على البايع بالثمن بدعواها ذلك ام لا
اجاب اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى
الحرية فللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها لما ذكره في المنتقى وهو
الصحيح كما في قاضيخان سئل عن رجل اشترى دارا ولم ير داخل بيوتها
فهل له الفسخ بخيار الرؤية ام لا اجاب نعم له ذلك على ما عليه الفتوى
ذكره قاضيخان سئل من كتاب القضا عن قاضي حكم في حادثة بما يخالف



الاجماع هل ينفذ قضاؤه ام لا وهل اذا كان القاضي مقلدا وقضى بخلاف
مذهبه عامدا او ناسيا هل ينفذ قضاؤه ام لا واذا قلتم بعدم النفاذ هل
يجوز نقضه ام لا اجاب اذا قضى في الحادثة المذكورة بما يخالف الاجماع
لا ينفذ قضاؤه اصلا واما اذا قضى وهو مقلد بما يخالف مذهب امامه
ومقلده لا ينفذ وهو المختار للفتوى وينقض وان وقع فيه تفاصيل
وخلاف وقد ذكر المحقق الكمال في فتح القدير ان الخلاف بين الامام وصاحبيه
رحمهم الله تعالى انما هو في القاضي المجتهد واما المقلد فانما ولاه السلطان
ليحكم بمذهبه فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم واذا كان
كذلك لا ينفذ قضاؤه وقال شيخ شيخنا برهان الدين الكركي والقاضي
المقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ قضاؤه فيها على الاصح ومن افتى
قال بالنفاذ القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون وليس للقاضي المقلد
الا اتباع مشهور المذهب ليس غيره والذي يقلده السلطان ويتكلف القضا
على مذهب فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب لان التولية حصلت
فلا يتعدى المشهور سئل عن قاض حكم في حادثة ثم تبين خطاؤه فهل له
نقضه ام لا اجاب نعم له نقضه بل يجب عليه كما في الفوائد الزينية وفيها
لو قضى في مجتهد فيه مخالفا لمذهبه فله نقضه دون غيره سئل عن
القاضي اذا رجع عن حكم هل يصح رجوعه ام لا اجاب لا يصح رجوعه عن
قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت
حكمي لم يصح والقضا ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان
مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
الانفع مسائل الاولى اذا كان القضا بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن
وهبان الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا
تبدل راي المجتهد سئل عن حاكم شرعي رفع اليه شخص وثيقة شرعية

محكوما

فائدة
الثابت بالبينة متى قام على خصم جاحد كان كالثابت عيانا من باب الشهادة الجائزة والوكالة

محكوما بموجبها لدا حاكم شرعي واتصل مضمونها بقاض بعد قاض فهل
والحالة هذه اذا اراد الشخص المزبور والحاكم المذكور العمل بمضمونها الى
المذكورة وتنفيذها يسوغ للحاكم الذي رفعت اليه تنفيذها والعمل بمقتضاها
ويعمل بعد ذلك بمضمونها اجاب لا يعمل بمضمونها الا بعد ثبوت ذلك لديه بطريق
الشرعي لما في شرح الدرر والغرر لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه
كتاب كذا بل يحكم بالشهادة على مضمونه وكذا ايضا سوى نقل الشهادة والوكالة
المراد بما سواها المحاضر والسجلات والصكوك فان كلا منها يجب فيه
الشهادة على مضمون المكتوب سئل عن امراة اشترت كرما من اخر بثمن
معلوم وهي واضعة يدها عليه مدة تزيد على خمسة عشر سنة فاراد اخر
ان يدعي في ذلك الكرم خصمة فهل تسمع دعواه مع ان السلطان نصره الله
تعالى منع القضاة من سماع كل دعوى مضى عليها خمسة عشر سنة ام لا
اجاب ليس للقاضي سماعها حيث هو قاض بعد ما ذكر من المنع سئل عن
نقل الشهادة هل يقبل من نايب القاضي الماذون له في الاستخلاف من السلطان
ام لا اجاب اذا كان القاضي مولى من قبل الخليفة يقبل كتابه ولا يقبل من عامل
ولا قاضي رستاق كما في قاضي خان وقيد ملاخسرو والتولية بكونها من السلطان
قال احترازا عن الحكم ولم يرد بذلك الاحتراز عن النايب من قبل المولى من السلطان
لا نعم بعض قضاة زماننا فانه مولى من قبل السلطان بالواسطة ولهذا لا
ينعزل بعزل القاضي ولا بموته لانه نايب عن الاصل وهو السلطان كما قرر في
الكتب المعتمدة سئل عن نايب قاض يقضي في حوادث شرعية من غير
استيفاء الشرايط الشرعية من الخصومة ونحوها ويكتب في الغالب غير
الواقع ومن جملة ذلك انه توجه الى امراة مشرفة على الموت وكتب عليها حجة
وحكم بموجبها انها اوصت بغرض مخصوص شرعية في غيبة الخصم وقد حصل للرعايا
بسبب ذلك ضرر عام كل ذلك ميلا منه الى جانب الدنيا واكل الرشا وهو مصر

على ذلك فهل والحالة هذه العزل يقتضي ذلك وترد احكامه حيث كان غالب
قضاياه بالجور ام لا **اجاب** نعم يستحق هذا الجائر العزل ونائبه وولي
الامر ايده الله على ذلك ان صحت بينته ويجب ان يولي شخصا من اهل
الشهادة موثوقا به في دينه وامانته وعقله ويجد عالما بالفقه والسنة
كما في المختار وترد احكام القاضي المذكور حيث كان قضاوه غالبا وشهود
سيل عن رجلين تصادقا على شيء معين بينهما وحكم الحاكم الحنفي بذلك
ثم رفع حكمه الى حاكم يرى خلافه فهل والحالة هذه حكم الحنفي بما ذكر من غير
تقدم دعوى شرعية يعتبر ام لا وهل لغيره نقضه ام لا **اجاب** قد اتفق
ايمة الحنفية والشافعية رحمهم الله على انه يشترط لصحة الحكم واعتباره
شرعا في حقوق العباد الدعوى المسموعة الصحيحة الشرعية وانه لا بد
في ذلك من الخصومة الشرعية وان اختلفوا في تفصيل ذلك جملة من
الجزئيات ولم ينقل احد منهم حكاية خلاف الشافعية فيما صدر منها على تفصيل
التفصيل فضلا عن الاجمال نزاع ولا خصومة كما حققه ابن الغرس في الفواكه
البدرية فاذا ما فعله الحاكم الحنفي المذكور لا يسمى حكما ولا يكون معتبرا ولا
يرفع الخلاف لا نه خرج مخرج الافتاء فاذا رفع الى حاكم عمل به ان وافق مذهبه
والا عمل بمذهب نفسه لانه لا يسمى قضاء لان القضاء هو انشاء الالزام
في حقوق العباد في المسايل الاجتهادية بعد دعوى صحيحة من خصم
خاصم على خصم حاضر وعرفه بعضهم بانه انشاء الزام في المسايل الاجتهادية
فيما يقع فيه النزاع فاين النزاع الذي يرفعه القاضي بقضايه في الصورة
المذكورة والخصام الذي تطعه بحكم وهل هذا الامر الا من قلة الانصاف
والاقدام والتهاون بالامور الشرعية والقضايا الحكمية من بعض جهلة
زماننا بل ابلغ من ذلك اذا حصلت الدعوى المسموعة بحسب الصورة
وكان القاضي يعلم ان باطن الامر في ذلك ليس كظاهره وانه لا تخاصم

ولا تنازع في نفس الامر بين المتداعيين حرم عليه سماعها ولا يعتبر
القضاء المترتب عليها ولا يمنع الاحتيال لحصول القضاء بمثل ذلك اذا
كان القاضي عالما بحال هذه الدعوى كما حققه الشيخ بدر الدين بن الغرس
في الفواكه البدرية **سيل** عن رجل ثبت عليه حق لرجل عند القاضي واراد
صاحب الحق حبسه فطلب من القاضي المهلة ليبيع اسبابه فهل يمهل او لا **اجاب**
اذا طلب المهلة ليدفع يمهل ثلاثة ايام ولم يكن بهذا القول ممتنعا من
الاداء ولا يحبس كما في المنظومة الوهبانية وشرحها **سيل** عن امراة بالغة
عاقلة رشيدة اقرت انها لا تستحق قبل فلان حقا مطلقا لا بسبب دية ولا
غيرها وثبت ذلك لدى حاكم حنفي المذهب بعد تقدم دعوى شرعية من مدع شرعي
فهل والحالة هذه اذا منع القاضي المذكور من سماع دعوى القصاص وفوض
له ما عدا ذلك هل ينفذ حكمه فيما ذكر من الاشيا دام لا **اجاب** اذا حكم فيما عدا
القصاص مما فوض اليه القضاء فيه ولو في الدية نفذ حكمه بشرطه **سيل** عن قول
القاضي ثبت عندي هل هو حكم منه معتبر ام لا **اجاب** ان قول القاضي ثبت
عندي حكم منه معتبر عند وجود شرايطه وعليه الفتوى كما في الخانية **سيل**
عن رجل واضع يده على حكر مدة ثم بعد ذلك ادعى شخص عليه بانه يملكه
واقام البينة شاهدين احدهما اعمى والاخر فاسق تارك الجماعة فهل تقبل
شهادتهما ام لا وهل اذا قبل القاضي شهادة الاعمى وحكم بها ينفذ قضاوه
او لا **اجاب** لا يقبل شهادتهما ويجب ردها واما الحكم بشهادتهما فالمذكور
في بعض المعتبرات انه صحيح لانه وقع في فصل مجتهد فيه لكن ذكر الكمال
خلافا في نفاذ قضاء القاضي بخلاف مذهبهم ثم قال هذا كله في القاضي
المجتهد واما المقلد فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فلا
يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى كلامه **سيل** عن
امراة توجه عليها دعوى شرعية ورفع المدعي امره الى القاضي ليحضرها بين

ان القاضي الاول ان بين وجه قضايه فان الثاني
ينظر في وجه الاول فان وقع بعد مختلف فيه بعد
دعوى صحيحة امضى الاول وابطل الثاني
وفي الفتاوى البزازية اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى
بالفتوى ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وليس
لغيره نقضه اسعد والله سبحانه اعلم



القاضي اذا افتى بالقضية مختلفة في الناس او تقضي لرجل على رجل بحق واشهد على قضائه شهودا
ولم يثبت بأي وجه فقضى به رفع ذلك الى قاض آخر فقال الثاني واشهد وان قد أبطلت ما قضى
فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت قضاءه بأمر تحقق عندي ابطاله او قال اشهدوا
اني قد أبطلت ما قضى به فلان على فلان ولم يزد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك الى قاض
ثالث فان الثالث ينفذ قضاء الاول ويبطل ما ابطله لان الثاني احد ولم يفسر
فاذا لم يعلم ان القضاء كان حقا يجعل الحق للذي في يده المدعى به لان القاضي
الثاني اخرجه من يد الاول فلا ينقض بيده بالشك قال محمد والواحد والاثنان في ذلك سواء

يده لفصل الخصومة فارسل اليها القاضي المرة بعد المرة فلم تحضر فاستعصت
بولي الامر لا حضارها فالح عليها مرات متعددة فاغلقت الباب واختفت
من الحضور فهل للقاضي ان ينصب عنها وكيلا لسماع الدعوى ويسوغ الحكم
عليها بوجه المنصوب **اجاب** اذا كانت المرأة المذكورة مخدرة لا ينبغي للقاضي
ان يكلفها الحضور لكن يبعث الخليفة او يستحلف احدا ان كان ماذونا
بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما وان كانت غير مخدرة فهي كالرجل
يلزمها الحضور الى مجلسه فان امتنعت من شخص القاضي وتوارت ولم
يكن لها عذر فللقاضي ان يعاقبها ولذا يستعين في ذلك بصاحب الشرطة
واعوانه فان عجز صاحب الشرطة عن ذلك وسال من المدعي تسمير الباب
والختم عليها فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتي بشاهدين انها في
منزلها فان شهدا بذلك سالهما القاضي من اين علمتما فان قالا رأيناها في
منزلها اليوم او امس وبما اشبه ذلك فان القاضي يختم عليها بابها ويجعل
بينها حبسا ويسد اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فتخرج فان ختم القاضي
على بابها ولم تخرج قال ابو يوسف رحمه الله يبعث القاضي رسولا ومعه
شاهدان ينادي الرسول على بابها يا فلانة ابنة فلان ان القاضي فلان بن
فلان يقول لك احضري مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا
وقبلت بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة ايام فان لم تحضر
يفعل ما قال ويقضي على وكيلها بما يدعي عليها الخصم قال قاضي خان قال
شمس الائمة الحلواني قال القاضي الامام الاستاذ هكذا رأيت منقولا
في النوادر عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكان ذلك منهم انما
لكن ذكر بعد ذلك قاضي خان عن الشيخ محمد البزدوي رحمه الله انه قال
المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب
ولكنه يهجم عليه فليتأمل عند الفتوى **سئل** عن حاكم مالكي حكم بموجب

عقد رهن ثم رفعت الحادثة الى حاكم حنفي وقيدها بعد الخصومة
الشرعية فهل له ان يقضي بكون ثمرة الرهن تكون تبعا للاصل وان
كان مذهب المالكي عدم دخولها في الاصل ام يكون حكم المالكي مانعا له
من ذلك والحال ان المالكي لم يحكم بدخول الثمرة ولا بعدمه **اجاب** متى
لم يحكم المالكي بان الثمرة لا تدخل في الرهن تبعا لاصلها المرهون بعد
الخصومة الشرعية فللحنفي ان يقضي بكونها تبعا لاصلها عملا بمذهبه ولا يمنعه
من ذلك حكم المالكي بموجب عقد الرهن لان دخول الثمرة حادثة مستقلة
وجدت بعد حكم القاضي المالكي بمدة فكيف تدخل تحت حكمه كما حققه
صاحب الفواكه البدرية وافتى به شيخنا واعتمده في قواعده **سئل**
عن رجل ادعى على امرأته ثمن اسباب مقبوضة فهل يشترط بيانها
مفصلا ام لا **اجاب** لا يشترط في ذلك بيان المبيع لانه هذا في الحقيقة
دعوى الدين قال العمادي في فصوله ولو ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض
ولم يصف المبيع او حدوده ولم يحدده يجوز وهو الاصح انتهى **سئل** عن
امرأة مريضة اقرت لغير وارث بمبلغ معين ثم ماتت فقال الوارث
كانت تهذي ولا تعرف ولا تفهم مضمون الاقرار وقال المقر له بل كانت
تفهم ولا تهذي فهل القول للوارث ام للمقر له **اجاب** القول للوارث
حتى يشهد انها صحيحة العقل كما في الفوائد الزينية نقلا عن البزازية
سئل عن قاض اخبر انه قضى على فلان بمال او حد او قود هل يقطع
بالسبب ام لا ومن له حق المطالبة في ذلك واذا قتل انسانا واستخلص
ماله ورفعه لآخر فرفع الولي والماخوذ منه المال امره الى قاض آخر وذكر
ان فلانا القاضي قتل اخاه واخذ ماله بغير حق وطلب منه ان يسمع دعواه
في ذلك هل للقاضي الارسال خلفه والاتيان به وسواله عن ذلك ام لا
وهل اذا امتنع عن ذلك وقال انا فعلت ذلك بعد ثبوته لدي بطريقه



الشرعي يلزمه البينة في ذلك والقاضي اذا اقام كاتبا في محكمة ثم اذن له
في سماع دعوى معينة ولم يقل بخصوصها فهل يكون بذلك نائبا عنه عاما
واذا عزل القاضي ينعزل هذا بعزله ام لا اجاب اذا اخبر القاضي العدل
العالم بما ذكر من المال والقود قبل اخباره حتى يجوز لمأموره فعل ذلك
من غير استفسار وفي الجامع الصغير لم يقيده بهما وهو الظاهر لكن في
شرح الكنز ان محمدا رجع عن هذا فقال لا يوخذ بقوله الا ان يعاين
الحجة او شهد بذلك مع القاضي عدل وبه اخذ مشايخنا لفساد اكثر
قضاة زماننا واما اذا وقع النزاع بين القاضي وبين من ذكرنا فالقول
للقاضي ايضا ولا يجب عليه يمين في ذلك ولا ضمان قال مولانا في فوايده
قال القاضي قضيت عليك بكذا ببينة او اقرار قبل واذا ادعى احد على
القاضي عند قاض اخر له ولاية عامة عليه فلا شك في ان الدعوى الشرعية
مسموعة وله طلبه لينكشف الحال ويتحرر المقال واذا اذن القاضي
لكاتبه في حادثة معينة تتقيد اذنها ولا يتعداها الى غيرها لتصريحهم
بان القاضي تتاقت ولايته وتتقيد باعتبار الزمان والمكان والحوادث
فحينئذ لا يصير نائبا عاما سئل عن رجل ادعى على واحد من ورثة ميت
ان له على مورثه مبلغا قدره كذا وان للميت في ذمة هذا الوارث مبلغا
قدره كذا ويطالبه به فاجاب الوارث ان مورثه اقر في صحته انه لا يستحق
قبله حقا مطلقا واقام البينة على ذلك وقضى به القاضي فهل يكون
قضاء على جميع الورثة ام لا اجاب نعم يكون قضاء على جميعهم كما في الفصول
العمادية سئل عن القاضي اذا استناب نائبا نيابة عامة واذن له في
نصب النواب وغير ذلك ثم عزل القاضي فهل يبقى تصرفه بعد عزل مستخلفه
ام لا اجاب متى كان القاضي المذكور يملك الاستخلاف بان فوض السلطان
ايده الله تعالى له ذلك ثم استخلف اخر واذن له بما ذكر في الاستخلاف

ملك ذلك ويبقى تصرفه بعد عزل مستخلفه لما تقرر من ان القاضي انما
هو رسول عن السلطان في نصب النواب وفي البزازية معزيا الى الاقضية
لو قال السلطان استخلف من شئت له الاستخلاف ايضا ثم وثم واستخلف
آخر وقال له القاضي ايضا استخلف من شئت والله اعلم سئل عن رجل مات
وخلف ورثة فادعى ورثته على ورثة رجل اخر ان لمورثهم في ذمة مورث
الاخرين مبلغا قدره كذا اخذه من مورثهم ليتجر فيه وانه مات مجهلا
للمبلغ في ذمته وثبت ذلك لدى قاض بالبينة العادلة وحكم به ثم بعد
ذلك ولزومه وقع مصادقة بين المدعين والمدعى عليهم ان ما كان
بيد كل من ورثة المدعي والمدعى عليهم من نقد وقماش ومتاجر وعقار وغيرها
مشترك بين المورثين سوية لا مزية لكل منهما على الاخر وثبت ذلك لدى
الحاكم الشرعي فهل تكون هذه المصادقة مبطلة للقضاء السابق بالمبلغ
المزبور ام لا اجاب الظاهر ان المصادقة المذكورة ليست مبطلة للقضاء
لانه يحتمل ان المصادقة على الشركة فيما هو خارج عن المبلغ الثابت لاحدهما
بقرينة وقوع ذلك بعد الثبوت ويحتمل ان تكون عامة وفي مثل هذا لا
يبطل القضاء للمدعى قال في الخانية واذا تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون
تكذيبا للشاهد ان كان ذلك قبل القضاء لا يقضى له وان كان بعد القضاء
لا يبطل قضاؤه الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا انتهى وقد اوضحه
تمه بامثلة سئل عن رجلين تقاسما كرما قسمة صحيحة واقر كل منهما انه
قبض ما صار له بالقسمة المذكورة ثم بعد ذلك وقع بينهما تشاجر
فقال احدهما للاخر انك اخذت من حصتي بعد القسمة مقدار كذا فوقع
بينهما صلح على ان كلا منهما لا حق له قبل الاخر مطلقا ولا من غيره فهل تسمع دعوى
احدهما على الاخر انه اخذ من حصته كذا قبل الاشهاد المذكور ام لا اجاب
لا تسمع دعوى احدهما على الاخر بما هو سابق على الاشهاد المذكور وشمله



قال في الخلاصة ثم قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين
او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد انتهى سئل عن رجلين
احدهما من بلدة والاخر من اخرى اراد احدهما الدعوى على الاخر عند
قاضي بلده والمدعى عليه يمتنع من الذهاب معه ويريد الخصومة عند
قاضي بلده فهل العبرة في ذلك للمدعي او للمدعى عليه اجاب العبرة للمدعى
عليه لا للمدعي على المعتمد على نحو ما قالوه في القاضيين على محلتين وفي
قاضي العسكر وغيره انتهى سئل عن قاض رفع اليه صك في حادثة وعليه
خط قاض فهل والحالة هذه يجوز له تنفيذه من غير خصم شرعي في ذلك
ومن غير طلب شرعي ام ليس له ذلك وهل يجوز ام لا اجاب ليس للقاضي
المذكور ذلك واذا فعل فقد جاء من تكاب ما لا يجوز شرعا لان القضا
انشاء الزام في حقوق العباد في المسايل الاجتهادية بعد دعوى صحيحة
من خصم حاضر على خصم حاضر والاصل في التنفيذ ان يكون حكما اذ هو
صح القضا قول القاضي انفذت عليك القضا فلابد من مراعاة
شروط القضا ليكون تنفيذا شرعيا معتبرا فان الحادثة الواحدة يجوز
ان يتوارد عليها القضاة واحدا بعد واحد وما يفعله قضاة زماننا
ليس هو التنفيذ المعتبر وانما احاطة القاضي الثاني علما بما فعله القا
الاول وانه غير متعرض لحكمه سئل عن القاضي اذا جعل لمن ليه مبلغا
في كل شهر ياخذه منه ويفوض اليه قضاء ناحية كذا فهل تنفذ احكامه
ام لا اجاب متى اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا على القول المعتمد في
المذهب فلو قضى لا تنفذ احكامه سئل عن شخص طلق زوجته ثلاثا
دفعة فرفع امره الى حاكم حنبلي فحكم له بعدم وقوع الطلاق الثلاث فهل
ينفذ حكمه وهل اذا رفع الى حاكم حنفي المذهب اخر يجوز له تنفيذه او يجب
عليه ابطاله ام لا اجاب لا ينفذ حكمه ولا يجوز تنفيذه ويجب على من رفع

اليه

اليه ابطاله والحالة هذه ولا يجوز العمل به كما صرح به الزيلعي في شرح
الكنز وغيره في غيره سئل عن شخص طلق زوجته ثلاثا بجمعها في كلمة
واحدة فهل يقعن ام لا وهل اذا رفع الى حاكم حنفي المذهب يجوز له
تنفيذه او يجب عليه ان يبطله وهل اذا نفذه ينفذ ام لا اجاب من
طلق ثلاثا بجمعها في كلمة واحدة وهو ممن يقع طلاقه كان ذلك واقعا
ثلاثا في قول عامة العلما المشهورين من فقهاء الامصار ولا عبرة بمن خالفهم
في ذلك او حكم بقول مخالفهم والرد على مخالف الجمهور في هذه المسيلة معروف
مشهور واذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر
مسطور ففي الخلاصة ولو قضى القاضي فيمن طلق امراته ثلاثا
جملة انها واحدة او بانه لا يقع شي لا ينفذ انتهى وفي البزازية طلقها
ثلاثا وهي حبلى او قبل الدخول او ثلاثا بكلمة واحدة او في طهر جامعها فيه
فقضى قاض ببطلان الايقاع لا ينفذ وفي شرح الكنز ان القضا
بذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض اخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذه لان
القضا وقع باطلا لمخالفته الكتاب او السنة او الاجماع فلا يعود
صحيحا بالتنفيذ انتهى وقد ظهر لك بذلك انه لا يجوز لاحد تنفيذه
ولا العمل به وانه لا ينفذ بالتنفيذ بل يجب على كل من رفع اليه من
القضاة الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه ان يبطله كما في
المجتبى وغيره وفيه ان اصحابنا لم يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا
لانهم اوجبوا الحد على من وطيها في العدة سئل عن رجل ادعت عليه
زوجته بكسوة مفروضة لمدة ماضية فهل يحبس لها اذا ادعى الفقر ام لا
اجاب لا يحبس لزوجته في ذلك ان ادعى الفقر الا ان يثبت غناه
فيحبسه القاضي بما راى كما في المجتبى وغيره سئل عن رجل ادعى على اخر
بمبلغ قدره كذا الزم ذلك ذمته بطريق القرض الشرعي وطالبه بذلك



فاجاب في دعواه انك اذنت لي بالدفع لفلان وقد دفعت ذلك فانكر
الاذن فالتمس يمينه فاراد المدعي ان يحلفه فمنعه من حضره من اليمين ثم
اقر المدعي انه لا يستحق على المدعى عليه شيئا لا بسبب القرض ولا بسبب
غير ذلك فهل تسمع دعواه على المدعى عليه بالمبلغ المذكور ام لا وهل اذا
ادعى به على غيره تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه بالمبلغ المذكور
ثانيا على المدعى عليه بعد سقوطه بالاشهاد وكذا لو اراد ان يدعي بهذا
الوجه على غير ذلك لا تسمع قال البزازي ادعى على زيد انه دفع ما لا مسه
ليه دفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد
كان ظنا لا يقبل الا انه الحق الواحد كما لا يستوفى في ثنيين لا يخاصم
مع اثنين بوجه واحد سيل عن رجل ادعى على اخر بمبلغ فانكره بانه
قال ما كان لك علي شيء قط وبرهن المدعي على الفد وهو برهن على القضا
او الابرا هل تقبل بينته ام لا اجاب نعم تقبل بينته الا اذا زاد ولا
اعرفك كما في الكنز وكذا لو قال ما بايعتك ولا جرا بيني وبينك خالطه
لتعذر التوفيق كما في شرح الدرر والغرر سيل عن رجل اشترى كرما
من ارض وغرس فيه غراسا ثم استحق بالبينة العادلة فاحكم الغرا
اجاب اذا تملكه بالبدل وقد غرس فيه او بنى فيه ثم استحق فان
المستحق ياخذه ويقلع الاشجار والبنا والمشتري يرجع على بايعه
بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الى البايع ورجع بقيمته مقلوع
غير مقلوع وبنيانا غير منقوض وان شاء احبس لنفسه ولا يرجع
بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان باقيا كما في الخلاصة سيل
عن الدين الشرعي غير القرض اذا اجله صاحبه هل يتاجل ام لا وهل اذا
حكم على رجل بذلك ولم يتشاور ولم يكن جوابه الا انه يقول ليس كذلك والحال
لا يرضى بحال وكلما قيل له هذا شرع الله يقول لا وشرع الله انه الحاكم لا

٨٤

لا يتاجل ولم يزد على العناد في ذلك فهل يلزمه شيء بذلك ام لا اجاب نعم
اذا اجل الدين غير القرض يتاجل كما صرح به النقات في كتبهم المعتمدة واما
صدور ما ذكر في الاستفتاء من الرجل المذكور فانه كان معتقدا لذلك
بان كان مذهب مقلده واماسه فلا مواخذة عليه والا فهو مخطي يستحق
للتاديب بما يليق بحاله وهذا كله اذا صدر منه قبل قضاء القاضي بصحة
التاجيل اما بعد قضاء القاضي بصحة تاجيله وهو يرى ذلك يصير متفقا
عليه لتصريحهم بان القضاء في الحادثة الخلافية الاجتهادية يجعلها وفاقا
فيؤدبه القاضي بما يليق به سيل عن سجان القاضي اذا هرب المحبوس
بدين من سجنه هل يلزم باحضاره ام لا اجاب متى خلى سبيله فهرب
فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره كما في الفوايد التي ينبه نقلا
عن القنية سيل عن رجل ادعى على اخر ان العين التي في يده ملكه وانه
اقر له بها هل يكون من قبيل الدعوى بناء على الاقرار ام ليس من هذا
القبيل اجاب ليس هذا من باب الدعوى بناء على الاقرار لانه صورته ان
يقول المدعي ادعى ذلك لانه اقر به وهذه لا تسمع على المعتمد سيل
عن الامام اذا قلد شخصا قضاء بلدة وتصرف فيه مدة فهل ينعزل
بمجرد مكتوب قاض اخر ان الامام قلده ذلك القضاء ام لا بد من اخبار
الثقات او نفسه بذلك وهل قضاء الاول نافذ ويستحق المعلوم الى
ورود ما يوجب عزله شرعا ام لا اجاب لا ينعزل بمجرد مكتوب القاضي
الثاني بل لا بد من اخباره بالعزل من عدل او مستورين كعزل الوكيل لانه
بذلك يحصل له العلم بالعزل وهو الشرط فيه قال في الخلاصة واذا عزل
القاضي لكن لم يصل اليه الخبر لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف
انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم اخر صيانة لحقوق الناس ونحوه في
البزازية وحينئذ فقضاء القاضي الاول نافذ ويستحق المعلوم الى



في المديون اذا ابى ... وجب ...

ومن ودما يقتضي عن له شرعا سئل عن رجل عليه دين لشخص وحبس
عليه مدة فهل اذا تبين اعساره يجب انظاره الى ميسرة وهل يلزمه
ان يسلم كفيلا لرب الدين ام لا اجاب حيث تبين اعساره وجب انظاره
ثم ان كان رب الدين حاضرا اطلقه القاضي بغير كفيل وان لم يكن حاضرا
اخرجه عنه بكفيل بالنفس كما في انفع الوسائل وفي خلاصة الفتاوى
فقير لا شئ له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه
وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء تركه انتهى سئل عن امراة لها
دين على ابنتها البالغة وارادت حبسها عندها هل لها ذلك حتى تستوفي
حقها ام لا واذا قلتم لها ذلك فهل لاخي البنت المذكورة اخذها من عند
امها قبل ان تستوفي حقها ام لا اجاب متى ثبت الدين بطريقه الشرعي
وحكم القاضي بحبسها فلامها حبسها في بيتها لان العبرة في ذلك لصاحب
الحق لا للقاضي كما في فتاوى شيخ الاسلام قارى الهداية سراج الدين
وليس لاحد اخراجها من الحبس بغير رضا صاحب الحق ما دامت مستحقة
له شرعا سئل عن رجل له مهر الام على ابيه فاقر ان المهر حق لفلان وصدقه
هل لفلان ان يحبسه عند ثبوت المهر والاقرار له اجاب لا يحبس الا ان
يصدقه الاب في اقراره والاقرار صحيح في حق المقر ويحمل على الحوالة في
جانبه كذا في جواهر الفتاوى سئل عن زيد يملك حصة في كرم مخلفة
عن والده بالارث الشرعي عنه فوضع يده على كامل الكرم بقية الورثة
وتصرفوا فيه بالبيع والقسمة وهو غايب ثم حضر واراد ان يدعي
بحصته من الكرم المذكور على من وضع يده على الكرم المزبور عند قاضي
حنفي فاجاب المدعى عليه ان الكرم المذكور انتقل من بقية الورثة من مالك
الى مالك واقام المدعى عليه بينة بذلك فاعترف المدعي المذكور انه من حين
علم بانتقال بعض الحصص من مدة سنين تقدمت على تاريخ ما كتب

لم

واما مسئلة الحكم بالموجب فلا نص يظهر وعلى هذا ما هو ... ما ساق له ابن الغرس لما قرره من ان الحكم لابد
وان يكون بعد دعوى في حادثة فينصب الحكم عليها لدفع الخصومة بين المتداعيين فيما ادعي به فاذا كان الحاكم
موجب لم يكن هو عين المدعى به ولم يتقدمه دعوى كيف يتضمنه ذلك الحكم ...

لم يدع بذلك على من ابتاعهم وهو حاضر الى يوم تاريخه فهل اذا كتب بذلك
حجة وقال الموثق بعد ذلك من غير صدور حكم من القاضي المزبور ومن غير
صدور دعوى من زيد المذكور فهل اذا اراد زيد المذكور الدعوى
بحصته في الكرم المزبور المخلف عن والده عند قاض شافعي او غيره
يسوغ سماع دعواه ولو مع سكوته المذكور له سماع دعواه
لم يوجد من القاضي الحنفي الحكم بمنعه من الدعوى من غير صدور من الدعوى
الشرعية منه ام لا اجاب لا يكون مجرد ثبوت سكوته مانعا مما ذكر حيث
كان الامر كما ذكر والله اعلم سئل عن المفتي اذا سئل عن مسئلة ولا
الحكم فيها ديانة انه يصدق ولا يصدق قضاء هل يقتصر المفتي على
قوله يصدق ديانة او لا بد من قوله ولا يصدق قضاء اجاب اذا
كتب المفتي فيما بينه وبين الله تعالى يكتب ولا يصدق قضاء كما في
الصيرفية والله اعلم سئل عن القاضي اذا قضى بجواز النكاح بغير
شهود هل يجوز ام لا اجاب اختلف فيه قيل يجوز وقيل لا والفتوى
انه يجوز كذا في واقعات الفتاوى الكبرى سئل عن ما نقله الشيخ بدر
الدين بن الغرس في الفواكه البدرية من ان النايب للقاضي في زماننا
ينعزل بعزله وبموته فان نايبه من كل وجه والقضاء من المناصب الدينية
التي يصح العزل منها بسبب وبغير سبب اجاب لا يعتمد على ما حكى عن ابن
الغرس لمخالفته للمذهب فقد نقل الثقات ان النايب لا ينعزل بعزل
الاصيل ولا بموته قال الزيلعي في شرح الكنز من كتاب الوكالة لا يملك القاضي
الاستخلاف الا باذن الخليفة ثم لا ينعزل بعزل القاضي الاول ولا بموته
وينعزل بعزل الخليفة لهما ولا ينعزل بموته الى اخره وهو المعتمد
في المذهب سئل عن القاضي الشافعي اذا حكم بالشاهد واليمين هل ينفذ
حكمه ام لا وهل اذا رفع الى الحاكم الحنفي له نقضه ام لا اجاب لا ينفذ ولو

اخبار سنن الخادم عشر فاالعبارة تقتضى ارتفاعه على قرابته متى رحل فيدعى قرابته اذا وقفا وقفه على قرابته فشهد الغلة على قرابته على عدد رؤوسهم الصغير والكبير والغني والفقير فيه على السوا فان جاء رجل يدعى انه من قرابة الواقف
فان كان الواقف حيا فهو خصمه تثبت عليه قرابته منه وان كان الواقف ميتا فخصمه وصيه الذي في يده وجعل
قيما عليه وان كان له وصيان او اكثر فادعى المدعي على احدهم جاز ولا يشترط اجتماعهم ولا يكون وارث الميت
خصما للمدعي في ذلك الا ان يكون متوليا وتقدم باب الوقف الا يكون خصما له في ذلك فان اختصم العنيم
وجاء بشاهدين يشهدان على انه قريب هذا الواقف فان القاضي لا يقبل شهادتهما حتى يشهدوا بنسب معلوم
فيشهدوا انه ابنه او اخوه او عمه او ابن عمه وما اشبه ذلك فيشترط مع ذلك ان يبينوا انه اخوه لابيه
وامه او لابيه او لامه وان في هذا نظر للحاجة الى تفصيل الميراث اذا انتهوا يشهدوا ويعدوا بينة فاقام على
ذلك بينة لا تقبل شهادتهم ما لم يبينوا ولو رفع الى القاضي حاكم ونفذه لا ينفذ قضاه وقع باطلا لمخالفته الكتاب فلا يعد
صحيحا بالتنفيذ ذكره الزيلعي في شرح الكنز **سيل** عن الفاسق هل يصلح
مفتيا ام لا **اجاب** اختلف المشايخ في ذلك فقيل يصلح مفتيا وبه جزم
صاحب الكنز وقيل لا يصلح وعليه الفتوى ذكره في الاختيارات واعتمده
العلامة ابن الساعاتي في شرحه للمجمع **سيل** عن القاضي هل يمنع عليه شرعا
القضا لاصوله وفروعه مطلقا ام يجوز في بعض الصور افتونا ماجورين
اجاب لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب
قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضا له ذكره مولانا في فوايده
وعزاه الى السراج الوهاج وكذا هو ايضا منقول في البحر الرايق نقلا عن السراج
الوهاج **سيل** عن زيد ادعى على عمرو عند القاضي بدعوى مضى عليها خمسة
عشر سنة فصاعدا فسمعها وحكم بها لزيد والحال ان الامام الاعظم منع القضاة
من سماع كل دعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا فهل اذا رفعت الحادثة
الى قاض اخر له نقض الحكم المذكور ام الحكم معتبر من القاضي الاول بينوا افتونا **اجاب**
القضا يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثنا بعض الخصومات
كما في الخلاصة فعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر
سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها من حيث هو قاض فلو سمعها مع المنع
المذكور وحكم لا ينفذ حكمه لانه بالمنع يصير معزولا بالنسبة الى هذه الحادثة
فلو رفع حكمه الى قاض اخر فله نقضه **سيل** عن رجل غايب غيبة منقطعة
وله زيتون بدا صلاحه هل للقاضي ان ينصب وكيلا عنه اذا خاف فساده
وينضبط الى انه يحضر ام لا **اجاب** نعم له ذلك حيث راى المصلحة في ذلك
قال في جواهر الفتاوى رجل غاب عن بلدة ولا يوجد منه خبر وعليه ديون
لجماعة وله اطفال يحتاجون الى النفقة وله ضياع ومتاع هل للقاضي
رخصة ان يبيع املاكه اذا ثبتت الاستحقاقات والديون عند القاضي

اجاب

٨٦

اجاب على قول اكثر العلماء له ان يبيع انتهى **سيل** في نايب القاضي اذا
كتب على رجل من ذوي الاحساب والاعراض في غيبته ما يشينه في دينه
ودنياه بشهادة رجلين عن بينة ظاهرة طويت من غير مدع شرعي فطلب من هو
منهم بهذه الصفة بعينها مكتوب ذلك في سجل عليهم عمرو فوقهم بغير اذن منه
القاضي الكبير ولا من حاكم الولاية انما هو تجرّى منه على مثل ذلك فهل يصح ذلك ام
لا وما ذا يلزم القاضي المذكور بتجريه وكتابته في غيبة الخصم وما الحكم الشرعي
في ذلك **اجاب** ليس ذلك بصحيح ويستحق القاضي المذكور الموصوف بالتجري
على الاحكام الشرعية والقضايا الحكمية العزل الزاجر له ولا مثاله على ارتكاب مثل
شنيع افعاله **سيل** عن المديون اذا حبسه القاضي ثم اقام بينة
على افلاسه قبل مضي المدة هل تقبل ام لا وهل اذا اقامها قبل الحبس تقبل
ام لا **اجاب** لا تقبل بينة على اعساره في الصورتين على ما عليه عامة المشايخ
قال في السراج الوهاج ولو قامت البينة على افلاسه قبل حبسه او قبل
مضي المدة تقبل في رواية ولا تقبل في اخرى وعلى الاخرى على عامة
المشايخ اي لا تقبل البينة انه لا مال له قبل سجنه لان البينة لا تطلع
على اعسار الرجل ولا يسارع لجواز ان يكون له مال مخبو فلا يطلع عليه
الشهود فلا بد من سجنه ليضجر بذلك ثم اذا حبسه القاضي المدة
المذكورة وسال عنه فاخبر باعساره اخرجه من الحبس ولا يحتاج
الى لفظ الشهادة بل اذا اخبر بذلك يكفي فان اخبر بذلك ثقة عمل
بقوله والاثنان احوط قالوا هذا اذا لم يكن الحال حال منازعة اما
اذا كان بان ادعى المطلوب انه معسر وقال الطالب انه موسر فلا بد
من اقامة البينة كذا في النهاية ولو حبس القاضي رجلا بالدين فغاب
الطالب فقال المحبوس انا اودي المال واخرجني من الحبس فهو مخير ان
شا اخذ المال ووضعه على يد عدل واخرجه وان شا اخذ منه بالمال

كفيلا عن نوابه وآخر كذا في الينابيع سيل عن رجل اشترى من اخر حصة في
كرم لدى قاض وخاف ان يكون البايع تصرف في الكرم ببيع او غيره بمعرفة
ذلك القاضي فكتب ذلك القاضي حجة انه متى ظهر في الكرم المذكور حجة
بخطه ببيع او هبة او وقف او شيء من التصرفات من مدة سنتين سنة تكون
تلك الحجة مزورة لا حقيقة لها فهل اذا ظهر حجة بخط ذلك القاضي من نحو عشر
سنوات يعمل بها ام لا اجاب يعمل بالحجة المذكورة بعد ثبوت مضمونها ولا يعتد
في ذلك ما صدر من القاضي والحالة هذه سيل عن رجل بيده وثيقة شرعية
محكوم بمضمونها لدى حاكم شرعي مضمونها يشهد له بخمسة قراريط من عقار معلوم ثبت
له اثنان منها باقرار من كان واضعا يده عليها وثلاثة بشهادة شخصين قبل
القاضي شهادتهما لما راى فيه لها وحكم له بثبوت الملك عليها فهل والحالة هذه
يعمل بهذه الوثيقة حيث كان الامر كذلك اجاب نعم يعمل بالوثيقة
الشرعية ويجب تنفيذها بعد الخصومة الشرعية حيث وقع الحكم
فيها من القاضي موافقا لمذهب امامه ومقلده سيل عن القاضي اذا
قضى بجواز النكاح بغير شهود هل يجوز ام لا اجاب اختلف فيه قيل
يجوز وقيل لا والفتوى انه يجوز كذا في واقعات الفتاوى الكبرى
والله تعالى اعلم كتاب الشهادات سيل عن دار بين ثلاثة
اقتسموها واخذ كل واحد منهم نصيبه منها فشهد اثنان ان الثالث
باع نصيبه من فلان هل تقبل شهادتهما ام لا اجاب لا تقبل شهادتهما
كما في الولوالجية معللا له بانه الى الان كان له حق نقض القسمة اذا وجد
بنصيبه عيبا والان لم يبق ولو لم تقسم الدار بينهم والمسئلة بحالها
ان سلما الشفعة جازت شهادتهم وان لم يسلما لا لانهما بهذه الشهادة
يثبتان لا نفسهم حق الشفعة سيل عن رجل من جملة اهل حصار
شهد على رجل في حادثة شرعية فهل تقبل شهادته ام لا حيث طايفته

الدعوى

٨٧

الدعوى ام يمنع من قبولها كونه حصاريا افتونا اجاب نعم تقبل
شهادته بشرط كونه عدلا والحالة هذه سيل عن رجلين اشترى احدهما
كرم زيتون لاخيه وله لكنه كتب الموثق اسمه دون اسم اخيه ثم صادق
اخاه ان الشراء وقع من البايع لهما سوية واقتسماه سوية وتصادقا على انه
ملكهما فيه سوية ومضى مدة تزيد على خمسة عشر سنة وهما مالكان على
سوية بينهما فهل اذا ادعى احد الاخوين ان الزيتون ملكه خاصة دون
اخيه تسمع دعواه بعد ما ذكر من المصادقة ومضي المدة ام لا اجاب لا
تسمع بل ترد وتدفع والله اعلم سيل عن رجل ساكن بحجرة من رباط زعم رجل
اخر ان الواقف شرط للسكنى في الحجرة ان يكون الساكن مجردا عن الزوجة
واقام بينة تشهد بالاشاعة بهذا الشرط وحكم القاضي بذلك عملا بما
في المجتبى للامام الزاهدي من المختار انه يقبل في الوقف على شرايطه
ايضا وكتب بذلك حجة فهل يصح قضاؤه ام لا اجاب المشهور في المذهب
قبول الشهادة على اصل الوقف دون شرايطه بالشهرة قال في الهداية
واما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرايطه
لان اصله هو الذي يشتهر انتهى وبه جزم في كثير من المتون والشروح
والفتاوى وفي الفصول العمادية من العاشر المختار ان لا تقبل الشهادة
بالشهرة على شرايط الوقف انتهى وما نقله في المجتبى من ان المختار ان تقبل
على شرايط الوقف انتهى واعتمده في المعراج وقواه في فتح القدير خلاف الظاهر
المعول عليه في المذهب سيل عما اذا قرر القاضي في السكنى برباط
من ارباب الاستحقاق وكتب لهم تمسكات بذلك هل يسوغ اخراجهم
وتقرير غيرهم بغير حجة تقتضي ذلك وهل لا يملك النايب ذلك وانما
الامر في ذلك لمن يكون قاضيا بالقدس الشريف اصالة حيث لم يوذن له
في ذلك افتونا ما حررتم الجواب لا يسوغ اخراجهم وتقرير غيرهم بغير



جهة شرعية تقتضي ذلك و لا يملك ذلك النايب ولا غيره من القضاة
لا سيما والنايب غير ماذون له في ذلك كما افاده في الاستفتاء لان الوظايف
حقوق مجتهد كالاموال وذكر الامام الصندي في فتاواه معزيا الى
رسالة ابي يوسف الي هرون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيا من
يد احد الا بحق ثابت معروف وقوله شيا نكرة في سياق النفي فتعم
الاموال والحقوق سيل عن رباط به حجرات بها سكان بعضهم من و ج
وبعضهم غرباء و ج وهم متصرفون في ذلك مدة طويلة فادعى شخص لدى
الحاكم ان الحجرات مشروط سكناها للمجردين عن الازواج وبرهن على ذلك
بشهادة جماعة من المسلمين لكن ذلك بالاستفاضة وحكم الحاكم الشرعي
بذلك واخرج المتزوجين من الحجرات وقرر عوضهم من العزاب وكتب بذلك
حجة وعين فيها انه حكم بذلك معتمدا على ما صرح به الامام الزاهدي من جواز
الشهادة على اصل الوقف وشرايطه فهل اذا اراد احد من الجماعة الذين
كانوا في الرباط المخرجين ان يسعى في نقض حكم هذا الحاكم وعدم العمل
بالحجة يقدر على ذلك ام لا اجاب المسطور في الهداية وساير المتون والشروح
ان الشهادة بالسماع مقبولة في اصل الوقف دون شرايطه وان من صحيح
ما ذكر في المجتبى انه المختار وهو خلاف المشهور في المذهب والمعول عليه
والسلطان ايده الله تعالى انما ولى الولاية للقضاة مشروطة بالقضا
بما هو الصحيح المعتمد فاذا تعداه بعض الاقوال الضعيفة لا ينفذ قضاوه
كما صرح به الكمال وغيره سيل عن شهادة محضر القاضي ووكلاء باب
القاضي في زماننا هل تقبل ام لا اجاب لا تقبل شهادة من ذكر من الوكلا
ومحضر القاضي قال في البزازية حاكيا عن العلما انهم افتوا بعدم قبول
شهادة الدلال لان تهم على الحلف الباطل والتعدي واخذ الاجرة
بالزيادة على اضعاف اجر المثل قالوا لا تقبل شهادة محضر قضاة

العهد

العهد والوكلا المفتعلة على ابوابهم وكما قال البعض شهادة الصكاك
اي الذي يلازم كتابة الصكوك لما علم ان حالة الزيادة في الكتابة تجيء
الصك وتصحيحه من غير ان يخطر ببال العاقدين ذلك فضلا عن الطباق
بالواقع ذكر ذلك البزازي من كتاب الاجارة في فتاواه سيل عن دفتر
الدهقان والسمسار والصراف هل ذلك حجة يعمل به شرعا ويعول
عليه ام لا اجاب نعم يعمل به ويعول عليه كما في البزازية وغيرها سيل
عن رجل اتهمه صوباشي المدينة باخذ خشب انسان بغير اذنه فانكر الرجل
المذكور فشهد عليه جماعة بالاخذ بطريق الغصب من غير تقدم دعوى
شرعية في ذلك فهل تكون شهادتهم باطلة لا يعمل بها او لا اجاب نعم
الشهادة المذكورة باطلة لا يعمل بها لانها ليست من باب الشهادات الشرعية
والله اعلم سيل عن الفاسق اذا تاب هل تقبل شهادته او لا اجاب
لا تقبل ما لم يمض عليه زمان تظهر فيه التوبة ثم بعضهم قدره بستة
اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي
كما في الخانية وفي البزازية ومحمد رحمه الله لم يقدره بل على ما يقع في
القلوب الوثوق وعليه الفتوى وهذا في الشاهد الثابت على نفسه واما في
من اتهم بالفسق فهو كالعدل لا تبطل عدالته كما في قاضي خان سيل عن امراة
ادعت بوجه خصم شرعي ان زوجها فلان الغايب مات واقامت بذلك
بينة شرعية تشهد بموته فهل يشترط ان يشهدوا انهم وقفوا على موته
بمكان كذا او لا وهل اذا شهدوا انه مات الى رحمة الله بوجه خصم تقبل
هذه الشهادة وتثبت الفرقة ام لا وهل اذا ثبت موته تحل للمراة ان
تتزوج برجل غيره اجاب اذا شهدوا بموته بوجه خصم شرعي واطلقا
في شهادتهما ولم يبينا شيا تقبل شهادتهما وتحمل على الشهرة او المعاينة كما
افاده العمادي في فصوله واذا حكم بموته بطريقه الشرعي حل لزوجته

وذكر في منية الفقهاء ادعى بغيره بيع عرصة فقبضها وسهو ساكت وترك منازعته اقرار منه بانه ملك البايع
ولو ادعى دارا فقال القاضي هل تعرف حدودها فقال لا ثم اعاد الدعوى وبين حدوده لا تقبل ولو قال
لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع ولو ادعاه وذكر ان احد حدوده دار زيد ثم اعاده
ثانيا وذكر بهذا الحد دار بكر لا تقبل ولو صدقه المدعى عليه لانه غلط اولا اذ المحدود بهذا الحد غير المحدود
بالحد الاول ولو عرف القاضي حدوده ولا تعرف الشهود فشهدوا ان الدار التي ادعاها المدعي
ملكه لا تقبل اذ القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بالاشهاد وشهادتهم بالملك بلا ذكر الحدود لا تقبل
ولو شهدوا بها وقالوا لا نعرف حدودها اذا اشهدنا اليها لكنا لا نعرف اسماء اصحاب الحدود فان القاضي يقبل منهما

ان تنكح غيره بعد مضي العدة والحالة هذه سئل عن رجل تزوج امراة
ثيبا بزاعمها باذنها لها في انكاحها له بصداق معلوم ثم سافر الزوج وبعد
سفره اذنت المراة لخالها ان يزوجها لرجل اخر غير الاول وزوجها له ثم
حضر الاول ورفع امره الى حاكم الشرع واحضر بينة شهدت له بالنكاح
الاول ولم يكتف بالبينة وحكم القاضي بصحة النكاح الاول حكما صحيحا شرعيا
بوجه الزوج الثاني ثم بعد ذلك اراد الزوج الثاني ان يقيم بينة تشهد
بفسق الشهود الذين شهدوا بالنكاح الاول فهل تقبل بينته بذلك ام لا
اجاب اذا حكم القاضي بالشهادة المذكورة صح حكمه ولا يلتفت الى دعوى
فسق الشهود فقد صرح مشايخنا بانه لا اعتبار بالشهادة القايمة
على الجرح المجرد وبان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحته فغير
العدل يجب على القاضي انه لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح
حكمه لكن ان صح ما اشتهر من ان السلطان ينص في مناشير القضاة
على اشتراط براءة ساحة الشهود من الفسق لصحة القضا لا ينفذ
قضاء القاضي بشهادة الفاسق على مثال القضا بالاقوال الضعيفة
فان اشتراط نفاذ القاضي بما صح من مذهب امامه ومقلده شرط مثبت
في مناشير الحكام فليتنبه لذلك والله اعلم سئل عن رجل له زوجة
مرضت مرضا شديدا فاتفق اخوها معها على ان تقر له بمبلغ لاجل
ان ياخذ منه وكانها بذلك والحال ان الاخ غير وارث لها لوجود من يحجبه
فاحضر لها قاضيا فدخلوا بعضهم فشهدوا على المراة وهي مختلطة العقل فهل
يصح اقرارها لاخيها بشي وهي مختلطة العقل ام لا اجاب لا يصح اقرارها
لاخيها ولا لغيره بشي وهي مختلطة العقل كما ذكر ولا يسمع الشاهد
الشهادة بما عدم دراجا به لاحتمال ان يكون غيرها اذ النغمة تشبه
النغمة الا اذا راى القايل او يرى شخص القايلة ويشهد عنده اثنان

89

انها فلانة بنت فلان ابن فلان وهو اختيار ابي الليث وفي الخانية ان
ابا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده
جماعة انها فلانة بنت فلان وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا
شهد عنده جماعة عدول انها فلانة بنت فلان وعليه الفتوى انتهى سئل عن اختين
ادعتا مالا وشهد زوج احداهما ورجل اخر هل تقبل شهادتهما في حق احدى الاختين
ام ترد في حقهما اجاب ترد في حقهما فان الشهادة متى رد بعضها ترد كلها كذا
في القنية وفيها عن روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا
يجوز لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق وقد اختلف في حق الاخر فقيل تبطل وقيل
لا تبطل سئل عن شهود شهدوا بالنكاح وقالوا نشهد بالسماع فهل تسمع
شهادتهم ام لا اجاب لا تسمع شهادتهم على ما جزم به في الكنز والوقاية وصرح به
قاضي خان في الفتاوى حيث قال ولو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا
تقبل شهادتهم انتهى سئل عن ذمي مات ابنه اخيه عنه وعن زوج فهل يرث
العم ما زاد على فرض الزوج ام لا وهل اذا تنوزع في بنوة نسب فاقام بينة من اهل
الذمة بوجه خصم مسلم تقبل ام لا اجاب نعم يرث العم ما زاد على فرض الزوج
بالعصوبة ولا دخل لبيت المال معه اصلا وتقبل شهادة اهل الذمة للذمي ولو
على مسلم في بنوة النسب والوصاية استحسانا لا قياسا كما في شرح الدرر والغرر
والعمل على الاستحسان الا في مسايل ليس ما نحن بصدده منها سئل عن
رجل ادعى اقرار مريضة واقام بينة شهدت انها اقرت له وانها عاقلة وبعض
الورثة يقولون لم تكن عاقلة فهل بينة المقر له مقدمة ام بينة بعض الورثة
افتونا ماجورين اجاب نعم بينة المقر له مقدمة على بينة الوارث كما
في شرح الدرر لمنلا خسرو سئل عن اهل قرية موقوفة يشهدون واضع متولي
الوقف بتجديد دعواه على احرانه معه في قرية القطعة الارض من جملة ارض
قريتهم فهل تقبل شهادتهم ام لا اجاب ظاهر كلامهم انها تقبل لتصريحهم

ولا تثبت العدالة بقول الفاسق ويقبل في تزكية السر قول الوالد والولد وكل ذي رحم محرم منه والعبد والاعمى والمحدود في قذف خلافا لمحمد فانها شهادة عنده بخلاف تزكية العلانية فانها شهادة بالاجماع ولا يقبل القاضي الشهادة على جرح مجرد بان اقام المدعى عليه بينة على دعواه واقام المشهود عليه بينة قبل حكم القاضي على جرح مجرد بالنسبة الى الفسق ولم يوجب حقا للشرع او العبد بان قال ان شهود المدعي فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة خمر او على اقرارهم انهم يشهدون بالزور او اقرارهم انهم اجراء في هذه الشهادة او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وانما لم تقبل لان الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لان له الدفع بالتوبة ولان فيه هتك الستر

بان المشهود لو شهد وابوه وقف على مكتب كذا واولادهم فيه قبلت وبانه اهل المدرسة لو شهد وابوه وقف يتعلق بها قبلت قالوا وكذا في كل موضع يقبل الزوال ولو ابو ما كان في خزانة الاكل من الوقف لكن يرد على هذا ما في البزازية من قوله اهل القرية اذا شهدوا على قطعة ارض انها من اراضي قريتهم لا تقبل الا ان يحمل هذا على قرية مملوكة **سئل** عن المشهود عليه اذا طعن في الشاهد بانه ياكل في السوق او يبول على الطريق وعجز عن اقامة البينة على ذلك واراد يمين الشاهد انه لم يفعل ذلك هل يحلف ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم انه لا يحلف لتصريح البزازية ان المشهود عليه لو قال ان الشاهد لهذا المحدود كان ادعاه لنفسه ورام تحليفه لا يحلف وان كان برهن على ذلك تقبل وتبطل شهادته **سئل** عن الطعن في الشاهد هل يشترط فيه حضور الشاهد ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم انه يشترط ذلك **سئل** عن المتولي اذا وقع بينه وبين اخر النزاع في قطعة ارض فاقام المتولي شهودا انها من قرية من قرى الوقف يشهد وان القطعة الارض من قرية الوقف والشهود ليسوا من هذه القرية هل تقبل اذ ذاك شهادتهم ام لا **اجاب** نعم تقبل لانها اهل للتحمل بالمشاهدة او السماع وتبقى الى وقت الاداء بالضبط كما صرح به مشايخنا في كتبهم المعتمدة ويفيد انه لا بد ان يكون الصغير من اهل السماع والضبط انتهى وبه صرح الكمال حيث قال واهلية التحمل تكون بالمشاهدة والضبط انتهى وقد صرحوا في الاصول في بحث العوارض بان الصبي في اول حاله مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز اما اذا عقل فهو والمعتوه العاقل سوا في كل الاحكام انتهى وهذا هو المراد عند الاطلاق قلت وفي البزازية في اول كتاب الكراهية من سمع الاحاديث صبيا وهو لا يفهم جازت له الرواية في الكبر لان اهل الحديث قبلوا رواية محمود

ابن

بن الربيع رضي الله عنه وهو وقت السماع منه عليه الصلاة والسلام كان ابن خمس سنين وذكر ابن الصلاح عن بعضهم انه راى ابن خمس سنين حفظ القران ونظر في الفقه ولو تحمل شهادة صكه صبيا وهو لم يفهم ليس له ان يشهد بعد الكبر باب الشهادة اضيق **سئل** عن شهادة رب الدين لمديونه هل تقبل وهو فقير ام لا **اجاب** بانها تقبل على ما جزم به في الخانية وعبارته وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة والجامع وهو اختيار الحلواني فلو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق به بعد وفاته **سئل** عن شهادة المديون هل تقبل ام لا **اجاب** بانها تقبل كما في شرح الوهبانية والقنية **سئل** عن الشاهد اذا كان يترك الجمعة والجماعة وهو مصر على ذلك هل تقبل شهادته **اجاب** متى ترك ذلك بغير عذر تهاونا بل لا تقبل شهادته كما في الخلاصة والبزازية **سئل** عن المديون اذا شهد لرب الدين في حادثة شرعية هل تقبل شهادته ام لا **اجاب** نعم تقبل اذا كان المديون موسرا واما اذا كان معسرا فلا صحيح انه لا خلاف في القبول مطلقا اذا كان المديون حيا لكن جزم في المحيط بعدم القبول كما حكاه شارح الوهبانية عنه واما شهادته له بعد موته لا تقبل قولا واحدا وقيد البزازية القبول فيما اذا كان من غير جنس حقه **سئل** عن الوكيل اذا شهد فيما وكل فيه بعد عزله هل تقبل شهادته ام لا **اجاب** اذا خاصم في ذلك عند قاض ثم شهد لا تقبل شهادته وان لم يخاصم تقبل كما في تنبيه الكنز والبزازية **سئل** عن شخص بالغ مسلم حر بصير شهد على شخص في حادثة ورد الحاكم شهادته بوجه شرعي هل يجوز للحاكم بعده ابدا ان يقبل شهادته عليه في تلك الحادثة والمادة وان زال سببه الرد ام لا **اجاب** لا تقبل وانه وقع في كلام بعض اهل

لو تقبل شهادة الفاسق والكذب لانهم يكذبون اختيارا

الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل بكونه وكيلا كما في الخانية بيعه البائع بكونه وكيلا وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها فدفعها المودع الى الوكيل بالوكالة فانه يضمن ان صاحبها لم يجزه وان لم يثبت اذا هلكت وهي في الخانية

ادعى رجل على رجل الفا وانكر المدعى عليه فحلف بالطلاق على ان لا دين عليه وحلفه القاضي بالطلاق بطلب المدعي ثم اقام المدعي شهودا فشهدوا على المدعى عليه الفا وحكم القاضي لا يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي خان

شهادة اجير الواحد لاستاذه لا تقبل سوا كانت الشهادة في تجارة او في شي آخر ويستوي فيه ان يكون
اجيرا مياومة او مشاهرة او مسانهة هو الصحيح شهادة الاب لولد الابنة لا تقبل لانه لو فني له لا يجوز
مات الرجل فاقر وارثان بدين لانسان على الميت فلم يعطيا ولم يقض القاضي عليهما به حتى شهدا به
لرب الدين عند القاضي تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة ولو قضى عليهما ثم شهدا لم تقبل
هكذا ذكر في جامع الفصولين ولو كان لهما دين على رجل وادعاه فشهدا به ثم على المشهود
عليه دين فشهد المشهود له لهما نفذ شهد العبد لمولاه او الصبي فردت ثم شهد ابذلك بعد العتق والبلوغ تقبل
لان المردود لم يكن شهادة
م شهادات جامع الفتاوي

الخال والعم لابن تقبل في احد الزوجين فهو مسبوق قلم لما في الخانية ولو كان القاضي له
شهادة الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لانها شهادة
ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك فيها ابدا وقال
شيخنا في فوايده الا اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا
فردت ثم زال المانع فشهدوا تقبل كما في الخلاصة وسوا شهد عند من رده او غيره
ونحوه في الاختيار **سئل** عن رجل ادعى بطريق الولاية الشرعية عن ابنته
على زوجها انه عوضها بيتا من داره بصلح كذا ولم يحدده فهل تسمع دعواه ام لا وهل
اذا اقام بينة شهدت بالبينة وحدده وحده وادخلوا فيها بيتا اخر تسمع
شهادتهم بما زاد على دعوى المدعي ام لا **اجاب** يشترط ذكر الحد في دعوى العقار
فاذا لم يحدده لا تسمع كما في الهداية وغيرها واما الشهادة المذكورة فغير
مسموعة اذ من شرط سماعها في حقوق العباد صحة الدعوى وموافقتها لها
سئل عن شهادة المديون لرب الدين هل تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل والله
اعلم **سئل** عن شهادة رب الدين لمديونه هل تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل له
في حال حياته اذا لم يكن مفلسا قولا واحدا واختلف فيما اذا شهد له في حال
كونه مفلسا ففي المحيط لا تقبل وشمس الايمة الحلواني قال صاحب المحيط
فلا تقبل واما اذا شهد له بعد الموت فلا تقبل قولا واحدا لتعلق حقه
بالتركة كالموصى له كما في شرح الوهبانية **سئل** عن رجل اذن لاخر في ختان
ولده فختنه ومات فادعى الرجل على الختان انه جاوز الموضع المعتاد وان
ولده لم يزل صاحب فراش حتى مات بسبب الجرح واقام بينة واجابه
المدعى عليه بان له بينة تشهد بانه صح من ذلك ثم مات فهل تقدم هذه
البينة على الاولى ام لا **اجاب** بان بينة الموت من الجرح اولى من بينة
الموت بعد البرء قال منلا خسرو وفي شرحه بينة الموت من الجرح اولى
من بينة الموت بعد البرء رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام

ثم في ... اما في الايمان او المعاملات او الانشا او الاقرار وكل من الثلاثة لا يخلو
بعينه اوجه اما في الفعل حقيقة او حكما او في القول او في فعل يلحق بالقول او عكسه فلو في الفعل
كالجناية والغصب والقتل لا تقبل في الوجوه الثلاثة والاختلاف في فعل يلحق بالقول كالقرض فانه
وان فعلا لعدم تمامه بالتسليم بلا قول المقرض اقرضتك فاشبه الطلاق واما القول الملحق بالفعل كالنكاح
فالاختلاف فيه يمنع القبول وانما الحق بالفعل لكون حضور الشهود شرطا فيه والاختلاف في القول
المحض كالطلاق والبيع والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا
يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة بزازية
م جامع الفتاوي

اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برا ومات
بعد عشرة ايام فبينة اوليا المقتول اولى انتهى لكن قال في البزازية ادعى
على امراة ضربها امته وماتت بضربه فدفع المدعى عليه بانها خرجت الى السوق
بعد الضرب لا يصح اما لو برهن انها صحت بعد الضرب صح ولو برهن هذا على
الصحة بعد الضرب وهذا على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى انتهى وهو
مخالف لما تقدم **سئل** في دعوى الحسبة في الطلاق من رجل هل تسمع كما
الشهادة وينتصب خصما ام لا **اجاب** الشهادة على الطلاق مقبولة ولا يحتاج
الى الدعوى بشرط كون الزوج حاضرا اما لو كان غايبا فلا كما في شرح النظم
الوهباني نقلا عن النهاية **سئل** عن رجل شتم اخر وقذفه فهل تثبت
العداوة الدنيوية بينهما بهذا القذف حتى لو شهد لا تقبل **اجاب** ظاهر
كلامهم ان العداوة الدنيوية تثبت بهذا القذف فقد صرح في شرح الوهبانية
انها اي العداوة تثبت بنحو القذف وقتل الولي **سئل** عن الشهادة على
المراة المنتقبة من غير معرفة لها من غير معرف شرعي هل يكفي او لا بد من النظر
الى وجهها وهل يجوز بتعريف الواحد الصغير **اجاب** الشهادة المجهولة على
المراة المجهولة غير معتبرة شرعا ولا يكفي تعريف الواحد قال في الفصول العمادية
ولو اخبرته امراة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها
لان تعريف المراة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان وقالا
نشهد انها فلانة بنت فلان حل لهما اذا الشهادة بالاتفاق لا بد في لفظ
الشهادة من التاكيد بما ليس في لفظ الخبر لا من يمين بالله تعالى معنى لو كانت
بلفظ الخبر انما يجوز عندهما اذا اخبر عدلان انها بنت فلان ابن فلان يحل
لهما الشهادة على النسب وفي الفوايد الزينية ولا بد من بيان حليتها
ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف وفي الفصول العمادية قالوا لا
يصح التحمل بدون رؤية وجهها وبه يفتي شيخ الاسلام الاوزجندي

شهادة الوصي للميت والورثة كلهم
كبار لا يجوز لان القبض والودعية له
حتى صيرا الغريم والمودع وشهادته
لليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم
بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله
قبل الخصومة وقبل القضا بوكالته في الدعوى الحسبة
تقبل عندهما وعند ابي يوسف لا تقبل
م شهادات جامع الفتاوي

مطلب يمين الطالح

وفي المبسوط لو كانت الدعوى بين
الطالح والصالح فاليمين على
الصالح وان كان مدعيا وقوله
عليه الصلاة والسلام البينة على
المدعي واليمين على من انكر
عليه فيما اذا كانت الدعوى
بين الصالحين لان اليمين
شرعت لصيانة النفس والدين ولا يجوز لمن اتلف
نفسه او دينه والطالح لا يبالي بهلاك النفس
والدين لقوله عليه الصلاة والسلام
الي هلاك عدو لنفسه فكيف يكون صادقا
لغيره حتى قيل يخشى الكفر على القاضي
ان حلف الطالح والفاسق والفاجر
والكاذب لانه اهان كلام الله تعالى
لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
والعرضة المنتشفة للوجه واليدين
والمقعد والمراد من هذه الاية ان لا
تحلفوا على الكاذب والطالح والفاجر
والفاسق لان اكثر كلامهم الكذب
ولا يعرفون حرمة اليمين انتهى
نقل من شرح الكنز الشهير بفرق
امير نقلا صحيحا ايضا كذا رايته في
هامش نسخة جامع الفتاوي

الشهادة على المراة المتنقبة

وظهير الدين المرغيناني رحمهما الله تعالى سئل عن رجل ادعى على اخوانه الجمل
الموصوف الواضح بيده عليه فلان ملكه وانه سرقا منه من مدى سنة واقام بذلك
بينة شرعية وقبلها الحاكم وحكم على المدعى عليه بتسليم الجمل الى المدعى بطريقه
الشرعي فهل الحكم صحيح ام لا وهل اذا اراد المدعى عليه ان يرجع بالثمن على
بايعه فادعى عليه بالثمن عند حاكم شرعي بمقتضى الاستحقاق فاجابه بانه
باعه منه وانه يملكه بمقتضى انه اشتراه من مدة سنة ونصف من شخص بثمن
معلوم واقام بذلك بينة يرجع المستحق عليه دون المستحق فهل تكون هذه
البينة مانعة للمستحق عليه من الرجوع بالثمن ام لا اجاب نعم الحكم المذكور
صحيح ولا تكون البينة الثانية مقبولة فلا يبطل الحكم بالاستحقاق كما افاده
العمادي في فصوله من باب الاستحقاق سئل هل تقبل شهادة الفلاحين
لسباهي قريتهم التي اقطعها السلطان ام لا اجاب ظاهر كلامهم عدم
القبول فقد صرح في شرح النظم الوهباني ناقلا عن نجم الائمة البخاري انه
كثيرا ادعى فشهد له عامله ووداوه وبيده ورعاياه لا تقبل له شهادتهم وعن
شرف الائمة لا تقبل شهادة الزعيم لوكيل الزعيم والشحنة والرئيس
والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منه وكذا شهادة المزارع انتهى كذا في الخانية
سئل عن امراة بالغة عاقلة رشيدة اقرت انها قبضت مقدم صداقها
من زوجها فهل اذا شهد الشهود عليها بالاقرار بعد ان علموا انها المقرة
وهم عالمون بها تقبل شهادتهم ام لا اجاب نعم تقبل شهادتهم والحالة
ما ذكر بعد ان وجد تعريفها لهم شرعا والقول المعتمد في ذلك
ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامراتان كما في كثير
من الكتب المعتمدة سئل عن رجل آجر دارا معلومة باجرة
معلومة لرجل اخر ومضت المدة ومات الموجر فادعى الوارث
على المستاجر باجرة الدار فادعى المستاجر دفع الاجرة لمورثه

بشهو

بشهود وبرهن على ذلك فسالت البينة عن الزمان والمكان فقال المدعى عليه
هل يشترط في هذه الشهادة تعيين الزمان والمكان وهل تسال البينة
عن الزمان والمكان ام لا اجاب لا يترتب على هذا المستفهم المذكور
باذكره الاستفهام شيء من تعزير ونحوه واما السوال عن الزمان والمكان
فانه راي ذلك جاز لكن الواضح لا يكلف ذلك قال في البزازية لو سالهما
القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل شهادتهم لانهما لم يكلفا
به شرعا سئل عن زيد شهد مع اخوانه فلان غاب عن زوجته ولم يدفع
لها نفقة مستندا الى ما احاط به علما من ذلك ثم حضر الزوج واقام بينة انه
ترك لها نفقة فهل يظهر كون الشاهد شاهد زور ام لا اجاب لا يظهر
انه شاهد زور بمجرد ما ذكر فقد صرح علماؤنا بان شهادة الزور لا
تعلم الا بالاقرار وزاد شيخ الاسلام ان يشهد بموته واحد فيجيء حيا فاذا
لم يعلم كونها شهادة زور لا يعاقب عقوبة شاهد الزور سئل عن
الشهادة في الموت بالشهرة هل تحل ام لا واذا شهد شاهدان عند
القاضي بذلك هل للقاضي الحكم بموته ام لا اجاب نعم تحل الشهادة
المذكورة للشاهد اذا اخبره بذلك من يثق به واذا شهد عند القاضي
فللقاضي الحكم بموته عند الدعوى الشرعية وظهور عدالة الشهود لديه
سئل عن شهادة الجاهل على طالب العلم الشريف لا سيما اذا كان
جهله بما يحتاج اليه في التكليف مع تمكنه من ذلك لوجود من يعلمه هناك
فهل تكون مردودة غير مقبولة ام لا وهل تكون على مثله غير مقبولة
ايضا وهل للحاكم تعزيره على تركه القدر الذي ينبغي عليه معرفته
شرعا ام لا اجاب نعم تكون شهادته مردودة غير مقبولة لفسقه
بموجب تركه تعلم ما يجب عليه شرعا كذا قيد لا تقبل شهادته على مثله
وغيره وللحاكم تعزيره على ما ذكر حيث كان الامر كما ذكر سئل

ولو شهدا بموته وقالا لا اخبرنا بذلك من
نثق به فالاصح انه تقبل الشهادة
وكذا ذكره الخصاف ايضا وفيه اختلاف
المشايخ رضي الله عنهم انتهى من الكتب
الاولى المقدم من شهادات
البزازية ومثله في الخلاصة وشرح
الابصار والبحر الرايق
مطلب
شهادة الجاهل على العالم

عن رجل له بنت صغيرة في حضانة جدتها ام امها ارادت الجدة ان تزوجها
بمن رجل من اقاربه جد الصغيرة والاب يابى ذلك فذهب وزوجها قهرا
عن الجدة زاعما انه بغير رضاها فتعصبت الجدة واولادها واراد
ان يشهدوا بجريان الرضاع بين الزوجين المذكورين اظهارا للتعصب
وغرض النفس فهل اذا ظهر في شهادتهم ذلك تقبل شهادتهم ام لا **سئل**
عن رجل يشهد عليه رجلان انه طلق زوجته والحال ان بينه وبين
الشهود عداوة دنيوية تمنع قبول الشهادة وظهر تعصبهما في شهادتهما
ايضا فهل تقبل هذه الشهادة ام لا واذا قلتم لا تقبل فلو حكم القاضي
الحنفي بها هل ينفذ حكمه ام لا **اجاب** لا تقبل شهادتهما مع وجود انتفائها
بما ذكر من العداوة والتعصب واذا حكم القاضي بشهادتهما لا ينفذ حكمه
لان كون الشهود ممن يتحفظ المسامحة عن التهمة شرط منبت في متاشيى
الحكام فصار على منال القضا بالاقوال الضعيفة فان القضاة قد منعهم
سلاطينهم منها شرح ذلك ايضا **سئل** عن قاضي قضى في حادثة باقرار
رجل لاخر واشهد عليه بذلك على قضائه جماعة من العدول ثم غابوا
وماتوا وحضر لقاضي اخر واخبره انه وهو على قضائه وولايته انه
قضى للرجل المذكور على الرجل المذكور فهل يقبل ذلك منه ويجب على
القاضي الثاني العمل بقوله **اجاب** اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال
قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين
جميعا يعني سواء كان في حق يصح رجوعه عنه او في حق لا يصح رجوعه
عنه واما اذا اخبر القاضي وكان عدلا عالما بالقضا فيقبل قوله في ذلك
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وكذا اذا كان جاهلا
عدلا فاستفسر فاحسن بيان الشرايط وجب تصديقه والا فلا وقال
محمد لا يوخذ بقوله الا ان يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضي عدل

مطلب
يشهد رجل وامرأتان بالسرقة فانه يجب فيه المال ولا يجب القطع من عيني لا تقبل في الحدود شهادة النساء ولا لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا يقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص
م ن ايه

مطلب
لا ينفذ الا ان الحكم ... والعدود وان قوال الضعيفة

مطلب
اخبر القاضي انه ... قضائه ... بالبينة ... تقبل

في الفتاوى الزينية سئل عمن ادعى على تركة حقا بمستندات واقتصر عليها فهل يقبل ذلك منه او لا بد من بينة تشهد بثبوت الدين على الميت الى وفاته وايمان على ذلك فاجاب لا يعمل بالمستندات ولا بد من بينة تشهد ببقاء الدين وانه مات وهو عليه ثم يحلفه القاضي انه ما استوفاه ولا شيئا منه ولا الابراء عنه ولا عن شيء منه ولا اداه احد عنه ولا عنده رهن ولا احاله به ولا بعضه انتهى قال ابن هلال ومن خطه نقلت اقول الصحيح انه ولو لم يعمل بالمستندات لكن اذا ثبت مضمونها بالبينة فيجب ان يعمل بها ولا يشترط في الشهادة ان يقول انه مات والدين عليه باق كما وقع في القنية وهذه المسئلة مستوفاة في المحيط البرهاني واما التحليف على ما ذكر فلا بد منه ثم انتهى وفي الباب الثالث عشر من شهادات معين الحكام مسئلة قال اسمعيل المتكلم ادعى على اخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دينا لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه ...

وبه اخذ مشايخنا لفساد الزمان وفي عيون المذاهب قال يقول
يفتى لكن في شرح ادب القضا للصدر الشهيد انه صح رجوع محمد
الى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رواه هشام عنه
وتمامه في شرح الكنز للشيخنا رحمه الله تعالى **سئل** عن شهادة الصديق
لصديقه هل هي جايزة ام لا **اجاب** نعم هي جايزة وانما تمنع اذا كانت
الصداقة متناهية بحيث تثبت لكل واحد منهما بسوطة يد في مال الاخر
واما اذا لم تكن كذلك متناهية فلا توجب اطلاق التصرف لكل واحد
منهما في مال صاحبه فلا تهمة من شرح التجريد كذا في معين الحكام **سئل** عن
شخص بدا بالشهادة قبل طلب صاحبها وهو حاضر والحق مالي فهل
تقبل شهادته ام لا **اجاب** اختلف العلما في ذلك ذكر في القنية عن شرح
الزيادات انها تقبل واليه ذهب الطحاوي وقال الخصاف لا تقبل وعليه
الاكثر وينبغي ان يعلم صاحبها بها ان علم انه غير عالم بها وما لو كانت في حقوق
الله تعالى فلا تفتقر الى تقديم المبادرة بها **سئل** عن شخص ادعى دينا على
ميت بوجه خصم شرعي واقام بينة تشهد له انه كان له على الميت دين
اجاب لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه ذكره في القنية وفي
المحيط خلافه وافتى برهان الدين بهذا الجواب مدة ثم رجع عنه بقوله
انما تقبل اذا شهدوا انه مات وعليه هذا الدين كذا في اول شهادات
المحيط معين الحكام **سئل** عن رجل بالغ مسلم حر بصير يشهد على شخص
في مادة ورد الحاكم شهادته بوجه شرعي هل يجوز لحاكم بعده ابدا ان
يقبل شهادته في تلك المادة وان يسال عن سبب الرد عنه ام لا افتونا
اجاب لا تقبل وان وقع في كلام الكمال انها تقبل في احد الى رجعين فلا
سبق قلم **سئل** عن رجل ادعى على اخر بمبلغ ثم ان المدعى عليه اقر بالمبلغ
وانه دفعه الى المدعي فانكر المدعي القبض فاقام المدعى عليه بينة تشهد

احدهما يشهد بان المدعي اقر انه قبض المبلغ المذكور والثاني شهد بانه دفع له المبلغ بحضرته ثم شهدا بعد ذلك باقرار المدعي انه قبض من المدعى عليه فهل الشهادة المذكورة تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل قال في القنية اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعادا شهادتهما بلفظ موافق تقبل **سئل** عن قول من قال ان شهادة الجاهل لا تقبل على العالم ما المراد من العالم **اجاب** المراد به من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي كما صوابه وقالوا الفقيه هو الذي يدقق النظر في مسائل الشرع وان كان يعلم ثلاث مسائل مع ادلتها ويدخل في الوصية للفقهاء **سئل** عن الوكيل اذا شهد على موكله او شهد له هل تقبل شهادته ام لا **اجاب** تقبل شهادته على موكله وتقبل له ان كان في غير ما وكل فيه وان كان فيما وكل فيه ينظر ان شهد قبل العزل او بعده وقد خاصم فيه لا تقبل للتهمة وان كان بعده ولم يخاصم قبلت على الاصح قال في السراج الوهاج ثم قال في الينابيع اذا وكل وكيلا بالخصومة فخاصم ثم عزل الموكل فشهد الوكيل على ذلك الحق فان كانت الخصومة عند القاضي لا تقبل شهادته وان كانت عند غير القاضي قبلت عندهما وقال ابو يوسف لا تقبل شهادته بعد الوكالة خاصم او لم يخاصم وفي المصفى اذا عزل الوكيل بالخصومة قبل ان يخاصم لا تقبل شهادته عند ابي يوسف خلافا لهما وان خاصم لا تقبل اتفاقا **سئل** عن نائب القاضي اذا سمع الدعوى بعد مضي عشرين سنة وحكم على الخصم بشهادة الوكيل فهل له سماع الدعوى بعد مضي خمسة عشر سنة مع منع السلطان ايده الله من سماعها ويكون مخالفا للامر الشريف وهل يصح الحكم بشهادة الوكيل ام لا **اجاب** ليس للقاضي المذكور سماعها فلو فعل ما ليس له وحكم لا ينفذ لانه بالمنع السلطاني صار معزولا بالنسبة الى كل حادثة مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا

واما

شهادة الوكيل فيما وكل به

واما شهادة الوكيل لموكله فيما وكل فيه ان كانت قبل العزل او بعده وقد خاصم فيه عند القاضي لا تقبل وان كان بعده ولم يخاصم قبلت وقال ابو يوسف رحمه الله لا تقبل خاصم او لم يخاصم **سئل** عن امراة اشهدت على نفسها لابنها او لاخيها بمال تريد بذلك اضرار الزوج او اشهد الرجل على نفسه بمال لبعض قرابته يريد بذلك اضرار الورثة والشهود يعلمون ذلك هل يسعهم ان يشهدوا بذلك ام لا **اجاب** نعم يسعهم ان يشهدوا بذلك كذا في السراج الوهاج ثم قال وفيه نظر والصحيح انه لا يليق لاحد ان يتحمل مثل هذه الشهادة ولكن لو تحملها يؤديها وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحمل هذه الشهادة هذا جور ونحن لا نشهد على الجور واصل ذلك ما ذكر في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة رضي الله عنها لا ارضى حتى يشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ابي بيدي وانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا بنت رواحة اعجبها ان اشهدك على الذي وهبته لابنها فقال عليه الصلاة والسلام الك ولد سوى هذا قال نعم قال اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني فاني لا اشهد على جور وروي انه قال لا اشهد الا على حق **سئل** عن رجل سمع شخصا يشهد على اخر بحق هل يجوز له ان يشهد على شهادته اذا غاب ام لا **اجاب** لا يجوز له ذلك بل لا بد ان يشهده على شهادته كما جزم به في الهداية وغيرها لكن قال في النهاية هذا اذا سمعه في غير مجلس القاضي اما لو سمع شاهدا يشهد في مجلس القضاء جاز له ان يشهد على شهادته وان لم يشهده ذكره في السراج الوهاج **سئل** عن شهادة الشاعر هل تقبل ام لا **اجاب** تقبل شهادته اذا لم يذكر

لعدله في شعره كذا في الولوالجية ثم قال ولو تغنى بشعر فيه
فحش وهو صالح تقبل شهادته لوجود شرايط القبول ثم قال
ولا شهادة لمن يتبع ويستمع الغنا **سيل** عن نصراني مات وترك
الف درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الالف واقام
كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فما الحكم في ذلك **اجاب** الحكم
في ذلك ان الالف تكون للمسلم منهما كذا في الولوالجية معللا لـه
بان شهادة النصراني حجة على من هو مثله وليس بحجة على غيره فصار
كان المسلم اقام شاهدين ولم يقم النصراني فيكون كله للمسلم **سيل** عن
نصراني بيده عبد فادعاه مسلم فاقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين
فهل هو بينهما ام يكون للمسلم منهما **اجاب** يكون للمسلم منهما كما في الولوالجية
سيل عن مسلمين ادعيا مالا على عبد كافر تاجر وكل منهما ادعى بالف درهم
واقام احدهما مسلمين واقام الاخر كافرين كل اثنين يشهد بالف
درهم هل يقدم من يشهد له المسلمان على من يشهد له الكافران ام لا **اجاب**
يبدا بدين الذي يشهد له المسلمان فان بقي شي كان للاخر ذكره الولوالجي
في فتاواه معللا بان بينة من يشهد له المسلمان حجة على العبد وعلى صاحبه
فظهر دينه في حق العبد وفي حق صاحبه وبينة من يشهد له الكافران
حجة على العبد دون صاحبه وانما كان ذا تفاضل له لان دينه ظهر في حق
العبد قال ولو صدق العبد الذي يشهد له الكافران اشتركا جميعا لان
دين المقر له ثبت بما هو حجة في حق الذي يشهد له المسلمان وهو اقرار
الماذون فان اقرار الماذون للكافر حجة في حق المسلم كبينة المسلم قال
ولو شهد للكافر مسلمان وللمسلم كافران تحاصا لان دين كل واحد من
المدعيين ثبت بما هو حجة في حق العبد وفي حق صاحبه لان بينة الكافر
حجة في حق الكافر انتهى **سيل** عن رجل ادعى دابة في يد رجل ملكا
واقام

واقام البينة وقضى القاضي له بها فهل اذا اقام ذو اليد بعد ذلك
بينة انها دابته نتجت في ملكه هل يقضى لذي اليد ببينته ام لا **اجاب**
نعم يقضى له بالبينة التي اقامها على انها دابته نتجت في ملكه لان بينة
ذي اليد لو قارنت بينة الخارج كانت اولى فكذا اذا تاخرت ذكره
الولوالجي من كتاب الشهادة **سيل** عن شهادة الاقلف هل تقبل
اذا كان كبيرا ام لا **اجاب** نعم تقبل اذا كان عدلا وقيده قاضيخان بتركه
للخوف على نفسه اما اذا تركه بغير عذر لم تقبل قال في البحر نقلا عن فتاوى
العتابي وبه ناخذ وقيده في الهداية بان لا يتركه استخفافا بالدين
اما اذا تركه استخفافا بالدين لم تقبل لانه لم يبق عدلا **سيل** هل تقبل
شهادة من يلعب بالصولجان ومن يلعب بالشطرنج **اجاب** اذا لعب
بالصولجان يريد به **سيل** عن رجل قال كل شهادة
نا
شهد بها لفلان على فلان فهي زور باطل ثم شهدا بذلك وقالا لم نذكر شهادتنا
حين قلنا ذلك ثم تذكرنا هل تقبل ام لا وهل اذا شهد رجل عند الحاكم
ثم قال للقوم اشهدوا ان ما شهدت به لفلان على فلان زور وباطل
فهل تبطل شهادته ام لا **اجاب** نعم تقبل كما في السراج الوهاج قال رحمه
الله تعالى بعد ان ذكر القبول في المسيلة الاولى ثم ذكر حكم الثانية
فقال وقال محمد رحمه الله لو شهد رجل عند الحاكم ثم قال للقوم اشهدوا
ان ما شهدت به لفلان على فلان زور وباطل لا تبطل شهادته قال لان
الرجوع عن الشهادة لا يصح الا بحضرة القاضي انتهى والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة **سيل** عن رجل قادر على ان يدعي بنفسه على من له
عليه حق هل له ان يوكل من يدعي عنه مع انه حاضر عارف بما يدعيه **اجاب**
لا بد في التوكيل بالخصومة من رضى الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
خلافا لصاحبيه واختار السرخسي ان القاضي ينظر فان كان متعنتا

قال التمرتاشي في كتاب العارية من تاليفه المسمى
بمعين المفتي ما نصه اذا ادعى ايصال الامانة الى
مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل
والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء
كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفع له في حياته لم يقبل
الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية كذا
في الفوائد الزينية قلت ونص عبارة
الولوالجية هكذا ولو وكل بقبض وديعة
ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضته في
حياته وهلك وانكرت الورثة او قال
دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق
لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك
استينافه ومن حكى امرا لا يملك استينافه
ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق
وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق
والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي
الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض
الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل
وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى
وظاهره انه لا يصدق مطلقا لا في حق نفسه
ولا في حق الموكل كما فهمه صاحب الفوائد
هذا وقد افتى بعض علماء العهد انه يصدق
في براءة نفسه لا في حق الموكل لما فيه من
ايجاب الضمان عليه وحمل كلام الولوالجي
على هذا التفصيل
لا الاطلاق في ما لم يتعرض له
وقد كتب في رسالة ومما يشهد بذلك ما صرح به
جامع الفصولين وغيره من ان الوكيل
بقبض الدين بعده مودع انتهى واذا
كان مودعا يقبل قوله لان موت المودع
لا يخرجه عن كونه امينا والظاهر الاول
والله اعلم

في الامتناع من مخاصمة الوكيل لا يلتفت اليه وان لم يكن متعنتا اخذ
رضاه وهذا هو مختار المتاخرين للفتوى ذكره الزيلعي في شرح الكنز
سئل عن رجل وكل اخر في قبض دنانير من شخص فجاء الوكيل فقبض
البعض دنانير والبعض فلوسا كاسدة فعرضها على الموكل فلم يقبلها
فهل قبضه صحيح ام لا واذا قلتم قبضه غير صحيح فهل للوكيل رد ذلك
على المديون واخذ ما بقي من الدنانير ام لا اجاب اذا وكله بقبض الدنانير
وقبض الفلوس المذكورة لم يجز على الآمر فان ضاعت ضمنها الوكيل
ولا يرجع على الآمر بشيء واذا كانت قايمة فله ردها واخذ الدنانير
كما افاده البزازي سئل عن رجل قال لآخر ادفع لهذا الرجل دينارا
فدفع بحضرته هل يرجع الدافع على الآمر اجاب لا يرجع على الآمر
الا اذا كان بين الآمر والمامور اخذ واعطا كما في القنية وغيرها انتهى
سئل عن رجل وكل اخر في بيع متاع معين ونهاه ان يبيعه بموضع كذا
فهل اذا خالف في ذلك فقطع الطريق عليه واخذ المتاع يكون ضامنا ام لا
وهل اذا اختلف الوكيل مع الموكل في الاطلاق والتقييد يكون القول لمن
اجاب نعم يكون ضامنا والقول في ذلك للموكل لتصريحهم بان مبنى الوكالة
على التقييد سئل عن رجل وكل اخر في بيع دوابه بقرية ثم ان الموكل
خرج الى بلدة اخرى بينها وبين القرية مسافة بعيدة فطلب من الوكيل
ان ياتيه بالدواب الى البلدة المذكورة فهل يلزم الوكيل ذلك ام لا واذا
قلتم بعدم اللزوم اذا هلك بعض الدواب تحت يده تلزمه ام لا اجاب
الوكيل محسن وما على المحسنين من سبيل سئل عن رجل امر اخر انه يشتري
حصة معينة من كرم معين بينه وبين الآمر بثمن معين فذهب واشتراها
بالثمن المذكور بغيبة الموكل ثم زعم انه انما اشتراها لنفسه خاصة فهل
تكون له خاصة او تكون مشتركا بينهما على الشرط كما في الخانية سئل

مسئلتين احدهما ما ذكر في المبسوط
في باب توكيل الزوج بالطلاق من كتاب
الوكالة بقوله ولو وكله بطلاقها فارتدت
[illegible] طلقها لم يقع ما زال الوكالة
ارتدت [illegible] ارتدت [illegible] الموكل
فلو كان التوكيل بالطلاق بمنزلة التعليق
بعبارته لما صح الرد [illegible] والثانية صحة
عزل الوكيل بالطلاق والعتاق فان
الرجل اذا وكل رجلا بطلاق امراته او
باعتاق عبده على مال او بغير مال فللموكل
ان يعزله ذكره في وكالة المبسوط
ايضا وذكر في وكالة التتمة ولو
قال لامراته طلقي نفسك ثم اراد ان يعزلها
فلو كان هذا بمنزلة التعليق بعبارة
الوكيل بالطلاق
والعتاق لما
صح عزله
والصحيح
من الفرق
ما ذكره في الذخيرة فقال ان الوكيل
بالطلاق والعتاق رسول لان
العمل بحقيقة الوكالة متعذر لان التوكيل
تفويض الراي الى الوكيل وجعله بمنزلة
المالك وتفويض الراي الى الوكيل انما
يتحقق فيما يحتاج الى الراي والطلاق
والطلاق المفرد والعتاق المفرد
لا يحتاج فيهما الى الراي فتعذر
العمل بما يقتضيه حقيقة الوكالة
فجعلناها مجازا عن الرسالة
لان الوكالة تتضمن معنى الرسالة
والرسول ينقل عبارة المرسل

سئل اذا قضي بالوكالة العامة في وجه
خصم بالبينة لا يحتاج الى تجديد
اثباتها عند غيره ام لا

عن رجل اسمه محمد بن عمر ادعى بطريق التوكيل العام عن محمد بن احمد
ان موكله يستحق في ذمة علي بن قاسم الحاضر بمجلس الدعوى خمسة دنانير
جديده ويطالبه بذلك فاقر المدعى عليه بالمبلغ وانكر الوكالة فاثبتها
الوكيل في وجهه بما صورته شهد يحيى بن خالد وحمزة غانم عقب الاستشهاد
ان المذكور وكله توكيلا عاما في كل ما يتعلق في البلدة في الدعوى وفي
الاقرار عنه لعثمان بن احمد المتوفى بمعلوم وزكيت البينة ثم اقر الوكيل
المزبور بالمعلوم عند القاضي في مجلس حكمه والقاضي يعرف الموكل والوكيل
والمقر له باسمهم وشخصهم ونسبهم فهل هذا الاقرار صحيح ولورثة المتوفى
مطالبة الموكل بما اقر به وكيله اجاب متى ثبتت الوكالة العامة بطريقها
الشرعي صح اقراره على موكله وان لم يثبت التوكيل في خصوص الاقرار ولورثة
المتوفى المطالبة بذلك فقد صرح مشايخنا بان الوكيل اذا كانت وكالته
عامة ملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت على ما
عليه الفتوى سئل هل للقاضي ان يقضي بالوكالة العامة ببينة قامت
بوجه شخص عليه دين للموكل وهو جاحد او مقر بالدين اجاب نعم له ذلك
كذلك قال الولوالجي وكل رجلا بخصومة كل احد فاحضر رجلا اقر بالوكالة
وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة يقبل القاضي منه
ذلك ليكون وكيلا في حقه وفي حق غيره وان ادعى رجل ان رجلا وكله بطلب
كل حق له بالكوفة وقبضه والخصومة وجاء بالبينة على الوكالة والموكل
غايب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق واراد ان يثبت الوكالة
فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما لان المدعي اخبر بخبر محتمل
فيظهر الخبر به في حقه وفي حق القاضي لانه لا يكذب به اما اذا اراد الا
بالبينة فانها انما تقبل على خصم جاحد ليصير الجحود معارضا للدعوى محتاجا
الى البينة فلهذا لم يقبل القاضي البينة فان احضر رجلا يدعي عليه حقا

فادعى عليه حقا للموكل والمدعا عليه بذلك مقر او جاحد له فان القاضي
يسمع من شهود الوكيل على الوكالة وتنفذ الوكالة لان البينة قامت على
خصم حاضر فيقبل فان احضر غريما فادعى عليه حقا للموكل لم يحتج الى اعادة
البينة على الوكالة ويحكم له القاضي بالوكالة على كل خصم يحضره ويدعى قبله
حقا للموكل ام لا لان القاضي قضى بالبينة الاولى بالوكالة عاما لان القاضي انما
يقضي على حسب ما شهدت به الشهود والشهود شهدوا بالوكالة عاما
فللقاضي ان يقضي بذلك كذلك فلا يحتاج الى اقامة البينة على كل غريم
سئل عن رجل وكل اخاه ببيع اشجار نخيل معلومة فباعها الوكيل لاخر بثمن
معلوم وقبض الوكيل الثمن من المشتري ودفعه الى اخيه الموكل ثم بعد ذلك
ادعى الموكل على المشتري بالثمن فاجابه باني دفعت الثمن الى وكيلك فلان
فقال الموكل انا لم اوكله الا في البيع لا في قبض الثمن فهل للموكل المطالبة بالثمن
على اخيه الوكيل او على المشتري وهل يقبل قول اخيه الوكيل في دفع الثمن
للموكل مع يمينه ام لا اجاب ليس للموكل مطالبة المشتري بالثمن لتصريحهم بان
الحقوق في البيع ونحوه تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا وانما له مطالبة
الوكيل بعد بيع ما وكله ببيعه بعته وادعاه المشتري صح فاذا قال قبضت
الثمن وسلمته الى الموكل قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء كما
في الخلاصة وغيرها سئل عن رجل وكل رجلا بان يبيع له جارية بالنقد
ونهاه عن بيعها بالنسيئة ثم ان الوكيل خالف وباعها بالنسيئة وسلمها فرد
الموكل بيعه ولم يجزه فهل حيث تبين ان الوكيل باع الجارية بطريق النقد
يسوغ للموكل مطالبته برد الجارية ان تيسر والا قيمتها عند تعذرها
على مالكها شرعا اجاب اذا باعها بالنسيئة بعد ما ذكر من النهي لم ينفذ بيعه اصلا
وللموكل مطالبة الوكيل برد الجارية فاذا اضاعها الوكيل بتعديه عليها
فالواجب عليه رد قيمتها سئل عن رجل دفع له رجلان قماشا وكلاه

ليبيعه بالشام فسافر الى الشام وباع القماش المذكور كما امر بمبلغ
معين من الشواهي الفضة ثم خشي ان يقبض الشواهي ويصحبها الى
الموكل فلا يقبلها لانها كاسدة في بلدة فاستبدل بها من المشتري ذهبا
وصحبه معه فهلكت في الطريق بعد وضعه بحرز مثله فهل يحل له الاستبدال
كما ذكر ام لا اجاب نعم يحل له ان يستبدل بدل الدراهم دنانير ولا يعزر على
ذلك قال في الخانية ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع واخذ مكان الدراهم
الدنانير جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سئل عن زيد وكل
عمروا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل اخر ببيعه
فهل هو جائز ام لا اجاب نعم هو جائز سواء كان الاول حاضرا او غائبا لانه
بين له الثمن وقد باع بما قال ذكره الولوالجي في بحث ما يجوز التوكيل من الوكيل
وفيما لا يجوز التوكيل من الوكيل وهذا يستثنى من قولهم الوكيل لا يملك وهو في
معروف ثم رايت في البحر الرائق لشيخنا وفي منية المفتي وقيل اذا باع الثاني
بثمن عينه الموكل جاز بغيبة الاول في الاصح لا بحضرة الاول قال شيخنا ولا مخالفة
بين ما في الهداية فانه ذكر ما نقلناه عن الولوالجية عن الهداية وبين ما
صححه في المنية لان الاول فيما اذا قدر الموكل الثمن لوكيله والثاني فيما اذا قدر
الوكيل الاول لوكيله كما لا يخفى سئل عن زيد وكل بكرا في بيع قطن معين وقال
له اعمل برايك فذهب الوكيل الى بلدة فرض فوكل عمروا في بيعه فباعه باستطلاع
رايه وقبض الثمن فمات بكر الوكيل فاستولى بعض الظلمة على ما بيد عمرو من
المبلغ المال واخذه منه ظلما ثم اراد المالك وهو زيد تضمينه فهل يقدر على
ذلك حيث لم يحصل منه مخالفة ام لا اجاب اذا لم يحصل له مخالفة وقد
اخذ الظالم المذكور المال منه قهرا ولم يقدر الوكيل المذكور على منعه لم يضمن
وقد كتبت على سؤال بانه يضمن لكن موضوعه ان المالك لم ياذن للوكيل في
الوكالة ولم يوجد منه ما يصحح وكالة الثاني شرعا سئل عن امراة لها على

نوجبا دين موجوصد ادنا عليهم ارادت ان توكل رجلا في الدعوى عليهم
والموزنة لا يرضى وكالته فهل والحالة هذه تصح وكالتها بغير رضى الخصم
ام لا اجاب نعم تصح اذا كانت مخدرة او بها عذر من الاعذار المسوغة
لذلك سئل عن الوكيل بالاجارة هل يملك قبض الاجرة ام لا اجاب
قلت ظاهر كلام الكنز ان للوكيل بالاجارة قبض الاجرة وعليه تسليم
العين الى المستاجر وفي بغية المفتي خلافه قال الوكيل بالاجارة ليس له قبض
الاجرة وحبس المستاجر ولو وهب الاجرة قبل القبض جاز وان لم يكن
شيئا بعينه انتهى قال شيخنا في شرحه للكنز وهو سبق قلم والصواب ما
في الكافي ان للوكيل بالاجارة الخاصة في اثباتها وقبض الاجرة وحبس
المستاجر به فان وهب الاجرة للمستاجر او ابراه جاز ان لم يكن بعينه
ويضمنه وان بعينه لا وان ناقض الوكيل المستاجر الاجارة قبل ان يعمل
فيها شيئا جازت دينا كان الاجر او عينا ويبرا المستاجر الا ان يكون الوكيل
قبض الاجر انتهى قال مولانا فعلى هذا يطالب الوكيل بالاستيجار بالاجرة
كالوكيل بالشرا سئل عن رجل اعطى رجلا مالا يشترى له فرسا فاشترى
غيرها من البضايع وحضر وانكر ان يكون اشترى الفرس له فاجاب الرجل
شراه وحاسبه على ما حصل من الفايدة ثم بعد ذلك يقول انما اشتريته
لك فرسا فهل بعد ذلك يقبل قوله في انكاره بعد ذلك ام لا افتونا
اجاب حيث انكر شراء الفرس للموكل وصدقه الموكل على ذلك واجاز
شراء العين والفرس بشرط جاز لانه فضولي ثم اذا انكر شراء الاسباب
له واعترف بشراء الفرس لا يلتفت الى ذلك ويعمل باقراره الاول
لانه بالاقرار الثاني يصير ساعيا في نقض ما تم من جهته فلا يلتفت اليه
سئل عن رجل وكل كل احد من الناس فهل يصح توكيله المجهول ام لا وهل
اذا خصص ثم عمم يصح التوكيل ام لا اجاب لا يصح توكيل المجهول والمسئلة

في فتاوى قارى الهداية والفواكه البدرية لابن الغرس وصورتها
في الفواكه البدرية بعد ان ذكر امورا تناسب المقام ومن هذا الجنس
قول الموثق للشاهد وصالك في ثبوت ذلك وطلب الحكم وسؤال الاشهاد
كل مسلم فيقول لا نعم ثم يحضر الموثق ورقته عند القاضي لاجل الثبوت
بمنصبان وكيلين ويشهدان لهما بالتوكيل ثم تقع الدعوى بينهما
ويحكم القاضي فهذا التوكيل باطل على هذا الوجه وصورة ما في قارى الهداية
سئل عن رجل قال وكلت كل مسلم في كذا فقبل له من الوكالة وفعل مما
وكله به هل يجوز ام لا اجاب توكيل المجهول لا يجوز فعلى هذا لا يجوز توكيل
احد الا ان يقول وكلت فلانا واذنت له ان يوكل من شاء انتهى قلت وفي
الفواكه البدرية قال والذي رآه بعض المتاخرين انه اذا خصص اولا
ثم عمم صح بان يقول مثلا وكلت زيدا او عمرا وكل مسلم وفيه نظر لان
الظاهر انه اخذه من كتاب القاضي الى القاضي فانهم قالوا لو قال القاضي
في كتابه الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يصح فلو عين قاضيا او لا باسمه
ونسبه ثم عمم صح والفرق بين مسئلة الكتاب ومسئلة الوكالة ظاهر اذ
الوكالة من العقود الشرعية التي تعتمد تعين المتعاقدين وتشخصهما لتحقق
وجود العقد الشرعي كما في سائر العقود بخلاف الكتاب فانه ليس بعقد
شرعي وانما المقصود منه العمل بمضمونه لمن يصل اليه فلذلك اغتفروا
تقدم التعيين والتشخص انتهى والله تعالى اعلم كتاب
الدعوى والاقرار سئل عن شخص ادعى على اخر بحصة معلومة
في عين منقولة تحت يد المدعى عليه فهل يكلف المدعى عليه احضارها
لتقام البينة عليها ام لا اجاب اذا ادعى عينا وامكن احضارها من
غير مؤنة يكلف المدعى عليه احضارها ليشار اليها في الدعوى والشهادة
والاستحلاف والشهادة سئل عن رجل اودع رجلا عينا معلومة ثم

انه المودع مات فادعى المودع على ورثة المودع الوديعة والوديعة
ببلدة اخرى فهل اذا تعذر احضار العين يكفي لصحة الدعوى بيان
قيمتها ام لا اجاب يكفي لصحة الدعوى بيان قيمتها حيث تعذر احضارها
كما ذكر في الاستفتا سئل عن رجل ادعى عليه شخص بمال فانكر فالتمس
الطالب يمينه فحلف ثم اقام الطالب البينة بطبق دعواه فهل يظهر كذبه
ام لا اجاب لا يظهر كذبه على ما ذكره الزيلعي في شرح الكنز قال رحمه
الله تعالى وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب انه لا يظهر
كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث في يمينه انه ان كان
لفلان عليه الف درهم فادعى عليه فانكر فحلف ثم اقام المدعي البينة ان له
عليه الفا وقيل عند ابي يوسف يظهر كذبه وعند محمد لا يظهر انتهى وفي
الفصول العمادية ان الفتوى في مسئلة الدين انه ان ادعى من غير السبب
فحلف ثم اقام البينة يظهر كذبه وان ادعى الدين بناء على السبب ثم حلف
انه لا دين عليه ثم اقام البينة على السبب لا يظهر كذبه بالبينة لجواز انه
وجد القرض ثم وجد الابراء بعده او الايفاء انتهى سئل عن رجل اشترى
من اخر عقارا وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد ذلك ادعى رجل ان اباه
مات فكان يملك هذا الكرم واظهر مستندا يشهد ان اباه تعوضه
من فلان ابن فلان في حال حياته فهل تثبت بطلان البيع ام لا اجاب لا
يثبت بطلان البيع بمجرد ما ذكر من المستند المزبور والحالة هذه انما
يثبت كون المورث ملك العقار برهة من الزمان من معوضته ولا يلزم من ذلك
ان يكون ملكه باقيا عند الموت وهو شرط في الشهادة القائمة على الميراث
كما صرح به الثقات من مشايخنا في كتبهم المعتمدة لا يقال ان بقاء ملك
المورث الى زمن الموت ثابت بطريق الاستصحاب وهو حجة لانا نقول
استصحاب الحال حجة عندنا للابقاء ما كان على ما كان لا لاثبات ما لم يكن

اذا ترك صاحب الدعوى دعواه حتى مضى عليه
زمان يمكن فيه لا تنتقل الدعوى بعد موته
الى ورثته عتابي انتهى من كتاب الدعوى
وفي كتاب الدعوى من فتاوى العدلي
وفي فتاوى العتابي لا تسمع الدعوى بعد
ثلاث وثلاثين سنة لكن المحب رأى ان لا تسمع بعد خمسة عشر
سنة الا بامر السلطان

ثابتا وحاجتنا اليه لا ثبات ملك الوارث لم يكن ثابتا قبل موت المورث فكان
تجدد اض ورث فلا يثبت استصحاب الحال وحاصله ان استصحاب الحال
حجة للدفع عندنا لا للاستحقاق كما صرح به علماء الاصول والفقه ومن صرح
بانه لا بد من جر الميراث ونحوه في الشهادة القائمة عليه العمادي في فصوله
قال ادعى دارا على رجل ميراثا عن ابيه فانما تقبل شهادة شهوده اذا شهدوا
على سبب الملك للمدعي وذلك بان يشهدوا ان الملك للمورث وقت الموت بان
تقول مات ابوه وهو ساكن هذه الدار وهو يملكها او باليد له وقت الموت
بان تقول مات ابوه وتركها ميراثا له وهو ساكن هذه الدار او بجر
الميراث بان تقول مات ابوه وهو ساكن هذه الدار وتركها ميراثا
له فان ادعى دارا او شيا اخر وشهد شهوده على احد هذه الوجوه
تقبل وذكر في الاقضية ولو شهدوا انها كانت دار ابيه او كانت في يده
ولم يزيدوا على هذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تقبل وذكر
ايضا ان قاضيخان رحمه الله ذكر في جامعه الصغير في دعوى الميراث
لا يقضى للوارث عند ابي حنيفة ومحمد ما لم يشهدوا على الانتقال نصا
او على الملك عند الموت او على ما يقوم مقام الملك وهو اليد عند الموت
انتهى سئل عن رجل اشترى كرما من رجل واستمر جاريا في ملكه مدة تزيد
على عشرين سنة ثم بعد ذلك ادعى رجل وهو جار المشتري ملاصق لكرمه
بنصف الكرم المزبور والحال ان المدعي مقيم في هذه البلدة بلد المدعى
عالم بان الكرم المذكور جار في ملك المشتري وهو ساكت لم ينازع في
ذلك اصلا في المدة المذكورة ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي وقد
استعمل المشتري المدعى المذكور في الكرم باجرة معلومة مرارا متعددة
فهل تسمع هذه الدعوى المذكورة ام لا اجاب لا تسمع هذه الدعوى
قال في الكنز باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع



دعواه انتهى وفي البزازية باع شيا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي في فتاواه انه يسمع في الزوج لا في غيرها واختار ايمة خوارزم ما ذكرنا بخلاف الاجنبي فانه سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضاء بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة انتهى وفي الفصول العمادية قال وفي دعوى الكرم لو اقام المدعا عليه بينة ان المدعي آجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا انه لا ملك للمدعي فيه والحالة هذه انتهى سئل عن من اشترى عبدا من اخر بثمن معين فجاء رجل واستحق العبد من يده وقضى له القاضي بالبينة العادلة فلما اراد ان يرجع المشتري بالثمن على البايع اراد البايع ان يقيم بينة بذلك على ان العبد انتقل اليه من وكيل المستحق الشرعي او منه هل تقبل بينته بذلك ام لا اجاب نعم تسمع بينته بذلك قال قاضيخان رحمه الله وان اقام البايع بينة انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري واقام البايع بينة على التنازع بنظروان اقامها على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البايع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي بينهما له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قايم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية وكان للبايع ان يلزم المشتري المبيع وكان المشتري خصما فتقبل بينة البايع عليه ويكون قضاء على المستحق سئل عن رجل ادعى عليه لدا حاكم شرعي بحق فانكر

فالتمس يمينه فحلف ثم بعد ذلك اقام المدعي البينة فهل تقبل البينة بعد اليمين ام لا وهل اذا قال القاضي لا اقبلها ولم يبين وجها شرعيا له ذلك ام لا وهل اذا طلب المدعي يمين الخصم فتقدم ليحلف ثم منعه المدعي ورفع دعواه ثم بعد ذلك ادعى واقام البينة فهل تقبل ام لا اجاب اذا استحلف المدعي المدعا عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة تقبل عندنا وكذلك لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته عند ابي حنيفة رحمه الله كما في الخانية وفي الفصول العمادية تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد لا تقبل هكذا ذكر في عامة الفتاوى والعلامة قاضيخان اقتصر على قول ابي حنيفة لانه صاحب المذهب ولم نرمن رجح خلافه واما اذا رفع المدعي دعواه ثم ادعى بعد ذلك واقام البينة على خصمه تقبل حيث لا مانع من ذلك شرعا سئل عن رجلين تنازعا في امراة كل منهما يدعي نكاحها فهل تسمع الدعوى على المراة المذكورة ام على الزوج المنا اجاب تصح دعوى النكاح على المراة بشرط حضور الزوج الظاهر كما في الفصول سئل عن شخص ادعى على اخر ان الجمل الجاري في ملكه جميع هذا الجمل وانه ضاع منه في موضع كذا وان المدعى عليه واضع يده عليه بغير طريق شرعي وطالبه برفع يده عنه وتسليمه له ولم يصدقه المدعى عليه على ذلك واقام شاهدين شهدا بجريان الجمل في ملك المدعي الى حين ضياعه في مكان كذا والى يوم تاريخه وسئل المدعى عليه عن دافع البينة فاجاب بان المدعي لما تعرف عن الجمل اقر ان اخاه باعه ولم يكن ضاع واحضر بينة شهدت على اقرار المدعي بذلك فهل يقبل هذا الدفع ام لا اجاب لا يكون اقراره ببيع الاخ مكذبا لدعواه فان من اقر ان فلانا باع هذه الدار ثم ادعى انها ملكه تسمع دعواه الا اذا اتى اسد



باع بيعا جايزا فينبغي لا تسمع دعواه بعد ذلك كما في الفصول واما قوله

ولم يكن مناع من ظاهر التناقض فان ذكر توفيقا صحيحا تسمع دعواه

لتصريحهم بان التناقض يرتفع باشياء منها التوفيق سئل عن رجلين

تنازعا في امراة كل منهما يدعي انه تزوجها فاقام احدهما بينة بوجه

الاخر انه تزوجها من ابيها بطريق الوكالة عنها كل ذلك بغير وجههـا

ووجه ابيها فهل تصح هذه الدعوى بوجه المنازع المذكور ام لا بد من صدور

الدعوى في وجهها افتونا اجاب لا بد من صدور الدعوى بوجه المراة

المذكورة بشرط حضور الزوج الظاهر انه كان قال البزازي ولو ادعى

نكاح امراة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا انتهى

فقوله ايضا نص في اشتراط حضور المراة كما لا يخفى وفيما علق طلاقها انه توفى

عليها فلانه فادعت وجود الشرط وانكر الزوج ففي اشتراط حضور فلانة

وقت الدعوى روايتان والاصح انه يشترط انتهى سئل عن امراة ادعى

عليها شخص بدين شرعي واراد حضورها الى مجلس الشرع الشريف

فامتنعت من ذلك واحتجت بعدم حضور زوجها فهل يلزمها الحضور

ام لا اجاب اذا كانت المراة المذكورة مخدرة وهي التي لم يعهد لها الخروج

الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الحضور لكن يبعث الخليفة او

يستخلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معهم ليقضي

بينهما قال في المحيط يذهب القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله صلى

الله عليه وسلم كما المتوعين الان في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه

وان كانت غير مخدرة فهي كالرجل فيلزمها الحضور الى مجلسه فاذا امتنعت

من شخص القاضي وتمردت ولم يكن لها عذر فللقاضي ان يبعث اليهـا

ويستعين في ذلك بصاحب الشرطة واعوانه وينبغي ان لا يستعين بهم

اذا كان الغريم فقيرا لما فيه من اغرامه المال سئل عن شخص اودع

اخر الف دينار ليدفع ذلك الى ورثته ثم بعد ذلك مات الدافع

فجاء المدفوع اليه الى ورثة الدافع ودفع لهم الوديعة المذكورة كل

منهم ما يستحقه شرعا وصدر بينهم براءة بسبب ذلك واثبت الاشهاد

عليهم بذلك فهل ببراءة المودع من الالف المذكورة ام لا وحينئذ لا يكون

لا حد من الورثة الدعوى عليه بذلك او لا وهل اذا صدر من الميت اقرار

بانه لا يستحق ولا يدعي قبل المودع المذكور حقا مطلقا ولا استحقاقا

ولا شيئا قل ولا جل لما سلف من الزمان والى تاريخ الاشهاد ثم ادعى

بعض الورثة عليه حقا فهل تسمع دعواهم بذلك ام لا اجاب نعم

يبرأ المودع من المبلغ المذكور بمقتضى ما ذكر في الاستفتاء وحينئذ ليس

للورثة ولا لبعضهم الدعوى عليه بشيء من ذلك وليس لهم الدعوى

ايضا بشيء تقدم سببه على الاشهاد المذكور ولا تسمع بينتهم بذلك

لتصريحهم بانه لو قال لا حق لي قبل فلان يدخل فيه كل عين او دين وكل

كفالة او اجارة او جناية او حد سئل عن رجل حلف بعد الدعوى

الصحيحة ثم قامت بينة عادلة تشهد له عليه بخلاف ما حلف عليه

هل يظهر كذبه حتى لا يعاقب ام لا اجاب لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب

وهو الصواب كما في شرح الكنز للامام الزيلعي والله اعلم سئل عن دعوى

دفع التعرض هل تسمع ام لا اجاب نعم تسمع على القول المفتى به كما

في الخلاصة والبزازية سئل عن رجل عليه مال مقسط في ذمته حتى

كرم ابتاعه وقسطه ثم مات فهل يحل عليه الدين بموته ويؤخذ من تركته ام لا

وهل الدعوى بالدين على بعض الورثة لثبوته تسمع ام لا اجاب نعم يحل

ذلك بموته ويؤخذ من تركته وتسمع الدعوى بالدين على بعض الورثة

سئل عن رجل مات وعليه ديون وله تركة غير مستغرقة بالدين

وادعى شخص على احد الورثة بدينه واثبته بالطريق الشرعي كل ذلك

قال المدعي عليه في الدفع انك كنت ادعيت هذا العين ... بالشرا او الارث بسبب الدفع ولو في اصول ... ملكي بالشرا او بالارث ... لا يقبل الا ان اصدق المدعي البينة ذكره في الاجناس ولو ادعى الشرا مطلقا ثم ادعى الشرا ... بسبب ... سماع الحاكم ... المدعي انه يدعي بسبب ... وان ... بعد ... [illegible]

... المطلق يقبل لا اذا ادعى ... المطلق ...

المتوضي بالعقار ... الاستحسان والقياس الاكتفاء بامكانه وذكر ... واختار ان الشافعي ... المدعي ... التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان ... الظاهر عند الامكان وجوده ووفق عنه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق [illegible]

فلانة الفلانية اقرت قبل موتها ان العقار المذكور ملكها من غير ان
يثبت كون العقار في يد المقرة حين الاقرار فهل يصح اقرارها ويتعدى
في حق المالك للعقار المزبور ام لا وهل تسمع الدعوى بسبب الاقرار المجرد
ام لا اجاب اذا اقر بعين لا يملكها لا ينفذ اقراره في حق المالك ولا تسمع
الدعوى بسبب الاقرار لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق وهو
المعتمد في المذهب كما افاده في الخلاصة وغيرها سئل عن شاهدين شهد
ان فلانا طلق زوجته فهل تسمع الشهادة المذكورة من غير تقدم دعوى
شرعية وخصومة اجاب نعم تسمع الشهادة على الطلاق من غير تقدم دعوى
دعوى شرعية وخصومة كما جزم به في الخانية وغيرها لكن يشترط حضور
الزوج كما يفيده في النهاية واما المراة فاشترط بعضهم حضورها ليشار
اليها في الشهادة والمشهور انه لا يشترط حضورها سئل عن امراة
دفعت لامراة اسبابا وغيرها على ان تتزوج بولدها فلان ثم ان المراة
المذكورة ثانيا لم تتزوجه به ثم وقع بين زوج المراة الدافعة وبين
المراة المدفوع اليها والدها براءة بعدم الاستحقاق هل يسقط حق
المراة الاولى في الاسباب وغيرها ام لا اجاب لا يسقط حقها باسقاط
غيرها ما لم تكن مسلطا على ذلك من قبلها بطريق الشرعي سئل عن رجل
طلق زوجته ثم وقع التنازع بينهما في الاسباب فهل القول للزوج فيما
يصلح له وفي المشتبه من الاسباب ام لا وهل اذا ارادت ان تدعي عند
قاض والمدعي يمتنع من ذلك الا عند قاضي القضاة يصح منه ام لا افتونا
اجاب نعم القول قوله فيما يصلح له وفي المشتبه ايضا وهو ما يصلح لهما
حيث لا بينة ثمة والخيرة للمدعي عليه اذا كان في المصر قاضيان كل واحد
منهما في محلة على حدة كما ذكره المشايخ رحمهم الله تعالى سئل عن رجل
ادعى على اخر دابة انها ضاعت منه ثلاث سنوات فاجاب ذو اليد بانها

[illegible]

والمسئلة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدود ... احد حدوده كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع لكن لا ندري ... الحدود ... سمعنا دعوى المدعي ... وحده ... الدار ... كما الشهادة بهذه الحدود ... بهذه الحدود لكن ... ولا عرفنا تلك المحلة ولا السكة ... ما ... حدودها والشهود ... البايع ...

المسئلة ... [illegible]

الى الدار بعد قسم التركة فهل لرب الدين ان يستوفي جميع دينه من حصة الحاضر
لكونه لا يقدر على استيفائه من بقية الورثة بغيبتهم ام لا اجاب
اختلف المشايخ في هذه المسئلة فقال بعضهم للغريم ان يستوفي دينه من
نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الغائب فاذا حضر يرجع بذلك عليه
لان الدين مقدم على الميراث هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني كما افاده العمادي
في فصوله وحكى نحوه ايضا عن الصغدي وقال بعضهم لا يستوفي منه الا
ما يخصه حكاه العمادي في فصوله ايضا وهذا اذا اثبت الدين بالبينة
اما اذا اقر الوارث بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو
ظاهر الرواية سئل عن رجل نصراني كانت بسكنه في عيال ابنته النصرانية
ثم ماتت فاخذ ابوه من حايط دارها دنانير وقال هي دنانيري وضعتها وبايع
الدار المذكورة يصدقه على ذلك لكن من ورثة الميتة نازعه ويقول هي
دنانيرها وضعتها قبل موتها فهل اذا اقام الاب بينة بوجه الزوجة
النصرانية من النصارى ان الدنانير ملكه وحقه خاصة تقبل وتدفع الدنانير
له ام لا اجاب نعم تقبل بينته على ذلك حيث لا مانع هنالك وتدفع الدنانير
له ولا يجوز بعد ذلك لاحد معارضته في ملكه وحقه بغير وجه واضح شرعي
سئل عن رجل له حصة معلومة في كرم معلوم وبقيته لشخص اخر
ثم ان الشخص المذكور باع جميع الكرم من اخر بحضرة من الشريك المذكور
والحال ان المشتري لم يتصرف فيه من زرع ولا غرس ولا غيره ولم يمض زمان
على ذلك ولم يكن بين الشريكين قرابة فهل بمجرد حضوره يسقط حقه
ام لا اجاب لا يسقط حقه بمجرد ما ذكر وتسمع دعواه قال البزازي والمالك
اذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن
ابي ليلى وهذا بخلاف القريب سئل عن امراة ادعت على رجل واضع
يده على عقار متصرف فيه منتقل اليه بالابتياع الشرعي من شخص ال

[illegible]

ملكه اشتراها منذ خمس سنين واقاما البينة اجاب يقضي ببينة الخارج

سيل عن رجل اراد ان يسعى على اخر في وظيفة فخاف منه فدفع فابى ان يترك الا ان يدفع له مالا ليطيب له الرشوة فدفع له مالا يطلبه على الوجه المذكور فهل اذا مات واراد الدافع الدعوى في تركته واخذ المبلغ منها بعد الثبوت شرعا له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك والله اعلم سيل عن رجل ادعى بطريق الوكالة عن زوجته فلانة ان لها في ذمة ابيها مبلغا قدره كذا وانه اقر لها به وانه هو القدر الذي قبضه لها من ثمن كرمها الذي باعه من زيد ووقعت الدعوى المذكورة بوجه وصي ايتام ابيها وانكر فاقام الوكيل المزبور بينة شرعية تشهد بما ذكر وحكم القاضي والزم الوصي بالدفع للمبلغ المذكور من تركة ابيها ثم اقام الوصي بينة انها اقرت انها قبضت مبلغ كرمها من المشتري المذكور بتمامه فهل يسمع هذا الدفع منه ام لا واذا قلتم تسمع فهل يوخذ منه حصة الايتام من مفوض مال الميت المشترك ام لا وهل اذا دفعت بانها قالت قبضت منه ثم وجدته زيوفا ورددته عليه وقبضته ثانيا وتصرفت به لنفسه ومات يكون التوفيق مسموعا ام لا افتونا اجاب اذا اقام الوصي بينة على ذلك وثبت التناقض نقض القضاء لان الدفع المعتبر مقبول قبل القضاء وبعده الا اذا دفعت بما ذكر فتقبل منها سيل عن رجل له امراة مات زوجها فادعت انها تمتعت في حال حياته بامتعة معلومة وانها ملكت ذلك بالتمتع فهل تسمع دعواها بذلك وتملك ما تمتعت به من الاسباب الذي اشتراها ام لا اجاب لا يكون تمتعها بملك زوجها موجبا لملكها ما تمتعت به منه ولو برضاه فاذن لا تسمع دعواها به سيل عن قتيل وجد بقرية وادعى ولي القتيل عليهم فاجابوا بان زيدا اقر انه هو القاتل له وهو من غير قريتنا ولا قسامة ولا دية

واقاموا البينة على اقرار زيد بقتله فهل تقبل بينتهم لدفع القسامة والدية عنهم ام لا واذا قلتم تقبل فهل للقاضي ان يقضي بهذه البينة على الغايب ام لا اجاب ظاهر كلامهم انها تقبل وتندفع القسامة والدية عن اهل القرية فقد صرحوا في كتاب الجنايات بان البينة يجوز ان تقبل على شيء في حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشيء كما قلنا برهنت على ورثة القتيل ان قاتله فلان ومن صرح به صاحب جامع الفصولين سيل عن رجل توفي الى رحمة الله تعالى وترك عيالا ووالدا ووجد في البيت اسباب مثل بسط وثياب وبعض مصاغ مثل بعمة وخلاخيل فادعى الوالد بالاسباب وببعض المصاغ مع تمتع الزوجة بالاسباب المذكورة مدة فهل تسمع دعواه في ذلك وتقبل بينته على ما هنالك ام لا اجاب نعم تسمع دعواه ذلك وتقبل بينته على ما هنالك واما دعوى الزوجة التمتع بالاسباب المملوكة للزوج اي لغيره فلا يثبت الملك لها نعم لو ادعت الزوجة ان الاسباب ملكها ولم تقر بان الزوج اشتراها فالقول لها فيما يصلح لها من الامتعة كالخلخال ونحوه وكذا فيما يصلح لهما بعد موته مع اليمين سيل عن رجل اشترى عقارا من اخر وقال للمشتري في صلب العقد انا ضامن لك مهما تغرمه بسبب هذا العقار ان خرج مستحقا لغير البايع وكان المشتري قد احدث على العقار مبلغا في عمارة يلزمه البايع ذلك ام لا اجاب اذا استحق العقار الذي تملكه المشتري بالشراء كما ذكر وقد كان بنى فيه يرجع المشتري على بايعه بقيمة البناء والثمن وتحقيقه ان المستحق ياخذ العقار الذي استحقه ويقلع البناء والمشتري يرجع على بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الى البايع ورجع بقيمته مبنيا غير منقوض وان شاء امسكه لنفسه ولا يرجع بالنقض

ادعى على اخر انه اقرضه مبلغا معلوما فانكر القرض اصلا وقال ما
اقترضت منك شيا و لا اعرفك فاقام المدعي البينة على القرض وحكم القاضي
عليه بالقرض فهل بعد ذلك اذا ادعى المقضي عليه ان المدعي احال عليه
رجلا بالمبلغ المعلوم تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته او لا اجاب
اذا ادعى عليه بالمال المذكور وجحده وقال ما اقترضت منك شيا
قط و لا اعرفك او قال ما رايتك او ما جرى بيني وبينك مخالطة ونحو
ذلك ثم ادعى البراءة عما ثبت عليه من الدين الشرعي بدفع له او
ابراء ونحوه واقام بينة بذلك لم تقبل على ما جزم به في الكنز
والهداية سئل عن زيد يملك كرما بقرية باعه من بكر بثمن معلوم مقبوض
وتصرف فيه ثم باعه بكر من خالد وتصرف فيه ثم ان ولد زيد المذكور ادعى
على خالد بان هذا الكرم كرم والده بانه وتركه ميراثا فجحد ذلك خالد المدعى
عليه وقال انما انتقل الي من بكر فاقام الولد المذكور بينة شرعية ان
هذا الكرم مخلف عن ابيه فاراد خالد ان يدعي بالثمن على بايعه بكر فقال بكر
انا اشتريته بتاريخ سابق من زيد والد المدعي ولي سجل ثابت المضمون
يشهد لي بذلك فاراد اخراج السجل فلم يتيسر له ذلك فدخل جماعة بين
المدعي والمدعى عليه بالصلح فباع الولد الكرم من المدعى عليه بثمن معلوم
مقبوض من يده فهل اذا اقام بكر بينة شرعية واظهر سجلا ثابت المضمون ان
الكرم انتقل اليه من زيد المذكور والد ولده المدعي يسمع ذلك منه
ويثبت ملكه ثم انتقاله الى خالد من بكر ويبطل شراؤه من الولد لانه
تبين انه لا ملك للبايع فيما باعه و لا يكون اقدام المدعى عليه على الشرا
من الولد مانعا من هذه الدعوى لمحل الخفا كما في نظايره ويكون
مبنيا على فاسد والمبني على الفاسد فاسد كما هو جوابه افتونا
ماجورين اجاب تسمع البينة من بكر البايع الثاني واذا قبلت

في ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقهما قالوا و لا ينظر الى ما كان انفق
وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع حتى لا يرجع بقيمة
جص وطين كما في جامع الفصولين والله اعلم سئل عن زيد يملك
نحلا كثيرا ووضعه بالكرم بالقرب من كروم الناس مجاورة الى الكروم
المجاورة في زمن الفاكهة ويأكل عنب الناس ويفسد ثمارهم
بحيث يصير غير منتفع به وجرت العادة ان اصحاب النحل ينقلونه
من موضع الى موضع اخر ليرعى النوار فهل اذا ادعى شخص من ارباب
الكروم على صاحب النحل وطلب من القاضي ان يامره بنقل نحله من موضع
الى موضع اخر بحيث يندفع الضرر عن فاكهة المدعي و لا ضرر
فيه على صاحب النحل هل تسمع دعواه ويجاب الى المطلوب به شرعا ام
لا اجاب نعم تسمع دعواه ويجاب الى مطلوبه شرعا اخذا من قاعدة
الضرر يزال اصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر و لا ضرار
اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه
الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وعبادة بن الصامت وفسره في المغرب بانه لا يضر
الرجل اخاه ابتداء و لا جزاء وذكر اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة
وغيرهما ولم ار في مسألة النحل شيا بخصوصه لكن ثمة فروع تشابهها
لما قلنا منها في الولوالجية رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه منها ضرر
ان امسكها في ملكه ليس لجيرانه منعه من تصرفه في ملكه وان ارسلها
في السكة فلجيرانه منعه فان امتنع والا رفع الامر الى الحاكم او الى
صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك وكذلك من امسك دجاجة وكذا
من امسك الجحش والعجول في الرستاق على ما ذكرنا سئل عن زيد

تبين بطلان الاستحقاق والبيع المترتب عليه والله اعلم قلت واجاب
عنه شيخ الاسلام الشيخ شمس الدين محمد الحانوتي بقوله اما بكر فلم يبع
منه الشراء من الولد وهو باق على دعواه الشراء من بكر ولم يصدر
منه تناقض وغايته انه كان متوقفا في ثبوت دعواه على حصول
البينة وقد حصلت بوجود الشهود الذين يشهدون بمضمون السجل
المتضمن لشراء بكر من زيد واما خالد فقد صدر منه الشراء من الولد
ثم ظهر ان المدعى به مستحقا لبكر البايع له فاذا اثبت بالبينة الشرعية
ان الغير مستحقه كبكر لوجود الشهود بشرائه من اب الولد كان
لخالد ان يرجع على الولد بما دفعه له بعد حكم الحاكم بثبوت استحقاق
العين لغيره الذي هو بكر هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم سئل عن
شخص ثبت عليه دين شرعي لزوجته او لغيرها وامر القاضي بحبسه
فهل اذا طلب المهلة ثلاثة ايام ليبيع متاعه ويوفي دينه يمهل المدة
المذكورة ام لا اجاب نعم يمهل كما في شرح الوهبانية والخلاصة والبزا
والظهر في الشرح المذكور نقلا عن الهداية وقيده في الخلاصة
بقوله ابيع عبدي هذا ووافقه البزازي غير انه قال عرضي بدل
عبدي وهو اعم من كلام الخلاصة وكلام شرح الهداية اعم منهما
سئل عن زيد له ولد يسكن في بيته وياكل من طعامه وشرابه وهو
معه في الحال فاكتسب الابن مالا وعقارا فهل يكون ذلك كله للاب
ويكون الابن معينا له ام لا اجاب حيث كان الابن في عيال ابيه
كما ذكر فادعى الاب المال فالمال كله للاب ويكون الابن معينا له قال
في البزازية وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا
ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال الكل للاب لان الابن
اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكسب الا ترى انه لو غرس شجرة

فهي للاب انتهى وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله اذا زوج الرجل
بنيه الخمسة وهم في داره في عياله فقال البنون المتاع متاعنا
والاب يدعي المتاع لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب
التي عليهم لا غير والله اعلم سئل عن رجل ادعى على اخر انه اخذ له
خمسين قرشا كاملا عن يد وكيل فلان بغير وجه شرعي وطالبه ان يدفع
له ذلك فاجاب بانه اخذ من فلان المذكور خمسين قرشا بسبب ان
شخصا يسمى علي جاويش قد عينه في تفتيش مال القمامة فحضر على
المذكور لتفتيش من عنده مال القمامة وحصل عليه المال المذكور
وهو قبضه من الوكيل بسبب المفتش فهل يلزم المدعا عليه ما اقر
به ام لا افتونا اجاب اذا اعترف باخذه ولم يبين سببا شرعيا يخرجه
عن عهدة ذلك يواخذ بما اعترف به سئل عن رجل له على اخر دين
شرعي ثم عوضه بنطرد بينه جملا ثم ان الداين عوضه لاخر نظير
دين عليه ايضا ثم باعه الاخر لاخر ثم باعه لاخر ايضا فهل اذا ظهر
رجل واراد ان يدعي نصف الجمل مطلقا يكون له الدعوى على واضع
اليد او على المعوض الاول افتونا اجاب دعوى الملك المطلق انما
تسمع على ذي اليد او نايبه كما في جامع الفصولين والبزازية قال
في الجامع لان المدعي في الملك المطلق يطلب من القاضي ازالة يده
والازالة لا تكون الا من اليد سئل عن رجل دفع الى شاب عاقل
بالغ مبلغا من الدراهم قرضا وكتب على ذلك سجلا ثم طالبه بما له
عليه من الدين فامتنع الشاب من الاعطا فشكاه الى الحاكم الوقت فهل
تسمع دعواه ام لا اجاب ان كان الشاب امرد فلا بل عليه ان لا
يسمعها اصلا فان ما حكي من الحيل معهود فيما بين الفجرة فلا بد للحكام
ان لا يصغوا الى امثال هذه الدعاوى بل يعزروا المدعي ويحجروه

وفي الاوارم اقرار البزازية في نوع فيما يكون جحدا بامره الحق وما لا يكون وفي نوع في الفاظ ذكرا بتها والاشارة والكتابة وصك الاقرار ... على الف في حسابي او كتابي وفي زيادة الخزانة لا ...
لزمه قضا لا ديانة وفي المنتقى عن محمد يلزمه في قوله في كتابي الا ... ابو الفضل جوابه ان
على خلاف ما ذكره في الاصل في الاقضية فيما ان او حسب لوارتي او رايت الف باطل دينا عليه
يلزم ... اعلم مختلف ولو قال في علمي فلان علي الا ... فلان يلزم ويقول فلان علي ... اوفي حسابه
لانه صك فلان او في صكه او بكتابه او في كتابه او حسابه او مع حسابي بيني وبينه او مع كتاب بيني
وبينه او له علي صك بالف او كتاب او حساب بالف لزم وفي المنتقى ... في صك فلان او في صك فلان او مع
صك فلان او في قضا فلان لا يلزم

في صحته لولده المسلم هل يصح اقراره ولا يتوقف على اجازة بقية
الورثة لانه ليس باقرار لوارث لما علم من ان المسلم لا يرث الكافر كعكسه
سئل عن امراة معتوهة غير رشيدة لها عقار باعه اخوها بطريق الفضولي
عنها ثم صدقت على ذلك فهل يصح تصديقها شرعا ام لا افتونا اجاب لا يصح
تصديقها شرعا لتصريحهم بان المعتوه البالغ كصبي عاقل في تصرفاته وفي
رفع التكليف عنه وان من شرط صحة الاقرار ان يكون المقر عاقلا بالغا
طايعا سئل عن شخص له املاك كثيرة مات وخلف ولدا صغيرا فاستولى
عمه على الجميع وتصرف فيه لنفسه فهل للولد المذكور مطالبته بذلك بعد
بلوغه ام لا وهل اذا طالبه فاقر انه جميع ما معه مشترك بينه وبين الولد ثم
انكر هل اذا اقامت عليه البينة بما ذكر يحكم عليه بالشركة ويكون ما معه
بينه وبين ابن اخيه ام لا وهل يكون هذا منه قبيل الاقرار بالمجهول حتى
يجبر على البيان ام لا اجاب نعم يحكم عليه بذلك عند اقامة البينة العادلة
بعد الدعوى الصحيحة ويقسم ما معه بعد البيان بينه وبين المقر له
لانه بمنزلة قوله جميع ما في يدي لفلان كما افاده في الاختيار وقد قال
شمس الايمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يحمل قبل البيان وذكر
في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبيد او غيره لفلان صح
اقراره لانه عام وليس بمجهول سئل عن رجل اتهم خادمه باخذ مبلغ من
ماله فانكر وطالبه به فقال مجيبا لكلامه استاذه احله علينا وانا ادفع
لك رضا على ذلك فهل قوله احله علي وادفع لك رضا به يكون اقرارا
منه بالاخذ ام لا اجاب متى صدر ذلك من مكلف في جواب ما ادعاه المدعي
من المال فهو اقرار منه قال قاضي خان والاصل فيه ان الكلام اذا خرج على
وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا سئل هل يحتاج
الاقرار الى تصديق المقر له وقبوله ام لا افتونا اجاب لا تحتاج صحته

وفي البزازية في نوع اخر في الدفع من كتاب الدعوى قبيل الثالث في دعوى الضياع والعقار ... ما يحفظه
انا ... يرتفع بتكذيب الشركة كما يرتفع بتصديق الخصم دفع الدفع وان تقارر قبل برهن على انه ورثه من ابيه
فبرهن دفعا على شرايه من امه في صغره ... ان البيع كان لحاجة الصغير او لقضا الدين ادعى عليه
دارا فقال ابا عني وصك في صغري ... اذا كان اسم الوصي ... كان الزوج ... في اموال ... وحيثه
فاتت المراة ... كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له ... الظاهر ...
الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة ولو قال ...
في صغري وقال بل ... في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لانه العارض ادعى
ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي تمسكا بالاصل ولو

عن العقوض لمثل ذلك الغبن المتجدد هكذا افتى شيخ الاسلام ابو
السعود مفتي الديار الرومية وانا اقول ان كان الرجل معروفا
بالفسق وحب الغلمان والحيل لا تسمع دعواه ولا يلتفت القاضي
لها وان كان معروفا بالصلاح والفلاح فله سماعها سئل عما
اذا تعددت القضاة ببلدة بعضهم حنفي وبعضهم شافعي وبعضهم
مالكي فهل والحالة هذه اذا وقعت الخصومة بين خصمين فهل العبرة
للمدعي ام للمدعى عليه واذا قلتم ان العبرة للمدعى عليه يسوغ للقاضي
ان يجبره على سماع الدعوى ام لا اجاب العبرة في ذلك للمدعى عليه كما
هو المعتمد من قول محمد رحمه الله فاذا طلب قاضيا يجاب الى طلبته
سئل عن رجل زوج ابنته صغيرة بمهر معين بعضه حال وبعضه مؤجل
الى موت او طلاق ودخل بها الزوج ... والحالة هذه اذا ارادت
الزوجة الدعوى على الزوج بمهر المثل تسمع دعواها شرعا ام لا وهل
اذا اعترف ابوها بقبض شطر صداقها وهي صغيرة يقبل اقراره عليها
ام لا وهل اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره يقبل قوله ام لا اجاب لا
تسمع دعواها بما ذكر بعد ما حكي ... ولا يلتفت الى دعواه انه كاذب
في اقراره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يحلف المقر له انه صادق فيما اقر له به وليس بمبطل فيما يدعيه هذا اذا
كانت الدعوى عليه وان كانت على ورثته فاليمين عليهم على نفي العلم انا
لا نعلم انه كان كاذبا وبقوله نفتي سئل عن رجلين صدر بينهما ابراء عام ثم
ان رجلا منهما بعد الابراء العام اقر ان في ذمته مبلغا معينا للاخر فهل
يلزمه ذلك ام لا اجاب اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في
الفوايد الزينية نقلا عن القنية نعم اذا ادعى عليه دينا بسبب
حادث بعد الابراء العام واقر به يلزمه سئل عن نصراني اقر بعليه

... وفي القنية ... اذا التقط فهو بينهما انصافا
... على المدعى عليه ... المراة ان كان ذا تاريخ وتاريخ
الوجوب ان سبق تاريخ الابرا وتاريخ الابرا ان سبق تاريخ الوجوب وان
... بتاريخ الابرا وجعله موخرا ادعى عليه ...
... قبل الابرا لا تسمع الدعوى ... لا يعلم
... اذا لم يصف ... الابرا الى الموكل ...

قال ابن نجيم في اخر كتاب المداينات من الاشباه اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت
بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين
انتهى وفي حاشيته السيد على المقدسي في حاشيته اذا اجتمع بينة الصلح وبينة البراءة من الدعوى او بينة
البيع وبينة البراءة من الدعوى فبينة الصلح وبينة البيع اولى لان البراءة قد تكون بعد الصلح والبيع وبينة
الدين مع بينة البراءة فبينة البراءة اولى قلت وفيه نظر لان التعليل يفيد نقيض المدعى انتهى

في الفصل السابع في الشاهدين والدعاوى ودعوى الدفع وما يتصل بذلك في اخره من الى دعوى

قال وذكر رشيد الدين الدعى المدعى عليه سوكفية كذا الدين من جهة دينار لمدعي بابد او قال المدعى عليه انك اقررت في حال جواز اقرارك انك لا دعوى ولا خصومة لي عليك واثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه وان كان يحتمل انه يدعي عليه بسبب بعد الاقرار لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يجعل المسقط اخرا لان السقوط يكون بعد الوجوب سوا اتصل القضا بالاول او لم يتصل وفي الذخيرة ادعى على اخر فاقام المدعى عليه بينة انك ابرأتني عن الدعاوى كلها في سنة كذا تسمع هذا الدفع وفيها ادعى مالا فاقر لكن المدعى عليه بين سببا لا يصلح للوجوب كالقمار او ثمن الميتة وكذبه المدعي في السبب فان اقام المدعى عليه بينة على ذلك تندفع دعوى المدعي

اذا اقر بشي ثم ادعى الخطا لم يقبل

وان لم يكن بينة تحلف المدعى عليه [illegible]

الاقرار الى ذلك لان حكمة ظهور المقر به لا ثبوته ابتدا وبه صرح مثلا
خسرو وغيره لكنه يرتد بالرد سيل عن رجل اعمى اطرش ان سجل نايب
القاضي خلفه وقال له ان بيد فلان حجة شرعية صدق عليها والارض لك
والحال ان في الحجة ان فلان اشترى منه اشجارا واساسا وحوايط
واقر بعدم الاستحقاق فهل اذا صدق على ما في الحجة ولم يعلم ما فيها
يصح تصديقه او لا اجاب ان كان الرجل فصيحا يحسن العربية وقد
قريت عليه الحجة وسمعها واقر بجميع ما فيها وجب العمل بتصديقه ويمضي
بعد ثبوته وان لم يفهم ولم يعلم تفسيرها لا يعمل بتصديقه والقول قوله
في ذلك الا اذا شهد الشهود عليه بعلمه بذلك كذا افاده قاضي خان في فتاواه
سيل عن رجل اعترف لاخر ان له في ذمته كذا من الشعير ترتب له
بطريق شرعي حوالة عليه من قبل رجل اخر وكتب عليه وثيقة شرعية والحال
ان ذلك الاعتراف مبني على اصل سلم فاسد لم توجد فيه شرايط السلم فهل
اذا تبين كون ذلك الاعتراف مبنيا على اصل ذلك السلم الفاسد يبطل
الاعتراف ام لا اجاب الظاهر من كلامهم ان دعواه ذلك غير معتبرة قال في القنية
اقر ان عليه حنطة من سلم عقداه ثم قال بعده سالت الفقهاء عنه فقالوا
هو فاسد فلا يجب علي شي وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق بدعوى
الجهل انتهى وفي الخانية اذا اقر بشي ثم ادعى الخطا فيه لم يقبل سيل
عن رجل زوج اخته بدون رضاها فقالت او ان البلوغ باجزت ما فعله
وكان ايضا باع املاكها بلا رضاها فقالت اجزت وزعمت ان الاجازة كانت
للنكاح لانها كانت عالمة بالبيع وادعى الاخ عمومها فهل القول لها في ذلك ام
لا اجاب القول قولها في ذلك بقرينة اقتران الاجازة بحال الزفاف كما في
البزازية انتهى سيل عن رجل اقر انه لا يستحق قبل فلان بن فلان حقا
مطلقا مما كان ترتب له في ذمته من مبلغ معلوم وغير ذلك وكتب بذلك

وفي المحيط ادعى انه مينا غصب شيا واحضر بعض ورثته وبرهن عليه وبعض هذا الشي في يد هذا الحاضر وبعضه في
يد وكيل الغايب والحاضر يقر بانه ارث من ابيهم قال محمد رحمه الله اقضي على الحاضر بدفع ما في يده ولا اخذ من وكيل
الغايب شيا وان كان كله في يد هذا الحاضر اقضي عليه بكله وادفعه الى المدعي فان قدم الغايب وانكر هذا كان
في سراج لنا مع عين الوالدة بينما فوله فالحاصل ان احدهم يكون خصما عن الميت فيما اذا كان العين
في يده لا فيما لم يكن في يده حتى اذا ادعى على وارث عينا لم يكن في يده لا يسمع وفي دعوى الدين يكون خصما وان
لم يكن في يده شي وان كان في الورثة صغير لا يصح اقرار الكبار بالدين في حق الصغير ولا بد من البرهان حتى
يظهر في حق الصغير ايضا وان اقر به احد الورثة يلزمه في حصته حتى يستغرق قال الفقيه وهو القياس وبه اخذ
علما وتاكن الاختيار عندي انه يوخذ ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والثوري وابن ابي ليلى والشافعي وانه ابعد من الضرر واقرب الى الصواب قال شمس الايمة مما يحفظ ان الدين لا يحل بمجرد الاقرار وانما يحل بالقضا وعلم بذلك مسيلة ذكرها في الزيادات ان الوارث المقر بالدين اذا شهد مع رجل اخر بالدين على الميت يقبل ولو كان في حصته بالاقرار لما قبل لما فيه من دفع المغرم انتهى من البزازية في اخر نوع من الخامس عشر في قيام البعض عن البعض في الدعوى

حجة شرعية فهل والحالة هذه يسوغ له ان يدعي عليه بشي مالي تقدم
سببه على الابرا العام ام لا وهل اذا زعم المشتري ان المبلغ وقدره كذا
المترتب في ذمة فلانة قبل الابرا لم يكن لي وانما كان لابنة اخي فلانة
ملكته لها يصح زعمه ولا يصح للتناقض وهل تمليك الدين من غير من عليه صحيح
ام لا اجاب لا يسوغ له ان يدعي عليه بشي مما تقدم سببه على الابرا العام
لسقوطه به فقد صرح مشايخنا في كتبهم المعتمدة بان الدعوى لا تسمع بعد
الابرا العام الا بحق حادث بعده واما زعمه ما ذكر من التمليك بعد الابرا
فغير معتبر فلا يعول عليه لانه ساع في نقض ما تم من قبله ومن سعى في نقض ما
تم من جهته فسعيه مردود عليه واما تمليك الدين من غير من هو عليه
ففاسد كما في شرح المجمع وغيره وقيده في الحاوي القدسي بما اذا لم يسلطه
عليه اما اذا اسلطه عليه فيصح وكذا ان قال الدين الذي لي على زيد فهو
لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال واسمي في كتاب الدين عارية صح ولو
لم يقل هذا لا يصح سيل عن شخص له زوجة حامل وولد فاعترف ان
جميع ما يملكه ملك لولده دون ملكه من عقار ودواب واتصل بالوفاة
الى رحمة الله تعالى فهل والحالة هذه يفوز الولد بجميع مخلفات والده
دون بقية الورثة ام لا اجاب اذا اضاف الى نفسه كما ذكر بان قال
جميع ما يملك لولده كان هبة لا بد فيه من التسليم ولا تصح في مشاع
يحتمل القسمة قال في فتاوى قاضي خان في المنتقى رجل قال لفلان نصف
غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة
ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا
لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شي قالوا واذا اضاف الاقرار الى نفسه
بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف المال الى
نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا ونحوه في الخلاصة سيل

عن رجل وامراة هي اخته بينهما كرم على جهة الشركة الجاري اليهما من والدهما وهما يستغلانه على وجه الشركة للرجل الثلثان وللمراة الثلث وبقيتها علمت كذلك وبقيا كذلك فهل اذا ادعت المراة زيادة على الثلث انتقال ذلك لها بتنا قض شرعي تسمع دعواها بعد ما ذكر من القسمة للغلة على الوجه المذكور ام لا سئل عن دعوى على غايب بدين شرعي وحلف على ذلك فهل والحالة هذه يستحق ذلك بمجرد قوله ودعواه او لا اجاب لا يستحق ذلك بمجرد قوله ودعواه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم لكن اليمين على المدعى عليه رواه مسلم واحمد وقال عليه افضل الصلاة والسلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر سئل عن رجل له بيت في دار بسكنة مدة تزيد على ثلاث سنوات وله جار بجانبه والرجل المذكور يتصرف في البيت المزبور هدما وعمارة مع اطلاع جاره على تصرفه في المدة المذكورة فهل اذا ادعى البيت او بعضه بعد ما ذكر من تصرف الرجل المذكور في البيت هدما وبناء في سنين في المدة المذكورة تسمع دعواه ام لا افتونا ماجورين اجاب لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى سئل عن زيد باع فرسا لعمرو ثم باع عمرو الفرس المذكورة من بكر فاستحقت حصة معلومة في الفرس المذكورة فصالح المشتري الثاني صاحب الحصة المستحقة على مبلغ معلوم وقبضه منه فهل للمشتري الثاني ان يرجع على المشتري الاول او يرجع على بايعه وهل يرجع بقيمة الفرس ام بقيمة حصته منها افتونا اجاب اختلف العلماء في ذلك وظاهر الرواية انه يرجع على بايعه ثم بايعه يرجع على بايعه وثم والله تعالى اعلم سئل عن رجل اشترى من رجل لا يخصه امه وعلما بذلك زيتونا معلوما وتصرف فيه لنفسه عمارة واستغل

مدة تزيد على عشرين سنة ثم ارادت ان تدعى الزيتون المبيع بعد ما ذكر من العلم بالبيع وتاخير الدعوى من غير عذر شرعي المدة المذكورة ومنع السلطان ايده الله تعالى القضاة من سماع كل دعوى مضى عليها خمس عشر سنة فصاعدا هل يسوغ للقاضي سماع هذه الدعوى ام لا افتونا اجاب لا يسوغ للقاضي سماع هذه الدعوى بعد ما ذكر والله تعالى اعلم سئل عن رجل تزوج بكرا تزوجا شرعيا ودخل بها وقد كان دفع مهرها لبعض اقاربها ممن ليس له ولاية قبض المهر ثم مات زوجها فهل لها طلب مهرها من تركته ويقدم على الديات حيث لم تقبضه منه ولا ممن له ولاية قبضه شرعا افتونا سئل عن رجل ابرا ته زوجته بان قالت له ابراتك ثم لما مات ادعت انها انما ابراته مما يتعلق لها بذمته من ظلم وقع منه في حقها بسبب وشتم لا من غير ذلك من المهر الشرعي المتاخر عليه لها فهل يقبل قولها في ذلك بيمينها ولها الدعوى ام لا اجاب نعم يقبل قولها في ذلك لانها هي الجملة والمرجع في بيان المجمل الى المجمل كما افاده شيخ الاسلام قارى الهداية لا سيما اذا جرت مقدمات تقتضي ذلك وفي البزازية نقلا عن المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا آخر تسمع وحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عمم قايلا اية دعوى كانت والله اعلم سئل عن زيد يملك فرسا باع فيها حصة وقدرها ثلاثة قراريط بثمن معين ثم بعد البيع ولزومه وتسليمه اياها بعد مدة طلبها البايع من المشتري قايلا له هات الفرس الى عندي حتى اقوم عليه فامتنع الشريك من دفعها الى شريكه ثم تعدى ولده عليها وركبها فهلكت من تعديه فهل يضمن ولد المشتري بتعديه قيمتها لشريكه ام لا اجاب اذا تعدى على الفرس المذكورة وقد هلكت بذلك فعليه قيمتها ويعزر على ما وقع منه من التعدي

مطلب
تصرف في دار ثلاث سنين تصرف الملاك وجاره ساكت لا تسمع عليه دعوى الجار المذكور بعدها وعليه الفتوى

مطلب
استحق حصة من المبيع بالبينة

وفي كتاب الدعوى من الفتاوى العدلية ما نصه وفي فتاوى العتابي لا تسمع الدعوى بعد ستة وثلاثين سنة لكن المختار الان لا تسمع بعد خمسة عشر سنة الا بامر السلطان وعليه الفتوى رجل تصرف بارض زمانا ورجل اخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته كذا في الخلاصة وذكر في منية الفقهاء راى غيره يبيع عرضا فقبضها المشتري وهو ساكت وترك منازعته فانه اقرار منه بانه ملك البايع انتهى

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة

مطلب
اقرت بالابراء ثم قالت نعم ابراته ولكن اردت من الظلم المتعلق لا بذمته لا المهر

مطلب
ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر ان لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا اخر تسمع ويحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عمم

مطلب الشهادة على الوقف بلا دعوى تقبل

لا يصح رواية واحدة وفيه ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكها المتولي والله اعلم واما اذا قامت البينة على الوقف من غير دعوى فتقبل ثم للثنا فقط وقيل تقبل اذ الثنا تقضي بمنع الدعوى والدعوى ليس بشرط لبينة الوقف اذ الوقف حق تعالى وهو التصدق بالغلة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لم يسقط من الغلة شيئا وتصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة قبلت لحق الفقرا فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب فيقال لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد وعلى الفقرا تقبل عندهما لا عنده هما لا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار انتهى سئل عن زيد ادعى على امراة حقا فجحدت وطلب القاضي منه بينة فذكر انه لا بينة له وطلب يمينها حينئذ فاستحلفها القاضي فحلفت ثم انه تذكر بينة واراد اقامتها على حقه فهل تقبل بينته بعد الحلف ام لا اجاب نعم تقبل البينة بعد ما ذكر من اليمين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال في فتاوى قاضي خان المدعي اذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه تقبل بينته عندنا وكذلك لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف قام البينة بعد ذلك تقبل بينته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى سئل عن رجل مات وعليه دين لزوجته وخلف عقارا فعوض القاضي العقار لزوجته نيابة عن الميت بعد ان تؤدي عليه ايمانا وهناك شخص من اقارب الميت حاضر بيع التعويض واطلع عليه فهل اذا عوض هذا العقار بحضور الشخص المذكور واطلاعه على ذلك وسكوته من غير عذر ثم ادعى شيئا في العقار المعوض بعد ما عوض تسمع دعواه والحال ان المعوضة متصرفة فيه زمانا بالاستغلال

مطلب عوض القاضي زوجة الميت بعقار عن حقها ... وهناك بعض اقارب الميت حاضر ساكت لا تسمع دعواه ...

مطلب لا تسمع الدعوى بالاستحقاق في الوقف بعد الترك ...

وباتم على العلم انها لغيره والحالة هذه سئل عن وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده وذريته وشرط ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى الى اخره ثم انحصر الوقف في امراة ولها ثلاثة اولاد ثم مات احد الاولاد قبل امه وقبل استحقاقه في الوقف وخلف ولدا وماتت الام وتصرف الولدان في الوقف ولم يمانعهم ابن الاخ الميت والده قبل امه كما ذكر ولا تعرض للوقف ورحل الى الديار المصرية واقام بها مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وتردد الى بلده مرارا ولم يتعرض لذلك ولا اكل منه ولا تعرض لشيء منه ثم مات على هذه الحالة فيا بعض اولاده ومراده الدعوى على اولاد عمه فهل تسمع دعواه والحالة ما ذكر بعد هذه المدة الممنوع من سماعها بالامر الشريف السلطاني اولا تفضلوا بالجواب اجاب متى ترك الدعوى من غير عذر مدة قد منع السلطان من سماعها بعدها فليس للقاضي سماعها من حيث هو قاض لانه يصير معزولا بالنسبة الى هذه الحادثة لان القضا يقبل التاقيت والتقييد والحالة هذه سئل عن رجل مات وخلف اولادا ذكورا واناثا وخلف عقارا ووضعوا ايديهم عليه ملكا وتصرفوا فيه على الفريضة الشرعية مدة عشر سنوات كل منهم ياخذ نصيبه ثم الان اتفق الذكور على الاناث واقاموا بينة ان العقارات وقف على الذكور دون الاناث وكتبوا بذلك حجة ولم يعلم الاناث بذلك مع انهم تصادقوا على الملك فهل بعد تصادقهم على الملك تسمع دعواهم الوقف ويعمل بما كتبوا من حجة بالوقف ام لا اجاب لا تسمع دعواهم ذلك لامرين احدهما تصادقهم البنات على الملكية والثاني ان الموقوف عليه لا تسمع دعواه الوقف على الاصح اذا كان بغير اذن القاضي لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء كما في جامع الفصولين وفيه انه لو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي

والمدعي مجاور للعقار المذكور والمعوضة تتصرف فيه
مجاورة له وهو ساكت فهل تسمع دعواه بعد ذلك ام لا **اجاب**
دعواه هذا لا تسمع وتدفع • لوجود ما يقتضي لذلك ويمنع
ومحمد الغزي مفتي غزة • ابدى الجواب لكل من هو يسمع
يبدي الحامد والثنا لذي العلا • وكذا الصلاة لها شمي يتشفع
لمحمد السلطان يدعوا لديها • ببقاء دولته الشريفة ينفع
سيل عن السلطان اذا امر القضاة بعدم سماع كل دعوى مضى
عليها خمس عشرة سنة فصاعدا فهل للقضاة سماعها ام لا **اجاب**
لا يملك القاضي سماع خصومة • للعزل فيها وهو امر مشتهر
ومحمد الغزي قال جوابه • يرجو الثواب من العلي المقتدر
واجيبت على سوال آخر مثل صورة هذا السوال **فقالت**
لا يسمعوا الدعوى على سبل القضا • للعزل فيها وهو امر ظاهر
ومحمد قال الجواب بغزة • يرجو الاله العرش رب قادر
سيل عن امراة لا وارث لها غير زوج وبيت المال كتبت جميع اسبابها
في حجة وانها لا تملك غيرها ثم ماتت وقسم ميراثها على الوجه الشرعي
ثم بعد ذلك سعى شخص الى وكيل بيت المال ان الزوج اخفى اسبابا
في بيت ابيه غير الاسباب التي في الحجة فامر القاضي جماعة فهجموا
بيت الاب المذكور واحضروا اسبابا وجاء رجل وشهد انه راى تلك
الاسباب عند المراة الميتة ولم يجر الملك لها فهل تسمع هذه الشهادة
بعد اعترافها في حال حياتها انها لا تملك غير هذه الاسباب التي في الحجة
وان الشاهد لم يجر الملك اليها بل شهد انه راى الاسباب عندها
افتونا ماجورين **اجاب** لا تسمع هذه الشهادة ولا يعول عليها عند
العلماء الشاهدة لما تقرر في كلامهم وتحرر من نظامهم من ان الجواب شرط وهو

ان يقول الشاهد بانه وتركها ميراثا ولكن اذا ثبتت ملكه او يده عند
الموت كان جوابا كما حققه الامام الزيلعي في شرح الكنز وهذه الشهادة
لم تشتمل على شيء من ذلك وقد صرح في شرح الكنز بانهم لو شهدوا ان
الاعيان كانت في يده منذ شهر مثلا وهي حينئذ لا تقبل **سيل** عن رجل
دفع لاخر نصف قرش فوجده الاخر رديا ورده عليه فحلف بالله
انه ليس نصف قرشه فهل اذا اقام الدافع البينة انه قرشه بعد
يمينه يظهر كذبه ام لا **اجاب** لا يظهر كذبه في يمينه على ما ذكره
الزيلعي في شرح الكنز قال رحمه الله هل يظهر كذب المنكر باقامة
البينة والصواب انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد
الزور ولا يحنث في يمينه انه ان كان لفلان علي الف درهم فادعاه
عليه فانكر فحلف ثم اقام المدعي البينة ان له عليه الفا انتهى وفصل
في الفصول العمادي في ذلك تفصيلا فقال المديون اذا حلف انه لا
دين عليه ثم اقام المدعي البينة على الدين عند محمد رحمه الله تعالى
لا يظهر كذبه في يمينه وعند ابي يوسف رحمه الله يظهر كذبه
في مسئلة الدين انه ان ادعى من غير السبب فحلف ثم اقام البينة
فاذا ادعى الدين بناء على السبب لا يظهر كذبه بالبينة لجواز انه وجد
القرض ثم وجد الابراء بعده او الايفاء والله اعلم وفي الفتاوى الخانية
من الطلاق والفتوى على انه يحنث وهو قول ابي يوسف رحمه الله
واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله **سيل** عن صبي مميز في
يد رجل يزعم الرجل انه رقيق والصبي ينكر ذلك ويقول انا حر
فهل القول قول الصبي ام لا **اجاب** اذا كان الصبي ممن يعبر عن نفسه
فقال انا حر فالقول له لانه اذا كان يعبر عن نفسه فهو في يد نفسه فلا
تقبل دعوى احد عليه انه عبد عنده انه لا يرع بلا بينة لا لبالغ ولو قال.

انا عبد لفلان ولا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده وتمامه في
شرح الكنز للزيلعي رحمه الله تعالى سئل عن زيد اقر وهو مكلف
انه تسلم من بكر الميت قبل موته مبلغا معلوما دفع ذلك وقبضه
منه واذن له في دفع ذلك لورثته بيده وكتب باقراره حجة
شرعية لدى حاكم شرعي وحكم بصحة اقراره حكما شرعيا ثم حضر
زيد الى ورثة بكر فطالبه ورثة بكر بالمبلغ فجحده جحودا بينا
فاقام ورثة بكر بينة شهدت بمضمون الحجة المذكورة بوجهه
والزمه القاضي بدفع المبلغ لورثة بكر فدفعه بعد اعذاره في
ذلك الاعذار الشرعي ثم انه بعد ذلك يريد ان يقيم بينة على بكر
على انه قال لم ادفع لزيد شيئا فهل تقبل البينة القائمة على النفي او لا
تقبل او لا تسمع دعواه بعد ما ذكر من ثبوت اقراره اولا وجحوده ثانيا
واعذاره ثالثا لكونه صار ساعيا في نقض ما تم من جهته ام لا اجاب
لا تسمع البينة المذكورة ولا الدعوى لما فيه من التناقض والله اعلم
سئل عن رجل عليه دين شرعي لرجل بحجة شرعية اقر بذلك بحضرة جماعة
ثم انه بعد ذلك يريد ان يقيم بينة انه دفع لرب الدين نصف دينه قبل
الاقرار ~~ويقيم على ذلك بينة انه دفع لرب الدين نصف دينه قبل الاقرار~~
ويقيم على ذلك بينة فهل يسمع برهانه ام لا افتونا اجاب لا يقبل ذلك منه
قال في جامع الفصولين ادعى عليه دينا فاقر به ثم قال اوفيته ان كان
كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس
ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعد ما اقر يقبل لعدم التناقض ولو
ادعى الايفاء قبل اقراره لا يقبل انتهى ومثله في فصول العمادي سئل
عن امراة تريد ان تدعي على زوجها بشيء عند شافعي او مالكي والحال
يريد ان يدعي عند حنفي فهل العبرة للمدعى عليه ام لا افتونا اجاب اذا

كان

كان هناك قاضيان فاراد المدعي قاضيا والمدعى عليه غيره فالعبرة للمدعى
عليه على ما هو المعتمد من قول محمد رحمه الله تعالى سئل عن رجل له دين
شرعي على اخر سافر الى بلدة فاخذت زوجته من المديون شيئا من الدين
بغير اذن زوجها لها او للمديون فهل اذا اراد الرجل المطالبة بما دفعه
مديونه لزوجته في غيبته له ذلك حيث لم يوجد اذن منه افتونا
اجاب متى دفع المديون ما عليه من الدين الى الزوجة بغير اذن منه
اي الزوج ولا من القاضي لا يبرأ بذلك عن الدين فلرب الدين مطالبته
وليس له انفق الزوجة بما انفق لانه انفق مال نفسه شرعا كما في البحر
سئل عن زيد وبكر تبايعا فدانا من البقل ثم مات البائع فزعم المشتري
انه اشترى منه البقل وما خرج من الارض من الزرع من حرث الفدان
وورثة البائع ينكرون ذلك ويقولون انما وقع البيع على البقل لا غير
وليس هناك بينة تقام من الطرفين فهل اذا لم يرض احدهما بقول
الاخر يقع التحالف بينهما ويلزم ورثة البائع التحليف وفسخ البيع
بينهما ام لا اجاب اذا مات المتبايعان او احدهما وقد قبض المبيع
ثم اختلف الورثة في الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى لان من اصلهما ان هلاك المعقود عليه يسقط التحالف
فكذا هلاك المتعاقدين وعند محمد رحمه الله هلاكه لا يمنع فكذا هلاكهما
فان كان المبيع بعد في يد البائع او ورثته تحالفوا استحسانا كذا في
شرحه ولو اختلفا في قبض المبيع فقال البائع قد قبضته وقال
المشتري لم اقبضه فالقول قول المشتري مع يمينه لان المبيع في
ضمان البائع كذا في شرح القدوري للزاهدي انتهى سئل عن امراة لها
بمشترى زوجها من تخت وغيره من امتعة البيت فهل تملك ذلك شرعا ام لا
واذا كانت لا تملكه فماتت الزوجة هل يقسم بين ورثته على الفريضة الشرعية

ام لا اجاب تمنعها بمشتريه لا يفيد ملكها له شرعا فاذا مات الزوج عنه يقسم بين مستحقي ارثه على الفريضة الشرعية والحالة هذه سئل في حكر بنوه بيد رجل تصرف في نصفه بالبيع والنصف الثاني متصرف فيه باستخراج ريعه وبيع غلته تصرف الملاك في املاكهما مدة تزيد على عشر سنين ورجل من اقاربه وجيرانه بل مجاوره في داره يريد الدعوى عليه بحصة فيه فهل تسمع دعواه بذلك ام لا والحال انه لا عذر له في ذلك افتونا اجاب لا تسمع دعواه ذلك بعد ما ذكر من البيع والتصرف على ما اختاره ائمة خوارزم وبه جزم في الكنز قال رحمه الله تعالى باع عقارا وبعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعى لا تسمع دعواه سئل عن رجل اقر ان فلانا اخوه وقد مات ابن العم وله ورثة معروفون فهل يصح ذلك ويثبت النسب ام لا او لا بد في ثبوت ذلك من البينة العادلة عند الدعوى اجاب لا يصح ذلك في حق ثبوت النسب قال مشايخنا اذ التزم النسب على غيره كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح في حق غيره ويصح في حق نفسه حتى يلزمه الاحكام المتعلقة به من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه وان لم يكن له وارث غيره مطلقا ورثته والا لا والله تعالى اعلم

كتاب الصلح والمضاربة

سئل عن شخص استوجر لحراسة غلة قرية باجرة معلومة فجاء ثور لا يسأله من يريد ان يأكل الغلة فضربه بحجر فكسر رجله فوقع الصلح بين صاحب الثور وبين الضارب على شيء معين ثم بعد ذلك برئت رجل الثور وعاد الى احسن حال فهل للضارب ان يرجع ببدل الصلح ام لا اجاب نعم له ذلك لما في القنية ضرب حمار غيره فعيبه فضمن ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن انتهى اطلقه فشمل ما اذا زال بعلاجه او بغيره سئل عن رجل صالح اخر وكتب الموثق بحضر الصلح لكن كتب فيه صالحه على مال معلوم هل يصح الحجة و

بتجديد الصلح ام لا اجاب لا يصح الصلح المذكور قال في منية المفتي كتب في محضر الصلح صالح على مال معلوم لم يصح ما لم يبين قدر المال انتهى سئل عن رجل دفع لاخر دراهم معلومة وشرط ان يكون ثلث الربح له والثلثان للاخر فلما اذا دفع الاخر شيئا من الربح وصادقه على ذلك وقبضه رب المال يقبل قوله بعد ذلك اذا انكر وقال انه من راس المال ام لا يقبل حيث اقر انه من الربح وتقبل بينة رب المال ام لا اجاب لا يقبل قوله بعد ذلك انه من راس المال ثم اذا انكر واقام رب المال بينة على انه دفعه له على هذا الوجه تقبل بينته شرعا قال في فتاوى قاضيخان اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا من الربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد انه لم يربح وما اخذت منى كان من راس المال قال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا من الربح روى عن ابي يوسف ان رب المال ياخذ راس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من راس المال لانا لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا لبعض راس المال فتبطل المضاربة بقدره وهما لم يقصدا ابطال المضاربة قال رحمه الله فعلى هذا اذا اخذ المستاجر في الاجارة الطويلة شيئا من المال لا يكون ذلك نقضا للاجارة الطويلة بقدره ذلك انتهى والله تعالى اعلم

كتاب الوديعة والعارية

سئل عن رجل اودع آخر وديعة ثم هلكت من غير تفريط ولا تعد من المودع فهل يضمنها ام لا وهل اذا طلبها رجل غير المالك ممن لا ولاية له في ذلك فقال له المودع ليس له شيء ثم ادعى هلاكها هل تسمع دعواه ام لا اجاب اذا هلكت على الوجه المشروح لا يضمنها واذا جحدها لا في وجه المودع او في وجهه لكن لا بناء على الطلب من المودع بان قال

مودع ان مات مجهلا فوارثه فقد رد الوديعة حيا وجب الضمان في تركته ولا يقبل قول الورثة لانه
لا نه مات مجهلا ان اقامت الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة
قبلت بينتهم لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو قال المودع لرب الوديعة قد ردت بعض
الوديعة ومات كان القول قول صاحب الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت
دينا من جميع التركة فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه كما في مجموع
قاضي خان

ما حال
له وديعة لتشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة فلا يضمن
كما هو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وتسمع دعواه هلاكها والحالة هذه
سئل عن رجل اودع انسانا مالا وديعة واذن له في دفع بعض ذلك
الى رجل وغاب المودع ثم حضر فدفع له ما بقي من الوديعة والان يجحده
قبض الوديعة فهل يقبل قول المودع في الدفع الى المالك ام لا اجاب نعم
يقبل قوله في رد الوديعة الى مالكها لانه امين والقول للامين مع اليمين
سئل عن المودع اذا مات ولم توجد الوديعة في تركته ما حكمه اجاب
حكمه ان الضمان يكون في تركته قال في المجتبى مات المودع ولم يعرف
الوديعة فهي دين في تركته وتساوي دين الصحة لان سببه تحصل
انتهى والذي تحرر من كلامهم ان المودع ان اوصى بالوديعة في مرض موته
ثم مات ولم توجد فلا ضمان في تركته وان لم يوص فلا يخلو اما ان يعرفها
الورثة او لا فان عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم توجد لا ضمان
في التركة وان لم يعرفوها وثبت موته فلا يخلو اما ان تكون موجودة
او لا فان كانت موجودة وثبت انها وديعة اما ببينة او باقرار الورثة
اخذها صاحبها ولا يتوهم ان في هذه الحالة مات مجهلا فصارت دينا
فيشاركه اصحاب الديون صاحبها لان هذا عند عدم وجودها اما عند
قيامها فلا شك ان صاحبها احق بها فان لم توجد فحينئذ هي دين في التركة
وصاحبها كسائر غرماء الصحة وان وجد بعضها وفقد بعضها فان كان
مات مجهلا اخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود في التركة والا اخذ الموجود
فقط وان مات وصارت دينا فان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها
والا قيمتها فعليك بحفظ هذا التحرير سئل عن رجل دفع لشخص
مبلغا وامره بدفعه لرجل له على الدافع دين ثم بعد ذلك مات المامور
مجهلا لما قبضه من المبلغ فهل يكون المبلغ المذكور دينا في ذمته للتجهيل

المودع اذا مات مجهلا

ام لا اجاب اذا مات مجهلا يكون المبلغ دينا في ذمته لتصريحهم بان
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل نصوا عليها ليست
مسئلة الاستفتاء منها وممن صرح بذلك في الخانية وفي البزازية من كان
المال في يده امانة اذا مات مجهلا يكون دينا في تركته ولا يصدق الوارث
في التسليم او الهلاك فان عين الميت في حياته المال او علم بذلك يكون
امانة في يده كما في يد مورثه ويصدق في دعوى التسليم او الهلاك او الرد
انتهى كلامه سئل عن رجل له خادم دفن هو واياه مبلغا في اناء ومضى
مدة ولم يعين له مقدار المبلغ ثم اخرج الدراهم هو واياه فادعى
المخدوم ان الدراهم ناقصة والخادم لا يعلم بذلك اصلا فهل يقبل قول
المخدوم ويلزم الخادم النقص ام لا اجاب لا يقبل قوله ذلك ولا يلزم
الخادم النقص ويدل على هذا ما في الخانية تجار اودع عند رجل كيسا
فيه الالف ثم ادعى انه كان فيه قدر معلوم وطلبه منه فقال المودع لا ادري
ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لا ضمان عليه ولا يمين
حتى يدعي عليه انه خانه او ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف برئ
وان نكل ضمن وفيه ايضا رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم
يزد عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه
ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي
عليه انه خانه او ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن انتهى
سئل عن زيد دفع لعمرو عينا ليدفعها لبكر فبعد مدة انكر عمرو
قبض العين المذكورة وحلف على ذلك فهل اذا اقر بعد الحلف انه قبضها
واعادها الى زيد المذكور يقبل قوله في الرد بعد جحوده او لا وهل
يواخذ باقراره في ذلك بعد ما ذكر من الجحود لا نه خرج عن كونه امينا كما في
الكتب المعتمدة سئل عن رجل دفع لاخر بقصا عنه تذهب بها وباعها

ام لا اجاب لا يقبل قوله في الرد بعد الجحود

ثم عاد بذلك في البحر فهل يضمن ام لا والحال ان الغالب فيه السلامة
والناس يسلكونه ذهابا وايابا ولم يحصل منه تعد عن السفر في البحر
افتونا اجاب لا يضمن لعدم التعدي شرعا فقد صرح في الفتاوى الخانية
بان المضارب له السفر في الروايات الظاهرة برا وبحرا والمبضع
كالمضارب كما نص عليه الامام محمد رحمه الله تعالى سئل عن زيد دفع
لبكر مبلغا وديعة فقبضها ثم دفعها وديعة لآخر ثم ان الآخر تعدى
عليها ودفعها لاخر اجنبي تعدى عليها الاخر فما الحكم في ذلك اجاب
الحكم في ذلك ما ذكره في الجوهرة من قوله فان استهلكها الثاني ضمن
اجماعا ويكون صاحبها بالخيار ان شاء ضمن الاول او الثاني فان ضمن
الاول رجع على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول انتهى سئل
عن زيد دفع لعمرو وديعة ثم ان عمروا ردها على ولد صاحبها
البالغ وهو في عياله فهل يضمن او لا افتونا اجاب اختلف العلماء
في ذلك قال قاضي خان لو دفع المودع الوديعة الى من في عيال المودع
ذكر القدوري والفقيه ابي الليث وشمس الائمة السرخسي رحمهم
الله تعالى انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن لان الرد الى من في
عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا
يجب بالشك انتهى سئل عن رجل اعار ارضه لآخر ليزرعها نوعا معينا
فزرعها ذلك النوع فهل اذا رجع المعير في عاريته له ذلك ام لا اجاب
اذا اعارها له ليزرعها لم تؤخذ منه حتى تحصد لان لها نهاية معلومة
فيترك باجرة المثل واما اذا اعارها للغرس فيلزم المستعير القلع
بطلب المعير والله اعلم سئل عن رجل اعار اخر جملا ليديرها في
ساقيته مدة ثم اراد ان يرجع فيها قبل المدة هل له ذلك شرعا

ام لا اجاب نعم له ذلك لان العارية غير لازمة لكن يكره له ذلك لما فيه
من خلف الوعد سئل في فرس مشتركة بين جماعة استأذن احدهم
الباقي في ركوبها فاذنوا له في ذلك فهل اذا وقع الاذن من بقية الشركاء
في ركوبها والقيام عليها حتى صار مستعيرا لحصتهم فهل اذا ارسلها
في المرعى لاجل ان ترعى كما هو عادة اهل تلك الناحية المستمرة في
خيولهم ودوابهم فانهم يتركونها في المرعى الايام والليالي والحال ان
بقية الشركاء في الفرس يعلمون بذلك ويرضون به فهل اذا ضاعت
الفرس المذكورة في المرعى يضمن الشريك المستعير حصة بقية شركائه
او لا يضمن بعلم بقية الشركاء بعادتهم ورضاهم بذلك دلالة افتونا
اجاب حيث كانت العادة مستمرة على ذلك لا يضمن الشريك المذكور
قال في الخلاصة المستعير اذا ترك الدابة في السرح ان كانت العادة في
هكذا لا يضمن وان لم يعلم ان كانت العادة مشتركة يضمن انتهى وفي
الخانية استعار بقرة واستعملها ثم تركها في السرح للرعي
فضاع ان علم ان صاحبه يرضى بكون الثور في السرح وحده لا يضمن
وان لم يعلم بذلك يضمن انتهى وفي جامع الفصولين ارسل الثور في
السرح فهلك لو علم ان المعير يرضى بكونه في السرح وحده كعادة اهل
الرساتيق لم يضمن وان لم يعلم بل كانت العادة مشتركة ضمن
وفي الفصول العمادية وذكر في العدة اذا كان بقرة المالك في يد
الاكار فبعثه الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر
المستعار والمستاجر على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ
في هذه المسئلة فيفتى بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ
مال نفسه وهو يحفظ بقره بالبعث الى السرح فكذا بقر الوديعة
ولو ترك البقر ترعى وضاع اختلف المشايخ فيه ويفتى بانه لا يضمن

او ارسل الدابة المشتركة او المستعارة الى المرعى بدون استئذان الشريك والمعير ان علم منه الرضا بذلك او كانت العادة مستمرة بذلك لا ضمان عليه

انتهى سئل عن زيد اودع عمروا اشياء من الماكولات له رايحة كالتفاح مثلا فهل اذا وضع المودع انفه على ذلك واشتمه يجوز له ذلك ام لا
اجاب الذى يظهر لى انه لا يجوز له ذلك لانه انتفاع بالوديعة وليس للمودع ذلك سئل عن المودع اذا خاف على الوديعة الفساد وليس فى البلدة قاضى يستاذنه فى بيعها هل له بيعها ام لا اجاب نعم له ذلك اذا خاف عليها الفساد كما فى اللقطة كما فى السراج الوهاج سئل فى زيد اودع اخر وديعة ثم ان الوديعة هلكت من غير تفريط ولا تعد من المستودع فهل يضمنها ام لا وهل اذا طلبها منه رجل غيرها لكنها عين لا بد له فى ذلك كما له اوغيرها فقال له المودع ليس له علىّ شئ ثم ادعى هلاكها تسمع دعواه ام لا اجاب اذا هلكت على الوجه المذكور لا يضمنها واذا قال ليس له على شئ ثم ادعى هلاكها تسمع وهذا اذا كان بعد طلب المالك لها اما اذا جحدها لا فى وجه المودع بان قال رجل للمودع مال وديعة فلان فقال ليس لفلان عندى وديعة او جحد الوديعة فى وجه مالكها لا بناء على الطلب من المودع بان قال ما حال وديعتى ليشكره على الحفظ فقال ليست لك عندى وديعة فلا يضمن على قول ابى يوسف رحمه الله تعالى كما فى الفصول العمادية سئل عن زيد اعار دابته لعمرو ليس كبها الى بلد كذا فركبها عمرو وجاوز بها الى بلد اخرا بعد من الماذون فيه فهل والحالة هذه اذا تلفت الدابة المذكورة بسبب عدوله الى ما ذكر عما ذكر يكون ضامنا لها ام لا افتونا اجاب نعم يكون ضامنا بالمخالفة كما فى جامع الفصولين سئل عن المودع اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها ومات قبل ان يحلف هل يحلف وارثه ام لا اجاب لا يحلف وارثه نص عليه فى الجامع الكبير وهذه من المسايل التى يحلف فيها المورث ولا يحلف الوارث
نص

لا يجوز شم الوديعة

نص على هذا الامام البزازى فى فتاواه سئل عن زيد واضع يده على جارية فادعى عليه زيد آخر انها جاريته سرقت منه منذ ثلاث سنين الا شهرين واقام واضع اليد بينة انه اشتراها من رجل منذ خمس سنين فما الحكم فى ذلك افتونا اجاب يقضى ببينة الخارج قال فى جامع الفصولين اذا ادعى الملك بسبب والاخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مورخا بسنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشراء من بكر منذ سنتين وهو يملكه يحكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بايعه فى اثبات الملك فيمكنه الجر الى نفسه وكان بايعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع بيده اذ يد المشترى يد بايعه فى التقدير ولو كان كذلك يقضى للخارج كذا هنا وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب مورخ بسنتين وبرهن ذو اليد انه ملكه مطلقا مورخا بثلاث سنين فهو للخارج ايضا اذ الخارج خصم عن بايعه على ما مر فكانه حضر وبرهن على مطلق الملك وبرهن ذو اليد على مطلق الملك فهو للخارج كذا هنا انتهى سئل فى رجل ادعى حمارا انه له سرق منه منذ عام واقام المدعى عليه بينة انه فى يده منذ خمس سنين فهل تقدم بينة المدعى ام بينة المدعى عليه افتونا اجاب تقدم بينة الخارج المدعى لان المستحق ارخ سرقته وغيبته عن يده لا الملك وذو اليد ارخ ملكه منذ خمس سنين والتاريخ فى الملك لا يعتبر على الانفراد عند ابى حنيفة فبقى دعوى الملك المطلق يحكم للمستحق اولا يقضى للمورخ عند ابى يوسف رحمه الله لانه يترجح المورخ حالة الانفراد وينبغى ان يفتى بقول ابى يوسف رحمه الله لانه ارفق واظهر كذا فى جامع الفصولين سئل عن رجل دفع لاخر قماشا ليبيعه له بالشام على سبيل الابضاع فسافر به فلم يتيسر بيعه فعاد من الشام فقال له مالكه اين قماشى فقال تركته عند رجل بحمص فهل اذا هلك يكون الاخر ضامنا

المسئلة موضعها كتاب الدعوى

المسئلة ايضا محلها كتاب الدعوى ادعى حمارا انه له سرق منه منذ عام واقام المدعى بينة انه فى يده منذ خمس سنين

116

قوله ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لانهما سلماها جملة وهو قد قبضها جملة فلا شيوع وقوله لا عكسه اي لا يصح عكسه وهو ان يهب واحد من اثنين كبيرين ولم يبين نصيب كل واحد عند ابي ح لانه هبة النصف من كل واحد منهما بدليل ان لو قبل احدهما فيما يقسم صحت في حصته دون الاخر فعلم انه عقدان بخلاف البيع لانه لو قبل احدهما فانه لا يصح لانه عقد واحد و لا يجوز الانفراد الى انه عقد واحد فلا شيوع قيدنا بالهبة لان الرهن من رجلين والاجارة من اثنين جائز اتفاقا و قيد بكون الواهب واحدا لان الواهب لو كان اثنين و الموهوب له كذلك على ان يكون نصيب احدهما لاحدهما بعينه و نصيب الاخر للاخر لا يجوز اتفاقا كذا في البحر وقيدنا بكون الموهوب لهما كبيرين لانه وهب دارا من اثنين احدهما صغير والاخر كبير والصغير في عياله لم تجز الهبة اتفاقا لانه حين وهب صار قابضا حصة الصغير فيبقى النصف الاخر شائعا كذا في المحيط وقيدنا بعدم البيان لانه لو بين بان قال لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها او لهذا نصفها لا يجوز عنده وعندهما وان فيه قال تمت هبة الشفيعي في الدرر والغرر

عن فرس مشتركة ثلثاها ملك ثلاثة ايتام والثلث الباقي لرجل آخر وكانت الفرس في يد صاحب الثلث فجاء بها من قريته الى قرية الشركا وادفعها لهم فقالوا له اذنت لنا في السير والغير نركب وتركته والاخذ في سكة فقال لهم اذنت وتركها ومضى بعد ذلك مدة وتركها وركبها احدهم وتردد به تحتهم فهلكت من بعضها الشق بكمه الذي اذن ام يكون اذنه ما نعا للضمان افتونا اجاب متى هلكت في العمل المأذون فيه من غير تعد كما ذكر لا ضمان عليه كما هو الحكم في العارية لان الاذن والحالة هذه يكون ما نعا منه

كتاب الهبة

سئل عن بنت بكر زوجها ابوها من رجل باذنها وقبض معجل صداقها كذلك ثم اراد زوجها ان يدخل بها وارادت ان تسلم نفسها له في منزله الشرعي فامتنع ابوها من ذلك حتى تبرئه مما عليه من الدين بسبب انه امها ماتت وتصرف في اسبابها واموالها بغير اذن شرعي في ذلك فهل اذا ابرأته من ذلك و وهبته له على الوجه المذكور خوفا منه و قد غلبها الحيا منه وهي محتاجة يصح ذلك شرعا ام لا اجاب ظاهر كلامهم عدم صحة ذلك لانها في معنى المكره و قد نقل بعض الثقات ان شيخ الاسلام عمدة الانام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية افتى بذلك ومما يشهد لصحة ذلك ما في مجمع الفتاوى من كتاب الهبة قال وفي ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي حفص من منع امرأته المريضة من المسير الى ابويها الا ان تهبه مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة انتهى بلفظه وهذا ظاهر فيما افتينا به والله اعلم سئل عن رجل تصدق على ولده الصغير بدار وهو ساكنها فهل يمنع من صحة ذلك سكنى الاب بها ام لا افتونا اجاب نعم يجوز ذلك ولا يمنع منه كون الاب ساكنا بها عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى خلافا لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما في السراجية سئل

باب الرجوع فيها صح ان الرجوع في الهبة ارادوا به من لم يكن ذا رحم محرم منه نحو من كان ذا رحم وليس بمحرم ومن كان محرما وليس بذي رحم ولذا قال وصفه المحرمة بالقرابة واحترز به عن المحرمة بسبب الغير كالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وعن المحرمة بالمصاهرة كامهات النسا والربايب وازواج البنين والبنات وقال ان فعل ذلك لا رجوع فيها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ولنا ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يعوض والمراد حق الرجوع بعد التسليم لانه لا يكون هبة حقيقة قبل التسليم والمراد بما روي انه لا ينفرد بالرجوع بلا قضا ولا رضا الا الوالد لو احتاج الى ذلك فانه ينفرد بالاخذ لحاجته الى الانفاق وسمي ذلك رجوعا نظرا الى الظاهر وان لم يكن رجوعا حقيقة على ان هذا الحكم غير مختص بالهبة بل الاب اذا احتاج فله الاخذ من مال ابنه ولو غايبا كما عرف في باب النفقات قال صدر الشريعة

ام لا اجاب اختلف العلما رحمهم الله تعالى في ذلك فبعضهم اجاز له الايداع وبعضهم لم يجز له ذلك فعلى الاول لا يضمن و يضمن على الثاني قال في جواهر الفتاوى رجل دفع بضاعة لرجل من كرمان الى اصفهان فرجع من البضاعة في يده الى كرمان وقال تركت البضاعة في اصفهان لا يضمن لانه ليس للمودع ولاية الايداع اما المبضع فله ولاية الايداع وله ان يدفع الى غيره ليرده على صاحبه وولاية المبضع ولاية المودع لانه ليس للمودع ولاية التصرف الا بمجرد الحفظ و قد رضي بالحفظ ولم يكن له ان يسلمه الى غيره اما المبضع فله ولاية البيع والشرا وغير ذلك فاذا كان كذلك لم يكن عليه ان يضمنه هكذا ذكر وهو الصحيح اما ما ذكر ان للمبضع ولاية الايداع بعد ذكر الصدر الشهيد حسام الدين في الفتاوى الصغرى ان المستبضع لا يملك الابضاع والايداع ثم قال كل ما يجوز في المضاربة الا ان المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا يملك انتهى وفي الخانية المستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شا وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع انتهى سئل عن امرأة لها بنت اعارتها في حال حياتها اسبابا ثم اخذتها منها و وضعت يدها عليها ثم ماتت البنت فادعى زوجها ان ذلك ملك زوجته من قبل امها وامها تنكر ذلك والحال ان العرف لم يكن مشتهرا ان الام تجهز البنت بمثل هذا الجهاز فهل القول للام ام لا وح افتونا اجاب القول قول الام في انها لم تملكها ذلك وانما هو عارية عندها مع اليمين حيث لم تقم دلالة ان مثل هذه الام تملك مثل هذا الجهاز للابنة افتى به شيخ الاسلام قاري الهداية سئل

امراة وهبت دارا من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم رجل وهب دارا لرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بمال الواهب فلا يصح التسليم قاضي خان

عن امراة ملكت ابنها في حال صحتها وسلامتها اسبابا معلومة فهل يصح
هذا التمليك وليس لبقية الورثة الدعوى عليه بذلك ام لا **اجاب** اذا
وقع التمليك بشرائطه من كونه غير مشاع مما يقسم ونحوه فهو صحيح
ولا يلتفت الى دعوى بقية الورثة ذلك **سئل** عن رجل ملك ولده
عينا تمليكا شرعيا محكوما بصحته مقبوضا فهل للوالد بعد ذلك ان
يرجع فيما وهبه لولده ام لا **اجاب** ليس له ذلك لان القرابة من موانع
الرجوع في الهبة عندنا **سئل** عن شخص وهب لولده بناء دار دون
ارضها فهل التمليك صحيح ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم ان التمليك المذكور
غير صحيح كما في الفصول العمادية ان هبة النخل والزرع في الارض والثمر
في النخل والارض فيها نخل وزرع دونها لا يجوز انتهى قالوا لانه في معنى
المشاع لكن جزم ابن وهبان بالصحة في منظومته وعزاه شارحها
عبد البر الى الذخيرة والمنية والتتمة قال واستدل في التتمة بما في
كتاب الشفعة ان المشتري اذا قال اشتريت الارض والبائع وهب البنا
وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول قول المشتري انتهى قال وعندي في
الاستدلال نظر لانه قد يدعي ان الصحة هنا انما جاءت من قبل تقدم ملكه
للارض وينبغي ان لا تصح هبة البنا بدون الارض لان القبض شرط في
الهبة وهذا يشغله المشاع الا تراهم قالوا ان هبة النخل بدون الارض
وعكسه لا تصح لانه بمنزلة المشاع فتامله **سئل** عن رجل وهب امراة عينا
على ان تنفق عليه وتطعمه فهل اذا لم تفعل ذلك تكون الهبة صحيحة ام لا
اجاب نعم تكون الهبة صحيحة ويبطل الشرط المذكور لما تقرر في كلامهم
ان الهبة لا تؤثر فيها الشروط الفاسدة **سئل** عن رجل وهب زوجته
نصف غنم فهل تصح هذه الهبة ام لا **اجاب** لا تصح هذه الهبة لكونها
وقعت في مشاع يحتمل القسمة فانهم مصرحون بان الغنم اذا كانت بين

جماعة تقسم بينهم **سئل** عن رجل ملك ابنته عقارا معلوما تمليكا شرعيا
من غير ثواب على ذلك وتسلمت ذلك تسليما شرعيا وحكم بذلك حاكم حنفي
المذهب ثم بعد ذلك اراد المملك المذكور الرجوع عن ذلك عند حاكم
شافعي فهل له الرجوع ام يمتنع عليه ذلك بموجب تقدم حكم الحنفي بصحة
الهبة افتونا **اجاب** ليس له الرجوع عندنا وحكم الحنفي بصحة الهبة
او موجبها لا يمنع الشافعي من الحكم بمذهبه اذا كان مقتضاه صحة الرجوع
لان حكم الحنفي بصحة الهبة لا يتناول الاثار المعدومة نعم لو وقع التنازع
في الرجوع عند قاض حنفي وحكم بعدمه لوجود القرابة امتنع حينئذ على
الشافعي الحكم بصحة الرجوع لان القضاء في المسائل الخلافية الاجتهادية
يصيرها وفاقية **سئل** عن رجل وهب لرجل ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب
له قبضته هل يصير قابضا ام لا **اجاب** لا يصير قابضا عند ابي يوسف
رحمه الله ما لم يقبض لانه غير قابض حقيقة وقال محمد يصير قابضا كذا
في السراج الوهاج **كتاب الاجارات** **سئل** لو اجر الناظر
العين الموقوفة بدون اجر المثل مدة طويلة وتصرف المستاجر في
تلك المدة المذكورة هل اذا شهدت البينة ان الاجرة دون اجر المثل وان
قيمة اجرة العين المذكورة كذا يعمل بما شهدت البينة ويلزم المستاجر تمام
اجر المثل الذي قامت عليه البينة الشرعية ام لا **اجاب** نعم يعمل بما شهدت
به البينة الشرعية ويلزم المستاجر تمام اجر المثل **سئل** عن ذمي له دار
مشتملة على علوي وسفلي استاجر منه رجل مسلم السفلي من الدار المذكورة
دون العلوي وسكن المسلم فيما استاجره ثم اراد ان يمنع الذمي المالك
من السكنى في ملكه العلوي فهل يقدر على ذلك شرعا لانه متصرف في
ملكه ام لا يقدر على ذلك شرعا والله اعلم وان شئت قلت نظما **الجواب**
لا يمنع الذمي سكنى ملكه ... عند المشايخ اهل جد مع علا

لا القضاء من غرس كرما وقال اغرس هذا
الكرم باسم ابني الصغير قال هذا الاشكو
هبة ولو قال جعلته باسم ابني قال هذا
اقرب الى الهبة ولو قال جعلته لابني
قال هذا هبة لا شك فيه وسئل ابو القسم
عمن وهب داره لابنيه واحدهما صغير
في عياله والاخر كبير قال ان سلمه
الهبة باطلة فان هبة البالغ موقوفة
على قبوله دون الصغير فكانت هبة
الصغير سابقة على هبة الكبير فيفسد كلها
قال الفقيه اما في قول ابي ح لا اشكال ان
الهبة لا تجوز لانه لو وهب من كبيرين
لا يجوز وفي قولهما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما
جاز فمتى كان احدهما صغيرا في عياله لم يجز

وبعد الغزي مفتي غزة ابدى الجواب محررا مفصلا

سئل عن رجل لولده فاخورة وهو ولد صغير فذهب اخو الرجل وآجرها

مزاخر بطريق الفضول فلما بلغ الاب ذلك رد الاجارة لعدم المصلحة

فيها للصغير فهل يرتد العقد ويبطل ام لا اجاب نعم يرتد العقد

الموقوف برده ويبطل سئل عن رجل مات وخلف كرما وبنتا فاجر

ثوبه الوصي سنين فهل تصح اجارة الاشجار سنين لاخذ الثمرة منها

والحال ان الاجارة المذكورة ليس فيها مصلحة لليتيم بل عدم مصلحة له

ام لا افتونا اجاب لا تصح الاجارة المذكورة كما صرحوا به في كتبهم المعتمدة

سئل عن رجل استاجر حانوتا او دارا ومضت المدة المعينة وغاب

المستاجر وترك متاعه في الدار او الحانوت فهل للمالك ان يفتح الدار

او الحانوت ويسكن فيها ام لا اجاب نعم له ان يفتح الدار المذكورة

ويسكن فيها وكذا الحانوت واما المتاع فيجعل في ناحية الى حضور صاحبه

ولا يتوقف الفتح على اذن القاضي هكذا افتى به مولانا صاحب البحر

اخذا مما في اجارة القنية ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم

المفتاح الى الاجر فله ان يتخذ له مفتاحا اخر ولو اجره من غيره بغير

اذن الحاكم جاز انتهى سئل عن شخص استاجر دابة ليحمل عليها مائة

رطل من الحنطة لمرضت ولم تطق الاحمال فحمل عليها الخفيف هل يرجع

على المكاري بحساب ذلك اجاب لا يرجع لانه رضي كذا في الجامع وعزاه

الى كتب ذكذا في الصيرفية انتهى سئل عن زيد عليه دين لعمرو فطالبه

عمرو به فدفع له ثورا على سبيل الرهن على المبلغ وقال له امسك هذا

على دينك حتى اوفي الدين لك ثم استعمله المرتهن مدة فاراد مالكه

مطالبته باجر مثله فهل له ذلك شرعا ام لا اجاب ليس له ذلك قال في

البزازية رهن دار الغير وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم

الاجرة اذا السكنى بتاويل الملك كبيت سكنه احد الشركاء بل

عقد لا تلزم وان كانت معدة للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد

كعقد الرهن قال فعلم بما ذكر وان لفظ العقد يعم ذكر الملك غير حكر

كما ظنه البعض والله اعلم سئل عن اجير واحد استاجره اهل

قرية ايام متعددة باجرة معلومة للرعي ثم مات بعض بقرهم

هل يسقط شيء من الاجرة ام لا اجاب لا يسقط شيء من الاجرة كما في

الحاوية وغيرها والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل ضاع

له فدان من البقر فقال المالك من دلني عليه كان له من المال كذا فدله

شخص عليه بان قال له انه عند زيد ببلد كذا فهل يستحق الشخص

المال المذكور ام لا اجاب هذا على وجهين ان قال ذلك على سبيل

العموم بان قال من دلني فالاجارة باطلة لان المستاجر له ليس معلوما

والدلالة والاشارة ليس بعمل يستحق به الاجرة فلا تجب الاجرة

وان قال على سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه ان دللتني عليه

فلك كذا ان مشى له ودله يجب اجر المثل في المشي لان ذلك عمل

يستحق الاجرة بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل

وان دله بغير مشي فهو والاول سواء كذا في الولوالجية من الاجارات

ومثله في البزازية والظهيرية والله اعلم سئل عن رجل آجر جماله

من آخر الى الشام ثم مرض الرجل الجمال المذكور فهل تفسخ الاجارة

بذلك ام لا اجاب ليس له ذلك قال في فتاوى قاضيخان ولو آجر دابة

الى بلدة كذا ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا

ولو اجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان اجر دابة لا بعينها

فمرضت دابته لم يكن عذرا انتهى والله اعلم سئل عن رجل ساكن في

بيت صهره فتشاجر هو واياه فحلف بالطلاق انه لا يسكن في داره وهو

ظان ان الدار ليس له فيها حق وانها لاخ له فسال اخاه بعد مده
عن الدار فقال هي لنا جميعا يعني له ولاخيه فهل اذا نزاعا عن الخروج
من الدار المحلوف عليها متكلا على ظنه يقع عليه الطلاق ام لا اجاب عن
هذا السوال الشيخ شمس الدين محمد الدمراوي الحلبي الحنفي بما صورته
الحمد لله تعالى حيث كانت مشتركة لا يقع عليه الطلاق وكتبه محمد الدمراوي
قلت اناط الشيخ عدم الحنث بكونها مشتركة ولم يفصل بين كون المحلوف
على عدم سكنى داره ساكنا فيها فيحنث ام لا يحنث مع ان السوال يفيد
انه ساكن في الدار والظاهر ان هذا المفتي اعتمد على ما في جامع الفصولين
معزيا الى فوائد ابي الليث حلف لا ياكل من خبزه حنث بخبز بينه وبين
اخر لا في من رغيفه اذ الخبز يطلق على بعض اجزاء الرغيف وفي طعام
زيد بين مشترك بينه وبين الحالف اذ له اخذ حصته منها اكل وفي لا يلبس
ارضه حنث بمشترك كما في الخبز بخلاف دار وثوب ثم قال وذكر ان كان
المحلوف على داره يسكن الدار حنث بدخوله والا لا اذ الاضافة حينئذ
باعتبار الملك والكل لا يضاف اليه ملكا ولو كان كل من الشريكين سكن
بيتا منها على حدة تدخل صحن الدار ودهليزها بر انتهى سئل عن ثلاثه
نفر ذهبوا الى وكيل السلطان وطلبوا منه ان يكونوا وكلا في ضبط بلاد
بعينه لبيت المال فوكلهم في ذلك سوية ثم بعد ذلك اتفق الوكلا المذكورون
ان ياخذ بعضهم بعض بلاد معينة من ذلك يضبطها لنفسه باجرة
معينة من بقية الوكلا فهل والحالة هذه يجوز لبعض الوكلا ان ينفرد
بالتصرف واذا لم يجز له ذلك ولم يكن في ذلك مصلحة لبيت المال اصلا يكون
لبعض الوكلاء ان ينفرد بالتصرف واذا لم يجز ذلك ولم يكن في ذلك مصلحة
لبيت المال اصلا يكون صحيحا ام لا اجاب التصرف المذكور على الوجه المزبور
غير صحيح والحالة هذه سئل عن رجل استاجر ارضا معلومة باجرة

معلومة من موجر شرعي لزرعها والحال ان الارض لا تنبت الزرع الا بماء
المطر فانقطع المطر عنها ولم يتمكن المستاجر من زرعها اصلا فهل تسقط
اجرة تلك السنة عنه ام لا اجاب اذا انقطع الماء عنها بحيث لم يتمكن
من زرعها في تلك السنة تسقط اجرتها عنه قال في الخانية رجل استاجر
ارضا فانقطع الماء عنها قال ان كانت الارض تسقى من ماء الانهار لا
شي على المستاجر وكذا اذا كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر انتهى
سئل عن رجل وضع يده على ارض مدة طويلة بطريق صحيح شرعي
ثم ان وكيل السلطان ايده الله تعالى وضع عليها خراجا معلوما في كل سنة
وابقاها في يد الرجل فهل والحالة هذه اذا اراد رجل اخر سلفا عليها ونحوه
وكيل السلطان في اجرة الارض او الخراج تقبل هذه الزيادة منه مع انه
متعنت في ذلك والحال ان الذي وضعه وكيل السلطان اجرة المثل
وزيادة افتونا اجاب لا يلتفت الى زيادة المتعنت ولا يعول عليها
كما ذكره الاصحاب في كتبهم المعتمده سئل عن رجل استاجر ارضا
من اخر باجرة معلومة وبها اشجار للموجر معلومة وعروق الاشجار
المعلومة المذكورة متشبكة في الارض الموجرة فهل هذه الاجارة صحيحة
ام لا اجاب اذا استاجر الارض المذكورة وفيها ما يمنع الزراعة لا تجوز
الاجارة كما في البزازية وفيها استاجر ارضا فيها اشجار الى اخرها
مزارعة وفيها اشجار ان كان في وسطها لا يجوز الا اذا كان في الوسط
شجرتان صغيرتان مضى عليهما حول او حولان لا اذا كانتا كبيرتين لان عروقهما
وظلهما ياخذ الارض والصغار لا عروق لها وان كان من جانب الارض كالمسناة
والجداول يجوز لعدم الاظلال وكذا اذا كان في وسطها مواضع الكدس لا
يجوز واما من جانبها يجوز وفي الاسعاف لو باع القيم اشجارا في ارض
الوقف ثم اجر الارض من المشتري قال الخصاف ان باعها بعروقها ثم اجره الارض

جازت الاجارة وان باعها من وجه الارض ثم اجره الارض لا تصح الاجارة
لان مواضع الاشجار مشغولة وهذا الحكم لا يختص بالوقف والله اعلم

سئل عن رجل استاجر لنفسه مصبغة من متولي وقف باجرة معلومة لمدة معينة ثم بعد مدة مات المستاجر فهل والحالة هذه اذا رفعت هذه القضية الى حاكم حنفي المذهب له ان يحكم بانفساخها بموت المستاجر المذكور ام لا وهل اذا كان الحاكم الشافعي حكم بموجب عقد هذه الاجارة يكون حكمه بالموجب مانعا للقاضي الحنفي من الحكم بانفساخها ام لا افتونا

اجاب نعم للقاضي الحنفي ان يحكم بانفساخها بموت المستاجر المذكور ولا يمنعه من ذلك حكم الشافعي بالموجب على ما حرره الشيخ بدر الدين بن الغرس في الفواكه البدرية وان كان في سيف القضاة على البغاة للكافيجي ما يخالفه فانه قال ان الحكم من الشافعي بالصحة لا يمنع الحنفي من ابطالها بالموت وان كان بالموجب يمنعه من ذلك لان من موجبها الدوام والاستمرار للوارث لكن ينبغي التعويل على ما في الفواكه البدرية لظهور وجهه والله اعلم

سئل عن فضولي آجر اخر نوا منشاعا في قاعة معلومة باجرة معلومة فهل الاجارة في النول المذكور صحيحة ام لا

اجاب الاجارة المذكورة غير صحيحة لكونها اجارة مشاع واجارة المشاع من غير الشريك فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والفتوى على قوله كما في الغاية وهذا اذا لم يلحقها حكم حاكم يراها صحيحة اما اذا الحقها حكم حاكم يرى صحتها لو وقع ذلك في محل الاجتهاد فان ابا يوسف ومحمدا يقولان بصحتها في المشاع ولو من غير الشريك وجعل في المغني والمضمرات الفتوى على قولهما

سئل عن رجل سقط منه متاع فاخذه رجل اخر فسأله الجماعة عنه فقال الرجل آخذ المتاع لا ارده عليك حتى تدفع لي دينارا تدفع له ذلك فرده عليه فهل والحالة هذه اذا دفع ذلك على الوجه المشروح لدافع الدينار ان يسترده لكونه رشوة لوجوب الرد على الآخذ ولعدم عمل منه يستوجب به شيئا ام لا وهل اذا قال شخص لاخر ان دللتني على ما ضاع مني فلك كذا فدله هل يستحق ما شرط له ام لا

اجاب نعم لدافع الدينار استرداده من المدفوع اليه لكونه رشوة لان الرد على المالك واجب عليه واما اذا قال شخص لاخر ان دللتني على كذا فلك كذا فدله ينظر ان دله بالكلام لا يستحق شيئا وان مشى معه ودله فله اجر المثل كما في البزازية من الاجارة

سئل عن الجندي اذا آجر ارض المقطعة لاخر مدة طويلة معلومة باجرة معينة لمنفعة معلومة هل تصح الاجارة المذكورة ام لا

اجاب اذا اجر الجندي اقطاعه تصح اجارته حيث كان يتضمن اقطاعه له ملك المنفعة والتصرف فيه بما يراه كما هو العرف العام بشروط ووقع الاجارة مشتملة على شروطها

سئل عن رجل استاجر من اخر جملا باجرة معلومة ليركبه ويحمل عليه اسبابا معلومة الى بلد اخرى ثم ان صاحب الجمل حمل على الجمل المذكور بعض اسباب لنفسه فوق حمل المستاجر بغير رضاه فهل للمستاجر ان ينقص شيئا من اجرة الجمل في نظير ما حمله صاحبه من الاسباب ام لا

اجاب ليس للمستاجر ان ينقص شيئا من الاجرة بسبب ما ذكر قال في الخلاصة واذا اراد المكاري ان يحمل على الدابة متاعه او متاع غيره بكرا مع متاع المكتري فله منعه لان الدابة صارت له بالاستيجار فان حمله مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمستكري ان ينقص من الاجر شيئا انتهى

سئل عن رجل استاجر بستانا ليديم سقايته ويزرع ارضه ثم انه افلس واراد ان يترك البستنة بالكلية فهل هذا عذر له في فسخ الاجارة به او لا

اجاب نعم هذا عذر له فسخ الاجارة به نقد صرح مشايخنا في كتبهم بان الاجارة تفسخ بالاعذار ومن جملتها كما في

الخلاصة وغيرها ان يستاجر حانوتا ليبيع فيه ويشتري فيلحقه دين
فادح وافلاس وكذا لو اراد ان يترك هذا ويعمل عملا اخر يكون عذرا
انتهى **سئل** عن رجل من اهل استئجار زيتون باجرة معلومة فهل تصح
هذه الاجارة او لا **اجاب** لا تصح الاجارة المذكورة على اكل الثمر لانها
اجارة على استهلاك العين اما اذا استاجر الشجر مطلقا قال الامام خواهر
زاده لقائل ان يقول بالجواز لان المنفعة المقصودة منها الثمرة **سئل**
عن رجل قال لاخر اعمل معي هذا العمل وانا ادفع اليك اسوة امثالك
نظير عملك فهل والحالة هذه اذا فعل عنده ما امره يجب له اجرة المثل
ام لا **اجاب** نعم يجب له ذلك والله اعلم **سئل** عن يتيم صغير استعمله
اقرباوه مدة طويلة بغير اجرة فهل يلزمهم اجر مثله في هذه المدة ام لا
اجاب اذا استعملوه بغير اذن القاضي فله اجر المثل في المدة كما في
القنية **سئل** عن رجل استاجر حمالا ليحمل له اسبابا معينة بسفينة
باجرة معينة الى مكان معين ويخرجها الى البر ثم وضع الاسباب بها
حتى وصل الى المكان المعين فطلب مالك الاسباب منه ان يخرج الاسباب
منها ثم يفصل مع تمكنه من ذلك واخرج اسباب غيره فغرقت الاسباب
المذكورة فهل يكون الحمال ضامنا لتقصيره قال في الفصول العمادية الحمال
اذا نزل في مفازة ونحوها لا انتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة
او مطر فهو ضامن وتاويله اذا كانت السرقة او المطر غالبا لانه يكون
حينئذ مضيعا وفي الفصول ايضا ان الاجير المشترك يضمن بالتضييع
عندهم جميعا انتهى **سئل** عن السفينة اذا غرقت بامتعة الناس
هل يضمنها الملاح ام لا وهل في ذلك تفصيل لمشايخنا وهل له ان
يطالب باجرة السفينة والحال ان الامتعة قد غرقت ام لا **اجاب**
اذا غرقت السفينة او تكسرت بغير صنع ولا تعد منه بالاصابة

عليه ولا اجر له وان كان بصنعه ولم يكن صاحب الامتعة معها
ولا وكيله فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الامتعة في مكان التلف
واعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له هكذا ذكره
مشايخنا رحمهم الله تعالى **سئل** عن رجل استاجر اخر ليرعى غنمه فذهب
بها يوما ليرعاها على العادة فنام فلما استيقظ لم يجدها فهل يكون
ضامنا **اجاب** اذا ضاعت الشياه المذكورة في حالة نومه مضطجعا
او جالسا وغابت الشياه عن بصره يضمن والا فلا ضمان عليه كما في
الخانية وغيرها **سئل** عن شريك لاخر في عقارات وضع يده عليها
واكل ثمرتها من غير اجارة فهل والحالة هذه اذا ادعي عليه بقيمة المثل
يلزم بذلك وهل اذا مات هو وادعى على الوصي يلزم بذلك للشريك من مال
الميت ام لا وهل اذا استدان دينا وانفقه على العقارات بغير اذن الشريك
وهو حاضر يكون الدين نصفين عليهما ام لا وهل اذا اجر العقار وحده
وقبض الاجرة وتصرف فيها وحده يطالب المستاجر بنصف الاجرة ام
يطالب الموجر او وصيه افتونا **اجاب** نعم يلزم بقيمة الثمرة ان كانت
قيمية ومثلها ان كانت مثلية لشريكه على مقدار ما يخصه منها واذا ادعى
ذلك على الوصي يلزم به دفعه من مال الميت ولا يلزم الشريك في العقار
بشيء مما استدانه شريكه بغير موجب شرعي من وكالة او نحوها واذا
اجر الشريك المذكور حصة شريكه فان كان باذن فللشريك مطالبته
بالاجرة وان كان غاصبا فالاجرة له لانه العاقد كما في عامة المعتبرات
سئل عن رجل استاجره جماعة ليرعى لهم بقرا فاشتغل يوما من
الايام فاستاجر رجلا يرعى الابقار من عنده فضاع ثور فهل الضمان على
الاجير الاول او على الثاني **اجاب** متى لم يشترط على الاجير الاول
الحفظ بنفسه ولم يوجد من الثاني تضييع للثور المذكور فلا ضمان على واحد

قوله والقضاء رواية لا بعد الفراغ من عمله لان العمل في
البعض غير منتفع به فلا يستوجب الاجر وارادة به اذا اسلم
فانه لو هلك في يد المعلم فلا اجر له وكذا كل من
لعمله اثر وان لم يكن لعمله اثر فلما فرغ منه استحق الاجر وان
لم يسلم كالحمال والملاح فلا يسقط الاجر بالهلاك
بعده واطلقه فشمل ما اذا كان الخياط في بيت المستاجر
فانه لا يستحق ببعض العمل شيئا
لما قدمنا واختاره في الهداية وتبعوا
عليه انتهى اما اذا استاجره لبناء داره
فبنى البعض ثم انهدم لا اجر له ولا
يستحق الاجر على البعض الا في مسائل
الدار او قطع المسافة واختار جماعة
من مشايخنا خلافه ومسئلة البناء
منصوص عليها في الاصل انه يجب الاجر
بالبعض لكونه مسلما الى المستاجر
ونقله الكرخي عن اصحابنا وجزم به في
غاية البيان ردا على الهداية فكان
هو المذهب ولهذا اختاره
في المستصفى

منها سئل عن رجل اجر حصة شائعة من ارض خراجية فهل تصح اجارتها ام لا وهل اذا دفع بعض كرمه شائعا مساقاة هل هي صحيحة ام لا اجاب اجارة المشاع من غير الشريك لا تصح عند الامام ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كما في الخانية واما المساقاة فالفتوى على قولهما فيها ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانها تشبه الاجارة من المشاع والمساقاة كذلك

سئل عن رجل استأجر من اخر ارضا باجرة معلومة وشرط الاجر على المستأجر ان يدفع الخراج فهل يلزمه ذلك ام لا اجاب لا يلزمه ذلك ويفسد العقد باشتراطه سئل عن رجل دفع اغنامه لاجير مشترك ليرعاها في مكان معين فنقلها الى مكان معين اخر فهلكت هل يضمن الراعي ام لا واذا اختلف في تعيين مكان الرعي يكون القول للراعي ام لصاحب الاغنام وهل اذا قلتم بالضمان للمخالفة يستحق هذا الاجير اجر مثل رعي الاغنام ام لا اجاب متى خالف الراعي ورعاها في غير المكان الذي امره رب الاغنام بالرعي فيه فعطبت الاغنام ضمنها الراعي واذا اختلفا في التقييد والاطلاق فالقول لصاحب الغنم ولا اجر للراعي قال في الفصول العمادية وان كان الراعي اجيرا مشتركا فرعاها في موضع فعطبت واحدة منها او هلكت بآفة نحو الغرق في الماء وافتراس السبع والسقوط من العلو وما اشبهه فقال رب الغنم انما اشترطت عليك ان ترعى في موضع كذا او كذا عين موضعا اخر غير هذا الموضع وقال الراعي لا بل اشترطت على الرعي مطلقا في الموضع الذي رعيتها فالقول قول رب الغنم بالاجماع حتى يضمن الراعي لان الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي ثم قال واذا خالف الراعي ورعاها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن الراعي ولا اجر له فان سلمت يجب الاجر استحسانا انتهى سئل عن رجل استأجر شخصا ليبني له كذا فبنى ثم ان الرجل المذكور بعد ان م

جاء باخر وبنى وسقف على البناء الاول فانهدم البناء الاول والثاني فهل يضمن الشخص المذكور البناء الاول والثاني ام لا اجاب متى لم يكن ذلك بفعله فلا ضمان عليه لما في الخانية وغيرها من ان الاجير المشترك لا يضمن ما هلك لا بصنعه كما هو مذهب الامام الاعظم وعليه الفتوى وفي الفصول العمادية استأجر اجيرا ليبني له حائطا او ليحفر بئرا في ملك المستأجر ففعل فانهارت البئر يجب له الاجر وليس على الاجير اصلاح ثانيا سئل عن صبي صغير استعمله وصيه في بعض الاعمال فهل يلزم باجرة مثله ام لا اجاب ظاهر كلامهم انه لا يلزم بذلك ووضح في العمادية نقلا عن اجارات الذخيرة بان للاب والجد والوصي استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة سئل عن صغير استعمله بعض اقاربه في اعمال مختلفة فهل يلزم ذلك المستعمل باجرة المثل للصغير ام لا اجاب نعم يلزم بذلك كما في القنية والبزازية قال البزازي من كتاب الاجارة يتيم لا اب له ولا ام له ايضا استعمله اقاربه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم او بلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل انتهى سئل عن الصبي اذا استعمله الوصي او ابوه او جده او امه هل يجب اجر مثله ام لا اجاب بانه لا يجب عليهم ذلك لما في العمادية من ان الاب والوصي والجد يملك كل منهم استخدام الصبي بغير عوض بطريق التهذيب والرياضة وعزاه الى اجارات الذخيرة وفي تبيين الكنز من كتاب الكراهة ان الام تملك اتلاف منافع الصغير بغير عوض بان تستخدمه ولا يملك الاخ والعم ولا الملتقط ذلك سئل عن جمال وتفه جمله وبرك بالجمل وانقطع الجمال مع الجمل عن القافلة فظهر عليه قطاع الطريق واخذوا ما معه من الحمل فهل والحالة هذه يضمن الجمال ثمن هذا الحمل ام لا

اجاب متى لم يتمكن من الانتقال من المغارة لا يضمن كما في كثير من المعتبرات قال في البزازية الجمال اذا نزل في المغارة وتمكن من الانتقال ولم ينتقل من المغارة حتى فسد المتاع بمطر او سرقة غالبة ضمن انتهى ومفهومه انه اذا لم يتمكن او تمكن وكانت السرقة غير غالبة لا يضمن كما لا يخفى انتهى

سئل عن رجل استاجر مكانا معلوما من اخر مدة معلومة باجرة معينة للزراعة فزرع بها فلما انقضت مدة الاجارة قبل ادراكه فهل يترك باجر المثل الى ان يدرك لان له نهاية معلومة ام لا وهل اذا برزت الثمرة في مدة المساقاة ثم انقضت المدة قبل انتهاء الثمرة للعامل ان يقوم عليها الى انتهائها ام لا اجاب نعم يترك الزرع من قول وغيره باجر المثل الى ان يدرك وللعامل في مسئلة المساقاة اذا انقضت المدة ان يقوم عليها الى انتهائها كما في تبيين الكنز وغيره

سئل عن رجل استاجر اخر ليضرب له على بعض آلة الملاهي مدة معلومة باجرة معلومة فهل تصح هذه الاجارة ويلزم الاجر ام لا اجاب لا تصح هذه الاجارة ولا يلزم المستاجر للشخص المذكور وان اعطاه الاجر وقبضه لا يحل ويجب عليه رده على صاحبه كما في شرح الكنز للزيلعي

سئل عن دار ملك مشتركة بين شخصين سكن احدهما الدار المذكورة مدة بغير اذن شريكه فهل لشريكه ان يطالبه باجرة حصته في مدة السكنى ام لا اجاب ليس لشريكه ان يطالبه بشيء من اجرة حصته لكون سكناه وقعت منه بتاويل الملك كما في البزازية وغيرها

سئل عن وقف صحيح على جهة معينة استاجره رجل ذو شوكة مدة طويلة فاستولى عليه وعلى غمونه واهم الموقوف عليه ريعه وغير معالمه فهل اذا كان كذلك تجوز اجارة الوقف منه والحالة ما ذكر وهل للحاكم ان ينزعه منه خوفا على رقبة الوقف ويامره باعادة معالمه كما كانت وهل يجوز ان يوجر الوقف مدة طويلة اكثر من سنة

او ملك المالك او دوام السكنى وما ذكره ابن نجيم من ذلك في الاشباه ونظايره فانه كثيرا ما يدعي العرف ويقول المفتي هذا هو الذي افتى به ابن نجيم بمقتضى العرف العام وما عرفنا مرجعه هل هو لا اصله الوقف او المالك او مرجعه لمطلق طول السكنى كالاختصاصات العرفية ببيوت لقابيانا ننا فيا فان الفقير اشترى دكانا فقال ساكنها لي عرف ولم يبين اصله فافتى المفتي ان هذا عرف عام قال قاله ابن نجيم وما عرفنا المستند في ذلك وامثاله كثير افتونا هكذا ورد على هذا السوال من بعض علما حلب في اواخر صفر سنة ١٠٠٥ اجاب اما العرف العام الذي هو معتبر عندنا لا الخاص على ما هو المعول عليه في المذهب لا سنفق عليه فهو كما في الكتب الاصولية ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول والعادة ما استمروا عليه وعاد واليه مرة بعد اخرى واعلم ان اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في مسايل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في بحث ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة ذكره فخر الاسلام وغيره واختلفوا في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة الاستعمال فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا والمعتبر عندنا في بناء الاحكام العرف العام لا الخاص على ما هو المذهب كما ذكره الامام البزازي وعزاه الى الامام البخاري رحمه الله تعالى الذي ختم به الفقه قال شيخنا صاحب الاشباه والنظاير في فن القواعد من كتابه المذكور فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره قال فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير

ذلك الخلو في الحوانيت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها
ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وينبغي مما ذكرنا من ان المعتمد في
المذهب العرف العام لا الخاص في باب الايمان فانه يعتبر فيه العرف في كل
موضع حتى قالوا لو كان الحالف خوارزميا فاكل لحم السمك يحنث لانه
يسمونه لحما ولو حلف لا يشتري خبزا فاشترى خبز الارز لا يحنث الا ان
يكون بطبرستان انتهى وبه علم ان العرف الجاري في بلدة واحدة لا يكون
عرفا عاما بل هو من قبيل العرف الخاص كما يدل عليه كثير من كلامهم **سئل**
عن رجل استاجره اهل قرية ليرعى بقرهم باجرة معلومة فادعى ان بقرة
رجل ذهبت منه فهل يضمنها ام لا **اجاب** لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وعليه الفتوى والله اعلم **سئل** عن رجل من حملة كتاب
الله تعالى جلس في قرية ونصب نفسه لاقراء كتاب الله تعالى
لاطفال اهل القرية وذكروا له انه اذا اقرا اولادهم دفعوا له
العرفات والاجرة فلما اقراهم ووفى بما شرط عليه امتنعوا من الدفع
له فهل للقاضي الزامهم باجرة المثل بعد الدعوى الشرعية ام لا **اجاب**
اذا كان بين الرجل المذكور وبينهم شرط يجب الوفاء به فان امتنع الوالد
عن دفع الاجرة له يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر بارضائه
وكذا يؤمر بدفع الحلوة وهي الهدية التي تهدى الى المعلمين على رؤس
بعض سور القرآن ويحبس عليها **سئل** عن رجل استاجر ارضا موقوفة
من متولي على وقف مدة معلومة باجرة معلومة هي اجرة المثل فلما انقضت
مدة الاجارة اراد المتولي ان يكلفه قلع الاشجار والمستاجر يقول انا
اعطي اجر المثل فهل يجاب الى ذلك وتبقى اشجاره فيها حيث قبل اجر
المثل ورضي به افتونا **اجاب** نعم يجاب الى ذلك وتبقى اشجاره باجر
المثل قال في القنية بعد ان علم بعلامة سر قد استاجر ارضا وقفا

وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر
المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع
هل لهم ذلك فقال لا انتهى والله اعلم **سئل** في وقف على زيد آجره
من عمرو مدة معلومة ثم مات المستاجر فهل والحالة هذه تنفسخ الاجارة
بموت عمرو وهل اذا تمت الاجارة عند حاكم مالكي من غير قيام شرعي
ولا مدعى عليه وحكم بصحتها بغير مدعى عليه ولا مدعي ولا وقوع حادثة
فلا يرفع حكمه الخلاف ولا يسوغ للحنفي الحكم ببطلان الاجارة والحالة
هذه ام لا **اجاب** متى مات المستاجر وقد عقدها لنفسه تنفسخ
الاجارة بموته ولا يمنع ما ذكر من قضاء الحنفي المذكور بانفساخها والحالة
هذه والله تعالى اعلم

كتاب الحجر والماذون

سئل عن البنت اذا ادعت البلوغ برؤية الحيض في تسع سنين هل تصدق والغلام
اذا ادعى البلوغ بالاحتلام في سن اثني عشر سنة هل يصدق وكم
سنة يصدق الغلام والجارية ببلوغهما افتونا **اجاب** نعم تصدق
البنت بعد بلوغ التسع والصبي بعد بلوغ اثني عشر كما نقله مشايخنا
رحمهم الله تعالى وقيده في الهداية بما اذا لم يكذبه الظاهر واما
البلوغ بالسن فذلك بعد بلوغهما خمسة عشر سنة على ما عليه الفتوى
من قولهما والله تعالى اعلم وما احسن ما قال العلامة ابن وهبان رحمه الله تعالى
وتسع لها الاولى وزد ثلثا له ❊ وقيل ذا في الامكان والحال ينظر
سئل عن رجل معتوه نصب القاضي عليه وصيا فجاء رجل من اقاربه
وقال له ان شيخ الاسلام افادني بان تصرفك في البيع والشرا بدون
اجازة الوصي غير صحيح فهل هو مصيب فيما نقله عن شيخ الاسلام ام لا **اجاب**
نعم هو مصيب فيما نقله لتقدمة اصحابنا بان المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته
ورفع التكليف عنه واحسن ما قيل فيه انه اذا كان قليل الفهم مختلط الكلام

سؤال حاصله استاجر ارضا وقفا ارضا بستانا موقوف متخللا بالقصب وغيره وساقى على ما في الارض من الاشجار ١٢٤٢
بجزء يسير من الثمار للوقف الجواب ... قال في الولوالجية ولو استاجر ارضا فيها زرع او رطبة او شجر او قصب او كرم او ما
يمنع الزراعة فالاجارة فاسدة في قولهم جميعا لانه اجرها لا يمكن تسليمه ... قلع الزرع والاشجار ...
...
عقد الاجارة على عقد المساقاة ... بعقد المساقاة ...

فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون وحكم الصبي
انه عنده وهو يعقل يجيزه الولي او يفسخه من اجل المصلحة من ذلك
سئل عن رجل له ولد عمره اثنا عشرة سنة فاعترف بالبلوغ بالاحتلام في
هذا السن فهل يقبل قوله ام لا واذا قبل قوله في البلوغ وكان له مال قد
ورثه من امه هل لوالده انه يضع يده على مال ولده حتى يثبت او يسلم اليه
ماله من غير رشد وهل اذا اعترف الولد بالرشد يكفي ام لا اجاب اذا
راهق الغلام المذكور بان كان يحتلم مثله يصدق في دعواه البلوغ
وادنى المدة في حقه اثنا عشرة سنة فانه بلغ غير رشيد لم يدفع اليه
ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة كما هو مذهب الامام الاعظم واذا
ادعى الولد المذكور الرشد فلا بد من ايناس الرشد منه قال الله
تعالى فان انستم منهم رشدا اي ابصرتم ووجدتم منهم صلاحا وتمامه
في التفاسير والحالة هذه سئل عن بنت لها من العمر ما يزيد على ثلاثة
عشر سنة لكنها صحيحة من يراها لا يشك انها بنت عشر سنين فهل
يقبل قولها في البلوغ ويحكم ببلوغها ام لا اجاب نعم يقبل قولها في ذلك
وتبده في بعض الكتب بما اذا لم يكذبها الظاهر اي كما في الاستفتا وينبغي
الاحتياط في ذلك سئل عن رجلين سفيهين ثبت عند القاضي سفههما
وحجر عليهما بذلك وكتب به حجة شرعية والحالة هذه تنفذ تصرفاتهما في
المال الذي خلفه والدهما لهما ام لا اجاب مذهب ابي حنيفة رحمه الله
تعالى انه اذا بلغ السفيه عاقلا فجميع تصرفاته نافذة وتلزم احكامها الا
اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم اخر حكم الحاكم الاول قال الزاهدي في شرحه
لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء ولهذا لم يوجد المقضي له والمقضي
عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من امضائه انتهى
لكن قال في الخانية من كتاب الحيطان ان الفتوى في الحجر على قول

الصاحبين

الصاحبين فيكون هو المذهب المعول عليه فاذا قضى به القاضي نفذ
ولا يحتاج الى امضاء قاض اخر والله تعالى اعلم

كتاب الغصب

سئل عن زيد بينه وبين رجلين كرم مشترك فذهب زيد وباع حصته
لبكر ثم بعد ذلك البيع ذهب الرجلين الى الكرم وقاسمها الكرم
بمعرفة القاضي وكل منهم تسلم حصته المقسومة من الاخر تسليما شرعيا
ثم بعد ذلك ادعى المشتري الحصة على بقية الشركا فصدق زيد
البايع وكذبه الباقين فاقام بينة على الشراء وثبت ملكه لذلك ونقض
القسمة الواقعة بينهم فهل اذا كان زيد البايع قد قسم ملك الغير وسلمه
الى الغير يأثم لارتكابه ما لا يجوز شرعا من تعديه بالتصرف في ملك الغير
بقسمته والتسليم بغير اذن شرعي ام لا وهل اذا ثبت انه تعدى
وارتكب المعصية وهي تسليم ملك غيره بغير اذنه يعزر ام لا افتونا
اذا تعدى على ملك غيره عالما مختارا وسلمه بعد المقاسمة لغيره
بغير اذن شرعي من المالك فقد ارتكب ما لا يجوز شرعا فعليه الاثم
والتعزير اللايق بحاله الرادع له ولامثاله فقد صرح العلما بان حكم الغصب
مع العلم الاثم والغرم وان كان بدونه كمن اتلف مال غيره يظنه ماله
فحكمه الضمان ولا اثم عليه لان الخطا موضوع والغصب محرم لقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية وقال عليه الصلاة والسلام حرمة
مال المسلم كحرمة دمه ومن غصب شبرا من ارض طوقه الله تعالى به
من سبع ارضين كذا في الجوهرة فان قلت انما ذكرته حكم الغصب وهذا
لا يتصور في العقار عند ابي حنيفة رحمه الله ورواية عن ابي يوسف
قلت لا ملازمة بين كونه فعلا موثما وبين كونه غصبا لان الغصب
يحصل حيث لا اثم كما لو ظن انه ما غصبه ملكا له وكذا بالعكس فان
الاثم يحصل حيث لا غصب كما في كثير من المواضع وما يدل على ذلك يا

كل ما روى عنه بشر لا يكره الانتفاع قبل اداء الضمان وفي التجريد قال ابو يوسف لا يتصدق بالفضل ولا يكره الانتفاع به قبل اداء الضمان [illegible]

به المشايخ من ان دخول دار انسان بغير اذنه حرام ذكره الزيلعي وقد حكم صلى الله عليه وسلم باستحقاق العقاب فيما تقدم من حديث من غصب شبرا من ارض الى اخره وقد صرح ايضا بان الصلاة في ارض غيره بغير محظور من جهة شغله ملك غيره فان ذلك لا يمتنع ان يكون سببا لحكم شرعي قال الا ترى ان الصلاة في الارض المغصوبة تجوز وتكون سببا لحصول الثواب الجزيل والله اعلم فان قلت هذا غصب الشايع وهو غير متحقق قلت هذا قول ابي الفضل الكرماني رحمه الله تعالى ذكره في اشارات الجامع وفي الاقضية يتحقق وعليه الفتوى كذا في جمع الفتاوى وعزاه الى الخلاصة سئل عن رجل له بقرة ترعى في المرعى فانفلتت منه فرثت بالطريق فاهلكت حمارة فهل يضمن صاحب البقرة قيمة الحمارة والحال انه لم يكن معها ولم يرسلها افتونا اجاب لا يضمن صاحب البقرة قيمة الحمارة المذكورة لحديث العجماء جبار والله تعالى اعلم سئل عن رجل ضرب ثور غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب فهل له ان يرجع او لا افتونا اجاب نعم له ان يرجع قال في القنية ضرب حمار غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب قال انه يرجع بما ضمن كذا في القنية سئل عن سباهي اشترك مع بعض رعاه في فدان بقر وضع عنده غلة مشتركة حنطة وشعيرا بينه وبينه للبذار وترك جرن الذرة بينه وبينه فعصى على استاده ورحل الى قرية بالجبل وزعم انه ترك جميع الغلة المشتركة بالقرية وان جرن الذرة ضعد [illegible] بينه ايضا وتركه ورحل فهل يلزم لا ستاذه بحصته من الغلة حيث وضعها بينه وهو خال عن السكان وليس يجوز مثله ام لا لتعديه عليها وهل اذا تعدى على البقر ونقلها من قرية الى قرية اخرى بغير الاذن شريكه وهلكت يوجب تعديه بضمن حصة شريكه في ذلك ام لا

وهل اذا تصرف في المشترك على الوجه المشروح بغير اذن شريكه يعزر على تعديه بذلك كله لا زجرا له بما لا يجوز شرعا ام لا افتونا اجاب بعد تعديه على الغلال المذكورة والبقر المزبورة ضمن حصة شريكه المثلي منها بالمثل والقيمي بالقيمة وان ارتكب ما لا يجوز من تعديه وتصرفه في حصة شريكه بغير اذنه يعزر بما يراه الحاكم لا يقا بحاله والله تعالى اعلم سئل عن رجل مسلم غصب حق مسلم فهل يجب عليه رده شرعا حتى اذا لم يفعل يطالب بها في القيامة ام لا اجاب يتامل القاضي في حاله اذا علم منه انه يسترده ليخلصها يقضي القاضي برده اليه وان علم انه يستردها ليشربها يامر القاضي الغاصب بالاراقة لمن في يده سيف لرجل جاء مالكه ليأخذه منه ان علم صاحب اليد انه يأخذه ليقتل به مسلما اي بغير حق او يجرحه به لم يكن عليه ان يرده بل يمسكه الى ان يعلم انه ترك الراي الاول وانه يسترده لينتفع به على وجه مباح كان عليه ان يرده كذا في جواهر الفتاوى وذكر في المجتبى ان على الغاصب ضمان الرد وانه لم يكن عليه ضمان القيمة ولم يفصل لكن ما ذكر من التفصيل حسن سئل عن رجل بعث رجلا الى حاجته فركب المبعوث دابة الباعث بغير اذنه فهلكت في يده او ركب دابة شريكه الخاص فهل يضمن ام لا اجاب اذا كان بين الباعث والمبعوث انبساط لا ضمان عليه والا عليه الضمان استعمل دابة شريكه الخاص او استعمل الوالد دابة ولده او استعمل الولد دابة والده او الزوج دابة زوجته او امتها او الزوجة دابة زوجها او امته بغير الاذن لا ضمان في كل ذلك بالهلاك ما لم يمنعه اذا طلب لوجوه الاذن دلالة في كل ذلك كذا في الفتاوى العلائية سئل عن رجل ضرب بقرة الغير وخيف الهلاك فباعها المالك من القصاب فهل على الضارب شيء من النقصان ام لا اجاب قال في جمع الفتاوى

افتى الامام على الضارب نقصان الضرب خزانة سئل عن
رجل دفع لآخر فدانا من البقر ليستعمله في الحرث على نصيب معين فاخذ
الرجل المذكور واستعمله في عمل آخر غير المأذون فيه كالاستقاء من
البئر واستمر يفعل به ذلك حتى هلك في ذلك فهل للرجل المالك مطالبة
الآخر بقيمة الفدان لتعديه بالاستعمال ام لا اجاب اذا تعدى عليه ضمنه
بقيمته يوم غصبه والله اعلم سئل عن رجل اشترى من آخر شجرة
اخبره البائع انها ملكه فاشتراها وتسلمها ولم يعلم انها للغير ثم استحق
بعضها بالبينة العادلة فهل والحالة هذه اذا اشتراها معتمدا على
قول البائع انها ملكه يكون ذلك معصية توجب الاثم حتى يعزر عليها
ام لا اجاب اذا لم يعلم بذلك كما ذكر في الاستفتاء فلا اثم عليه ولا
تعزير والله اعلم فان المنصوص عليه في الوقاية وغيرها ان حكم الغصب
الاثم ان علم قال مسكين وان كان بدون العلم بان ظن ان المأخوذ ماله
او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه فالضمان لا غير انتهى فاذا انتفى الاثم
مع عدم العلم انتفى كون فعله معصية فينتفي التعزير كما لا يخفى فان
ضابط التعزير كل معصية ليس فيها مقدر سئل عن رجل غصب عبدا من
يد آخر وباعه لآخر بغير اذن مالكه فهل يكون البيع صحيحا ام لا واذا
قلتم لا يصح فهل تكون دعوى المالك على واضع اليد ام على الغاصب
الاول اجاب اذا باع الغاصب المغصوب توقف ذلك على اجازة
المالك فان اجازه جاز بيعه ونفذ بشرط الاجازة وان رده ارتد
وبطل وحينئذ فللمالك تضمين الغاصب او غاصب الغاصب لكن
قيد شيخنا في فوائده توقف بيع الفضولي على اجازة مالكه ان يصدر
البيع من الفضولي لمالكه لا لنفسه اما اذا باعه لنفسه لا لمالكه لم
يتوقف وعزاه الى البدائع سئل عن فرس مشتركة بين رجلين

وهو تحت يد احدهما فباعها من تحت يده اي باع حصته فيها لرجل
آخر وسلمها للمشتري من غير خصوص شريكه ولا اذنه وغاب بها المشتري
ولم يعلم الشريك بوجودها تحت يد المشتري او عدمها فهل للشريك
مطالبة البائع بقيمة حصته في الفرس المذكورة لكونها تعدى بتسليمها
للمشتري من غير اذنه ام لا اجاب الشريك مخير ان شاء ضمن شريكه
البائع وان شاء ضمن المشتري وبهذا افتى شيخ الاسلام قارئ
الهداية سئل عن رجل ذبح بقرة لغيره اشرفت على الهلاك
وليس براع لها هل يضمن قيمتها ام لا اجاب اختلف العلماء في
تضمينه فقال بعضهم لا يضمن استحسانا كالراعي وهو الصحيح كما في
الخلاصة وفي الخانية والبزازية والعمادية انه المختار للفتوى انه لا
يضمن بخلاف الراعي سئل عن رجل اعتدى على آخر وشكاه الى الحاكم
السياسي فضربه الحاكم وغرمه بسبب ذلك مبلغا فهل يلزم الشاكي
بسبب ذلك وهل يضمن ما غرمه المشكو عليه ام لا وهل اذا مات الساعي
يؤخذ ذلك من تركته ام لا اجاب يلزمه التعزير اللائق بحاله وللمشكو
عليه ان يأخذ ما غرمه ممن اخذه منه لان السلطان منع الولاة من
تضمين السعاة وان لم يكن ذلك فله تضمين الساعي ما غرمه لحاكم السياسة
الذي من عادته ان يغرم البتة بمثل هذه السعاية ويؤخذ ذلك من
تركته بعد موته سئل عن رجلين شريكين في جمل واذن كل منهما للآخر
بالتصرف والاستعمال في الجمل المذكور وان كلا منهما يسافر به حيث شاء
واراد فبعد ذلك سرق الجمل المذكور من الشريك الواحد من جملة جمال له فهل
والحالة هذه يضمن نصف الجمل للشريك الآخر ام لا اجاب لا ضمان على
الشريك المذكور لعدم التعدي سئل عن زيد شكا على عمرو لبعض
حكام السياسة وقال في حقه انه عوان وصفته كذا وكذا ولم يثبت

مطلب الشريك في الفرس ... الشريك مخير ان شاء ضمن شريكه البائع وان شاء ضمن المشتري بقيمة حصته

مطلب تضمين الساعي

ذلك عليه شرعا فهل اذا اغرم عمرو المذكور شيا بسبب شكاية زيد
يلزم زيد بذلك بعد ثبوته شرعا ام لا اجاب متى كان الحاكم المذكور ممن
ياخذ المال بهذه الشكاية كان ذلك سعيا موجبا لالزام زيد بما
ذكر اذا كان عمرو كاذبا فيما قال كما ذكر وان كان صادقا الا انه لا
يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك كما في الخانية انتهى سئل
عن رجل تعدى على ارض لرجل وبنى فيها بغير طريق شرعي فهل يجبر المتعدي
على رفع بنايه المذكور وتسليم المساحة الى مالكها والحال ان قيمة
الارض اكثر من قيمة البنا ام لا اجاب الحمد لله نعم يجبر على ذلك والله
اعلم سئل عن رجل تعدى على ارض رجل اخر وادخلها في ارضه بغير
رضاه ونقض حايط الستارة التي بينهما بغير طريق شرعي وقطع
طريقا بينهما يتوصل كل منهما اليه ومنعه من سلوكه فهل والحالة هذه
يجبر المتعدي على اعادة ارضه اليه واعادة بناء الستارة المذكورة
وابقاء ما كان على ما كان اولا وما يلزم بسبب ذلك افتونا اجاب نعم
يجبر المتعدي على رد الارض المغصوبة الى الغاصب حيث لا مانع هناك
واما هدم الحايط الستارة فانه يضمن نقصانها لا غير ولا يومر ببنايها
بخلاف حايط المسجد كما في الفوايد الزينيه نقلا عن الخانيه لكن في
جامع الفصولين هدم جدار غيره ثم بنى لو كان المهدوم من تراب ثم
بناه من تراب كما هو او كان من خشب ثم بناه من خشب برئ لا لو بناه
بخشب اخر اذ الخشب ليس بمثلي فلا اعادة الاول فقط لو هدمه فلو
كان يتخذ من الخشب ضمن قيمته ولو من طين وهو الذي يقال له باخشه
لو عتيقا فكذلك ولو جديدا يومر باعادته كما كان انتهى وهذا يفيد
ان الاعادة لا تختص بالمسجد وعليه ان يمكنه من الاستطراق في الطريق
الذي له فيه ذلك شرعا والله سبحانه اعلم سئل عن رجل غصب

الفصل الخامس والعشرون في زراعة الارض بغير عقد ذكر في دور الفقيه اذا انقضت مدة المزارعة ثم زرعها المزارع كذلك عشر سنين قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد جواب الكتاب ان هذا لا يكون مزارعة وجميع الخارج للمزارع وعلى المزارع ان يرفع قدر بذره واجر مثل عمله وترابه ويتصدق بالفضل وهكذا افتوا بخارزم قال الامام رايت في بعض الكتب انه يجوز ويكون مزارعة لان هذا لا يكون ابعد مما قال دفعت اليك هذه الاراضي على ما كانت عام اول مع فلان وذلك جايز فهذا اولى وبعض مشايخنا قالوا ان كانت الارض معدة للمزارعة بان كانت الارض في قرية اعتاد اهلها زراعة اراضي الغير او كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفعه مزارعة عادة فذلك على المزارعة ولصاحب الارض ان يطالب المزارع بحصة الدهقانية على ما هو متعارف اهل تلك القرية النصف او الثلث او ما اشبهه ...

من اخر اشجارا او احجارا وغرسها وبناها في الارض بحيث قلعها يهلكها
الغاصب بقيمتها فهل اذا مات قبل ان يودي القيمة للمغصوب منه
١٢٨ يكون المغصوب منه اولى بالاشجار والاحجار من ساير غرماء الميت
الذي هو الغاصب ام لا اجاب نعم يكون هو اولى بذلك من ساير
غرماء الميت المذكور كما ذكره البلخي والعلامي في فتاواه وغيرهما
سئل عن ارض زعم رجل متولي على وقف انها من جملة الوقف واجرها
لاخر اجارة صحيحة بناء على انها من جملة الوقف وبنى بها المستاجر بناء
ثم تبين بعد ذلك بطريق شرعي انها ملك للشخص ولم تكن وقفا فهل يعمل
بذلك شرعا ويومر المستاجر المذكور برفع البنا حيث لم يجز مالكها الاجارة
ام لا اجاب نعم يعمل بما ذكر من الحكم بالملك للمستحق بعد ثبوت ذلك على
الاسلوب الشرعي وللمالك والحالة هذه مطالبة المستاجر المذكور برفع
البنا ويومر بذلك شرعا وللمالك ايضا ان يغرم له قيمة البناء او قيمة
الغرس مقلوعا اذا كانت الارض تنقص بالقلع او يرضى بتركه ويكون
البنا والغرس لهذا والارض لهذا سئل عن قدور نحاس في محلة
مشتركة بين جماعة فاستولى احدهما عليها وكسرها وجعلها قدرا
واحدا فهل يضمن حصة بقية شركايه ام لا واذا ضمنها هل يضمنها بالمثل
او بالقيمة افتونا اجاب يضمن حصة بقية شركايه بالقيمة لان النحاس
وان كان مثليا في الصحيح لكن باعتبار الصنعة صار قيميا قال في
فصول العمادية هشم ابريق فضة لاخر ثم هشمه الاخر برئ الاول
من الضمان وضمن الثاني قيمته قال وكذا لو صب ماء على بر ثم صب الاخر
عليه ماء وزاد في نقصانه برئ الاول وضمن الثاني قيمته يوم صب
الثاني وفي الخلاصة اذا غصب قلب فضة فكسره ثم ان شاء اخذه
مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه واخذ قيمة القلب من الذهب انتهى

... ان الاجارة جايزة بلا خلاف فيجب المسمى في الباقي فاما المزارعة ففي جوازها اختلاف ... والمختار ان الارض ان كانت معدة للمزارعة ولم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب او المزارعة لا يجب على المستاجر حصة الدهقانية على ما هو جواب الكتاب لان الكراب ... ان كانت الارض معدة للمزارعة بتمام عقد المزارعة الا ان هذه مزارعة ليس فيها بيان المدة فهي مزارعة فاسدة على رواية الكتاب فيكون الخارج كله للمزارع وعلى المزارع لرب الارض اجر مثل الارض وعلى ما اختاره بعض الائمة ... ان بيان المدة في المزارعة ليس بشرط لصحة المزارعة تكون هذه مزارعة صحيحة وتقع على سنة واحدة ويجب على المزارع حصة الدهقانية والله اعلم

من مزارعة المحيط البرهاني

ولا يعتبر الوصي في استئجار الوصي لعمل اليتيم ... وان كان الاجر للمثل ... لا يصح الاجارة ... وواعيبه اجرة واحدة ... لم يصح لان الاجرة لا تصح اجرة

وفي الذخيرة بعد ما نقل العبارات المحكية عن الشيخ الامام الزاهد وغيره في من زرع ارض غيره بغير عقد المتقدمة في هوامش هذا الكتاب عن المحيط البرهاني ان غرس ... والذي يقع عندي وعرضت على ... مع الشك به ان الارض وان كانت معدة للاستغلال للمزارعة تكون هذه مزارعة في سنة على رواية هذا الكتاب لان اكثر ما فيه ان كون الارض معدة للزراعة تقام مقام عقد المزارعة الا ان هذه مزارعة ليس فيها بيان المدة ومزارعة ليس فيها بيان المدة فاسدة على جواب الكتاب فيجب ان يكون الخارج كله للمزارع وعلى المزارع لرب الارض اجر مثل الارض وهذا الذي ذكرنا كله في ارض الملك اما في ارض الوقف يجعل مزارعة على وجه المزارعة وان لم تكن الارض معدة للزراعة ان كان ما يصيب الوقف من الخارج خيرا للوقف اما اذا كان اجر المثل او حصة النقصان خيرا للوقف لا يجعل على وجه المزارعة انتهى من اول الفصل الثالث عشر من مزارعة الذخيرة وفي اخرها تفصيل بهذا التفصيل

وفي الولوالجية غصب انا فضة فهشم او كسر الدراهم او كسر الدنانير فصاحبه بالخيار ان شاء اخذ ذلك بعينه ولا شيء له غير ذلك وان شاء ضمنه بخلاف جنسه لان وصف الجودة بانفراده لا قيمة له في مال الربا وكذلك انية النحاس والصفر والشبه والرصاص اذا كانت تباع وزنا وهي وزنية كالذهب والفضة سواء **سئل** عن رجل قلع بعض اشجار من كرم اخر فهل يجب عليه قيمة ما قلعه من الاشجار وما بيان ذلك افتونا **اجاب** نعم يجب عليه قيمة ما قلعه من الاشجار قال في البزازية رجل قلع اشجار انسان في كرمه ضمن القيمة ويعرف ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار وضمنه قيمة النقصان قائما وان ساوى قيمتها مقلوعة لا شيء عليه **سئل** عن رجلين بينهما شركة اخذ احدهما حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحا ومات هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن لوجود الاذن دلالة في ذلك هكذا ذكره صاحب القنية بعد ان علم بعلامة فخ ثم قال فلم يعجبنا ذلك لا عتقاد نا العرف بخلافه لكن عرفة يجوابه هذا انه لا يضمن فيما توجد الاذن فيه دلالة وان لم توجد صريحا كما لو نقل الاب بحمار ولده ذلك او على عكسه او احد الزوجين بحمار الاخر ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن انتهى ونحوه في فتاوى العلائي والله اعلم ثم رايت بطرة نسخة بالقنية بخط موثوق به بالعزو الى المستصفى بعث الرجل غيره الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الغير وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الامر والمبعوث انبساط في ان يفعل مثل ذلك فلا ضمان والا فهو ضامن انتهى والله اعلم **كتاب الكفالة والحوالة والاكراه والصلح** **سئل** عن رجل يملك جارية وولدها الصغير الرضيع فاعتق السيد ولد الجارية المذكورة واراد ان يبيع الام لشخص بثمن معلوم ويسقط حقه من الولاء على الولد الصغير المعتق افتونا **اجاب** اذا اعتق الولد فالولاء له لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ولو اعتقه وشرط انه لا يرثه كان الشرط لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع ويرثه واما نفقته فتجب في بيت المال لا على المولى لما في البزازية اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكانت على بيت المال انتهى **سئل** عن رجل هدد شخصا بالقتل واتلاف المال على ان يبيعه حصة من بستان معين ولم يقبض البايع الثمن من المشتري فهل يكون البيع المذكور نافذا صحيحا ام لا **اجاب** متى ثبت الاكراه بطريقه الشرعي فالبيع المذكور غير نافذ قال في الكنز فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخه انتهى فاذا فسخه استرد **سئل** عن رجل سكه حاكم السياسة واكرهه بالحبس والضرب على الاقرار بشيء فاقر به عند القاضي فهل يكون هذا الاقرار نافذا ام لا وهل يقبل دعوى الصوباشي ذلك من غير حضور صاحب الدعوى ام لا **اجاب** متى اكره على الاقرار عاذ كر اكراها معتدا به فاقراره غير نافذ ولا تسمع الدعوى من غير من له ولاية شرعا **سئل** عن شخص اقر انه قتل فلانا ثم ادعى انه اقر مكرها فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بدون بينة والحال انه بسجن الامير افتونا ماجورين **اجاب** ظاهر كلامهم انه لا يقبل قوله في ذلك بل يحتاج الى بينة عادلة **سئل** عن الاجازة في النكاح الموقوف هل تصح مع الاكراه ام لا افتونا **اجاب** ظاهر كلامهم انها لا تصح لتصريحهم بان الذي يصح مع الاكراه عشرة اشيا وليست الاجازة منها اللهم الا ان يكون في معنى النكاح فيلحق به ولم ار من نقلا صريحا في المسئلة والله اعلم ثم ظهر لي قوة الوجه الاول انها في حكم الوكالة

واذا اعتقت ام الولد بموت مولاها او بتعجيل العتق كما بياه في بدهام المال ... لمولاها لا شي لا منه ... ابن الحاوي القدسي ... العلامه الغزنوي

ثم اما اذا علم انه زرعها على وجه الغصب صريحا او دلالة او تنازعا والقول باني استاجرتها من رجل ارضا والاخر لا بل غصبتها ... ولم يجز رب الارض الاجارة وقد زرعها المستاجر لا تكون هذه مزارعة والزرع للمستاجر وان كانت الارض معدة للمزارعة ولم يعلم حينئذ وقت الزراعة ... زرعها على وجه الغصب او تنازعا فيجب على المستاجر حصة الدهقانية على ما هو جواب الكتاب ويكون الخارج كله للمزارع وعلى المزارع لرب الارض اجر مثل الارض وعلى ما اختاره بعض الائمة بلخ ان بيان المدة في المزارعة ليس بشرط لصحة المزارعة تكون هذه مزارعة صحيحة وتقع على سنة واحدة ويجب على المزارع حصة الدهقانية

سئل عمن زرع ارض انسان ببذر نفسه بغير اذن صاحب الارض هل لصاحب الارض ان يطالبه بحصة الارض قال نعم ان كان العرف جاريا في ذلك القرية انهم يزرعون ارض الغير بثلث الخارج او بربعه او بسبعه او بشيء مقدر شايع يجب ذلك المقدار المتعارف فقيل هل فيه روايتين عن اصحابنا قال نعم انه اشارات في كتاب المزارعة انتهى من اخر الفصل الخامس والعشرين من مزارعة التتارخانية في زراعة الاراضي بغير عقد

الاجازة في النكاح الموقوف لا تصح مع الاكراه

في الفتاوى الزينية سئل عن رجل له بنت صغيرة اكرهه حاكم على تزويجها من غير كفو فقعل هل يصح التزويج ام لا اجاب لا يصح التزويج المذكور سئل عمن اكره على ان يقر بطلاق امراته في الماضي فاقر مكرها هل يقع عليه بذلك طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق بذلك

لابن الهمام
يصح مع الاكراه عتق ورجعة ونكاح والايلاء طلاق مفارق
وفي ظهار واليمين مع نذره وعفو القتل شارب عنه مفارق

[illegible]

لتصريحهم بان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والوكالة لا تصح مع الاكراه والله سبحانه اعلم ثم رايت في شرح الكنز للزيلعي من كتاب الاكراه ولو اكره على التوكيل بالطلاق او العتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم تبطل نفذ تصرف الوكيل انتهى سئل عن ظالم اكره شخصا على ان يستقرض من شخص دراهم فاستقرض بالاكراه الشرعي فهل للمقرض مطالبة المستقرض ام لا وهل للمستقرض ان يرجع على المكره بشيء من ذلك ام لا اجاب نعم يلزمه ما استقرضه وليس له الرجوع على المكره لانه لم يتلف عليه شيا سئل عن رجل وجد قتيلا في محلة فالزم اهلها بالدية بالطريق الشرعي ومن جملة من لزمته صبي وزوجة وجد فصالح الجد عن حصته وحصتها بشيء قليل ليس فيه مصلحة فهل صلحه المذكور على الصغير بلا مصلحة وعلى الزوجة بلا اجازتها صحيح نافذ ام لا واذا قلتم بعدم صحته فهل للصبي بعد بلوغه الدعوى بحصته وللزوجة ذلك ايضا ام لا افتونا اجاب الصلح المذكور غير صحيح ولا نافذ وللصبي اذا بلغ الدعوى بحصته وكذا للزوجة ذلك ايضا حيث لا مانع هنالك والله اعلم سئل عن شخص مات وترك اما وعما فصالحت الام العم على دين في ذمة رجل معين للميت واشهدت عليه انها ابراته ابراء عاما ثم حضر ابن عم المصالح المذكور ليطالب الرجل المذكور المديون بما صولح عليه فتبين ان الرجل المذكور ذمته بريئة من الدين بالطريق الشرعي فهل والحالة هذه اذا وقع الاشهاد في ضمن الصلح ثم تبين فساده هل للام المذكورة الدعوى باصل حصتها من التركة ام لا اجاب اذا تبين فساد الصلح بطل

ما في ضمنه من الاشهاد العام فحينئذ فللام المذكورة الدعوى بالحصة من التركة بالطريق الشرعي كما جزم به العلامة ابن الغرس في الفواكه البدرية وغيره من مشايخنا في كتبهم المعتمدة سئل عن رجل ضرب اخر بعصاة الى ان اصاب رقبته فمات من ذلك فما المترتب على الضارب والحالة هذه وهل اذا انكر الضارب ذلك ثم جاءت جماعة واراد الصلح وفي الورثة صغار هل يصح ذلك ام لا اجاب المترتب على القاتل بالعصاة الدية لانه قتل بغير محدود واما الصلح للصغار فينظر ان كان لا بينة على القتل والقاتل ينكر جاز الصلح ولو بقليل وان كان القتل ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالح الاب او الوصي على محاباة لا يتغابن الناس بمثلها لا يجوز كما في الفصول العمادية سئل عن صغير ادعى عليه رجل مالا بوجه وليه فجحد الولي ذلك وليس للمدعي بينة على دعواه فصالح الولي المدعي على مال معلوم من مال الصغير فهل يصح هذا الصلح ام لا اجاب لا يصح هذا الصلح لما في الفصول العمادية عن الفقيه ابي الليث انه ذكر في صلح الاصل اذا ادعى رجل على صبي في دار حقا او في عبده دعوى فصالحه الاب فهو على وجهين اما ان يكون للمدعي بينة او لم يكن فان كانت جاز الصلح من الاب من مال ولده بمقدار قيمة الدعوى او بزيادة قليلة يتغابن الناس فيها لانه بمنزلة البيع ويجوز بيع الاب بمثل القيمة او بزيادة قليلة ولو صالح على مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح الا من مال الاب سئل عن رجل اودع اخر اسبابا شيا معلومة فلما طالبه بها انكرها ثم صالحه على شيء معلوم فهل يصح الصلح ام لا اجاب نعم يصح الصلح المذكور قال في الخانية رجل اودع شيا من رجل اخر فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين فان صالحه صاحب الوديعة

وفي دعوى البزازية في الفاسق في دعوى الصلح جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر انه ابرأ عن العيب ثم عن ... ثم ظهر فسخ الصلح بفسخ الابتداء واراد الدعوى تسمع دعواه فقيل لا تصح الدعوى لان الابراء السابق والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ابعد... ان يجيء من الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على استحقاق بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابراته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح وكتبه ... حاكم او حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه وبكلمة لقطع الخصومة والطا... النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام والطا... الدفع والله سبحانه اعلم

بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع
فيقول المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في
قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا
بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة
وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب
المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز هذا الصلح
في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك
والمدعى عليه يدعي الرد والهلاك ثم صالحه على شيء جاز هذا الصلح في
قول محمد وابي يوسف رحمهما الله تعالى الآخر واختلفوا في قول ابي حنيفة
رحمه الله والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول
وعليه الفتوى وتمامه في الخانية **سئل** عن شخص مات عن ام وورثة فصالح
بقية الورثة الام على حقها من ميراثها منه على شيء معين ووقع الابراء العام
ثم ظهر شيء لم يكن وقت الصلح معلوما فهل لها الدعوى بحصتها منه ام لا **اجاب**
نعم لها ذلك على ما صححه البزازي في فتاواه ونقله قاضي خان عن بعض المشايخ
مقدما له على القول المقابل له في فتاواه وعبارة البزازي قال تاج الاسلام
وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر
في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى به ولقائل ان
يقول تجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا والله تعالى اعلم

كتاب المضاربة

سئل عن رجل دفع لآخر قماشا ليبيعه بمدينة كذا
ويعمل بثمنه مضاربة فاخذه وباعه واشترى البضاعة وحضر فهل القول
قول المضارب فيما صرفه على البضاعة كاجرة نقلها ام لا وهل اذا باع رب
المال البضاعة من المضارب العشرة باثني عشر من غير معرفة راس المال
وما اضيف اليه يصح البيع ام لا [illegible] **اجاب** اذا صرفه من مال المضاربة

فهو

فهو محسوب له ويقبل قوله في ذلك وان كان من مال نفسه فهو متطوع
به واما البيع فلا يصح لجهالة الثمن قال الزيلعي ولو كان البدل مثليا
فباعه بعشرة انه كان المشتري يعلم جملة الثمن صح وان لم يكن عالما به فان
علم في المجلس جاز وله الخيار والا فسد كما لو باع الثوب برقمه **سئل** عن
رجل دفع لآخر حملا من القماش ليبيعه وبما يحصل من ثمنه يشتري به
اسبابا وبما ربحت الاسباب يكون بينهما نصفين ففعل ذلك ولكن لما باع
الحمل القماش المذكور وانقد الثمن ووضعه في حرز مثله جاء السراق واخذ
بعض الثمن فهل والحالة هذه يضمن الرجل المذكور الذي اخذ من الثمن ام لا
وهل يستحق في الربح شيئا ام لا **اجاب** هذه مضاربة بثمن الحمل المذكور
فلا ضمان فيها على المضارب لانه امين والهالك من مال المضاربة يصرف
الى الربح فان فضل شيء بعده عن الربح يكون بينهما بحكم الشرط والا
فلا شيء للمضارب **سئل** عن رجل دفع لآخر مبلغا معلوما مضاربة
فاتجر فيه وربح شيئا معلوما ثم انهما تقاسما الربح المذكور ثم بعد
ذلك ادعى المضارب لدى الحاكم انه انفق على نفسه وعلى دابته مبلغا
معلوما فقبل الحاكم ذلك منه فاجاب رب المال بانه وقع بينهما مصادقة
انه كل واحد منهما لا يستحق قبل الآخر حقا مطلقا وله بينة بذلك
هل تقبل ويعمل بها ام لا وهل اذا سافر المضارب بمال المضاربة و
نفسه تكون النفقة محسوبة من المالين ام لا **اجاب** نعم تقبل بينة
العادلة بذلك ويعمل بها بطريقه الشرعي واما النفقة المذكورة
فتوزع على المالين كما في الخانية والله اعلم

كتاب الشفعة

سئل عن زيد شريك مع عمرو في عقارات معلومة فباع عمرو حصته
من رجل بثمن معلوم وعلم الشريك بالبيع لكن لم يعلم بمقدار الثمن
فهل اذا علم بمقدار الثمن وطلب حينئذ الشفعة في مجلس علمه فورا

ولا الوصف اولم مشفوعة اشتراها ... والاستشفعة في الدار ... سواء كان المشتري يملك القبض او لا يملك
وسواء كان المشتري يقبض المشتري او لم يقبض وهذا اذا وقع البيع فاسدا من الابتداء اما اذا فسد
بعد انعقاده صحيحا فحق الشفيع يبقى على حاله الا ترى انه لو اشترى ... الى اجل فلم
يتقابضا حتى اسلما او ... احدهما ... الدار ولم يقبض الاخر فان البيع يفسد على ما عرف ... البيع
وللشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وان فسد البيع انتهى ...

واذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع
كان له الشفعة فيما لاصقه فقط وان كان
فيه تفريق الصفقة انتهى [illegible]

اختلف الجار والمجرور في ملكية الدار
التي يشفع بها ... فالقول للمشتري
لان الظاهر لا يستحق ... الملك ...
والجار ان ... عند محمد ...
[illegible]

تكون له الشفعة ام لا اجاب اذا علم الشفيع ببيع الدار فسكت لا
تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن فاذا لم تبطل ثم علم بالثمن
وطلب الشفعة على الاسلوب الشرعي كان له الشفعة قال في فتاوى
قاضيخان واذا سمع الشفيع ببيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته
ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استومرت فسكتت ثم علمت ان
الابن زوجها فلان فردت صح ردها انتهى كلامه سئل عن الشفعة هل
تجب في اراضي دور دمشق ام لا وهل كونها خراجية يمنع من ذلك ام لا اجاب
الظاهر وجوب الشفعة فيها لكونها مملوكة فقد صرح الكمال في شرح الهداية
بان مدن الشام فتحت صلحا واراضيها عنوة على يزيد بن ابي سفيان
وشرحبيل بن حسنة رضي الله عنهما وابي عبيدة بن الجراح وخالد
ابن الوليد رضي الله تعالى عنهم انتهى والله اعلم سئل عن رجل بينه
وبين اخر دار على سبيل الشركة ثم اشترى حصة شريكه ثم اراد جاره
ان ياخذ بالشفعة هل له ذلك ام لا اجاب لا شفعة للجار هنا لان الشفعة
تثبت للشريك مقدما عليه والله اعلم سئل عن رجل اشترى دارا من اخر
بثمن معلوم وله شريك فبعد الشراء عرضها المشتري على الجار فابى اخذها
واعرض عنها فهل له بعد ذلك طلبها بالشفعة ام لا اجاب لا تجب الشفعة
في الوقف ولا بجواره كما في شرح المجمع لابن ملك سئل عن زيد اشترى من
عمرو حصة في كرم معلوم بثمن معلوم موجل ثم ان الشريك تملك الحصة
المزبورة بالشفعة فهل يلزمه الثمن حالا ام موجلا وهل لعمرو مطالبة
الشفيع او المشتري بالثمن اجاب اذا وقع البيع بثمن موجل كما ذكر خير
الشفيع بين الاخذ بثمن حال او الطلب في الحال والاخذ بعد الاجل فان
اختار الاول واخذ الحصة من يد البائع سقط الثمن عن المشتري لتحول
الصفقة الى الشفيع ورجع البائع على الشفيع بثمن حال وان اخذها من

المشتري

اشترى عقارا بثمن موجل
واخذه الشفيع ...
[illegible]

مصر وتبطل الشفعة بموت الشفيع وتسليمه الكل او النصف وسكوته عن الشفعة ... وبيع
المشفوع به قبل القضاء بالشفعة وضمان الدرك عن البائع ومساومته المشتري بيعا او اجارة
... شرح ... بطلانها بذلك واما مساومة المشتري بيعا واجارة فلانه دليل
الرضى بثبوت الملك للمشتري وتصرفه فيه بيعا واجارة وذلك لا يكون الا بعد اسقاط الشفعة
وكذلك اذا طلبها منه تولية او اخذها مزارعة او معاملة وكل ذلك اذا كان بعد العلم بالشراء انتهى

المشتري رجع البائع على المشتري بثمن موجل لان الموجل يثبت بالشرط
فلا يبطل حقه باخذ الشفيع بثمن حال كذا في تبيين الكنز وغيره سئل
عما يقع بين القضاة من ايقاعهم البيع في العقار بدراهم جزافا
لاجل اسقاط الشفعة فهل هذا يفيد اسقاطها شرعا ام لا اجاب
نعم يفيد ذلك اسقاطها لما ذكره [illegible]
وعلله بان جهالة الثمن عند اخذ الشفعة يمنع من الاخذ وذكر في
المضمرات من كتاب الشفعة ان من جملة الحيل المسقطة للشفعة ان
يشتري الدار بثمن مجهول او يشتري بعضها بثمن معلوم وبعضها بثمن
مجهول ثم يستهلك من ساعته وهذا نحو ان يجعل الثمن او بعضه
صبرة حنطة او شعيرا او نحوها فيخلطها في صبرة اخرى قبل تعيين معلومه
وان كان الشفعاء خلطا في نفس المبيع فاراد ان يبيع من احدهم ويسقط
الشفعة من الباقين فالحيلة ان يجعل الثمن مجهولا وانما لم يكن للشفيع
الشفعة هاهنا لان الشفيع ياخذ المبيع بمثل المشترى ان كان له مثل
وبقيمته ان لم يكن له مثل وهاهنا يعجز القاضي عن القضاء بهما جميعا بسبب
الجهالة انتهى وبما ذكرناه عن المضمرات صرح في السراج الوهاج لكن في
الظهيرية ما يخالفه حيث قال اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق
المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البائع
بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر
رحمه الله تعالى ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا
اثبت المشتري زيادة عليه انتهى سئل عن امراة ارادت ان تاخذ
بيتا اشتراه رجل من امراة اخرى بالشفعة والحال انها تركت طلب المواثبة
والتقرير بعد علمها بالبيع فهل تبطل شفعتها بترك الطلبين او احدهما ام
لا افتونا اجاب نعم تبطل شفعتها بترك طلب المواثبة والتقرير او احدهما

قال في الدرر والغرر
وله حيلة اخرى احسن واسهل ذكرها بقوله
او يشتري بدراهم معلومة اما بالوزن او بالاشارة
ويقبضه البائع قبضة فلوس ... او جهل
قدرها

مع القدرة على ذلك والله تعالى اعلم

كتاب القسمة

سئل عن الورثة اذا اقتسموا التركة بينهم ثم ظهر غريم له على الميت دين او موصى له بالثلث فاجاز القسمة فهل تصح حينئذ اجازته وليس له بعد ذلك نقض القسمة او له نقضها بعد الاجازة ايضاً دينهم افتونا اجاب نعم له نقضها بعد الاجازة قال في الولوالجية ولو ادعى دينا لنفسه على ابيه واقام بينة بعد المقاسمة مع بقية الورثة كان له ان يبطل القسمة لانه غير متناقض في دعوى الدين لان اقدامه على القسمة ان كان اجازة للقسمة فلا يدل على الابا نصا بخلاف اذا ادعى عينا من الاعيان المقسومة فلا تسمع دعواه والغريم لو اجاز القسمة او الموصى له لو اجاز القسمة كان له ان يبطل القسمة بعد ذلك لان المانع قايم بعد الاجازة وهو دينه واذا ثبت ان للغريم الاجنبي ان يبطل القسمة بعد الاجازة اذا كان هو الغريم انتهى سئل عن رجلين بينهما دار اقتسماها وعينا الطريق على احدهما لا حصته بالقسمة فما مقدار الطريق افتونا اجاب ان الطريق كما ذكره قاضيخان في كتاب القسمة وغيره عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار التي اخر الطريق والله اعلم

سئل عن اخوين اقتسما تركة بينهما ثم زعما ان القسمة تفاوتا فاتفقا نفيا القسمة ثم اخذ الفتوى على صحة قسمة الاولى فهل تكون القسمة الثانية باطلة ام لا اجاب تكون القسمة باطلة ويعول على القسمة الاولى كما في جواهر الفتاوى من القسمة والله اعلم سئل عن دار مشتركة بين شخصين احدهما له ثلاثة ارباعها والاخر الربع فصاحب الجزء الاكبر مضطر الى الدار والنفع بها وان الدار منهدمة تحتاج الى العمارة وصاحب الجزء الاقل لا يريد عمارة ولا ياذن بها ولا يوجر ولا يستاجر ولا يبيع ولا يشتري

بل يريد القسمة والدار غير قابلة للقسمة لانها بمصرف واحد ومدخل واحد فهل والحالة هذه ما حكم الله تعالى في ذلك اجاب اذا كانت الدار لو قسمت لا يبقى لكل حصة فايده وانتفاع فيما يخص لا يقسم الا برضاهم كما في الحمام والبيت والدكان الصغار وان بقي فايدة تقسم بينهما ولو كانت الدار المذكورة لا تنفع صاحب القليل حصته بعدها تقسم بطلب صاحب الكثير اجماعا وبطلب صاحب القليل لا ذكره السرخسي رحمه الله تعالى والفقيه جعل هذا قول اصحابنا وقال بكر يقسم قال الصدر وعليه الفتوى كذا في البزازية وقد جزم في غالب المتون والشروح بما ذكره السرخسي رحمه الله تعالى فليعول عليه سئل عمن وضع جذوعه على جدار جاره باذنه او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري رفع الجذوع وسد السرداب هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك الا اذا كان شرط وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشتري لكن للوارث ان يامر برفع الجذوع والسرداب بكل حال كذا في البزازية من كتاب القسمة سئل عن رجل بينه وبين زيد دار اقتسماها لكن لم يعين لاحدهما طريقا الى قسمته فهل تصح هذه المقاسمة من غير بيان الطريق ام لا اجاب هذا على وجهين ان قدر ان يفتح له في حيزه طريقا جازت القسمة وانه لم يقدر على فتحه ان لم يعلم وقت القسمة ان لا طريق له فسدت القسمة فتعاد وان علم بذلك وقت القسمة جازت القسمة لوجود الرضى كما في الولوالجية سئل عن رجلين اقتسما عقارا ثم باع احدهما قسمته بثمن معين وتعوض عنه قسمة الاخر وتصادقا على ان كلا من القسمين مشاعا بينهما حتى اذا ابطلا القسمة يصير مشاعا حتى اذا طلب احدهما القسمة تقسم ثانيا ام لا اجاب متى اتفقا على ان يكون

العقار المذكور مشتركا بينهما كما كان عادة الشركة فاذا طلب احدهما القسمة والعقار المذكور يحتملها قسم ثانيا وان اباه الاخر قال في البزازية قسموا الارض واخذ واحصصهم ثم تراضوا على ان تكون الاراضي مشتركة بينهم كما كانت عادة الشركة لان قسمة الاراضي مبادلة وبيع فسيخها ومبادلتها بالتراضي انتهى سئل عن امرأتين اقتسمتا دارا قسمة صحيحة بالتراضي واقرت كل منهما باستيفاء نصيبها ثم ان كلا منهما باعت حصتها للاخرى بثمن معلوم ثم ان احداهما تريد فسخ القسمة بالغبن الفاحش بعد اقرارها المتقدم بالاستيفاء كما ذكر فهل لها ذلك ام لا اجاب متى اقرت باستيفاء نصيبها ثم ادعت الغبن الفاحش او الغلط لا تسمع دعواها في ذلك قال قاضي خان في فتاواه ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع انتهى كلامه وفي البزازية بعد ان ذكر دعوى الغبن الفاحش والغلط قال وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء وان اقر وبرهن على ذلك لا تصح الدعوى الا على الرواية التي اختارها المتاخرون وان دعوى الغلط في الاقرار تصح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره انتهى ونحوه في بعض شروح الهداية والله اعلم سئل عن رجلين بينهما كرم اقتسماه قسمة تراض فهل اذا تبين في حصة احدهما غبن فاحش تفسخ القسمة ام لا افتونا اجاب اختلف في ذلك قيل لا يلتفت الى قوله ولا يرد عليه لوجود التراضي وعليه الفتوى كما في الولوالجية وقيل يلتفت وتفسخ وهو الصحيح كما في شرح الكنز للزيلعي والخانية وهو الاصح كما في رمز الحقائق والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء

مطلب متى اقر باستيفاء نصيبه لا دعوى الغبن او الغلط لا تسمع

مطلب دعوى الغلط في الاقرار تصح وتحليف المقر له

مطلب دعوى الغبن في قسمة التراضي لا تسمع

لا تصح

لا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش كما في بعض شروح الهداية وفتاوى قاضي خان وغيرهما من المعتبرات والله اعلم سئل في رجل اقتسم كرما في جماعة ثم بعد القسمة ادعى شخص حصة له واستحقها فهل تبطل القسمة ام لا وهل اذا غرس احدهم في حصته غراسا ثم صار مشتركا فما حكم الغراس في المشترك اجاب للمستحق المذكور ان يبطل القسمة بطريقه الشرعي واما الغراس في الارض المشتركة فحكمه انه اذا لم يجز وانما فعل يقسم بينهم فان وقع نصيبه فيما غرس بقي وان لم يقع فيما غرس فيه بل في نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك كما افتى به شيخ الاسلام قارئ الهداية سئل عن جماعة اقتسموا عقارا ثم ظهر بعد القسمة وارث اخر فهل تبطل القسمة ام لا اجاب ان كانت القسمة بالتراضي بطلت قال في البزازية وفي فتاوى القاضي ظهير الدين ظهر بعد القسمة وارث اخر وكانت القسمة بالتراضي بطلت عن لواحصته ام لا فان ظهر موصى له بالثلث ففيه اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضاء وظهر وارث اخر تنفذ على الغائب للقضاء بها وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال سئل عن رجل له بيت بجوار ظهر الارض بنى عليها طبقة عالية فهل للجار منعه من ذلك ام لا افتونا اجاب ان لم يؤد ذلك الى ضرر فاحش بالجار فليس له منعه واما اذا كان بحيث يحصل به ضرر بالجار بان كان البناء يسد الريح والشمس عليه وظاهر الرواية انه لا يمنع وبه يفتى وقال نصير والصفار له المنع كذا في الزاهدي وفي شرح الوهبانية وكان الشيخ الامام الاجل برهان الائمة يفتي بانه ان كان الضرر بينا يمنع وبه يفتى وهذا جواب المشايخ وجواب ظاهر الرواية عدم المنع سئل عن رجل له دار ظهرها الى سكة غير نافذة

مطلب للمستحق ان يبطل القسمة واما الاشجار في الارض المشتركة الخ

مطلب القسمة بالقضاء تنفذ على الغائب

مطلب بنى على داره طبقة عالية ضر جاره منعه

مطلب ليس له احداث باب في سكة غير نافذة

وبابها الى سكة اخرى اراد ان يسد بابها ويفتح لها بابا من ظهرها
هل له ذلك ام لا افتونا اجاب ليس له ذلك في المختار كما في البزازية
والخلاصة والله تعالى اعلم سئل عن رجل له دار في سكة غير نافذة
اراد ان يسد بابها وان يفتح لها بابا اعلا من بابها هل له ذلك ام لا
افتونا اجاب نعم له ذلك قال في الفصول العمادية ذكر شيخ الاسلام في
شرح كتاب الشرب سكة غير نافذة اراد واحد من اهل السكة ان يحول
باب داره كان له ذلك سواء كان بابها في اعلا السكة فجعله في الاسفل
او في الاسفل فجعله في الاعلى وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح
كتاب الشرب ايضا ان صاحب الدار اذا اراد ان يفتح بابا ثانيا وثالثا
او اراد ان يرفع جميع الحايط كان له ذلك والله تعالى اعلم سئل عن
رجل اراد ان يفتح بابا اخر لداره في سكة غير نافذة اسفل من الباب
هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك لانه ليس له حق المرور وراء
باب داره هكذا ذكره شمس الائمة الحلواني في كتاب القسمة كذا في
الفصول لكن ذكر فيها عن كتاب القسمة رجل له دار في سكة غير نافذة
اراد ان يفتح لها بابا على الجدار اسفل من ذلك الباب له ذلك لانه
ان يرفع جداره كله ويدخل داره ان شاء من اولها وان شاء من
اخرها وما قالوا بانه ليس له حق المرور وراء باب داره ليس بصحيح
الا ترى انه لو اراد ان يطين جداره الذي وراء باب داره كان له
ذلك ولا يكون ذلك بدون المرور فالحاصل ان في المسيلة اختلاف
الروايات واختلاف المشايخ واختيار شيخ الاسلام انه له ان يفتح
بابا على جداره اسفل من الباب الاول واعلى منه وبه يفتى وفي شرح
المنظومة نقلا عن البزازية لو اراد ان يفتح بابا في موضع ليس له حق
المرور به قيل له ذلك وقيل لا وبه يفتى سئل عن رجل اشترى

في القنية كتاب القسمة باب ما يكون من القسمة وبه [illegible] الملك بالقبض لا. [illegible] القسمة الفاسدة يملك [illegible] قسمة التبن بوضع علامة بين الجانبين لا يجوز الا ان يضع كل واحد من ملكه شيئا بمعنى التبن من جانب واحد لانه مجازفة فيحتمل ان يكون احد الجانبين اكثر مات وترك عمارة ابنية واشجار في ارض الغير فطريق قسمة العمارة ان تستاجر الورثة الارض العمارة فيقسم مدة معلومة ثم تقسم الى تمام المدة بعضها لكل واحد منهم [illegible] الارض [illegible] بدون الاجارة ليلا يلزمه [illegible]

اقتسما دارا [illegible] لان له ذلك [illegible] ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حايط وقع في نصيب صاحبه جاز للمتعامل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما قرار اغصان الشجرة المثمرة على نصيب صاحبه لا يجوز كل قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة وكذا كل شرك على شرط قسمة فهو ظاهر والقسمة على ان يزيد ده شيا معروفا جايز كالزيادة في المبيع او الزيادة في الثمن [illegible] في البنية وصورة المسئلة وان اقتسما دارا على ان يشتري احدهما من الاخر دارا [illegible] القسمة باطلة [illegible] هذا الشرط باطلة لانه فيها معنى البيع اذ اشتراط هذا في البيع مبطل له [illegible] منقضي [illegible] والمقبوض في صفقة [illegible] بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض بالشرا الفاسد

من شخص دارا ولها باب قبلي محدد وللدار باب غربي قديم في
سكة غير نافذة وقد سده والد البايع قبل والحالة هذه اذا اراد
المشتري فتح بابه القديم والمرور منه ويتعد الجيران منه له ان يفتحه
ولا عبرة بمنعهم ام لا افتونا اجاب ينظر ان افتى اهل السكة بذلك
الباب فله ان يفتحه ويمر منه لانه قايم مقام البايع وكان للبايع
ان يفتح ذلك الباب فكذا لمن قام مقامه وان جحد اهل السكة ذلك
الباب فالقول قولهم مع اليمين اذا لم يكن للمشتري بينة كما في الفصول
العمادية سئل عن رجل بينه وبين اخر دار وهي محتاجة الى التعمير
واحد الشريكين يريد العمارة والاخر يمتنع فهل اذا عمر الشريك يرجع
من عمر بالحصة شريكه بمعنى بما ينالها حصته من العمارة ام لا اجاب الدار
المذكورة ان كانت منقسمة فبناها احدهما بغير اذن صاحبه لا يرجع
عليه لانه متبرع اذ هو ليس بمضطر لانه يمكنه ان يقسم عرصتها ويبني
في نصيبه بعد القسمة كان له ان يرجع وعلى هذا لو تهدم بعض الدار
او بعض الحمام فاصلحه احد الشريكين له ان يرجع لانه مضطر اذ لا
يتمكن قسمة بعضه وفي الخانية ان بعضهم يقول في الحمام بين رجلين
اذا تعيب قدره او حوضه او شيء منه فاحتاج الى المرمة وامتنع
الاخر ان القاضي يأذن لغير الابي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع
حتى يودي حصته والفتوى على هذا قال شيخ الاسلام عبد البر اجابه
كذلك ولا خصوصية للحمام بل الحكم في الدكان والدولاب وفي كل ما لا
يمكن قسمته كذلك لعدم حصول المنفعة المقصودة بالقسمة لذلك
كالخان والله اعلم سئل عن رجل له شجرة متدلية على كرم جاره فهل
على الجار ان يقطعه عن جاره وهل اذا وجب عليه قطعه يلزمه انه
يمكنه من الدخول لكرمه ليأخذ ثمرة غصنه او يدفع ذلك له وهل

[illegible] قسمة في [illegible] اولاد بالغين [illegible] سئل [illegible] وما خود [illegible] شركت [illegible] والمرق الملح [illegible] بيعه في [illegible] سعود [illegible] وترك ابنية واشجارا في ارض الغير فطريق قسمة هذه العمارة ان تستاجر الورثة الارض مدة معلومة ثم تقسم العمارة فيبقى نصيب كل واحد منهما الى تمام المدة [illegible]

سئل [illegible] معكم [illegible] جبرا اذا طلبه احد الشريكين اجاب ان احتملت المعادلة تقسم جبرا اما [illegible] القسمة [illegible] ذوات الامثال ام لا يشترط عدم تبدل المنفعة بالقسمة ليتميز الوقف عن الملك فقد كثر النقل فيها وممن صرح بها صاحب البحر في شرح قوله ولا يقسم والله اعلم انتهى

[illegible] عمر احدهما بلا اذن شريكه

فاراد احدهما المرمة

سئوال صاحب سئل عن في اشجار جميزه غير في ارض محتكرة فباع احد الشريكين حصته من الجميز للقطع واراد المشتري به القطع وبعد القطع باجاور ذلك من الاشجار فهل لشريكه منعه او الاخذ بالشفعة او المقاسمة في اشجار الجميز او الامتناع منها الجواب نعم للشريك منعه من القطع وليس له الشفعة اذ لا شفعة في الشجر الا اذا بيعت مع الارض فحينئذ تثبت الشفعة فيها تبعا للارض واذا طلب المشتري القسمة في اشجار الجميز وامكن التعديل فيها من غير ضرر يقضي بها والله اعلم

اذا عارض صاحب الشجرة جاره المذكور واذاه بغير طريق شرعي

ولا يمنع من ذلك شرعا افتونا اجاب اذا لم يقع في القسمة كذلك فللجار مطالبة صاحب الاغصان المتدلية من كرمه برفعها عن ملكه وان وقعت في القسمة كذلك فكذلك فيما رواه ابن رستم عن محمد وفيما رواه ابن سماعة عنه لا يجبره وهو الراجح في المذهب وبني على ذلك فصل الجار انه يمكنه من دخوله لكرمه ليأخذ ثمرة غصنه او يجمع ذلك ويدفعه له من غير دخوله ويمنع صاحب الشجرة من ايذاء جاره والحالة المذكورة به اشتد المنع سئل عن جماعة عليهم كرم موقوف وحاكورة كذلك فهل اذا تقاسموا الكرم الموقوف عليهم والحاكورة الموقوفة عليهم قسمة ملك تكون القسمة صحيحة ام لا وهل تنقض القسمة ويعود الوقف على ما كان او لا افتونا اجاب ليست المقاسمة المذكورة بصحيحة وتنقض ويعود عقار الوقف على ما كان عليه قبل القسمة لتصريحهم بان الوقف بعد صحته ولزومه لا يملك ولا يملك وقد صرح بعدم صحة قسمة الوقف كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى كصاحب الذخيرة والظهيرة والكافي نقلا عن المحيط بلفظ واجمعوا على ان الحال لو كان وقفا على الارباب فارادوا القسمة لا تجوز فان قلت قد ذكر قاضي خان انه لو ارادوا ان يقسموا الارض الموقوفة ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم حصة يزرعونها وتكون له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو فعل وتم ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا لكل واحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن اتى بعد ذلك ابطاله وظاهره يشكل ما نقلته قلت لا يشكل لان مراد قاضي خان المهاياة في الغلة لا نفس قسمة الوقف كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل سئل في رجلين اقتسما كرما بينهما نصفين فاصاب

احدها

احدهما فقد عينوا له طريقا واما الاخر فقد علم انه لا طريق له فهل تصح هذه القسمة ام لا اجاب نعم تصح هذه القسمة قال في الولوالجية واذا اقتسم الرجلان دارا فيها وقعت الحدود بينهما اذا احدهما لا طريق له فهذا على وجهين ان قدر ان يفتح في حيزه طريقا جازت القسمة لان هذه القسمة لم تتضمن تفويت منفعة كانت لهم قبل القسمة فخلت عن الضرر فان لم يقدر نظر فان كان علم وقت القسمة انه لا طريق له فسدت القسمة لانها تضمنت تفويت منفعة بعض العين على بعض الشركاء بغير رضاه وان علم بذلك وقت القسمة جازت لوجود الرضا والله تعالى اعلم سئل عن رجلين اقتسما دارا او كرما قسمة تراض بينهما فهل اذا ظهر في القسمة غبن فاحش لاحدهما له فسخ القسمة بالغبن الفاحش ام لا اجاب نعم له ذلك على ما يفيده اطلاق الكنز وغيره وصححه الزيلعي لكن في الفتاوى الولوالجية وان ادعى الغلط في التقويم فاحشا ان حصلت القسمة بقضاء القاضي تصح الدعوى وتقبل البينة لانا لو قبلنا واعدنا القسمة لا يؤدي الى ما لا يتناهى وان حصلت بتراضيهم لم يذكر هذا في الكافي وحكي عن الشيخ الامام ابي جعفر الهندواني انه قال للقائل ان يقول انه لا تسمع ولا تقبل البينة كما في البيع اذا ظهر فيه الغبن الفاحش والجامع حصول العقد بالتراضي وهذا اظهر بخلاف ما لو حصلت بقضاء القاضي لانها حصلت بغير تراضيهم وللقائل ان يقول تسمع وتقبل البينة بخلاف البيع فرق بين القسمة والبيع والفرق ان التعديل في باب القسمة شرط جواز القسمة والتعديل في الاشياء المتفاوتة يكون من حيث القيمة فاذا ظهر ان في القيمة غبنا ظهر ان شرط جواز القسمة فات فيجب نقضها اما المعادلة في باب البيع ليست بشرط لجواز البيع فلا تكون القيمة معتبرة والصحيح هو

الاول وعليه الفتوى والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب

المزارعة والمساقاة ∴ سئل عن رجل دفع لآخر ذرة ليزرعها في
ارضه ببقره بشرط ان يرفع رب البذر بذره والباقي بينهما فهل
والحالة هذه المزارعة صحيحة ام فاسدة واذا قلتم بفسادها يكون
الخارج لصاحب البذر وللآخر اجر مثل بقره وعمله ام لا افتونا اجاب
هذه المزارعة فاسدة والخارج فيها يكون لصاحب البذر وللآخر
اجر مثل بقره وعمله والله اعلم سئل عن رجل دفع بذرا وبقرا ليعمل
عليها وشرط للعامل الثلث فهل والحالة هذه اذا كان البقر والبذر
من واحد والعمل من آخر تصح المزارعة ويكون للعامل ما شرط ام لا افتونا
اجاب اذا كان العمل من واحد والباقي من الآخر فهي صحيحة اذا وجدت
الشروط فيكون للعامل ما شرط له سئل عن رجل له كرم اشترك هو
وآخر في حرثه وزرعاه بطيخا ووعده في السنة الآتية ان يزرعاه
كذلك ثم اشتغلا بالبطيخ في السنة الاولى فهل يلزم صاحب الكرم ان
يمكن صاحب الحرث في السنة الثانية ان يزرعه ايضا عملا بوعده ام لا
اجاب لا يلزمه ذلك قال في القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم
ولا يلزم هذا الوعد الا اذا كان معلقا كما في الفوائد التي يغنيه نقلا عن
البزازية لكن في الفوائد الزينية نقلا عن الذخيرة ان الخلف في الوعد
حرام ومقتضاه حصول الاثم لصاحب الكرم اذا اخلف وعده وينبغي
ترجيح ما في الذخيرة لاتفاق كلمتهم على ان المعير لو رجع قبل تمام الوقت
في العارية كره له ذلك وعللوا ذلك بكونه اخلف وعده وهل لصاحب الحرث
حق في الكراب بعد انقضاء المدة ام لا وجوابه ليس له في القضاء وفي
الديانة ينبغي ان يعطى اجر مثل عمله وبه يفتى كما في النظم الوهبانية
لقاضي القضاة عبد البر بن الشحنة والله اعلم سئل عن رجل له زرع نابت

١٣٧

في ارض لم يستو ولم يبد صلاحه اراد السفر فقال لرجل اذا استوى
هذا الزرع وآن حصاده احصده وادرسه ولك ربعه وسافر
صاحب الزرع فلما آن حصاده حصده الرجل المأمور ودرسه ولمه
فهل يستحق بذلك ربعه او اجر المثل ثم ان صاحب الزرع المذكور
قبل سفره دفع لهذا الرجل المذكور بقره وبذره وقال له احرث
هذه الارض وازرعها صيفيا واذا نبت واستوى وآن حصاده
احصده وادرسه ولك ذلك ثلثه ففعل هذا الرجل ما ذكره له صاحب
الزرع قبل سفره ثم حضر صاحب الزرع وطالبه الرجل المذكور بثلث
الزرع فهل له في ذلك او اجر المثل وما الحكم في ذلك اجاب له اجر مثله
لانها اجارة فاسدة لجهالة الاجرة وكذلك يجب اجر المثل للعامل في
هذه المزارعة لا يجاوز ما شرطه له وهذا على القول بفسادها لعدم
بيان المدة وهو شرط لصحتها كما جزم به اصحاب المتون واما على القول
بصحتها على ما نقل عن محمد من جوازها بلا بيان المدة وتقع على اول زرع
يخرج وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كما في البزازية فالواجب
له القدر المشروط وهو الثلث والله تعالى اعلم سئل عن رجل دفع لآخر
ارضا وبذرا وبقرا وشرط عليه العمل وشرطا ان يكون الخارج بينهما
نصفين ثم ان العامل القى البذر في الارض ثم بعد نباته غاب فقام
الرجل المذكور على الزرع باجرائه حتى استحصده ثم حضر العامل
لطلب حصته فهل يستحق شيئا مما شرط له ام لا اجاب نعم يستحق العامل
ما شرط له ويكون الرجل المذكور متبرعا عن العامل بالعمل قال في
الخانية ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة
بالنصف فبذر العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض
بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر

كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه وكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي يكون متطوعا فكذلك صاحب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كانت الخارج لصاحب الارض لانه المتطوعة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كانت في الجوالق فبسل القاء البذر والفتوى على جواب الاستحسان انتهى كلامه **سئل** عن رجل ناظر على وقف استاجر منه اخر كرما وساقاه على اشجاره لنفسه مدة ثم مات المستاجر في اثناء المدة فهل والحالة هذه تبطل الاجارة مع المساقاة بالموت ام لا افتونا ماجورين **اجاب** نعم يبطلان بالموت اما الاجارة ففي عامة الكتب الفقهية واما المساقاة ففي الحاوي القدسي والفتاوى السراجية والله تعالى اعلم **كتاب الذبائح والاضحية** :. **سئل** عن ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى هل تحل ام لا وهل يشترط كون الذابح من اليهود اسرائيليا ام يكفي كونه كتابيا افتونا **اجاب** نعم تحل ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم ولم ار من شرط كون اليهودي اسرائيليا من مشايخنا بل اطلاق الهداية وغيرها يدل على عدم الاشتراط المذكور لكن شرط في المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد كون المسيح عليه السلام الها قال اما اذا اعتقده الها فلا وفي مبسوط شيخ الاسلام ويجب ان لا ياكلوا ذبائح اهل الكتاب اذا اعتقدوا ان المسيح اله او ان عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم وقيل عليه الفتوى لكن بالنظر الى الدليل ينبغي انه يجوز الاكل والتزوج وهو موافق

١١

٨ سوالی

لما في رضاع مبسوط شمس الائمة في الذبيحة قال وتحل ذبيحة النصارى مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة او لا وهو موافق لما قدمنا من الاطلاق الواقع في الهداية وغيرها من المعتبرات هذا والاولى ان لا ياكل ذبائحهم ولا يتزوج منهم الا للضرورة كما حققه الكمال في فتح القدير والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل وجد شاة او بقرة مذبوحة ولم يعلم ذابحها وطاهرة او ميتة هل تؤكل ام لا **اجاب** بانها تؤكل اذا كانت في دار الاسلام هكذا رايته منقولا عن الملتقطات وظاهر كلام قاضي خان رحمه الله تعالى في كتاب اللقطة يفيده والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الكراهية** :. **سئل** عن بالغ عاقل من اهل السنة والجماعة قارئ القران يقرا او يراد اشتغل من الكتاب والسنة بعد ان يصلي كل ليلة مائة ركعة تطوعا لله تعالى وغير ذلك من انواع العبادات ثم يدعو بعد عبادة الله عز وجل ويجعل ثواب ذلك في صحائفه وصحائف والديه ومشايخه واخوانه من المسلمين ثم يدعو بعد ذلك على اعداء المسلمين وهو مستمر على ذلك فهل يثاب على ذلك الثواب الجزيل ام لا وماذا يترتب على من يمنعه عنه بغير موجب شرعي وهل يثاب ولي الامر على زجر من يتعرض له ويمنعه عن هذا الخير المذكور افتونا ماجورين **اجاب** نعم يثاب على ذلك ثوابا جزيلا حيث صحت نيته وخلصت طويته ووقع ذكره على الوجه المذكور المرضي شرعا وراعى في اوراده هذه ما يلزم مراعاته اصلا وفرعا ولا يجوز منعه لاحد من الخلق بغير وجه حق وكيف يمنع من ذلك والذاكر بالقلب جليس الحق واذا منع ولي الامر ايده الله تعالى من يتعرض لاهل الخير والصلاح والتقى والفلاح فله الثواب الجزيل من الملك الوهاب الجليل والله سبحانه اعلم بالصواب **سئل** عن رجل جلس في المسجد يقرا القران العظيم

وكتب المحضر اذا تعلم من المفتي وجب الخلل في الدعوى فكتب المحضر بدون الخلل الا ان علمه ولا بأس المفتي وفي النوازل الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين معليا ثم كتب بدعوى ثم استشهدهما على تلك الدعوى لم يكن على الحاكم باس فيما قرأ لهما عليه ولا يعتبر الرجلان مطعونين وشهادتهما جايزة
من خلاصة الفتاوى

و يسبح الرحمن الرحيم ويكرر ذكر المنان بالقلب واللسان و هنالك قصاص يجلس على كرسيه بالمسجد محتفا بالصبيان والشبان حتى حصل للمسجد بذلك غاية الامتهان فهل يقدر القاضي ان يمنع من قصد من يجلس للقراءة والتسبيح ام لا واذا قلتم لا هل يمنع القصاص من فعله المذكور ام لا اجاب لا يقدر القصاص من فعله المزبور على منع الرجل المذكور بغير موجب شرعي لان المساجد بنيت للصلاة والذكر وقال تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولا شك ان قراءة القرآن العظيم وتعليم الفقه عبادة كالذكر يتناوله النص ولا لا لكن اذا ضاق المسجد عن المصلي فله ان يزعج القاعد عن موضعه حتى يصلي فيه وان كان القاعد مشتغلا بذكر الله تعالى او بقراءة القرآن الشريف او التدريس او معتكفا كما صرح به الثقات من اصحابنا ولا يرفع صوته بالذكر فقد صرح المشايخ بانه يكره الا للمتفقهة واما القصاص المذكور فيمنع من الجلوس على الوجه المذكور اشد المنع سئل هل للسلطان او القاضي ان يمنع البضائع والغلال والامتعة ويمنع ما لكها من بيعها بزيادة على ما وقع عليه التسعير ام لا اجاب اذا كان ذلك بغير موجب شرعي يكره له فعله فان المسعر هو الله سبحانه وتعالى نعم اذا تعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا فلا باس به بمعرفة اهل الخبرة سئل عن مؤدب اطفال اتخذ مسجدا من مساجد الله تعالى كتابا يقرى فيه الاطفال باجر ياخذه منهم ولا يمكن احدا من الصلاة فيه وقد حصل للمكان غاية الضرر من ذلك وللمسجد المجاور له ايضا بسبب ذلك وللمسجد المذكور ناظر فهل يأثم الناظر بتركه فيه ام لا وهل يجوز لهذا المؤدب المكث فيه على الوجه المشروح ام لا واذا قلتم لا ومكث فيه بجدا فهل ماذا يترتب عليه افتونا اجاب يجب منعه من ذلك منعا شديدا فان ترك الناظر ذلك

المحفظ على الحطب بتقبيض الاحتطاب ولا يحتاج الى ان يشده ويحوزه حتى يثبت له الملك والسائل من البير لا يملك بنفس ملا الدلو حتى ينحيه من راس البير خلافا لمحمد رحمه الله باب الضمان فيما يستقي الاراضي ونحوه ومن سقى ارضه ولم يستوثق في شد البثق حتى فسد من الماء البثق واضر بجاره يضمن اذا كان النهر مستركا وفقير في السد ستم له نهر لم يحفظ بستفه وازداد الماء وغرقت ارض جاره لم يضمن تم فتح الماء الى كرديه واشتغل بعمل اخر فلم يسد حتى امتلات وتجاوز الى كرم الماء وافسد زرع جاره يضمن حتى ولو ملاها حتى يخرج الماء عنها وان كان غائبا ... هذا اذا كان ارضه السافل بحال لا يستقر فيها الماء فاما اذا استقر فيها ثم خرج لم يضمن تم جدول مشترك بين الجيران على راسه رافود يفتح كلما حدث الشركاء وسقى الارض به ونسيه عقب السقي فسيحر الشفايا به جرت عادتهم فتركه احدهم مفتوحا بعد السقي حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن لما ان له حق الفتح والسقي باب احياء الموات وكل رجل بان احيا الموات في حياته فهو للموكل لان اذن الامام له في الاحياء قع ع. ارض غرقت وصارت بحرا ثم نضب الماء عنه او خربت بوجه اخر ثم احياها انسان وعمرها ففيه اختلاف المتقدمين قيل هي لمالكها القديم وقيل لمن احياها وفي زكوة روضة الناطفي عقيب مسايل الارض الموات فان كان لها ارباب ولها اثار عمارة من مسناة وغيرها ولكن لا يعرفون ذكر هشام عن محمد لا ينبغي لاحد ان يحييها ولا ياخذ منها طينا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون لمن احياها في استاذنا ورايت في هذه الرسالة وايما قوم من اهل السواد وغيرهم من اهل المدينة ومكة والحجاز والجبال بادوا فلم يبق منهم احد وبقيت اراضيهم معطلة ولم تكن في يد احد وارث ولا عشيرة ولا احد يدعي فيها دعوى فاخذها رجل فعمرها او بنى فيها وغرس فيها النخل والشجر والكرم وكرب فيها انهارا وادى خراجها فهي له وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف قال رضي الله عنه فهذا يشير الى انه يكون لمن احياها لكن للامام ان يدفعها الى من احياها اذا ثبت انها كانت ارضه او ارض مورثه وعلى هذا لا يتحقق الخلاف بين ابي يوسف ومحمد الا قبل اثبات احد حقه فيها فاما اذا اثبت فهو اولى بلا خلاف كما في الجد

المأسور

الماسور يجده المالك القديم وقد اطلق القدوري في مختصره ان الاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها موات وذكر الاقطع والنفوسي في شرحيهما للمختصر الموات اذا كان مملوكا في الاسلام وعليه اثر العمارة ولا يعرف له مستحق بعينه يجوز احياؤه وقال في فتح القدير ان كان من املاك المسلمين لا يملك بالاحياء باب مسايل الدور ... 139
داران لجارين سطح احدهما اعلا واسفل ما يلي على الاخر فلصاحب الاسفل ان يرفع سطحه ويبني على سطحه علوا لانه يتصرف في ملكه وليس لجاره المنع ولكن يطالبه بوجه مسيله فان انهدم الاسفل لا يجبر صاحبه على البنا ولصاحب المسيل ان يبنيه ويمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يعطيه ما انفق فيه باب حكم التراب الذي يجتمع على حافتي النهر ستم التراب المستخرج بالكري الذي يوضع على حافتي النهر يختص به من وضع بجانبه اذا لم يضر بالنهر اخذه وقال شيخ الاسلام نهر مشترك بين اهل النهر المشترك قال استاذنا وسالت فيم ومعه نجم حاضر عن الانهار التي في القرية يحفرها اهلها في الربيع ويسفرون بالتراب الى حافتي النهر هل لاحد ان ياخذه فقال نجم نعم اذا لم يضر ذلك بالنهر فقلت لم قال ذلك قال لانه مباح فقلت السيد الحافظ قوله استولوا عليه بالحفر فملكوه فقال الاستيلاء انما يكون سبب الملك اذا كان قصد التملك والحفرة لا يقصدون به التملك كمن احتش حشيش النهر ليزول المانع من جري الماء فلكل احد ان ياخذ ذلك الحشيش وكان شيخ الاسلام يصوبه في ذلك قال رضي الله عنه وهذا حسن جدا وبهذا تبين ان جواب نجم اقرب الى الفقه والاوجه لجواب نجم لان النهر وان كان مشتركا فهذا التراب الذي ترفعه الحفرة ليس من اصل النهر بل جمعه الماء فيه فكان مباحا ولم يقصد احد تملكه فبقي مباحا على حاله يجوز اخذ التراب من القرى العظيمة باذن الحاكم باب مسايل متفرقة نجم اذا لم يعرف الوالي من الخراج الى حفر النهر لكن يحفره الناس بانفسهم وفي تلك القرية اقوياء لا يحفرون فيه اصلا ولهم ضيعة يكره لهم سقي ارضهم اذا لم يمكن سقيها الا بالحفر تم نهر مشترك بين قوم معلومين فامتنع بعضهم عن الحفر ثم سقى ارضه منه لا يتمكن شبهة الحنث في زروعهم ولو كان لضيعته حق الشرب من نهرين فباعها على شرب احد النهرين فليس له ان يجري ماء النهر الاخر الى ضيعة اخرى يتم حم له ضيعة مرتفعة لا تستقي سيحا الا وقت المدّ لان يسد النهر يوما او دونه بغير رضا الاسافل ليسقيها ولا يكلف نصب الدالية لان فيها حرجا عظيما والضرر العام بيسير ومثله عن الوبري انتهى قنية

مع تمكنه منه فهو اثم ولا يجوز للمؤدب المذكور المكث فيه على الوجه المزبور فانه يكث بعد المنع عالما بما هنالك فهو اثم مستحق للتاديب وقد صرح مشايخنا رحمهم الله تعالى في احكام المسجد بانه يحرم ادخال الصبيان فيه والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وانه يكره دخوله لمن اكل ذا رائحة كريهة ويمنع منه وكذا الحكم لمؤذ فيه ولو بلسانه وصرحوا بكراهة الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر والله سبحانه اعلم سئل هل يجوز تعظيم الغني لاجل غناه ام لا وهل يجوز خدمة الكافر لاجل ما يعطي من الاجرة ام لا وهل يجوز تبجيل الذمي وتعظيمه ام لا اجاب لا يجوز توقير الغني وتعظيمه ولا التواضع له لاجل غناه مسلما كان او كافرا فقد نص العلماء على عدم جوازه اما اذا كان له جهة دينية من العلم ونحوه وعظمه من هذه الجهة فلا باس به وعبارة العلماء ولا يجوز ان يوقر الرجل غنيا لا يستحق التوقير بغير غناه ولا يتواضع له لغناه فيذهب من دينه ثلثاه قال النبي صلى الله عليه وسلم من تضعضع لغني ذهب ثلثا دينه ذكره في البستان وقال عليه الصلاة والسلام من تضعضع لغني لينال ما في يده احبط الله تعالى ثلثي عمله وعن الشيخ ابي علي الدقاق انه قال في معنى قوله عليه الصلاة والسلام من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه ان المرء بثلاثة اشيا بقلبه ولسانه وبدنه فاذا تواضع بلسانه وبدنه ذهب ثلثا دينه ولو اعتقد له بالقلب بعد اللسان والبدن ذهب كل دينه كذا في خلاصة الحقائق ولا يخفى موضعا لعلة ذات يده وفي بعض الاثار ملعون من اكرم شخصا بالغنى اي بسبب غناه واهان شخصا بالفقر هكذا وقع في شرعة الاسلام واما خدمة الكافر طمعا في ماله فقد قال شارح الوصايا فيه اذا دخل يهودي

في باب الخلوة بالاجنبية من كراهية القنية عن ابي سكن رجل في بيت من دار وامراة في بيت اخر منها
ولكل واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت واحد وكذا
في تجريد من دار بيت ... مثله ... خلوة ... ولو طلقها بائنا وليس
له الا بيت واحد يجعل بينهما سترا لانه لولا الستر يقع الخلوة بينه وبين الاجنبية وليس
بينهما محرم ... قالوه في ... الصدر ... الرضاع
ان لا ... الرضاع لان الغالب ... الوقوع في الجماع ... الخلوة بالاجنبية
يكره ... كراهة التحريم ... عن ابي يوسف ليس بتحريم ... واجمعوا ان الخلوة بالاجنبية ...

الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في فلوسه
فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا او قام تعظيما
لغناه كره له ذلك وان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لانه الرضى
بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر انتهى وفي فوايد مولانا صاحب البحر
ويكره مصاحبة الذمي وتعظيمه وفيه ايضا ان تبجيل الكافر كفر
ولو سلم على الذمي بتبجيل كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر
وهو مذكور في الظهيرية ايضا وحاصله انه لا يجوز توقير الغني لغناه
ولا التواضع له مطلقا يعني سواء كان مسلما او ذميا ويجوز لمن
خدمه طمعا في فلوسه مطلقا يعني سواء كان مسلما او كافرا واما
خدمة الكافر فانه كان لاجل الميل الى الاسلام فلا باس به وان فعل
ذلك تعظيما لغناه او اطلق كره له ذلك ام حرم عليه وان قام تعظيما
لذاته وما هو عليه كفر كما هو كلام صاحب المنظومة الشارح وغيره

سئل عن العلم هل هو افضل من العقل ام بالعكس افتونا اجاب
بان العلم افضل من العقل قال الامام الزندوستي في روضته ومن شرف
العلم ان المسلمين اجمعوا على ان العلم افضل من العقل وقالوا ان العلم
صفة من صفات الله تعالى يقال الله عالم ولا يقال عاقل ومن قال هكذا
خطا والعقل صفة من صفات الادميين وما كان صفة من صفات الله
تعالى فتوخيرها هو صفة من صفات الادميين انتهى كلامه سئل عن بيع
اهالي قرية العلالمين يرد عليهم من الاعراب هل يجوز ذلك عند حصول
الضرر لاهل البلد ام لا اجاب بانهم يمنعون من ذلك قال في الفصول
العمادية وعن ابي يوسف رحمه الله ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان
يمتاروا منهم ويضر ذلك باهل الكوفة قال منعهم عن ذلك قال الا ترى ان
اهل البلدة يمنعون عن الشراء للحكرة فهذا اولى والله تعالى اعلم

بغير محرم ولا الخلوة برجل شابا
... او ... وان اتفاق
السفر ... الشفا ... في
المرضين العجوز السوها
والشيخ الذي لا يجامع مثله
بمنزلة المحارم ... تحت
من زوج وام ... ان يسكنا
في دار واحدة اذا لم يخافا
الفتنة وان كانت الصغيرة
شابة فللجيران ان يمنعوهما
منه اذا خافوا عليها الفتنة
انتهى

قال في الجوهرة المنيفة ذكر محمد بن الفضل
البلخي في كتاب الاعتقاد في اعتقاد اهل
السنة والجماعة ان العلم افضل من العقل
ومن قال ان العقل افضل من العلم فهو
معتزلي لان العلم هاجة والعقل
كالالة للعلم انتهى

في سائر الدعاء من الفصل الرابع في الصلاة في كراهية التتارخانية والاستحسان قال اسحاق وعند
محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء
الرغبة يجعل بطون كفيه الى السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهرهما الى وجهه كالمستغيث من الشيء ١٤٠
وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة وفي دعاء
الخفية ما يفعل المرء في نفسه وعلى هذا قال ابو يوسف في الاملاء يستقبل بباطن كفه الى
القبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد ويستقبل بباطن
كفيه الى السماء عند رفع الايدي على الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند الجمرتين لانه يدعو في هذا

سئل عن الاولاد الصغار هل يمنعون من التعلم والقراءة في المساجد
لانه يحصل بهم تلويث المسجد بالنجاسة وغيرها اجاب حيث كان الامر
كذلك وقد غلب تلويثهم في المسجد حرم ادخالهم فيه ووجب المنع منه
والله تعالى اعلم سئل هل يجوز ان يجعل القاري قطعة بياض مكتوب
عليها اسم الله تعالى علامة فيما بين الاوراق ام لا اجاب بانه لا يجوز لما
فيه من الابتذال باسم الله جل وعلا كما في الظهيرية من الكراهة وقد
صرح المشايخ بكراهة قول التلميذ والله اعلم اعلاما بختم درسه ونقله
ابن وهبان وغيره من اصحاب الفتاوى سئل عن ارسال العذبة هل
هي سنة على الخواص والعوام ام على الخواص فقط وهل تارك العذبة
يكون تاركا سنة ام لا ولو ضحك انسان على من يرسل العذبة هل يكفر ام لا
اجاب المنقول في الكتب المعتمدة كالخلاصة والزيلعي وشرح الشرعة
ان العذبة مستحبة وهي ارسال ذنب العمامة بين الكتفين واختلفوا
في مقدار ذلك قيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
ولا فرق بين الخواص والعوام في ذلك ولا يكون بترك العذبة فاسقا لكنه
يكون مسيئا اي يكون مستوجبا اساءة وكراهة كذا ذكره فخر الاسلام رحمه
الله تعالى فيلام على تركها اي السنة مع لحوق اثم يسير كذا ذكره صدر
الاسلام ابو اليسر رحمه الله تعالى وهذا لان السنة لما كانت طريقة
الرسول عليه افضل الصلاة واتم السلام والصحابة رضي الله عنهم
كان سبيلها الاحياء دون الاماتة وكان حقا علينا معشر الامة فمواظبتنا
على تركها الا ان يكون الترك بطريق التهاون والاستخفاف فحينئذ يكفر
او يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة الهدى
واما سنن الزوائد فان تاركها يستوجب اساءة وبه صرح فخر الاسلام
قال الشيخ قاسم نقلا عن الخلاصة لو قال قصعت شاربك والقيت

الموقف الرغبة انتهى وفي
كراهية القنية ومسح الوجه
عقيب الدعاء على الوجه سنة وقيل
... والاول اصح قال النبي عليه
الصلاة والسلام اذا سالتم الله تعالى
فاسالوا ببطون الكف ولا تسالوا
بظهورها واذا دعا احدكم ففرغ
من دعائه فليمسح يديه على وجهه
... والافضل ان يبسط كفيه ويكون
بينهما فرجة وان قلت ولا يضع احدى
يديه على الاخرى فان كان وقت عذر
او برد فاشار بالمسبحة قام مقام
بسط كفيه ... ووضع المدبع القبر
بدعة والقراءة عليه بدعة حسنة
ولا يمنع القاري ... قراءته الا اذا
عرف انه يعتاد السؤال بقراءته ثم ...
يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية
المهمات جهرا او مخافتة ... لا يكره
فمع تقدم ... يجتمعون ويقرءون الفاتحة
جهرا ... لا يمنعون عادة ... والاولى
... فتح ... الامام ... ذكر ...
مع جماعة قراءة اية الكرسي واخر
البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لا باس
والافضل الاخفاء ولا باس ...
على قراءة الاخلاص جهرا عند ختم القران
ولو قرا واحدا ... الباقون ... اولى
ثم في ... يكره للقوم ان يقرءوا القران
جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات
المامور بهما ... لا باس به ...
الاستغفار بقراءة الفاتحة ...
... انتهى

ويرجع على الحد من اجارة البزازية المستاجر اظهر انواع الفسق في الدار المستاجرة ومع السيع لا يخرجه الاجير ولا الخير انه منع الدار ولكن يمنع استعمال المنع فان اعلى وسبع العبا في داره فعند استحقاقه حرمة نفسه فيجب في الستور والدخول بلا اذن للتادب وفي الفقه للامام الكركي ولا حرمة المزامير والمعازف من دار يدخل عليهم بغير اذنهم لان المنع عن ذلك فرض ان استطاع اليه سبيلا

العامة على العاتق استحسنا فاكتفوا وقال ما اقبح امرأة قص شاربه ولف طرف العامة على العنق كمن وكذا في غيرها من كتب مشايخنا والله تعالى اعلم **سئل** عن عنيمة الذمي هل هي كعنيمة المسلم لا تجوز شرعا ام لا افتونا **اجاب** نعم هي كعنيمة المسلم لا تجوز وبه صرح في فتح القدير ونقله شيخنا في بحره عنه **سئل** عن جماعة يشربون القهوة يجتمعون لا على وجه منكر شرعا بل يذكرون الله تعالى ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم بسبب انها تعين على السهر فهل يحرم شربها لقولهم بعض الناس انها مسكرة ام لا وهل تقاس على غيرها ام لا **اجاب** نعم يحل شربها لان الاصل في الاعيان الاباحة عند الغير كما ذكره كثير من علمائنا الحنفية وان اختار بعضهم التوقف لان الاشيا مخلوقة لمنافع العباد قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية ولانها غير مسكرة ولا مخدرة كما اخبرني جماعة من طلبة العلم ممن استعملها وقد ثبت ذلك عندي باستعمالها مرارا ولم اجد فيها شيئا من ذلك اصلا ولا يصح قياسها على غيرها في التحريم لعدم وجود علة المقيس عليه فيها من اسكار او اضرار كما قد تقدم انه غير موجود فيها وبه افتى كثير من المشايخ منهم شيخ الاسلام الوطي ومنهم القاضي احمد بن علي اليمني فقد ذكرا انها لا تغير العقل وانما يحصل بها نشاط وطيب خاطر لا ينشأ عنه ضرر بل ربما كان معونة على زيادة العمل فيعطى ان له حكم فان كان ذلك طاعة فشربها طاعة او مباحا فيباح فان للوسائل حكم المقاصد والله تعالى اعلم **سئل** عن قول الفقهاء ولا بأس بفعل كذا ما معناه هل معناه كما قال البعض انه يستعمل لما تركه اولى ام هذا هو الغالب افتونا **اجاب** قال الكمال في شرح الهداية عند قول صاحب الهداية ولا بأس ان يتنفل الامام اي يستحب انه يتنفل نص عليه في المبسوط قال وبه يتأكد ما سلف بان قول من قال لفظ لا بأس انما قال

لما تركه اولى ليس على عمومه **سئل** عن قوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو هل هو اسم الله عز وجل من الاسماء الحسنى وهل من انكر ذلك يكون مصيبا ام لا **اجاب** نعم هو اسم من اسمائه تعالى حتى انه متى اطلق لا يسبق الى قلوب اهل الله تعالى غير ذكر الحق عز وجل وقد قسم المحقق البوني الاسما الى اسماء افعال كخالق ورازق واسماء ذات وصفة كحي وعالم واسماء تدل على ذات ومعنى سواه كموجود وقائم واسماء من حيث تركيب الحروف وهي اسماء الاشارة كهو والكاف والهاء والنون الى غير ذلك مما ذكره المحقق المذكور في شرح الاسما وحينئذ والمنكر لذلك لا يكون مصيبا بل يكون مخطيا آثما حائدا عن طريق الحق والله اعلم **سئل** عن لحم الخيل هل هو مكروه ام لا وهل اذا قال نساء هذه البلدة طوالق ومن زوجته ليست منهم هل تطلق ام لا وهل يبدأ المسلم على الذمي ام لا **اجاب** اما لحم الخيل فمكروه عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وهل الكراهة للتحريم او للتنزيه اختلف التصحيح وعلة الكراهة كونها آلة الجهاد لا لان لحمها نجس بدليل طهارة سؤرها اتفاقا وعندهما يجوز اكل لحمه ويتفرع على هذا جعله قربانا وان قال نساء اهل هذه البلدة طوالق ومن زوجته ليست منهم لا تطلق في البزازية لو قال نساء اهل الدنيا واهل القرى طوالق لا يقع الطلاق على امرأته بلا نية وكذا قوله جميع نساء اهل هذه المحلة وهو من اهلها او نساء هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء اهل البيت ان كانت فيه وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر انتهى وفي الخانية رجل قال نساء العالم او نساء الدنيا طوالق لا تطلق امرأته وقال محمد رحمه الله تطلق انتهى واما الذمي فلا بأس برد السلام عليه ولا يزيد على قوله وعليكم فان النبي عليه الصلاة والسلام لم يزد حتى رد على اليهودي على ذلك ولا يبدأه بالسلام لا

فيه تعظيم وتكبر بهم وان كان له حاجة عنده فلا باس بيدا ثم يده وكره
الزيلعي ذلك **سيئل** عن رجل استقرض ثم ادى وزاد هل يجوز ذلك
ام لا **اجاب** قالوا ان كانت الزيادة قليلة كدانق في مائة فلا باس
به وان كانت كثيرة كدرهم في مائة قال بعضهم هو كثير وقال بعضهم
هو قليل فاجازه في الثاني ولم يجزه في الاول فان وهب المستقرض الزيادة
من المقرض لم يجز لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة انتهى كذا في العلائية
سيل هل يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرا من مجوسي او ذمي ام لا
اجاب نعم يجوز ذلك كما في الخانية والظهيرة ولا باس ببيع كرم وعنب
وعصير ممن يتخذه خمرا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا باعه من ذمي
بثمن لا يشتريه المسلم بذلك الثمن فان ابتاعه المسلم بذلك الثمن يكره عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ايضا انتهى قلت وقد ذكر هذا القيد في قاضي
خان بصيغة قيل حيث قال ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يكره قيل على قول ابي حنيفة
انما يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما
يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا والله اعلم بالصواب
سيل عن الصبي هل يمنع من الاختلاط بالنساء اذا كان مراهقا
وقد ظهرت رغبته فيهن ام لا **اجاب** نعم يمنع من ذلك قال في السراج الوهاج
وقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء معناه او
الاطفال الذين لم يظهروا الاية وقد يذكر الواحد بمعنى الجماعة والمراد
بالاطفال هنا الصغار الذين لا رغبة لهم في النساء ولم يبلغوا مبلغا
يطيقون فيه اتيان النساء فاما الصبي الذي قد ظهرت له رغبة في النساء
فحكمه حكم البالغ لقوله عليه الصلاة والسلام في الصبيان اذا بلغوا
عشرا فرقوا بينهم في المضاجع **سيل** عن رجل غصب ارضا وبناها

مسجدا

مطلب بيع العنب لمن يتخذه خمرا

وجاز بيع العصير ممن يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة [illegible] وجاز حمل خمر ذمي باجر خلافا لهما [illegible] اجارة بيت بالامصار [illegible] [illegible]

مسجدا او حماما او حانوتا هل يجوز الدخول فيه للصلاة ام لا وهل اذا
غصب دارا يكون الحكم كذلك ام لا **اجاب** قال في السراج الوهاج
اذا غصب ارضا فبناها مسجدا او حماما او حانوتا فلا باس في الدخول
في المسجد للصلاة والدخول في الحمام للاغتسال وفي الحانوت للشرا
وليس له ان يستاجر الحانوت وان غصب دارا فجعلها مسجدا لا يسع
احدا ان يصلي فيه وان جعلها جامعا لا يجمع فيه وان طريقا لا يسعه ان
يمر فيها انتهى كلامه وهذا يحتاج الى تحقيق الفرق بين الارض والدار
فان الجامع بينهما وهو كون كل منهما مملوكا للغير الا ان يحمل على كون
الارض من اراضي بيت المال او الموات غير المملوكة **سيل** هل يجوز للمراة
المسلمة ان تنكشف بين يهودية او نصرانية او مجوسية او مشركة
اجاب روى ان عمر رضي الله تعالى عنه كتب الى ابي عبيدة رضي الله
تعالى عنه اما بعد فقد بلغني ان نساء يدخلن الحمامات ومعهن
نساء اهل الكتاب فامنع عن ذلك فلما وصل الكتاب اليه قام مبتهلا
وقال اللهم ايما امراة تدخل الحمام من غير علة ولا سقم تريد البياض
لوجهها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه انتهى كلامه **سيل**
عن نسوة ابحن لشخص بان يمر الى كرم من كرمهن في مدة ثم
ماتت احداهن ورجع الباقي منهن عن الاباحة المتقدمة فهل بعد
ذلك له حق المرور ام لا وهل اذا شهد جماعة انه كان يمر في هذا الموضع
يثبت له بذلك حق المرور ام لا **اجاب** اذا رجعن عن الاباحة صح
فليس له بعد ذلك ان يمر في ملكهن بغير اذنهن واذا شهد له جماعة
انه كان يمر في هذا الموضع لا يثبت بذلك حق المرور بعد ذلك
قال في الخلاصة ولو ادعى على اخر حق المرور او رقبة الطريق في دار
القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه

مطلب في منع نساء اليهود والنصارى من دخول حمامات المسلمات

الدائر لم يستحق بهذا شيئا والله اعلم سئل في جماعة فقرا يجتمعون على ذكر الله تعالى وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم على طريقة شيخ من المشايخ المتقدمة فهل للشيخ المذكور اذا رأى من احد من الفقراء او من غيرهم سوء الادب او ارتكاب مكروه لم يكن مثل ذلك في طريقتهم ان يطرد مرتكب ذلك الى ان يتوب ويرجع ام لا وهل اذا لم يطرد بقول الشيخ يطرده ولي الامر ام لا وهل في طرده اثم حيث كان الصلاح في طرده ام لا افتونا اجاب نعم للشيخ المذكور طرد من مشى على غير الطريقة المستقيمة والقواعد الشرعية القويمة واذا لم يمتثل امر الشيخ المذكور ويرجع الى طريق الاستقامة المشهورة فلا باس ان يرفع امره الى ولي الامر ليمنعه عن ارتكاب ما لا يجوز شرعا ولا اثم عليه في طرده بل يثاب على ذلك حيث صحت نيته اصله طرد من اكل الثوم او البصل من المسجد كما ورد في الحديث الشريف النبوي

سئل عن رجل اخذ العهد من شيخ كامل سالك بطريقة صحيحة خالية من البدع والتزوير مبنية على اقتفاء آثار البشير النذير فهل لذلك الرجل ان يعدل عن العهد الاول بغير موجب شرعي ويأخذ عهد شيخ اخر ام لا وهل اذا كان عدوله عنها لغرض نفسه او ارتكاب الحمية وابتغاء الفتنة يؤدب على ذلك ام لا اجاب ليس له العدول عن طريقة شيخه المستقيم بغير موجب شرعي ويؤدب بما يليق به ان فعل ذلك لما ذكر من غرض نفسه وارتكاب الحمية وابتغاء الفتنة اذ المنسلخ عن طريق الحق الى طريق اخرى مثلها لا يفعل ذلك ظاهرا الا اتباعا لهوى نفسه والحالة هذه سئل عن رجل اخذ العهد على طريقة مولانا وشيخنا الشيخ محمد سعد الدين نفعنا الله تعالى من بركاته فعدل الى طريقة خلافها من غير طرد ولا تشويش فهل يجوز للرجل المذكور ان يأخذ

عهدا

عهدا على عهده ام لا اجاب اذا اخذ العهد من رجل كامل سالك لطريقة صحيحة مقومة خالية عن البدع كطريقة السيد الكامل الجنيد واضحا نفعنا الله تعالى بهم فانها طريقة معتبرة دائرة على التسليم والتفويض والتبري من النفس مبنية على اقتفاء آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي له ان يتركها ويعدل عنها بغير موجب شرعي فان عدل عنها وتركها لغرض غير صحيح كاتباع هوى نفسه وارتكاب الحمية والعصبية وابتغاء الفتنة كما نشاهده من بعض فقراء الصوفية ينبغي ان يؤدب على ذلك بما يمنعه عن ارتكاب هوى نفسه واظهار الفتنة وعن التعصب بين المشايخ والله تعالى اعلم

كتاب الشرب والاشربة والصيد

سئل عن جماعة لهم بيوت بموضع ولهم مجاري ماء تجري الى ساحة هناك مستحقة لجهة وقف ثم ان متولي الوقف آجرها من رجل وبنى فيها بيتا ومنع اصحاب البيوت اجراء ماء بيوتهم الى الساحة فهل حيث لم يعرف المتولي عند الاجارة استحقاق جريان ماء الجماعة على الساحة للجماعة المذكورين اجراء مائهم في الساحة ولا يقدر مستأجر الساحة على منعهم اجاب ظاهر كلامهم انه لا يقدر على منعهم حيث كان الحق لهم في ذلك الاستحقاق قديما والله اعلم سئل عن كلاء ارض مباح هل للناس ان ينتفعوا به من رعي دوابهم وغيره ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك وهل لمالك الارض ان يمنعهم من ذلك ام لا اجاب نعم لهم ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلاء والنار رواه احمد وابو داود ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وزاد فيه وثمنه حرام وقال عليه الصلاة والسلام لا يمنع الماء والنار والكلاء رواه ابن ماجة وان كانت الارض مملوكة فلهم الاحتشاش منها فان منعهم

وايت بخط الفقيه الشيخ محمد بن هلال الدمشقي كاتب اسيلة العيون المشهور بان ثم سوال صورته فيما اذا كان للدار الحوح بنكرون حق الدار من هذا الطالع فهل يحكم الحال في ذلك ويستدل بوجود الدمنة على ثبوت انه المنز يستحق وعنت ذلك ما نقله واذا حكم اي كرف ذلك ولم يعلم مقدار ما يجري الى الدار ولا يقسم ذلك بين الشركا بالسوية كتبه الفقير محب الدين الحنفي عفي عنه وبعد من رسالة الشيخ بنا فيها واذا لم يعرف عليها بخاصة فالظاهر ان حكمها حكم ارض النهر على ما ذكر بالطريق الاول قدمناه لان البنا اذا لم يعرف حافره فهو لعموم المسلمين والظاهر انها قديمة عملت لمصالح دمشق واهلها على

المالك من الدخول في ارضه يلزمه احد امرين اما ان يمكن الناس من الدخول لاخذ الكلا لان ارضه لاجل الاحتشاش او يقطعه ويعطيه لهم والمراد بالكلا الحشيش الذي ينبت بنفسه فيدخل فيه جميع ما ترعاه المواشي رطبا كان او يابسا لان الكلا اسم لما لا ساق له فلا تدخل الاشجار فيه **سئل** عن رجل يملك بيرا في كرم زرع انسان زرعا بقربها وصار يسقي زرعه من مايها بغير اذن مالكها فهل لمالك البير ان يمنع صاحب الزرع المزبور من ان يسقي زرعه منها ام لا وهل يضمن مثل ما سقى به من الماء او قيمته ام لا **اجاب** نعم لمالك البير ان يمنع المزبور من سقي ارضه وزرعه من مايه واما اذا سقى زرعه وارضه لا ذلك من البير المذكورة فلمشايخنا خلاف في تضمينه قال بعضهم لا يضمن وقال بعضهم يضمن وبالاول جزم في الخانية حيث قال وليس لاحد ان يسقي زرعه او ارضه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر لذلك اولم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذه مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان راى ذلك انتهى وهذا هو الراجح كما في شرح المنظومة وغيره **سئل** عن عين ماء بمحلة خرب غالب مجرى مايها وتعطلت نحو اربع سنوات ثم بعد ذلك جاء غالب اهالي المحلة الى قاضي البلدة في مجلس الشرع الشريف وتضرروا من قطع ماء العين المزبورة وطلبوا من بعمر القناة المذكورة وياخذ الفايض من العين المذكورة فانتدب لذلك رجل والزم نفسه بتعمير ذلك واجرى ماء العين المذكورة واخذ فايضها فهل لاحد من الناس قطع الماء الفايض المزبور عن الرجل المذكور ام لا واذا هدمها احد من الناس بغير طريق شرعي هل يلزمه اعادتها كما كانت ام لا **اجاب** اذا جمع شركاوه فمن ماء العين اليه

حق في طالع ما وقد قطع عن الدار مدة ودمنة باقية موجودة من الدار الى الطالع وبقية ارباب الحق للدار المذكورة اولا اكرا ... نعم يستدل بوجود الدمنة على ثبوته ويحكم الحاكم الشرعي لكنه لا يعرفه يتمسك للشريك بقدر معين بل يقسم بينهما بالسوية لعدم المرجح اصلا كاتبه ... محمد البهنسي الحنفي في مياه دمشق قال المسئلة الرابعة المجاري الخارجة من نهر يزيد الاباء او السواقي التي المسئلة الثامنة الاقنية التي في المجاري التي وضعتها المبنية قبل دخول البلد وحكمها حكم تلك المجاري العموم ومع ذلك المسماة بالدواة وهو بنا مهدم من نهر القنوات الى المدينة ورايت فيه وفي غيره من جهته مواضع قد فتحت لاحواض مسبلة هناك لشرب الناس منها والدواب وينبغي ان يفصل ذلك على الوجه الذي قدمناه بحيث لا يخرج منه الا الشرب فلا يظهر لي امتناعه بل يجوز وان فصل على غير هذا الوجه امتنع اليه فان كثيرا من الناس عملوا اسبلة تأتيه بملك وكم يظهر انكارها مطلقا ولكن على الوجه الذي ذكرناه المسئلة السادسة بعد دخولها الى البلد وقبل وصولها الى التخصيص حكم جواز ... بعينه وحكمها كالحكم الذي قدمناه قبل دخولها الى البلد المسئلة السابعة بعد دخولها الى ملك شخص بعينه وجريانها فيه فاما الملك ما سوى المجرى فلا شك انه ملك صاحبه تصرفه ويده واما المجرى الذي في حدوده فهل نقول انه ملكه لانه في الظاهر جزء من ملكه ... حدوده وورد عليه ... او نقول بانه كتبية المجرى ... قبل ان يصل اليه وبعدما ينفصل عنه وانه لا حق وان ذلك متقدم على ملكه وملكه جار عليه من جنسه هذا محل نظر لم يترجح عندي فيه شي فان كان الاول فله في الماء حق الاختصاص كما قدمناه في الماء الذي يدخل النهر المملوك ...

صح ذلك وليس لاحد قطع الماء عنه بغير موجب شرعي وللمالك البنا المعدوم اعادته كما كان والله اعلم **سئل** عن رجل له بير اذن لاخر ان يخرج منها الما ليسقي الماذون له شجره وزرعه فاخرج منه ماء واحرزه بمكان معين فهل لغير المحرز ان ياخذ من هذا الماء شيا ليسقي شجره او ينتفع به من غير اذن من المحرز ام لا والحال انه ثم يقربه بير مسبل **اجاب** ليس لغير المحرز ان ينتفع بالماء المحرز بغير اذن من مالكه لانه ملكه بالاحراز فكان اخص به كالصيد اذا احرزه كما هو مقرر في كتب المذهب المعتمدة كالزيلعي وغيره **سئل** عن رجل ذكر جوز الطيب فقال رجل ان جوز الطيب حرمه بعض المشايخ فقال الرجل حاشا لله ليس بحرام وهذا ما انزل الله به من سلطان فما يلزم القايل بتكذيب هذا القول **اجاب** قد قال بحرمة جوز الطيب بعض الحنفية والشافعية فالقايل بحلها ان كان عن سند معتبر فلا كلام وان كان عن جهل وتعنت وعدم اعتبار بقول القايل بحرمتها فلولي الامر ان يؤدبه بما يليق بحاله لينزجر ويرتدع عن الكلام في الحلال والحرام بمجرد رايه الفاسد وفكره البليد الكاسد والله اعلم **سئل** هل يجوز الصيد بالبندقة وعرض المعراض والعصا التي لا حد لها بحجر والحجر الكبير ولو جرح **اجاب** لا يجوز الصيد بما ذكر لما تقرر من ان الاصل في جنس هذه المسايل ان الموت اذا حصل بالجرح بيقين حل وان حصل بالثقل او شك فيه فلا يحل حتما واحتياطا **سئل** هل اذا غرس رجل شجرة يجري ثوابها له بعد موته ام لا **اجاب** نعم يجري ثوابها للميت المذكور بعد موته عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال سبع يجري ثوابها للميت في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او كتب مصحفا او ترك ولدا

يستفتونه كذا في السراج الوهاج **سيل** عن شخص شافعي قلد الامام الشافعي رحمه الله تعالى في وجوب اعادة الصلاة المؤداة بقليل من النجاسة ثم اراد ان يقلد ابا حنيفة رحمه الله تعالى في صحتها مع ذلك القليل فهل له ذلك ام لا **اجاب** لا يرجع فيما قلد فيه اى عمل به اتفاقا وهل يقلد غيره في غيره المختار نعم للقطع بانهم رضي الله تعالى عنهم كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا فلو التزم مذهبا معينا كابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى فقيل يلتزم وقيل لا وقيل لو لم يلتزم انه عمل بحكم تقليد الا يرجع عنه وفي غيره له تقليد غيره وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجبه شرعا وتمامه في تحرير الكمال **سيل** عن اكل جوزة الطيب هل هي كالحشيشة لا يجوز اكلها ام يجوز **اجاب** لا يجوز اكلها كاكل الحشيشة والافيون وقد صرح في الجوهرة بعدم جواز اكل الحشيشة والافيون واما جوزة الطيب فافتى بحرمتها شيخ الاسلام الاقصرائي وقد وقفت على جوابه بالحرمة بخطه الشريف وافتى بذلك شيخ الاسلام ابن حجر المكي ونص في فتاواه ان شيخ الاسلام ابن دقيق العيد صرح بانها مسكرة ونقله عنه المتاخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه وناهيك بذلك بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة ثم قال فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوها المراد به حينئذ التخدير ومن نفاه اراد به معناه الاخص وتحقيقه يطلب من فتاواه المشهورة والله سبحانه وتعالى اعلم ∴ ∴

كتاب الرهن

∴ **سيل** عن رجل رهن عند اخر جاموسا معينا رهنا شرعيا مقبوضا ثم ان الراهن بعد تمام الرهن استولى على بعض الرهن واستهلكه ثم مات فهل يضمن الراهن قيمة ما استهلكه من الرهن ويكون رهنا ويستوفي المرتهن دينه منه مقدما على غيره ممن له دين على الميت ام لا افتونا **اجاب** نعم يضمن الراهن قيمة ما اتلفه من الرهن لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف ثم الضمان يكون رهنا في يد المرتهن لقيامه مقام العين فياخذه بدينه ان كان من جنس حقه وكان الدين حالا كما في صورة السؤال وان كان مؤجلا حبسه بالدين فاذا حل اخذه بدينه ان كان من جنس حقه والا حبسه بدينه حتى يستوفي دينه كما في شرح الكنز للزيلعي **سيل** عن رجل رهن من اخر كرما رهنا صحيحا شرعيا فهل اذا اثمر الكرم يكون ثمره رهنا مع الاصل ام لا **اجاب** نعم تكون ثمرته رهنا مع الاصل والله سبحانه اعلم **سيل** عن رجل اشترى من اخر نصف كرم مشاعا ثم زعم شخص ان النصف المذكور رهن تحت يده فهل تسمع دعواه ويكون الرهن صحيحا ام لا وهل يتقرر صحة الرهن اذا اجاز الدائن البيع هل تقبل دعواه بعد ذلك الرهن ام لا **اجاب** لا يكون الرهن صحيحا لكونه مشاعا وعلى تقدير ان يحكم به حاكم يرى صحته ينفذ البيع فان اجاز المرتهن ينفذ ثم لا تسمع دعواه الرهن بعد الاجازة **سيل** عن رجل تكفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا والحال ان المال مؤجل فهل يصح هذا الرهن ام لا **اجاب** نعم يصح الرهن قال في الخانية ذكر في الاصل لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن والله سبحانه اعلم **سيل** عن المرتهن اذا استاجر الارض المرهونة من الراهن هل يبطل الرهن ام لا **اجاب** نعم يبطل قال في المنابيع استاجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة وان استاجره فاسدا ووصل اليها ومضى

زمانه بمقدار ما يجب شيء من الاجرة بطل وان لم يصل اليها حتى
نسخ الاجارة بقي الرهن كذا في البزازية وفي الخانية اذا ارتهن
الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن
صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن
انتهى **سئل** عن رجل رهن بستانا ذا زيتون على دين عند رجل اخر
واذن له في اكل ثماره على طريق الاباحة الشرعية فهل اذا اكل
ذلك يضمن ويسقط من دينه بمقدار ما اكله ام لا وهل ما نقل عن
محمد بن اسلم من انه اذا ارهن شيئا لا يحل له ان ينتفع بشيء منه
وان اذن له الراهن لانه اذن في الربا لانه يستوفي دينه كاملا
فتبقى له المنفعة التي يستوفي فضلا فيكون ربا وهذا امر عظيم
عزاه ناقله الى الجامع لجد الائمة السرخسي معمول به ومحمول على الديانة
وما نقله بقية الاصحاب من انه اذا اكل الثمار باذن الراهن لا
يضمن محمول على القضا ام لا افتونا **اجاب** اذا اباح الراهن
للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون فاكلها لا يضمن ولا يسقط شيء
من دينه وبه صرح في القنية وفي الفوائد الزينية اباح الراهن
للمرتهن اكل الثمار في الصيف فاكلها لم يضمن وفي الخانية رهن
شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل
ولا يكون ضامنا وهكذا في كثير من الشروح والفتاوى فاذا علمت
هذا وجب التوفيق بينه وبين ما عن محمد بن اسلم بان ما ذكره
المشايخ محمول على القضا وما عن محمد بن اسلم على الديانة ويدل على
صحة هذا الحمل ما في المضمرات من قوله ولو رهن شاة فقال له الراهن
كل ولدها واشرب لبنها ففعل فلا ضمان عليه وكذلك اذا اذن له
في اكل ثمرة البستان المرهون فصار اكله كأكل الراهن وان هلك الاصل

قسم الدين على قيمة الاصل وعلى قيمة النماء فما اصاب الاصل سقط
من الدين وما اصاب النماء اخذه المرتهن من الراهن ثم قال في التهذيب
ويكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن انتهى قلت هذه
العبارة ازالت اللبس وابطلت كل تخمين وحدس **سئل** عن رجل
ادعى رهن حصة في دار شائعة على غير واضع اليد فهل اذا كان
في البلد ثم ادعى تقبل دعواه ويسوغ للقاضي الحنفي الحكم بصحة
رهن المشاع ام لا **اجاب** دعواه الرهن المذكور على غير خصم شرعي بالرهن
المشاع لا تسمع ولا يسوغ للقاضي الحنفي الحكم بصحة رهن المشاع
لانه غير صحيح على مذهب امامه ومقلده **سئل** عن رجل اشترى
من رجل اخر راسا من الغنم بثمن معين وارهنه سيفه على ثمن الغنم
ثم جاء بالثمن المذكور وطلب السيف فقال المرتهن ضاع السيف
فهل يقبل قوله في ذلك ويضمن السيف ضمان الرهن ام لا **اجاب**
اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول له مع يمينه واما الرهن
فمضمون عندنا بالاقل من قيمته ومن الدين والله اعلم **سئل** عن رجل
دفع لاخر ثوبا رهنا على مبلغ معين فقال الراهن للمرتهن ان لم اعطك
حقك في كذا فهو بيع لك بما لك فهل يجوز ذلك ام لا **اجاب** لا يجوز ذلك
كما صرح به الحدادي في السراج الوهاج نقلا عن ابن رستم عن محمد قال
كذا في المحيط والله اعلم وبه افتى شيخنا صاحب البحر **سئل** عن
رجل عليه دين لبكر وضمن الرجل في الدين عمرو في ذمته وماله ثم
ان ام الرجل رهنت دارها بالدين الذي على الرجل تحت يد عمرو
الكفيل بالمال فهل يصح هذا الرهن ام لا **اجاب** هذا رهن المتبرع
وظاهر كلامهم صحته قال في الخانية اذا رهن متاعا اخر يعني المديون
بالدين وتبرع اجنبي فرهن به متاعا اخر ايضا فان هلك رهن المديون

يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي هلك بنصف المال انتهى
فان قلت ان الكفيل لم يستوجب على المكفول مالا تكيف مع الرهن
قلت ينبغي ان تقييد صحته بما اذا كانت الكفالة بامر المكفول فانها
تنعقد موجبة للرجوع و وجوب الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة
الرهن كما في الخانية وغيرها ويجوز اخذ الكفيل الرهن من الاصيل
صرح به في الخانية والله سبحانه اعلم **سئل** عن رجل باع حمارة
وهو مرتهن على دين عليه عند زيد فهل يتوقف نفاذ بيعه على اجازة
المرتهن او قضاء دينه ام لا وهل اذا لم يجز المرتهن البيع وفسخه هل
ينفسخ ام لا وهل للمشتري فسخ البيع ام لا وهل يختلف الحال بين
علم المشتري بالرهن ام لا **اجاب** نعم يتوقف البيع المذكور على اجازة
المرتهن المذكور او قضاء دينه على الصحيح فان لم يجز المرتهن البيع
وفسخه ينفسخ في رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لكن
في اصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه وانما المشتري بالخيار ان شا
صبر حتى يفتك الراهن وان شاء رفع الامر الى القاضي وللقاضي ان
يفسخ العقد لفوات القدرة على التسليم لا ان ولاية الفسخ له لا الى
المشتري ولا فرق في ثبوت الخيار للمشتري بين علمه به وعدمه في
الاصح كما في منية المفتي وفي جامع الفصولين وفي شراء رهن وسنا
يتخير المشتري ولو عالما به عند **م** كاستحقاق وعند **س** يتخير لا
عالما كعيب وظاهر الرواية قولهما انتهى وفي الولوالجية وهو الصحيح
وعليه الفتوى انتهى والله تعالى اعلم **كتاب الجنايات**
سئل عن صبي ركب من سائمة فوطئت صبيا اخر فمات بسبب
ذلك بعدما مضى مدة وهو والحالة هذه اذا شهد الشهود ان
الراكب وطئ الصبي المذكور على راسه بالفرس المذكورة ولم يزل

جنى العبد الخطأ نفسا فقتل
تعلقه فيه سواء كان صغيرا او
كبيرا او امر بان يدفع ماله
مولاه فيفعل لاصبغ مع الكن وي

عبد محجور جنى بمال فباعه المولى بعد علمه
بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها على
من اشتراه ... على الفقير

صاحب فراش حتى مات يكفي في لزوم الدية ام لا بد ان يشهدوا
انه مات بسبب ذلك وهل اذا وجبت الدية تجب على الصبي او على عاقلته
انتونا **اجاب** اذا شهدوا بوجه خصم شرعي بعد الدعوى الصحيحة
ان الراكب المذكور وطئه بفرسه وانه لم يزل صاحب فراش حتى
مات يكفي ذلك ويقضي بالدية اذا كان الصبي الراكب يستمسك
على الدابة اما اذا كان الصبي الراكب لا يستمسك عليها فدم القتيل
هدر لانها حينئذ بمنزلة المنفلتة كما في الخانية وغيرها من المعتبرات
وتحمل عاقلة الصبي الدية والقاتل كواحد من العاقلة وان لم يكن له
عاقلة فهي في بيت المال في ظاهر الرواية وعن الامام رحمه الله تعالى
انها في ماله واختاره عصام والفتوى على الاول وان ذميا تجب
في ماله لا في بيت المال اجماعا كما في البزازية والله سبحانه وتعالى
اعلم **سئل** عن رجل جرح بارض قرية ليلا وارض القرية المذكورة
بعضها موقوف على جامع معلوم وبعضها من اراضي بيت المال ثم
بعد ايام مات الرجل المذكور من الجرح المزبور ولم يعلم جارحه
فهل تلزم ديته زراع الارض المذكورة ام مستحقي ارض الوقف
وبيت المال **اجاب** اذا جرح بالارض المذكورة ثم مات من
تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات ينظر فان
وجد في ارض غير مملوكة كالمفاوز فانه كان بحال لا يسمع
الصوت منه فلا ينسب التقصير اليهم وان كان الكلأ مباحا
الا انه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال اذا انتفى ما ذكرنا
من سماع الصوت وجد في ارض موقوفة على المسجد الجامع فهو كما لو
وجد فيه واذا وجد في الجامع او الشارع فلا قسامة والدية في
بيت المال فتحرر من هذا ان الارض اذا كانت غير مملوكة ولم يسمع

ولو كان العبد قتل رجلا عمدا ووجب القصاص
فاعتقه مولاه لا يغرم المولى بسببه
ولو كان للمقتول وليان فعفى احدهما
سقط حقه وانقلب نصيب الاخر مالا
فله ان يستسعي العبد في نصف قيمته
ولا يجب على المولى نصف القيمة ولو
كان العبد مستهلكا استهلك مالا
فوجب عليه وقتل اخر خطأ فحضر
اصحاب الديون واولياء الجناية معا
فانه يخير المولى بين الدفع والفداء
فان ظهرت رقبة العبد من الجناية
فبعد ذلك يباع في الدين الا ان فدا
فيقضي السيد الدين وان اختار
الدفع دفعه الى اولياء الجناية ثم
الغرماء يتبعونه في دينهم وان
حضر اصحاب الديون اولا فانه
المولى العبد في دينهم بغير امر
القاضي فانه ينظر ان كان
عالما بالجناية صار مختارا للكفارة
وان كان غير عالم بالجناية فانه
لا يتبع العبد في الدية وان كان
القاضي يعلم بالجناية فباعه بالدين
بطلت الجناية انتهى تاتارخانيه
في الفصل السابع في جناية
الرقيق

الصوت احد فان كان بعضها في ايدي المسلمين وبعضها في وقف على الجامع تجب الدية في بيت المال كما افاده في البزازية والخلاصة والخانية والتبيين والولوالجية والله تعالى اعلم سئل عن صبي صغير وقع في بئر محفورة ظاهر المدينة فهل يلزم صاحب البئر او اهل المحلة افتونا اجاب اذا وقع الصبي في البئر المذكورة ومات بذلك فان كان صاحب البئر حفرها في مكان له حق الحفر فيه حتى لا يعد متعديا في ذلك لا ضمان عليه ولا على اهل المحلة وان كان متعديا في حفرها يضمن هو والله اعلم سئل عن رجل جامع زوجته فافضاها فهل عليه شيء من الدية في ذلك ام لا اجاب لا شيء عليه من الدية في ذلك مطلقا سواء كانت تستمسك البول او لا تستمسك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت لا تستمسك البول فعليه الدية في ماله وان كانت تستمسك فعليه ثلث الدية في ماله كذا نقله شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة في شرح الوهبانية عن البدائع ثم قال قلت ينبغي ان يكون المعتمد وجوب الدية عند عدم الاستمساك انتهى سئل عن جماعة صال عليهم جماعة وطلبوا قتلهم فهربوا فجاءت جماعة وحرقوا البيت واحرقوهم في البيت فبقي واحد منهم فاخذوه وذبحوه فما ذا يلزم الفاعلين لذلك افتونا اجاب اذا احرقوهم بالنار عمدا يلزمهم القصاص وكذا الحكم في الذبح فيقتص من الذابح ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجلين ربطا رجلا من يديه ربطا شديدا فتعطلتا اصلا فهل تجب عليهما الدية ام لا افتونا اجاب اذا ثبت بالبينة العادلة ان تفويت منفعة اليد

حصل بجناية الرجلين المذكورين فالواجب عليهما الدية والله اعلم سئل عن صبي وجد بارض قرية وبه اثر خنق اعترف بذلك بعض اهل القرية من انفسهم بطريق الوكالة عن بقية اهل القرية فهل تجب ديته وقسامته عليهم ام لا وهل دعواه على واحد معين من اهل القرية يبطل دعواه على غيره من اهلها ام لا اجاب اذا وجد الصبي المذكور وبه اثر الخنق فاهو قتيل فتجب ديته وقسامته على اهل القرية التي وجد بها ودعوى الولي على واحد معين من اهل القرية لا يبطل دعواه على بقية اهلها والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل راكب على فرس في الطريق فقلع لجامها وساقها فصدم منه اخر اكما خطاء فسقط ميتا فما يلزم الرجل المذكور في ذلك اجاب اذا ثبت ذلك بالبينة يلزم الراكب المذكور دية المقتول ثم يتحملها عاقلة الجاني ان كان له عاقلة وان لم يكن له عاقلة وكان القاتل مسلما فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في البزازية وعن ابي حنيفة رواية شاذة انها تجب في ماله وهذا اذا لم يتحقق عدم قدرة الراكب على ضبط الفرس المذكورة اما اذا علم ذلك فلا ضمان ويهدر دمه كما افتى به ابو الفضل الكرماني وهو مذكور في فصول العمادي وجامع الفصولين والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل عاقل بالغ ركب فرسه وسار مع امير بلده فجمح به فرسه فاصاب ادميا فقتله فهل يضمن الراكب الدية ام لا افتونا اجاب اذا تحقق عدم ضبطه فلا دية عليه لانها تصير كالمنفلتة مذكور في جامع الفصولين سئل عن رجل وجد جريحا فسئل المجروح عن جارحه فاجاب بانه جرحني فلان وعينه ثم توفي

فاراد ورثته الدعوى على رجل كان ممن اقتاله والحال ان المجروح المذكور نفى عنه ذلك فهل الدعوى عليه ذلك بعدما ذكر من تعيين المورث المزبور جارحه ونفى ذلك عن رفيقه ام لا **اجاب** ليس لهم الدعوى بذلك كما في القنية من قوله لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته المجروح الدعوى على الجاني بهذا السبب وفي شرح الوهبانية جرحه قال قتلني فلان ثم مات واقام وارثه البينة على رجل انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق المورث وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان انتهى وفي المشتمل نقلا عن جمع الفتاوى اقام اولياء المقتول بينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل شريف وجد مقتولا في محلة فهل لا هله الدعوى على بعض اهلها ام لا وهل يلزمهم القسامة والدية ام لا وما مقدار دية الشريف **اجاب** اذا وجد الشريف المذكور مقتولا في محلة كما ذكر وادعى اهله القتل على جماعة منها عمدا او خطا حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فالواجب على اهل المحلة الدية في دعوى العمد وعلى عاقلتهم في دعوى الخطاء واما مقدار الدية من الذهب فالف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض والله اعلم **سئل** عن رجل وجد قتيلا في بيت نفسه فهل تجب ديته على ورثته ام لا افتونا **اجاب** ديته على عاقلته وورثته عند الامام الخ

مطلب قال قتلني فلان واقام الورثة بينة على اخر انه قتله لا تسمع

مطلب مقدار الدية المغلظة والمخففة

مطلب وجد قتيلا في بيت نفسه

وان اختلف شاهدا القتل في الزمان او المكان او في آلته او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم ادر بما قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت شهادتهما لان القتل لا يتكرر فالقتل في زمان او في مكان غير القتل في مكان آخر وزمان آخر وكذا القتل بآلة غير القتل بآلة اخرى وتختلف الاحكام باختلاف الآلة فكان على كل قتل شهادة فرد لم يقبل ولان اتفاق الشاهدين شرط القبول فلم يوجد واما اذا بين احدهما الآلة وقال الاخر لا ادري بما ذا قتله فلان المطلق يغاير المقيد لانه معدوم والمقيد موجود فاختلفا وكذا القضاء حكمهما مختلف فان من قال قتله بعصي يوجب الدية على العاقلة ومن قال لا اعلم على القاتل واما اذا شهد احدهما بالقتل معاينة والاخر على اقرار القاتل به كان باطلا لاختلاف المشهود به فان احدهما فعل والاخر قول وقد تقرر في كتاب الشهادة انه لا يجمع بين قول وفعل والله اعلم وكذا تبطل الشهادة لو كذب الشاهدين في كل منهما واحد منهما بان يشهد شاهدان انه قتله يوم الجمعة واخران انه قتله يوم السبت او يشهدا كذلك في المكان لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين وعدم الاولوية بالقبول ولو كذب احد الفريقين دون الاخر قبل الكامل منهما لعدم المعارضة وان شهدا بقتله وقالا لا جهلنا التي تجب الدية في ماله استحسانا والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة اصلا لانها شهدا بالقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل لامكان العمل به فيحمل اقل موجبيه وهو الدية ولا يحمل قولهما جهلنا على الغفلة بل يحمل على انهما سعيا للدرء المندوب اليه في العقوبات احسانا فتجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا يلزم العاقلة لما مر اهـ من منح الغفار شرح تنوير الابصار للمصنف التمرتاشي

حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما وعند من رحمهم الله لا شيء فيه والحق هذا كما في شرح الوقاية لان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه وكان هدرا **سئل** عن رجل جرحه بين قوم ثم تعذر ومات في اهله فهل تجب الدية والقسامة عليهم ام لا افتونا **اجاب** متى مات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالدية والقسامة واجبة عليهم عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف مذكورة في شرح الكنز للزيلعي رحمه الله تعالى **سئل** عن رجل ركب فرسا غير قادر على ضبطها فصدمت اخر فمات فهل ديته تلزم الراكب ام لا **اجاب** ان قصد ان ينحيها عنه وتحقق عدم قدرته على ضبطها لا يلزم الراكب ديته بل يهدر كما في الفصول العمادية نقلا عن ابي الفضل الكرماني **سئل** عن قوم من الاعراب المشهورين بالشرة والفساد دخلوا قرية واراد وا اخذ امراة واخذ اموالهم ايضا ووقع القتال بينهم بالسلاح فهل اذا دفع اهل القرية عن اموالهم وانفسهم فقتلوا فرسا يضمنوها ام لا ضمان عليهم افتونا **اجاب** متى كان لا يمكنهم الدفع عن انفسهم واموالهم الا بما ذكر فلا ضمان عليهم في ذلك قال الزيلعي والعادل اذا اتلف لعادل نفسا او مالا دفعا لقتالهم لا يضمن والله تعالى اعلم **سئل** عن قتيل وجد في ارض موقوفة على حرم سيدنا الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام فهل والحالة هذه يكون هدرا ام تجب ديته على زراع الارض المذكورة **اجاب** اذا وجد القتيل المذكور في ارض موقوفة على الحرم المذكور وهو الجامع المنسوب الى السيد الخليل عليه وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة واتم السلام فهو بمنزلة ما لو وجد بالجامع فلا قسامة فيه وتكون ديته

وستحلف قال قتله زيد حلف بالله
ما قتلت ولا عرفت قاتلا غير زيد لانه
يريد اسقاط الخصومة عن نفسه
بقوله فلا يقبل فيحلف على ما ذكر
لانه لما اقر بالقتل صار مستثنى
عن اليمين فبقي حكم من سواه فيحلف
عليه

في بيت المال لانه مال العامة **سئل** عن قتيل وجد بدار انسان
وادعى ولي القتيل على انسان اخر انه قاتله ولم يثبت ذلك شرعا
فهل له الدعوى على غير من عليه اولا وهل يطالب مالك الدار بشيء من
ذلك او بجوار الدار ام لا افتونا **اجاب** متى ادعى الولي القتل
على انسان اجنبي فقد اسقط بذلك القسامة عن من وجد القتيل
بداره حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل عليه قال قاضي خان واذا
ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء
منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة
انتهى **سئل** عن رجل وجد مقتولا بقرب بلدة وادعوا اقاربه
اولا على اهل البلدة وكتب بذلك سجل ثم بعد ذلك ابروا اهل
البلدة وادعوا على بعض اناس منهم وكتب عليهم حجة شرعية
ثم رجعوا فهل لهم الرجوع على اهل البلدة ام لا **اجاب** اذا عينوا
جماعة لقتله ثم ابروا الباقي براءة صحيحة فليس لهم الرجوع في
الدعوى بعد البراءة المذكورة لسقوط حقهم بها **سئل** عن فتى
صغير جالس بمكان وصبي حر جالس بجانبه فضرب الفتى الصبي
بابريق في يده فاصاب احدى ثناياه فكسر نحو النصف منها فما
الحكم في ذلك افتونا **اجاب** مولى الفتى مخير ان شاء دفعه الى
ولي الجناية فيملكه وان شاء فداه بارشها والواجب في السن
نصف عشر الدية وهو خمس من الابل او خمس مائة درهم
فيكون في نصفها نصف نصف ذلك وهذا اذا لم يسود او يحمر
او يخضر الباقي اما اذا صار كذلك فالواجب فيه الارش كاملا وما
ذكرناه انما يقضى به بعد التاجيل الى البلوغ كما في شرح الكنز
وغيره **سئل** عن رجل تعدى على اخر ونتف شيئا من شعر لحيته

ولم ينبت مكانها عوضا عنه وقال بصريح لفظه يا حرامي يا معرص
فما يترتب عليه بذلك **اجاب** يوجب سنة فان لم ينبت المنتوف من لحيته
فان كان النصف فالواجب عليه نصف الدية وان لم يعلم انه الباقي
النصف فالواجب حكومة عدل وذكر الامام الفضلي انه ينظر الى
الذاهب والى الباقي فيجب بحسابه من الدية كذا في البزازية ويعزر
على الشتم تعزيرا لا يقا بحاله بشرط كون المشتوم بريا من ذلك والله
تعالى اعلم **سئل** عن رجل قال انا قتلت فلانا بمثنا بة تحديده وما
بسبب ذلك فهل يجب عليه القصاص وان لم يقل عمدا **اجاب** اذا اقر
بانه قتله على الوجه المذكور فهو خطا ما لم يقل عمدا هكذا قاله ابو يوسف
رحمه الله تعالى كما في الخانية والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن
بير حفرها شخص في الطريق فوضع عليه له بها وسقفها في بها جسل
فوطى السقف فسقط في البير ومات فهل ضمانه فيمنه على حافر البير
اذا علم ام على من سقفها افتونا **اجاب** ظاهر كلامهم انه اذا تعثر
بالموضوع على فم البير من الخشب فسقط في البير يضمن الواضع اذا لم
يكن له حق الوضع في ذلك المكان قال في معين الحكام نقلا عن القنية ولو
تعثر رجل بحجر فوقع في بير حفرها اخر فان كان الحجر وضعه انسان على
الطريق فالضمان على واضع الحجر لانه المتعدي في فعله وان كان الحجر
لم يضعه احد لكنه حمل السيل فالضمان على الحافر ونحوه في الخانية
والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل وجد قتيلا بمحلة فلما ادعى عليهم
بالقسامة والدية اقاموا بينة ان رجلا اخر قتله من غير اهل المحلة
فهل تقبل هذه البينة ام لا **اجاب** نعم تقبل هذه البينة قال
في الخانية فيما يبطل دعوى المدعي مسائل تقبل الشهادة فيها لدفع
الخصومة ثم قال ومنها اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة

انه قتله رجل آخر من محلة اخرى واقاموا البينة من غير اهل المحلة التي
وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة
مقبولة فاذا ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية
وان ابرؤه لم يكن للاولياء عليه حق ولا على اهل المحلة شيء جوز
هذه البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم انتهى والله سبحانه وتعالى
اعلم سئل عن ذمي جاهل يزعم انه طبيب من غير اشتغال بالعلم
الطبي على احد من اهل العلم بالطب وهو متصرف في ابدان المسلمين
بالجهل فهل يجوز له ذلك ام لا وهل يجب تعزيره وردعه بما يليق به
وهل اذا مات احد من دوائه يلزمه ام لا اجاب لا يجوز للجاهل المذكور
ان يتصرف في الابدان بغير معرفة واتقان لفن الطب ويجب حجره
ومنعه من ذلك شرعا واذا سقى انسانا دواء فضره دوائه فمات فحكمه
كما اذا اسقاه سما ومات وهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل
ولم يعلم به فمات لا قصاص فيه ولا دية ولكن يحبس ويعزر ولو
اوجره اجبارا تجب الدية على عاقلته وان دفع اليه في شربه فشرب
ومات لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب
فيه الا التعزير والاستغفار كما في الخانية سئل عن رجل اغرى كلبه
على مرة انسان فنفرت منه فانكسرت رجلها فهل يضمن صاحب الكلب
ام لا اجاب ظاهر كلامهم عدم الضمان قال في القنية صبي عاقل اشلى
كلبا على غنم اخر فنفرت وذهبت ولا يدري اين ذهبت لم يضمن ثم
علم بعلامة شمر وقال ان مشى عند الاشلاء معه خطوات يضمن
والا فلا انتهى وفي قاضيخان رجل اغرى كلبه على رجل فعضه
او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى والمختار للفتوى قول

ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والراس وما كان في غير الوجه والراس فيسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة
في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما كالساق والصدر واليد يجب حكومة عدل واللحيان من الوجه ١٥٢
عندنا وقيل ليسا من الوجه وهو قول مالك قال ولا تكون الآمة الا في الراس وفي الوجه في الموضع الذي
يخلص منه الى الدماغ ومعناه لا يجب حكم الآمة الا ما بلغت الجلدة التي فيها الدماغ واما الموضحة
والهاشمة والمنقلة فان موضع هذه الشجاج من الراس والوجه جميع المواضع منها في ذلك على السواء
حتى لو وجدت من هذه الشجاج في غير هامات البدن يجب فيه حكومة عدل والذقن من الوجه بلا
خلاف والعظم الذي تحت الذقن وهو اللحيان من الوجه عندنا حتى لو وجدت منه هذه الشجاج الثلاث

ابي يوسف رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن
العاقلة اذا برهنوا على ورثة القتيل ان قاتله فلان هل تقبل
هذه البينة ويندفع الدية عنهم ام لا اجاب نعم تقبل هذه البينة
في حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشيء كعاقلة برهنوا
على ورثة القتيل ان قاتله فلان انتهى والله تعالى اعلم سئل
عن رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا هل تجب عليه غرة ام لا
وهل يشترط لوجوبها العلم بكونه حيا عند الضرب ام لا اجاب نعم تجب
عليه غرة في سنة وتحملها العاقلة في السنة ولا يشترط لوجوبها العلم
بحياة الجنين لكن يشترط ان يكون بعد ما استبان خلقه او بعض خلقه
كما في الجوهرة والمجتبى وغيرهما والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن
رجل تعدى على فرس فالقت جنينا ميتا فهل تجب قيمته على المتعدي ام يجب
نقصان الام ان نقصت ام لا افتونا اجاب نعم يجب نقصان الام ان
نقصت والا فلا شيء له وكذا الحكم في جنين كل بهيمة والله سبحانه اعلم
سئل عن رجل قتل رجلا عمدا فقضي عليه بالقصاص فتمادى لحجة
هل يسقط القصاص بذلك ام لا اجاب حق القياس ان يقتل وفي
الاستحسان يؤخذ منه الدية لان احتمال الدفع اورث شبهة حتى
لو جن والعياذ بالله تعالى بعد ما دفع الى الولي فله ان يقتله لانه
انما اندفع الى الولي بعد وقوع الياس عن الدفع انتهى هذه عبارة الولوالجي
والله تعالى اعلم سئل عن رجل كسر رجل ثور فهل يلزمه قيمة
الثور ام لا افتونا اجاب اذا كسر احدى قوائمه سلمه اليه وضمنه
تمام القيمة او امسكه وضمنه النقصان سئل عن زيد له ارض
بها اشجار براس جبل وتحته ارض لبكر بها اشجار زيتون فوقعت
زلزلة فسقط الجبل بما به من اشجار التي هي على ما تحته من الارض

المذكورة والتي يتوت فاستهلكها ونبتت الارض تحتها فهل على صاحب الارض المنفعة ضمان ام لا لكونه لم يفعل شيأ افتونا
اجاب لا ضمان عليه اصلا لا سيما على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم تصور الغصب في العقار عنده قال في جامع الفصولين لو كان الغصب غير منقول فانهدم بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على ارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عند حسن رحمه الله تعالى
سئل عن زيد ضرب عمروا في جنب راسه بعصا واسال دمه ورقد منها مدة ايام وختم جرحه ومضى عليه اكثر من سنة وهو يركب الخيل ويسافر ويحصد ويعمل الاعمال الشاقة ومات بعد ذلك فهل والحالة هذه يترتب على زيد قصاص او دية او غيرهما افتونا
اجاب اذا برأ من الجراحة ولم يثبت انه مات بهذا السبب فليس عليه شيء من قصاص ولا دية ولا حكومة عدل اذا لم يبق بها اثر لكن يجب عليه ثمن الادوية على قول محمد المفتى به كما في البزازية
سئل عن رجل ضرب رجلا عمدا بعصا في راسه ثم صح ثم مضى مدة وصح ثم مات فهل يواخذ الضارب بديته ام لا فهل اذا قامت بينة تشهد انه مات بسبب الضربة المذكورة يلزمه الدية قال في مجمع الفتاوى في مبسوط السرخسي ايضا سئلت عن رجل قبض خصيتي انسان فضغطها ومضى على ذلك ايام وهو صحيح يعمل ثم مرض فمات افتونا
اجاب قلت ان ثبت باقرار او بينة قامت عليه انه مات بفعله السابق فعليه الدية انتهى والله تعالى اعلم
سئل عن رجل له عبدان قتل احدهما الاخر عمدا فهل القصاص يثبت للرجل المذكور يستوفيه من عبده الاخر ام لا
اجاب ظاهر كلامهم ان السيد يلي

في

قتل عبده الاخر لتصريحهم بانه يستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوجة وكذا الولد وفي قاضي خان عبد قتل عبدا يجب القصاص ويكون الاستيفا الى المولى ذكره قاضي خان وغيره وقد سبق للمهود ينتظم ما اذا قتل عبد اخر او حر والله تعالى اعلم
سئل عن امراة حامل اتهمت بانها اخفت اسبابا فهجم على بيتها وصاحبه غايب فحصل لها رعب فالقت جنينا فهل يلزم الهاجم غرة على عاقلتهم ولا ينفعهم اذن القاضي بذلك حيث كان مخالفا للشرع الشريف ام لا افتونا
اجاب ظاهر كلامهم بل صريحهم ان القاها الجنين بمجرد الخوف والرعب لا يوجب الغرة قال الزاهدي في فتاواه فزع عبد صبي من الضرب فخاف فذهب عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه كما لو نقب اللص البيت فخاف من في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو تسور سور جاره فخافت منه دابة او قتلت انسانا لم يضمن انتهى
سئل عن رجل نزل بخان قد اعد لنزول الغرباء بدوابهم ومعه فرس فلما اراد السفر اخرج فرسه لباب الخان المعد لايقاف الدواب عند التحميل واوقفه بذلك المكان وذهب لياتي باسبابه ليحملها فرفس فرسه رجلا في راسه فشجه باصبعه فهل اذا اوقف فرسه بمكان قد اعد لذلك وكان له حق الايقاف في ذلك المكان يضمن صاحب الفرس ارش هذه الشجة للمشجوج المذكور ام لا
اجاب حيث اوقفها بمكان له ايقافها فيه شرعا فلا ضمان عليه في ذلك كما صرح به الاصحاب وذكروا انه لو اوقفها بسوق الدواب او باب المسجد الذي اذن السلطان للناس في ذلك او موضع هو ملكه ولو مشتركا بينه وبين غيره لا يضمن والله اعلم وممن صرح بذلك الامام الزيلعي في شرح الكنز من جنايات البهائم



سئل عن زيد وضع عباة على جدار وغنم اولاد صغار ثم عند انصرافه اخذ العباة بقوة فانهدم الجدار على الاولاد وقتل واحدا منهم بسبب اخذه العباة المذكورة فهل تلزم الدية عاقلة صاحب العباة ام لا افتونا اجاب الظاهر من كلامهم انه يضمن الدية لتصريحهم بانه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديدة ففقأ عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره وهو في صورة الاستفتا مباشر لهدم الجدار والله تعالى اعلم وفي جامع الفصولين صب ماء في الميزاب ويعلم ان تحته متاعا فعرم فتفسد به ضمن لا لو لم يعلم كتاب الديات سئل عن رجل وجد مجروحا بارض موقوفة على التكية ثم حمل ولم يزل صاحب فراش حتى مات فهل ديته وقسامته تجب على الارباب الموقوف عليهم اذا كانوا معلومين ام لا وهل اذا ادعى الولي على جماعة معينين من غيرهم انهم قتلوه يكون ابراء للارباب المذكورين حتى لو اراد الدعوى عليهم ثانيا بالدية والقسامة لا تسمع دعواه هذه ام لا اجاب نعم تجب الدية والقسامة على الارباب المعلومين الموقوف عليهم اذا ادعى الولي ذلك عليهم فان لم يدع عليهم لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل عليهم قال في فتاوى قاضي خان واذا ادعى ولي القتيل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن مقتول وجد في الشارع الاعظم القريب من المحلات ولم يعلم قاتله فهل ديته على اهل تلك المحلات او على بيت المال اجاب تجب على اقرب اهل المحلات اليه وانما تكون على بيت المال فيما اذا كان الشارع نائيا عن المحلات نص على ذلك في شرح

الهداية

الهداية وعامة كتب الفتاوى والله اعلم والذي في النهاية وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها ففي بيت المال اما الاسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة واما في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه تلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير عليه كذا في مبسوط شيخ الاسلام انتهى فقد اقتصر على بيان حكم السوق والظاهر ان الشارع كذلك اذ لا يظهر بينهما فرق والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل وضع متاعا على جدار ثم اخذه من فوق الجدار فوقع على صبي فقتله هل يلزمه الدية ام لا افتونا اجاب نعم تلزمه الدية بالمباشرة وان لم يكن متعديا كالحداد اذا طرق الحديدة ففقأ عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره وهو في صورة الحداد مباشر لا سقاط عليه ومن نظائرها ما لو صب ماء في ميزاب فوقع الماء على اسباب شخص فافسدها فانه يضمن ان علم بذلك انه تحت الميزاب عند الصب كما قيده به في العمادية وهكذا بالتقييد ربما يجري في مسئلة الجدار وفي الواقعات ما يفيد ان الحداد انما يضمن اذا تطاير من الحديدة شيء واصاب من في الطريق اما اذا كان شخص في مكانه فاحرقته شرارة فظاهر التقييد به انه لا يضمن قال في الواقعات حداد ضرب حديدا على حديد محمى تذهب منه شرارة من ضربه فوقعت على ثوب انسان يمر في الطريق فاحرقته ضمن الحداد كذا ذكره هنا وتمامه ذكر في حداد جالس في دكانه اتخذ في حانوته كيرا يعمل فيه والحانوت الى جنب الطريق لعامة المسلمين فاوقد الحداد في كيره نارا على حديدة

له ثم اخرجها ووضعها على حديدة فضربها بالمطرقة فتطاير ما تطاير
بالحداد بالضربة حتى خرج من حانوته وقتل رجلا او فقا عينه او احرق
ثوبه او قتل دابته فالحداد ضامن له والدية على عاقلته وقيمة
الثوب والدابة في مال الحداد لان ما طار من دق الحداد فهو جناية
بيده لانه قصد منه والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في رجل
ادعى على آخر عند القاضي انه ضرب على عينه فاتلفها واعدم النفع بها فاجاب
المدعى عليه بالانكار ثم اصطلحا على انكار قطعا للخصومة على ان يكون
يبذل المدعى عليه مبلغ معين وكتب بذلك حجة شرعية ومن جملتها
انه صدر بين المتداعيين اشهاد وتبارى عام من الجانبين بان كلا
منهما لم يبق يستحق ولا يستوجب قبل الآخر حقا ولا استحقاقا
مطلقا من سائر الحقوق سوى المبلغ المعين لا غير ذلك ولا سوا
وتصادقا على ذلك كذلك وثبت الاشهاد على انفسهما بذلك لدى
الحاكم فهل اذا اراد المدعى عليه الرجوع على المدعي بالمبلغ المعين
بعد ما تقرر من الكتابة له ذلك ام لا افتونا **اجاب** متى وقع
الصلح بعد الدعوى الصحيحة على شئ معين كما ذكر فليس للمدعى
عليه الرجوع على المدعي بما قبضه من بدل الصلح الشرعي بغير
موجب شرعي والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل اشترى
فرخين من الجاموس وربطهما وساقهما بقرية ليذبحهما فبينما
تتعرض لهما رجل وردها ليذبحا في بيته ثم بعد رده نطح
واحد من فرخي الجاموس فرسه فاتت فهل على صاحب فرخ
الجاموس ضمان ام لا **اجاب** اذا ردها قهرا على السابق كما ذكر
بعد نسخ فعله وهو السوق فاذا نطح الفرس المذكور بعد الرد
لهما من صاحبهما فلا ضمان على صاحب فرخ الجاموس والحالة هذه

والله

والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل ضرب امراة حاملا فماتت
ووجد الجنين ميتا بان القته ميتا فهل اذا كان القتل خطاء تجب دية
الام وغرة الجنين ام تدخل الغرة في الدية وهل اذا كان القتل عمدا
بالسيف فقتلها وقطع الولد هل الحكم كذلك ام لا **اجاب** تجب دية
الام على عاقلة القاتل وتدخل الغرة في ذلك كما في الخانية واما في المسئلة
الثانية فالحكم ما قال في فتاوى البزازي ولو ضرب بطن امراة عمدا
بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والآخر
ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد
وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات ويجب غرة الولد الميت لانه لما
ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطاء انتهى بلفظه
سئل عن رجل معه فحل جاموس ينطح يسوقه في الطريق وهو
متمكن من سوقه ورده فنطح فرسا عليها رجل فقتلها فهل يضمن
السائق قيمتها لصاحبها بعد ثبوت ذلك شرعا ام لا **اجاب**
اذا كان سائقا له واتلف الفرس على الوجه المذكور ضمن قيمتها
لمالكها قال في شرح الكنز للزيلعي ومن ارسل بهيمة وكان لها سائقا
فاصابت في فورها ضمن لانه الحامل لها فاضيف فعلها اليه كانه فعل
فعل المكره اليه انتهى **سئل** عن رجل وجد مقتولا بارض قرية وبه
اثر ختن فادعى ولي القتيل على اهل القرية فهل يجب عليهم القسامة
والدية ام لا افتونا **اجاب** نعم يجب عليهم ذلك والله سبحانه
وتعالى اعلم

كتاب الوصايا والخنثى والفرايض

سئل عن رجل انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى عن ابيه ومن زوجته
واولاده الصغار فهل يجوز للقاضي نصب وصي على الاولاد الصغار
مع وجود جدهم لابيهم مع كونه اهلا مستحقا لها شرعا ام لا واذا قلتم

لا ولي يجوز تصرف منصوب القاضي و ينفذ ام يكون باطلا و ينقض
ما تصرف فيه افتونا اجاب اذا كان الجد المذكور اهلا ولم يكن للميت
وصي فالجد اولى من وصي القاضي لانه قايم مقام الاب كما صرحوا به
في كتبهم المعتمدة واذا كان كذلك فلا يملك وصي القاضي ذلك التصرف
معه بل لا يملك القاضي ذلك لنص نصهم بان القاضي لا يملك التصرف في
مال اليتيم مع وجود وصيه و لو كان منصوبه والله اعلم سيل عن امرأة
توفيت الى رحمة الله تعالى عن ابن و بنت فاذا يخص كلا منهما والبنت المذكورة
اقامت بينة ان الحق فيه اوصت لها بجميع ما في يدها في مرض موتها فهل الوصية
لوارث تصح شرعا ام لا افتونا اجاب للذكر الثلثان و للانثى الثلث واما
الوصية المذكورة للوارث فهي غير صحيحة على تقدير عدم الاجازة من بقية
الورثة والله اعلم سيل عن شخص قال في مرضه اذا نزل بي حادث الموت
يدفع من مالي بعد التجهيز و التكفين وصية لفلان كذا من الذهب ثم شفاه
الله تعالى من مرضه ذلك ثم مرض ايضا ومات فيه فهل والحالة هذه اذا
قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي تكون صحيحة ام لا اجاب اذا اوصى
بما ذكر وصية صحيحة و لم يوجد من الموصي ما يكون رجوعا عنها تكون صحيحة
ولا يمنع من صحتها برؤه من مرضه المذكور قال في الخانية من يعني اوصى
بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين فوصاياه تلك باقية ان لم
يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا انتهى كلامه سيل عن الوصي
اذا دفع مال الصبي اليه قبل ان يبلغ رشده ثم ضاع بعد ذلك هل يضمن
الوصي ام لا افتونا اجاب بانه يضمن قال في الولوالجية و لو دفع الوصي
المال الى اليتيم بعد ما ادرك ولم يونس منه رشده ثم ضاع بعد ذلك فانه
ضامن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه انتهى و في القنية اودع
الصبي او المجنون الذي لا يعقل اليه فاستهلك فعليه الدين ولا شيء بينه

الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه لا يجوز قياسا و يجوز استحسانا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس بناء
على ان الوصي اذا باع مال اليتيم بدين نفسه من رب الدين يصير قصاصا عليه من الدين فعلى قول ابي يوسف لم يجوز ١٥٦
و يصير الثمن قصاصا بدينه و يصير هو ضامنا للصغير و على قول محمد لا يجوز واجمعوا انه لو اراد ان
يوفي دين نفسه من مال الصغير ليس له ذلك واذا صح الرهن بدين نفسه عندهما فهلك الرهن
الرهن ان كانت القيمة مثل الدين او اقل ضامنا وان كانت القيمة اكثر من الدين فانه يضمن
مقدار الدين ولا يضمن الزيادة لانه فيها امين ونحوه مال الصغير وله هذه الولاية انتهى من وصايا
خانية

ولا تولد ان اديته الى صاحب الحق انتهى سيل عن رجل مات و ترك
اخا لاب و ام و اخا لاب فهل يكون ميراثه للاخ لاب و ام او لا افتونا اجاب
نعم يكون الميراث كله للاخ الشقيق و لا شيء للاخ للاب هنا والله سبحانه اعلم
سيل عن شخص انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى و ترك اما و اخا و جدا
لاب فماذا يخص كل واحد منهم بالفريضة الشرعية و ما الحكم الشرعي
في ذلك افتونا اجاب للام الثلث و للجد الصحيح الباقي و تسقط الاخت به
لان بني الاعيان و بني العلات لا يرثون مع الجد عند الامام ابي حنيفة رحمه
الله تعالى قاله في السراجية و عليه الفتوى سيل عن شخص مات و ترك
اختين لاب و ام و ترك ابن عم شقيق والده و بنت عم فما يخص كل واحد من
التركة اجاب يخص الاختين الثلثان من تركة الميت المذكور و الباقي لولد العم
بالعصوبة و لا شيء لبنت العم هنا لانها من ذوي الارحام والله تعالى اعلم
سيل عن رجل اوصى لاخيه عمرو بمثل نصيب ابنه فهل هذه الوصية صحيحة
و يعمل بها بعد موت الموصي ام لا و كيف يعطى من المال هل يجعل كاحد بنيه
او يعطى مقدار ما يصيب احدهم اجاب اذا اوصى لاخيه المذكور بمثل
نصيب ابنه وهو غير وارث فالوصية صحيحة معمول بها لو كان للموصي ابنان
فللموصى له الثلث لانه قصد ان يجعله مثل ابنه كذا في شرح الكنز والله اعلم
سيل عن امرأة ماتت و تركت زوجا مدبرا فهل يرث هذا الزوج من زوجته
شيئا ام لا اجاب لا يرث الزوج المذكور شيئا من زوجته اذ من موانع
الارث الرق و ان كان او ناقصا سيل عن شخص اقامه القاضي وصيا على
اولاد اخيه الصغار و عامل القاضي في مالهم مدة سنة و قرر القاضي لهم كل يوم
كذا و كذا و انفق الوصي عليهم مدة سنتين فهل اذا لم يعامل الوصي في السنة الثانية
يلزمه الربح بالمرابحة او لا و هل يقبل قوله في الانفاق مدة السنتين المذكورتين
ام لا اجاب لا يلزم الوصي شيء من المرابحة بغير مرابحة شرعية واذا انفق

الوصي على الايتام فالقول قوله في ذلك ولا يحتاج الى بينة الا اذا كان
الانفاق من مال نفسه واراد ان يرجع في مال الصغير فانه يحتاج الى بينة
شرعية على ذلك كما في الخلاصة والله اعلم سئل عن امراة ماتت عن ابوين وزوج
وابن وبنت وتركت متاعا ومصاغا وما مع ذلك مستغرق بالدين فهل
للقاضي سماع دعوى صاحب الدين حال غيبة الابوين بحضرة الزوج و
ولده الصغير ام لا اجاب نعم تسمع الدعوى على احد الورثة ويثبت
الدين فان كانت التركة في يده يطالب بقضاء الدين والا باع القاضي التركة
في الدين مع ذلك والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل مات وله تركة وله
اب وام واخوة فما ذا تخص كل واحد منها افتونا اجاب يخص الام السدس
والاب الباقي ولا شي للاخوة لانهم محجوبون بالاب والمحجوب يحجب وهنا
حجب الاخوة المذكورون الام من الثلث الى السدس كما في الكتب المرضية
سئل عن وصي على ايتام باع عينا من اعيان التركة من المنقولات بقدر الدين
وادى بثمنها الدين الذي على الميت بعد ثبوته شرعا فهل بيعه المذكور صحيح
وان كان هناك وارث كبير ام لا افتونا اجاب نعم بيعه صحيح ولو مع وجود
وارث كبير للميت كما في الخلاصة وغيرها من الكتب المعتمدة والله سبحانه وتعالى
اعلم سئل عن رجل مات عن زوجة وترك اولادا صغارا منه واسوا الاهل
تكون الولاية له على مال اولاده المذكورين لان الحال انه مكلف مصلي سني
اهل الولاية فهل للقاضي دخل معه ام لا افتونا اجاب نعم تكون الولاية
له على مال اولاده المذكورين لان الولاية للاب والجد وصف ذاتي لهما ونقل
ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا وليس للقاضي دخل معه
فيما ذكر بغير موجب شرعي فقد صرح الاصحاب بان القاضي لا يملك التصرف
في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه فمع الاب بالطريق الاولى والله
تعالى اعلم سئل عن رجل مات عن زوجة واولاد ابن اخت شقيقة فهل

والحالة هذه يرث الاولاد المذكورون مع الزوجة المذكورة ام لا افتونا
اجاب نعم يرثونه مع الزوجة فيكون لها الربع والباقي لهم حيث لا مانع
من ذلك شرعا والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن وصي انفق من مال
نفسه على الايتام فهل يقبل قوله في ذلك او لا بد من بينة تشهد له بالانفاق
ليتمكن من الرجوع في مال الايتام افتونا اجاب لا يقبل قوله في حق الرجوع
في مال الايتام بلا اشهاد فان اشهد على الانفاق يرجع والا فلا والله سبحانه وتعالى
اعلم سئل عن رجل اشترى من وصي على ايتام عينا من الاعيان بثمن معلوم
وتحمل ذلك فهل والحالة هذه اذا ادعى الوصي على المشتري ان بيعه الغرس
ليس فيه حظ ولا مصلحة هل يكلف المشتري ثبوت الحظ والمصلحة ام لا افتونا
اجاب اذا باع الوصي ثم ادعى انه باع بالغبن الفاحش يسمع وان اقدامه على
البيع لا يمنع دعوى الفساد فاذا اقام تسمع وينتقض البيع والا فلا يتعرض
للمشتري الا اذا ظهر للقاضي ان نقض هذا البيع اصلح للصغير فله نقضه والله
سبحانه وتعالى اعلم سئل عن وصي ادعى بعد موت الصبي او بلوغه انه باع
متاعا من التركة وانفق ثمنه عليه قبل بلوغه فهل يصدق او لا افتونا
اجاب يصدق الوصي ان كان المتاع هالكا والا فلا كما في الفوايد الزينية
والقنية وغيرهما والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن التركة اذا كانت
مستغرقة بالدين واراد الوارث ان يستخلصها فهل له ذلك ام لا افتونا
اجاب اذا اتفق الورثة على ذلك وعجلوا نفقة الدين من اموالهم كان
لهم ذلك وان لم يكن المال نقدا او اختلفوا فللوصي ان يبيع ويقضي الدين ولا
يلتفت الى قول الورثة كما في الخانية والفصول العمادية والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل عن وصي القاضي اذا قدر القاضي له نفقة ينفقها
على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم كفاية المفروض لهم او لغلاء السعر
وهل يضمن ولو انفق الزيادة من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع ام لا

من التركة فدفعه الوصي من مال نفسه
ليرجع فان كانت الورثة كبارا فلا رجوع
له عليهم وان كانوا صغارا فله الرجوع
لان دفع التحكم صار من حوائج الصغار
فله الرجوع كالمصروف الى سائر الحوائج
على قصد الرجوع وهكذا الجواب
اذا دفع الرشوة من ماله لدفع ظلم
اعظم منها من التركة قنية

خ وصي ينفق على الصبي من [illegible]
حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك
الا اذا كان انفقه عليه ليرجع عليه
لم وصي انفق من مال نفسه على
الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت
الانفاق فله ان يرجع
ولو كان المنفق قائما
يرجع [illegible] الوصي اختلاف
استدان الوصي على الصبي
باذن الحاكم ولم يكن له
مال فله ان يرجع عليه اذا صار له مال
والدائن يرجع على الوصي وكذا الاستقراض
له وان لم يكن باذن الحاكم [illegible] وللوصي
ان يستقرض للصبي [illegible] من يد الاب تركة
ام الصغير ادعى الاب بعد بلوغ الصغير
انه انفق عليه بنفسه في صغره لا يصدق
الا اذا كان استشهد صح اب او وصي
قال بعد بلوغ الصغير
بعت ارضه وانفقت
ثمنه عليه قال لو
صدق في الهالك
[illegible] والشيخ البقالي يصدق في قوله
بعت داره [illegible] القاضي [illegible] الاول [illegible]
انفق مهر زوجته على اولاده الصغار
بعد موتها لا يصدق الا ببينة قال
استاذنا فالاول يخالف جواب [illegible]
والثاني يوافقه فعلى هذا لو انفق الوارث
الكبير على الصغير نصيبه من التركة

مطلب
بيع الوصي التركة [illegible]
الوارث الكبير صحيح

ليس للقاضي [illegible]
الولاية مع الاب والجد

بالغبن كشف الجواب قال لا يصح
البيع الا بعد القبض والتمييز
ولا يجوز للمضيف ان ياكل الا برضا
الكل وان كان فيهم صغير لم يؤكل
بدر سرارى

مطلب
باع الوصي بغبن فاحش

مطلب
ادعى الوصي بعد بلوغ الصبي او موته
انه باع متاعا من التركة
وانفق ثمنه صدق ان كان المتاع
هالكا

مطلب
للوصي ان يبيع
ويقضي الدين

مطلب
انفق الوصي زيادة على المقدر لهم

اجاب بان هذه من المسائل التي لا يوجد لها رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين شاف لكن في القنية اقول ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم فيما تقدم من انفاق الوصي من مال نفسه والله تعالى اعلم سئل عن الوصي هل له ان يوكل بقبض دين الميت من انسان وهل اذا قبض الوكيل ودفع الى الوصي والورثة كبار وصغار يبرأ المديون من الدين ام لا افتونا اجاب نعم له ان يوكل في ذلك لانه قائم مقام المورث واذا قبض الوصي صح قبضه وبرئ المديون والوكيل ففي الفصول العمادية اذا ادى مديون الميت الى وصي الميت برئ اصلا ولو لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة برئ عن نصيبه خاصة والله سبحانه اعلم سئل عن رجل مات وعليه ديون مستغرقة للتركة وله اولاد صغار وله منقولات فباعت ام الصغار المنقولات وانفقتها على الصغار بغير نصب من القاضي فهل لها ذلك ام لا افتونا اجاب ليس لها ذلك لتصريحهم بان الدين المستغرق للتركة يمنع ملك الورثة لها والله سبحانه اعلم سئل عن رجل مات وترك اولادا صغارا وزوجة ثم ان الزوجة باعت بعض المنقولات وانفقتها على الاولاد لعدم ما يقوم بهم غير ذلك ثم ظهر بعض ديون على الميت فهل تصرفها في ذلك صحيح ام لا افتونا اجاب نعم للام ذلك وتصرفها فيه صحيح كما في القنية وعبارته مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من المنقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها انتهى وينبغي حمل هذا على ما اذا كان الدين غير مستغرق وعلى القول بان غير المستغرق لا يمنع ملك الوارث في التركة واما على القول بالمنع فلا يصح البيع لعدم الملك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن امراة توفيت وخلفت زوجا وبنتا وابوين كم يكون لكل واحد افتونا ماجورين اجاب اصل هذه المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة وللاب السدس اثنان وللام السدس اثنان وكذلك ما ترك الميت من نقود وغيره يقسم على هذا الحكم والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل عما اجتمع اولاد الاخ واولاد الاخت في مسئلة كامراة ماتت عن ابن اخ وبنت اخ شقيق وعن ابن اخت مع ان الابن الاخت خالة ولاولاد الاخ بالعصوبة ولا شيء لبنت الاخ لانها من ذوي الارحام وذوو الارحام يسقطون بالعصوبة وقد ذكر السراجي في فرايضه وغيره ان من لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة ومثله بنت الاخ لاب وام او لاب مع الاخ والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن شخص مات وترك اختا شقيقة واما واخوة لاب وجدا فما الذي يخص كل واحد من الورثة افتونا ماجورين اجاب للام السدس والباقي للجد ولا شيء للاخت ولا للاخوة لوجود الجد وهذا مذهب الامام الاعظم قدس الله تعالى سره وحياه وعليه مشى اصحاب المتون وقال في السراجية وغيرها وعليه الفتوى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل مات وترك اربع بنين وبنتين فما الذي يخص كل واحد منهم افتونا اثابكم الله تعالى الجنة اجاب يخص كل ذكر سهمان وكل انثى سهم فتجعل التركة عشرة اسهم والله تعالى اعلم سئل عن الوارث اذا قضى دين الميت من التركة ثم ظهر غريم آخر هل يضمن ام لا افتونا اجاب اذا ادى الدين من التركة باقراره ثم جاء غريم اخر ضمن له وان ادى بالقضاء لا يضمن ويشارك هذا الغريم الغريم الاول كذا في الفصول العمادية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن الوصي اذا قضى دين بعض الغرماء ثم ظهر غريم آخر هل يضمن الوصي له ام لا افتونا ماجورين اجاب اذا قضى الدين بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان ادى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الآخر يشارك الاول فيما قبضه كذا في الخانية والله تعالى اعلم بالصواب سئل عن الوصي اذا اقرض مال اليتيم باذن القاضي هل يضمن اذا توى على المديون المقترض ام لا وهل اذا ادعى ان ذلك باذن القاضي هل يقبل قوله ام لا افتونا اثابكم

ام لا افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة **اجاب** نعم لا تصح الوصية للوارث وتبطل
على تعذر بقية الورثة لها والله تعالى اعلم بالصواب **سئل** عن
امراة ماتت عن زوج وعن اخي معتقها شقيقه فما ذا يخص كل واحد
ممن ذكر من ميراثها افتونا اثابكم الله الجنة **اجاب** يخص الزوج من
زوجته النصف والباقي لاخ معتقها بالعصوبة حيث لم يوجد لها
من العصبة النسبية من يقدم عليه شرعا والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب **سئل** عن الوصي اذا دفع من مال اليتيم لغريم يدعي
عليه دينا من غير ثبوت ذلك عند القاضي هل يضمن ذلك ما دفعه
ام لا افتونا اثابكم الله الجنة **اجاب** نعم يضمن ذلك قاله في
البزازية والله تعالى اعلم **سئل** عن الوصي اذا صرف في التكفين
والتجهيز للميت وصرف مبلغا في باب القاضي على وجه الاجارة
اذا لم يزد على اجر المثل **اجاب** قال في البزازية وفي فتاوى النسفي
انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة
لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل وقال قبله ان الوصي
يصدق في كفن المثل والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن وصي
بيده مال يتيم انفق منه مدة عليه ثم لما بلغ حاسبه القاضي ولم
يحسب ما انفقه عليه ولم يحاسبه عليه والزمه بدفع مال معاينة
لليتيم المذكور فدفع ذلك له قهرا فهل اذا اراد الوصي ان يحسب
ما انفقه على اليتيم من نفقة مثله له ذلك ولو كان الانفاق على اليتيم
بغير اذن القاضي اذا ادعى نفقة مثله والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن رجل مات وعليه ديون شرعية فهل يتقدم الدين على
الارث ام لا وهل اذا وضعت المراة يدها على شيء من التركة تريد
اختصاصها به من دينها فهل لها ذلك ام يقسم ذلك بين ورثته

على حسب ديونهم ام لا افتونا اثابكم الله الجنة **اجاب** نعم يتقدم الدين
الشرعي على الارث وليس للزوجة ان تضع يدها على شيء من التركة
لتختص به من غير موجب شرعي بل يقسم ذلك بين الغرماء على مقدار
ديونهم ولا يتقدم منهم احد على احد عند استوا ديونهم في القوة والله
سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل مات وترك زوجة وبنتا واخا
وله متروكات فما ذا يخص كلا من المذكورين وهل اذا باعت شيئا من
المتروكات وهو اكثر مما تستحقه ينفذ بيعها فيه ام في الذي تستحقه
بالارث وكيف الحكم الشرعي في ذلك افتونا اثابكم الله الجنة **اجاب**
للزوجة الثمن وللبنت النصف وللاخ الباقي اذا كان شقيقا او لاب
وينفذ بيع الام فيما لا في ملكها وفيما زاد عليه وهي فيه فضولية عن
غيرها يتوقف على اجازة المالك فان اجازه نفذ وان رده بطل
والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل مات وترك ثلاث
بنات وثلاث زوجات وولدي اخ شقيق وولدي اخ من اب فما ذا
يرث كل واحد ممن ذكر من ميراثه افتونا **اجاب** يرث البنات الثلثين
والزوجات الثمن والباقي لابني الاخ الشقيق ولا شيء لولدي الاخ من
الاب والله سبحانه اعلم **سئل** عن رجل مات وخلف ورثة وعقارا
فهل اذا اراد احد الورثة الزام بقية الورثة بان يبيعوا حصتهم
في السوق مع احد من الناس او يشتري منه حصته بما يريد من
الثمن يجبر الوارث على بيع حصته او الشرا منهم والحال ان التركة
خالية عن الدين والوصية او لا يجبر على ذلك مع عدم موجب
شرعي يقتضي ذلك شرعا افتونا اثابكم الله الجنة **اجاب** لا يجبر
الوارث المذكور على ما هو في السوال مقرر مزبور والله تعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب **سئل** عن نصراني مات

اعلم بان سائر الورثة مع الحمل لا يخلو حالهم اما ان يكون الوارث معه ممن لا يتغير فرضه به او ممن يتغير فرضه به
ولا يخلو اما ان يكون ممن يسقط في بعض الاحوال او ممن لا يسقط فان كان ممن لا يتغير فرضه به فانه
يعطى فرضه حتى لو ترك امراة حاملا وجدة فللجدة السدس وكذا لو ترك ابنا وامراة حاملا
فانه يعطى لها الثمن لعدم تغير فرضها به وان كان ممن يسقط به كما لو ترك امراة حاملا واخا او
عما فانه لا يعطى للاخ والعم شي لان من الجائز ان يكون الحمل ابنا ولا يعطى من يرث بالحمل الا القدر
المتيقن لان التوريث في موضع الشك لا يجوز ويجوز ان توقف القسمة واما التعصيب فلا
وان كان ممن يتغير فرضه
فالمتيقن له اقل النصيبين
فلا يعطى الا ذلك احتياطا

عن زوجة وعن ام وولدين ذكور ثم مات الذكران عن ام وعن جدة لاب
فما يخص الام من ارث زوجها من ارث ولديها افتونا **اجاب** يخصها من ارث
زوجها الثمن ومن ارث ولديها الجميع حيث لا شارك لها فرضا وردا والجدة
محجوبة بالام والله سبحانه وتعالى اعلم **سيل** عن امراة اوصت لزوجها
بجميع ما تملكه بعد موتها فهل تصح هذه الوصية ام لا والحال انه لا وارث لها سواه
افتونا ماجورين **اجاب** نعم تصح هذه الوصية لزوجها بجميع ما تملكه فاذا ماتت
ولا وارث لها غيره يأخذ كل ذلك له والحالة هذه والله تعالى اعلم
قال في الخلاصة وفي الزيادات المراة اذا اوصت بنصف مالها لزوجها فالمال
كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية انتهى والله سبحانه
وتعالى اعلم **سيل** عن رجل مات عن ذكر وثلاث بنات لا غير ثم ماتت احدى
البنات عن ذكر فقط ثم مات الذكر عن بنت فما يخص هذه البنت من تركة
ابيها افتونا ماجورين **اجاب** يخصها من تركة ابيها جميع ما ترك فرضا وردا
عند نا حيث لا مشارك لها في ذلك والله تعالى اعلم **سيل** عن امراة ماتت عن زوج
اب وام وولد ذكر وزوج وتركت ميراثا فما يخص كل واحد منهم بالارث
الشرعي وهل اذا قبض الاب مهرها حال حياتها بغير اذنها يرث منها ان
يطالبوه بما يخصهم منه ام لا افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة **اجاب** يخص
الاب السدس من ميراثها وكذا الام والزوج الربع والابن الباقي واذا قبض
الاب صداقها ولم يزوج عن عهدته لها في حياتها ومات فلهم ورثتها
مطالبته بما يخصهم منه والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم **سيل**
عن امراة مريضة مرض الموت باعت في مرضها من اجنبي وهو غير وارث
لها عقارا او بقرا وغنما بثمن قليل ثم ماتت فما حكم هذه المحاباة افتونا
اجاب اذا كان على البايعة دين محيط بالمال بطل المحاباة وكذا اذا جازت
الورثة ام لا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولو كان الا دين عليها جازت

وصت لزوجها بجميع مالها ولا وارث
لها غيره تصح الوصية اوصت له
بالنصف فله الكل النصف ميراثا
والنصف وصية كذا في القنية

ولو اوصى لامراته بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او واحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها
ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا
ولو اوصى بعبد لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا ان عند ابي حنيفة في الوصية
للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر تركته فيتقاصان وثلثا الفضل
وعند صاحبيه يعتق العبد وتصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل شي من الثلث كان الفضل للعبد
اسهل من وصايا قاضي خان

بقدر الثلث كذا في جامع الفصولين والله سبحانه وتعالى اعلم **سيل** عن رجل
زوج ابنته صغيرة وقبض مهرها وجهزها به وانفقه عليها
لو لا بنته الشرعية وجهزها به وانفقه عليها قبل دخولها
على الزوج ثم ماتت فاراد زوجها ان يأخذ حصته من ذلك فهل له
ذلك بعد خروج الاب من ضمانه بما ذكر من التجهيز والانفاق على
الوجه الشرعي ام لا افتونا ماجورين **اجاب** ليس له ذلك بعد
صدورها هنالك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **سيل**
عن رجل قبض مهر ابنته الصغيرة وصرفه في مصالحها فلما نشت
اراد الزوج ان يطالبه بما يخصه من ذلك بعد صرفه في الوجه المذكور
ام لا وهل يقبل قوله في ذلك ام لا افتونا اثابكم الله الجنة
اجاب لا يملك مطالبته بذلك بعد صرفه في مصالحها ويصدق
الاب بيمينه في صرف ذلك في مصالحها لانه هو الولي لها لا هو عند
البعض قال في القنية بعد ان علم بعلامة نح في يد الاب تركة ام
الصغير ادعى الاب بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه في صغره
لا يصدق الا اذا كان اشهد نح اب او وصي قال بعد بلوغ الصغير
بعت ارضه وانفقت ثمنها عليه قال يصدق في الهالكة وبه ابو
در والشيخ البقالي يصدق في قوله بعت داره او القاضي او لا ولي
له نح لو انفق مهر زوجته على اولاده الصغار بعد موتها لا يصدق الا
ببينة قال رحمه الله تعالى فالاول يخالفه جواب نح والثاني يوافقه انتهى
وينبغي ان يكون الثاني متفقا عليه لانه المهر لازم ذمته ويريد الخروج
عهدته فلا يقبل الا ببينة بخلاف الاول لانه امين والله سبحانه وتعالى
اعلم ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق
ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل ذكره شيخنا في فوايده والله

سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن مريضة قالت لا مهر لي عليه
او لا شي لي عليه او لم يكن لي عليه مهر هل يصح ذلك ويبرا الزوج ام لا
افتونا اجاب لا يصح ذلك في الصحيح لظهور ان المهر عليه غالبا كما في
البزازية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن مريضة مرض
الموت اقرت بانه باستيفاء مهرها فهل يصح ام لا افتونا ماجورين اثابكم
الله الجنة اجاب ان ماتت وهي معتدة او منكوحة لا يصح اقرارها وان
ماتت بلا علقة بان طلقها قبل الدخول صح كما في منية المفتي والله
سبحانه وتعالى اعلم سئل عن الوصي اذا قضى دين الميت بعد ثبوته
من مال نفسه فهل له ان يرجع في التركة ام لا وهل اذا انفق من مال نفسه
على الصغار يكون الحكم كذلك ام لا افتونا ولكم الثواب من الكريم الوهاب
اجاب نعم له ذلك اذا اشهد عليه قال في الخلاصة وفي النوازل
الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت وهو المختار
في واقعات الناطفي في باب مقاسمة الوصي للورثة وعليه دين الوصي
يصدق في كفن الميت وكذلك لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك
وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وقد ذكرناه وكذا الوارث لو كفنه
من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في
مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او الكسوة بشهادة الشهود
له ان يرجع في مال الصغير قال وانما اشترط شهادة الشهود لان قول
الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة انتهى
وفي جمع الفتاوى وفي العتابي لو انفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم
غايب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض وتكفيه النية بينه وبين الله
تعالى وفي شرح منلا خسرو ولو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث
واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى

دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير
طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع
من مال الميت وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من ماله
نفسه فلا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل
قوله في ذلك والله تعالى اعلم بالصواب سئل عن امراة ماتت
وتركت زوجا واما وابا وتركت جواري فاراد الزوج ان ياخذ
لنفسه من الجواري واحدة من نصيبه من الميراث بطيبها بغيبة
الابوين فهل له ذلك شرعا ام لا افتونا اثابكم الله الجنة اجاب ليس
له ذلك شرعا كما في فصول العمادية وقد ذكر الحكم فيها كما ذكرنا في
التلويح في بحث النسخ حيث قال لا يجوز لاحد الورثة ان يجعل شيا
لنفسه بنصيبه من الميراث والله تعالى اعلم بالصواب سئل عن احد
الورثة اذا باع شيا من التركة لوفاء الدين مع غيبة بقية الورثة هل
يصح البيع ام لا واذا كان الثمن زيادة على الدين ما حكمه افتونا ماجورين
اجاب قال في جواهر الفتاوى احد الورثة باع شيا من التركة لدين
الميت وبعض الورثة غايب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن اكثر من
الدين يعيد الزيادة الى التركة يعني ان البيع في كل جايز والفاضل
من الثمن عن الدين يرد الى التركة انتهى كلامه والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب سئل عن امراة وصية على يتيم ادعت دينا على الميت
عند القاضي من مال نفسها بحضرة الشهود فهل لها ان ترجع في مال
الميت والحالة هذه ام لا افتونا ماجورين اجاب نعم لها ان ترجع
بذلك في التركة قال في جامع الفصولين وصيه او ورثته نقد وا ثمن
كفنه من مالهم يرجع به في التركة وكذا اداء دينه وبه صرح في الخانية
حيث قال وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير واشترى ما انفق

١٦٤

عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا به وكذا بعض الورثة
اذا قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على
ذلك لا يكون متطوعا وكذا بعض الورثة اذا قضى دين الميت او
كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة
للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت
والتركة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في المسائل**
المتفرقة : **سئل** عن الايمان والاسلام هل هما بمعنى واحد او بينهما
فرق افتونا ولكم الثواب **اجاب** قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
في الفقه الاكبر والايمان هو الاقرار والتصديق وايمان اهل
السما والارض لا يزيد ولا ينقص والمؤمنون مستوون في الايمان
والتوحيد متفاضلون في الاعمال والاسلام هو التسليم والانقياد
لامر الله عز وجل فمن طريق اللغة بينهما فرق بين الاسلام والايمان
ولكن لا يكون اسلام بلا ايمان ولا ايمان بلا اسلام وهو كالظهر
مع البطن والدين اسم واقع على الايمان والاسلام والشرائع كلها
انتهى وتحقيقه ان الايمان مع الاسلام شي واحد لان حد الاسلام هو
الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة
التصديق وبالجملة كما قال التفتازاني رحمه الله تعالى لا يصح في الشرع
ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا نعني
بوحدتهما سوى هذا وتمامه في شرح منظومتنا في الكلام والله سبحانه
وتعالى اعلم **سئل** عمن لحقه هم او غم فيضرب له الرمل او ان
ينجم له ليعلم حال غائبه او مريضه فهل يكفر بذلك ام لا افتونا
ماجورين **اجاب** اذا اعتقد ذلك اعتقادا جازما يكفر لحديث
من اتى كاهنا فصدقه الخ ومثله الرمال كما ذكره الكمال ابن ابي شريف

المقدسي

المقدسي في حاشيته لشرح العقائد واما اذا ظن ذلك لا يكفر كما نقله شيخنا
في نحوه عن القرطبي حيث قال واعلم ان مسائلهم هنا تدل على ان من استحل ما
حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر اذا اعتقد الحلال حراما
والحرام حلالا لا اذا ظنه الا ترى انهم قالوا في نكاح المحارم لو ظن الحل فانه
لا يحد بالاجماع ويعزر كما في الظهيرية وغيرها ولم يقل احد انه يكفر وكذا
في نظائره وهو نظير ما ذكره القرطبي في شرح مسلم ان ظن الغيب جائز كظن
المنجم والرمال بوقوع شي في المستقبل بتجربة امر عادي فهو ظن صادق والممنوع
هو ادعاء علم الغيب والظاهر ان ادعاء ظن الغيب حرام وليس بكفر بخلاف ادعاء
علم الغيب فانه كفر والله تعالى اعلم **سئل** عن اطلاق الجواد عليه تعالى كيف
يجوز مع ما تقرر من ان اسماء الله تعالى توقيفية على الاصح افتونا **اجاب** نعم
اسماء الله تعالى كذلك لا يجوز اختراع اسم او وصف له تعالى الا بقرآن او
خبر صحيح مصرح به لا باصله المشتق منه فقط على الارجح بشرط ان لا يكون
ذكره لمقابلة نحو قوله تعالى ام نحن الزارعون كذا ذكره الشهاب احمد بن
عبد الحق رحمه الله تعالى واجاب عنه بان فيه مرسلا اعتضد بمسند
وبالاجماع النطقي والله تعالى اعلم **سئل** عن التعبدي هل هو افضل
او معقول المعنى افتونا ماجورين **اجاب** لم اقف على ذلك في كلام علمائنا
الحنفية سوى ما ذكره علماء الاصول من ان الاصل في النصوص
التعليل فانه يشير الى افضليته لكن وقفت في ذلك على جواب لشيخ
الاسلام ابن حجر رحمه الله مذكور في فتاواه قال قضية كلام العز
ابن عبد السلام رحمه الله تعالى ان التعبدي افضل لانه بمحض
الانقياد بخلاف ما ظهرت علته فان ملابسه قد يفعله لاجل تحصيل فائدته
وخالفه البلقيني رحمه الله تعالى فقال لا شك ان معقول المعنى من حيث الجملة
افضل لان اكثر الشريعة كذلك وبالنظر للجزئيات قد يكون التعبدي افضل

كالوضوء وغسل النجاسة فان الوضوء افضل وان كان تعبدا وقد يكون
معقول المعنى افضل كالطواف والرمي فان الطواف افضل وذلك باعتبار
الادلة الدالة لذلك والمعلقات فلا يطلق القول بافضلية احدهما على
الاخر انتهى والله اعلم **سئل** عن حكمة استعمال كرم الله وجهه في حق علي رضي
الله عنه وفي غيره الرضا وهل يستعمل ذلك لغيره من الصحابة ام لا افتونا
ماجورين **اجاب** حكمة ذلك ان عليا رضي الله عنه وكرم وجهه لم يسجد لصنم
قط فناسب ان يدعا له بما هو مطابق لحاله من تكرمة الوجه المراد حقيقته
او الكناية عن الذات اي حفظه ان يتوجه لغير الله تعالى في عبادة وقد يشاركه
في ذلك ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه فانه لم يسجد لصنم ايضا
كما حكي فناسب ان يدعى له بذلك ايضا وانما كان استعمال ذلك في حق علي رضي الله
عنه وكرم وجهه اكثر لان عدم سجوده للصنم امر مجمع عليه لانه اسلم وهو صبي
مميز وصح اسلامه حينئذ والله تعالى اعلم **سئل** عن الجن هل يرون الله سبحانه
وتعالى ام لا وهل الملايكة كذلك ام لا افتونا **اجاب** ذهب بعض الحنفية الى
ان الجن لا يرون الله تعالى والميه يميل كلام ابن عبد السلام رحمه الله فانه صرح بنفي
الرويه من الملايكة ووافقه جماعة من الحنفية لكن الارجح ان الملايكة يرونه تعالى كما
نص عليه امام اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري في كتابه الابانة في
اصول الديانة وتابعه الامام البيهقي وغيره كابن القيم الجلال البلقيني قال الجلال
وكذلك الجن يرونه تعالى لعموم الادلة كذا في فتاوى ابن حجر الهيتمي رحمه الله
والله اعلم **سئل** عمن قال الله تعالى صانع هل يجوز ذلك لقوله تعالى وسقاهم
ربهم شرابا طهورا ام لا افتونا **اجاب** الحمد لله الاصح عند الاشعري رحمه الله
وجرت عليه الرابعة الشافعية وهو المعتمد عند النووي وغيره انه لا يجوز اختراع اسم او
صفة له تعالى الا بتوقيف صريح لا باصله الذي اشتق منه فقط واختلفوا هل يكفي الورود في
الخبر الصحيح اولا والذي صححه النووي وغيره يكفي قال بل هو الصواب ظاهرا لجمع اشترطوا التواتر

ولا حل هذا اعترض عليه شراح منهاجه لقوله فيه تبعا للفقهاء في نفي
الصانع بانه لم يرد فيه توقيف ورد على من اجاب عنه بانه ماخوذ من
قوله تعالى صنع الله بانه ورد وما منه الاشتقاق المصدر او الفعل لا يكفي
على الاصح بل لابد من توقيف في نفس اللفظ الذي هو الاسم او الصفة واجيب
ايضا بانه صح في الخبر ان الله تعالى صانع كل مصنوع [illegible] وصنعته
ورد بان هذا مضاف والذي في المنهاج معرف بال فلا دليل في ذلك على هذا
وبان الشرط ان لا يكون الوارد على جهة المقابلة ومن ثم لم يجز ان يقال الله
تعالى زارع او ماكر اخذا من ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ومكروا
ومكر الله والله خير الماكرين ونظاير ذلك كثيرة والجواب الصحيح انه صح من حديث
الطبراني والحاكم اتقوا الله فان الله فاتح لكم وصانع وهذا دليل واضح للفقهاء
اذ لا فرق بين المعرف والمنكر واما قول الحليمي من اكابر الشافعية يستحب لمن
القى بذرا في ارض ان يقول الله الزارع والمنبت والمبلغ فهو جري منه في
الثلاثة على المرجوح انه يكتفي بالورود ولو على جهة المقابلة لكن انه لم
يوهم نقصا واعتماد الغزالي رحمه الله لهذا ضعيف كما صرحوا به على ان ذلك
ان تقول ان الله تعالى شافي انه لا يجوز ولا على الضعيف لان شرطه ان لا
يوهم نقصا وهذا يوهمه وانما لم ينظر الحليمي الى ايهامه في الزارع وما بعده
لانه ذكر مع القاء البذر في الارض قرينة ظاهرة على ان المراد الهيئة لهذا
البذر وما نقرر علم انه لا يجوز على الاصح ان يوخذ من قوله تعالى وسقاهم
ربهم شرابا طهورا الله تعالى ساقي كما لا يقال الله تعالى الزارع والمنبت
ونحو ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** هل تحشر الناس على ما ماتوا عليه
من العاهات كالعمى والبرص ونحوها ام لا افتونا ماجورين **اجاب** قال
في القاموس في باب الميم فصل الباء يحشر الناس يوما بالضم ايس بهم شيء
مما كان في الدنيا نحو البرص والعرج اوعراة من الله سبحانه وتعالى اعلم

باب العشر والخراج عت استخلص نفسه عن عهدة الخراج بشفاعة او غيرها الا يلزمه التصدق ١٦٦
ويعذر في صرفه الى نفسه اذا كان مصرفا كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر الذي عظ يحج و علم ولا يجوز
لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان الخراج لاحد بدون علمه عمك تترك ارضه المزروعة لعذر
فزرعها رجل باذن الوالي حتى استحصد قالوا يعطى لصاحب البذر ولا يعطى ما انفق المزارع لكنه اذا
ادى الخراج يرجع الى رب الارض ان ادى اخذ منه الخراج ثم اعطى نصيب مزارعه من الخراج
بغير اذنه فهو متبرع ط مثله عسى حتى اذا اخذ ما على الخراج من الاكار لما لم يجد رب
الارض جبرا فله ان يرجع عليه لانه مضطر والارض في يده فلم يصر متبرعا ط ثم لا يرجع

قال ما قولكم دمت في عز ذي كرم ☙ يا خايضا في بحار العلم والكرم ☙
☙ يا من حوى درر المعنى ويلبسه ☙ درئا للفظ له يا صاح محتكم ☙
☙ يا من جنى ثمر التوفيق من شجر ☙ غرست بيقاع الفهم والحكم ☙
☙ الشعر حرم ام لا جد بمسئلة ☙ فرجية يا بديع اللفظ والرقم ☙
☙ افتى فلا زلت قصد الواصدين دم ☙ في رتبة العلم في عليائها سم ☙
☙ ام فضلوا علما الدين فيه افد ☙ مخصا بساحل بحر العلم والهمم ☙
☙ الجود جود سحاب دمت في نعم ☙ والفضل والفضل انما العلم كالعلم ☙
☙ وما المراد بقول المطهرين شدنا ☙ هو المراد ام البيت والحرم ☙
☙ في ذمة الشعر جدلي بالجواب ابا ☙ من فاق في العلم والانشا والقلم ☙

فاجاب الحقير والده

☙ حمدا لمجزل كل الخير والنعم ☙ بارى النفوس ومنشى الخلق والنسم ☙
☙ ثم الصلاة على المختار من مضر ☙ خير البرية من عرب ومن عجم ☙
☙ والآل والصحب والاصحاب كلهم ☙ ما رنحت عذبات البان والعلم ☙
☙ وبعد قد جاءنا در منظم حسن ☙ لمن الفضايل يحيى العلم بالهمم ☙
☙ فيه السؤال عن الشعر المنظم هل ☙ اجازه علما العصر من قدم ☙
☙ ام فضلوا علما الدين فيه افد ☙ مخصا بساحل بحر العلم والكرم ☙
☙ فخذ جوابك يا هذا وكن فطنا ☙ لما سالتك من علم ومن حكم ☙
☙ فان خلا الشعر يا ذا الشان عن خنى ☙ فذاك يرضى بلا شك ولا وهم ☙
☙ وان حوى ذكر انثى او غلام فلا ☙ يجوز عند اولي الافهام والهمم ☙
☙ عليه يحمل ذم الشعر ان ثبتت ☙ رواته وصحت نارا على علم ☙
☙ ولم تزل علما الدين من قدم ☙ يباشرونه فيا في الشعر بالرقم ☙
☙ كالشافعي ونعمان لنا ذكروا ☙ وغيرهم ممن سموا الى العلم والكرم ☙
☙ وكنت تغير اهل العلم مودة ☙ كذاك كنت فقر دمت في نعم ☙

سئل عن الافضل لا اله الا الله او الحمد لله رب العالمين افتونا ولكم الثواب من الكريم الوهاب اجاب ظاهر كلام الاينية او صريحه في الاول افضل واستدل له بخبر افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعا الحمد لله دل بمنطوقه على ان كلا من الكلمتين افضل نوعه وبمفهومه على ان الاول افضل بان نوع الذكر افضل من نوع الدعاء وبالخبر الضعيف التوحيد ثمن الجنة والحمد ثمن كل نعمة لان الجنة افضل من جميع النعم الدنيوية فتكون ثمنها افضل فان قلت ورد ان لا اله الا الله بعشر حسنات والحمد لله بثلاثين قلت انما يكون صريحه في ذلك ان صح سندها عن معارض والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن لبس النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم السراويل هل ورد ام لا افتونا ماجورين اجاب قال السبكي رحمه الله تعالى اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلبسه ونقله الشيخ الشمني في حاشية الشفا عن غيره ايضا حيث قال قالوا لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل ولكنه اشتراها ولم يلبسها وفي الهدى لابن قيم الجوزية انه صلى الله عليه وسلم لبسها قالوا وهو سبق قلم انتهى لكن روى ابو يعلى في مسنده والطبراني في معجمه الاوسط بسند ضعيف قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين واشترى سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال له صلى الله عليه وسلم اتزن وارجح فوزن وارجح واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل فذهبت لاحمل عنه فقال صلى الله عليه وسلم صاحب الشي احق بشيه ان يحمله الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال اجل في السفر والحضر بالليل والنهار فاني امرت بالستر منه والله سبحانه وتعالى اعلم كذا في فتاوى ابن حجر قال رحمه الله تعالى صورة سوال رفع الى كاتبه من والده العلامة الفهامة الشيخ صالح حفظه الله تعالى بمنه وكرمه ولطفه بواسع

وانا جاء له الراهن الاستغلال بالزرع ٤ سنين وللمالك نقابه فالخراج على المالك ـــ مثله طلب
خراج المرهون على الراهن لانه مؤنة الملك فتاوى النسفي عن عطا السعدي ان الخراج اذن هو الوفا
على البايع ان نقصته الزراعة لان النقصان يوجب الضمان والضمان والاجرة والخراج على الاجر
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا لم يطالبه بالضمان لانه هو الذي منع حقه كالاجر ابراه عن الاجرة
ـــ صح اذا كانت الارض خراجية ففي الوجوه كلها يجب خراجها الى الغصب اذا لم تنقص الارض
مع الزراعة فخراجها على الغاصب بو آلجريب كرده بذر رها من الحنطة ستون منا وعن
ابي ذر حنفي مناف ديار ناحـــ الجريب ستون ذراعا بذراع الملك نوشروان وهو سبع قبضات
هو الصحيح وقيل مائة قبضة في رواية
كل قبضة ثمانية اذرع وقيل بذر
مايتي رطل وقيل ما يعمله
فدان وقيل القبضات بضم
مضمومة الابهام ـــ صح دفع الوالي
ارضا مواتا ليحييها لنفسه
ولا عشر عليه ولا خراج فهذا
الشرط غير لازم وله او لورثته
او لو الرعيد مطلبه وكذا ـــ صح
الدفع لا يمنع وجوب العشر
والخراج بخلاف الزكوة وصدقة
الفطر انتهى من القنية

* فاق النبيين في خلق وفي شيم * هناك انشده قالوا لعصبة من
* يوارث العلم في داج من الظلم * صلى عليه اله العرش ما لمحت
* حاز والبلاغة والاحكام علم * واله العز ارباب الفصاحة من

والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن قوله تعالى فلما
رأى الشمس بازغة قال هذا ربي لم ذكر اسم الاشارة وعن قوله تعالى وقالوا
ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا لم انث خالصة
وذكر محرم افتونا ماجورين ولكم الثواب من الكريم الوهاب اجاب انما
ذكر اسم الاشارة وتذكير الخبر وصيانة للرب تعالى عن شبهة التانيث وانما
انث خالصة للمعنى فانها في معنى الاجنة وتذكير محرم باعتبار لفظ ما ذكره
البيضاوي رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن
الماء حادث بعد العرش اجاب قال البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسير
قوله تعالى وكان عرشه على الماء قبل خلقهما لم يكن حائل بينهما لانه كان موضوعا
على متن الماء واستدل به على امكان الخلاء وان الماء اول حادث بعد العرش من اجرام
هذا العالم وقيل كان الماء على متن الريح والله تعالى اعلم بالصواب سئل
هل يجوز اطلاق الاكثر مرادا به الكل ام لا افتونا اثابكم الله الجنة
اجاب نعم يطلق الاكثر ويراد به الكل كما يراد بالقلة العدم ذكره البيضاوي
رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى ولكن اكثرهم لا يعلمون من سورة الانفال
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل له ام هاشمية
وابوه ليس كذلك فهل يجوز له علامة خضرا في راسه كالاشراف الهاشمية
ام لا افتونا اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه اجاب النسب للاباء باشارة
قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا للامهات فليس
من امه هاشمية وابوه ليس كذلك بهاشمي واما وضع العلامة الخضرا
برأسه فلا مانع من ذلك لانه له شرف بالنسبة الى جده والله سبحانه

ابن الفرس [illegible]

دتان

وتعالى اعلم بالصواب سئل عن حديث اول ما خلق الله تعالى القلم
هل ورد ام لا افتونا ولكم الثواب من الملك الوهاب اجاب نعم ورد
بل صح من طرق وفي رواية ان الله تعالى خلق العرش فاستوى عليه
اي استواء يليق بجلال ذاته ثم تعالى خلق القلم فامره ان يجري فقال
يا رب بما اجري قال بما انا خالق وكاين في خلقي من قطر او نبات او امر
او رزق او اجل فجرى القلم بما هو كاين الى يوم القيامة ورجاله ثقات
الا الضحاك ابن مزاحم فوثقه ابن حبان وقال لم يسمع من ابن عباس وضعفه
جماعة وتمامه في فتاوى ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى والله اعلم
بالصواب سئل عن الاحاديث التالية هل ورد شيء منها في كتاب الله
تعالى خير من محمد وال محمد احبوا البنات فان البنات يحببن في انفسهن
انا جد كل تقي من جلس في حلقة عالم بغير اذنه فكانما جلس على المصحف اطلع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا على النار فراى فيها رجلا
عليه حلل خضر ويروح عليه بمراوح فقال يا جبريل من هذا قال هذا
حاتم الطائي ان شجرة كانت في بستان فقطعت نصفين فجعل منها
نصف في القبلة والاخر في مرحاض فشكا الى ربه عز وجل فاوحى اليه
لم تشتكي لا جعلنك في موضع فاصبح يعرف الشرع ايش الذي يجري قال
شيء لا يكون ان آدم والطبقة الاولى من اولاده كانوا ستين
ذراعا والثانية اربعين والثالثة عشرين والرابعة سبعة
اذرع افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة اجاب قال الحافظ
الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في الاول لم اقف عليه وفي
الثاني هذا لا يعرف ولم اقف عليه في شيء من كتب الحديث الشريف
وفي الثالث لا اعرفه وفي الرابع والخامس لا اصل لهما وفي السادس والسابع
والثامن باطلة وفي التاسع هذا العدد المخصوص في الطبقات لم يردوا ما

بع

فص
وورد ان طول ادم عليه السلام كان ستين ذراعا وان من بعده نبينا
ولم يزل الناس بعده ينقصون كذا في فتاوى ابن حجر الهيتمي رحمه الله
تعالى والله اعلم بالصواب سئل عن حديث ان نبيا من الانبيا عليه
السلام شكا الضعف فامره الله تعالى باكل البيض هل ورد ام لا افتونا
ماجورين اجاب نعم ورد عند البعض لكنه ضعيف جدا والله
سبحانه وتعالى اعلم سئل هل يجوز قراءة الرقى بانه وكتابتها
باسماء لا يعرف معناها ام لا افتونا ماجورين اجاب قد ذكر
شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى نزيل مكة المشرفة
لما سئل عن ذلك عدم جواز ذلك حيث قال ومذهبنا في ذلك ان
كل عزيمة مقروءة او مكتوبة كان فيها اسم لا يعرف معناه فهي محرمة
الكتابة والقراءة سواء في ذلك المصروع وغيره فان كانت العزيمة
والرقيا مشتملة على اسماء الله عز وجل واياته الكريمة والاقسام
به وباياته وملايكته جازت قراءتها على المصروع وغيره وكتابتها
كذلك وما عدى ذلك من التبخيرات والتدخينات ونحوها مما اعتاده
السحرة الفجرة فهو الحرام الصرف بل الكبيرة بل الكفر بتفصيله المشهور عندنا
ومطلقا عند مالك وغيره وسئل ابن ابي زيد المالكي عن احراز يكتب فيها
نحو اسم الله تعالى الذي اضاء كل ظلمة وكسر به كل قوة وجعل على النار
نارا وقدت وعلى الجنة فتزينت واقام به عرشه وكرسيه وبه بعث خلقه
واشباه هذا مع قران تقدم من قبل بهذا باس ام لا فقال لم يات هذا
في الاحاديث الصحاح وغير هذا من دعاء القران والسنة الثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم احب الينا ان ندعو به
وذكر في اثناء كلامه ان ذلك لا يجوز الا بعد من التاويل انتهى قال
ومن صرح بتحريم الرقيا بالاسم الاعجمي الذي لا يعرف معناه ابن

رشد

رشد المالكي والعز بن عبد السلام والشافعي وجماعة من ايمتنا وغيرهم
وتمامه في فتاوى ابن حجر المذكور والله تعالى اعلم سئل عن اسرافيل
وجبريل عليهما السلام ايهما افضل افتونا ماجورين اجاب الذي عليه
مشايخنا الحنفية ان اسرافيل افضل من جبريل وهو الاصح مذكور في يتيمة
الدهر من كتب اصحابنا رحمهم الله تعالى وفي فتاوى ابن حجر افضلهم اي الملايكة
عليهم السلام جبريل واسرافيل وتعارضت الاحاديث في افضلهما واكثر ما يدل
على افضلية اسرافيل واطلق الفخر الرازي رحمه الله تعالى بانهم رسل الله تعالى
واجاب عن قوله تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا بان من للتبيين لا للتبعيض وفي
كلام جماعة غيره ان منهم رسلا وغيرهم واعلاهم درجة حملة العرش فالحافون حوله
فاكابرهم كجبريل وميكاييل واسرافيل وعزراييل فملايكة الجنة والنار فالموكلون
ببني ادم فالموكلون باطراف هذا العالم ذكره الفخر الرازي ويرد ما ذكره في جبريل
وبعض ناس على انه صرح في تفسيره الكبير بان جبريل وميكاييل اشرف الملايكة
وان جبريل عليه السلام افضل من ميكاييل لقوله تعالى وجبريل وميكال ولانه
ينزل بالخيرات النفسانية وهي افضل من الخيرات الجسمانية ولان جبريل عليه
السلام صاحب الوحي الى الانبيا عليهم السلام والعلم وميكاييل صاحب الارزاق
كذا في فتاوى شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله تعالى والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
يضرب لنا الدر بنقشه ما المراد بالدر افتونا اثابكم الله الجنة اجاب الدر التي
يقال في الذم لا در دره لا كثر خيره ويقال في المدح لله دره اي عمله كما في مختار
الصحاح وهو بالدال المهملة فتكون اضافته الى اللبن من قبيل الاضافة البيانية
واما الذر بالمعجمة فجمع ذرة وهي اصغر النمل وتجي بمعنى النحل وقال في القاموس
وقد يجي ذلك في الراي المعجمة فيكون معناه اللبن المحض وعند المتقدمين
وقاله في حديث اخر ... وهو حديث صحيح على شرط الشيخين وقال

الشافعي رحمه الله تعالى يشبه قول ابي هريرة رضي الله عنه ان من رهن دابة در وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها لانه له رقبتها وقال الطحاوي الحديث يحمل لم يبين فيه الذي يركب ويشرب فمن اين جاز للمخالف ان يجعله للراهن دون المرتهن ولا يجوز حمل على احدهما الا بدليل انتهى ذكره الذي كتبي رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **سئل** ايضا عن رجل له ام هاشمية واب ليس كذلك فهل يجوز له ان يضع علامة خضرا اذ لا سيدة حرام كما يحرم الاشراف ام لا افتونا اثابكم الله الجنة **اجاب** اما وضع العلامة الخضرا التي جعلت لاظهار شرف المواضع فلا باس عليه في وضعها لان له شرفا بالنسبة الذي من ابوه من السلسلة الشريفة الهاشمية الحاصلة من هذه الجهة لا سيما وقد حكي في موضع نصه عن شمس الايمة الكردري ان من له ام سيدة يكون سيدا حكاه عن الشيخ الامام حميد الدين واستدل عليه باية الله تعالى جعل عيسى عليه السلام من اولاد اسحق عليه السلام وان كان المشهور عن مشايخنا خلافه وبه افتى شيخنا صاحب البحر الرايق رحمه الله تعالى والله سبحانه اعلم بالصواب **سئل** عن معربين اعربا قوله تعالى لقد جيت شيا نكرا فاعرب احدهما شيا مفعولا لجيت واعرب الاخر شيا حالا وقال هو حال من التا في جيت وزعم انه لا يصح غير ذلك وقال للقايل بالمفعولية انت لا تعرف توجه قولك فقال اوجه لك ذلك بعجب فيك فالاول لان جيت يستدعي مفعولا ولا يليس بعده سوى شيا الثاني ان شيا جامد والحال مشتق الثالث ان التا لا يصح ان يكون منها حال والرابع لا يصح ان يكون من فاعل جيت لما يلزم عليه دخل واحد بينهما مصرت على قوله فاوضح لنا الجواب اثابكم الله الجنة بعد ذكرها **اجاب** الذي صرح به بعض المعربين ان شيا مفعول اي اتيت شيا منكرا ويجوز ان يكون مصدرا اي مجيا منكرا فمن ذهب الى ذلك فهو المصيب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **سئل** عن المتواطي هل وضع لفرد واحد على سبيل البدل كالنكرة في سياق الاثبات هل هو مصيب ام لا واذا قلتم ليس بمصيب فموضعه لماذا تفضلوا ببيانه اثابكم الله الجنة

ابن الشريفة هل يكون شريفا

ما جواب مولانا شيخ الاسلام عن ثبوت الشرف من جهة الام هل هو صحيح اولا وهل هو بمنزلة الشرف من جهة الاب وهل من شرفه من جهة الام ان يضع العلامة التي يتميز بها على العامة اولا وما دليله وما تعليله افيدونا الجواب

الجواب

نعم ثبوت الشرف من جهة الام صحيح معتد به واجب قبوله شرعا وعرفا فان ثبت لامراة انها شريفة صحيحة النسب كان اولادها لبطنها ذكورا واناثا اشرافا ثابتا شرفهم من جهتها مع قطع النظر عن آبايهم وان كانوا ارقا او عتقا لا يضرهم ذلك ولا يمنعهم من ثبوت سيادتهم من جهة والدتهم وثبت لهم من السيادة ما ثبت لها وتعين تمييزهم على غيرهم ممن لا شرف له بوضع العلامة خوفا من انتقاصهم وعدم احترامهم بين العامة فمن كانت امه شريفة ثبت الشرف له ولاولاده ونسله وعقبه وانتظم في سلك الاشراف والادلة في ذلك كثيرة يضيق عنها المقام ويكفي الاشارة الى بعضها وهو ان جميع الاشراف الموجودين الآن في مشارق الارض ومغاربها انما ثبت لهم الشرف من فاطمة الزهرا من جهة ولديها السيدين الجليلين الحسن والحسين رضي الله عنهما لا من جهة علي والا لكان اولاده من غيرها كمحمد بن الحنفية اشرافا وليس فليس حتى ان بعض

وهل اذا زعم ان نحو الرجل كلمتان في اصطلاح النحاة يكون مصيبا ام لا افتونا ماجورين اثابكم الله تعالى الجنة **اجاب** عندنا وافتنا عليه كثير من محققي اهل الاعصار منهم مفخر محققي زمانه الشيخ شمس الدين محمد الميموني حفظه الله تعالى وادام النفع بدايته حيث قال اعلم ان المتواطي من اوصاف المعاني الكلية اولا وبالذات وقد يوصف به اللفظ الموضوع لذلك توسعا وعبارة ابن الهمام في تحرير الكلي ان تساوت افراده مفهومه فمتواطي كالانسان انتهى وكذا في كلام غيره من المتقدمين ولما قال العضد في تفسيره حد المشترك اللفظ وقولنا على البدل احتراز عما ليس موضوعا الا لمعنى واحد وكذا عن قدر الاستعمال فانه يستعمل في القدر المشترك حقيقة فقط واما استعماله في خصوصيات الافراد فبالمجاز والجواب ان ذلك بحسب الظاهر ايضا لان المتواطي محمول على افراده حقيقة فيظن انه موضوع للقدر المشترك او مستعمل فيه وفيه محمول على الافراد فلذلك احترز عنه فانه وان كان موضوعا ومستعملا لها بحسب الظاهر لكن ذكر الرضي ان الاستعمال ليس على البدل ولو باعتبار القدر المشترك انتهى قال وعبارة مولانا عبد الرحمن الجامي رحمه الله تعالى وقيد الافراد يخرج به عن حد الكلمة مثل الرجل وقايمة بما يعدها لشدة الامتزاج كلمة واحدة ومثل عبد الله علما داخلا ولا يخفى على الفطن العارف بالغرض من النحو لو كان الامر بالعكس لكان انسب وما اورده صاحب المفصل في حد الكلمة حيث قال هي اللفظة الدالة الى ان قال فمثل قايمة وبصري داخلا فيه فاخرجه بقيد الافراد ولو لم يخرجه وتركه لكان انسب انتهى ببعض اختصار وعبارة ابن الحاجب المفرد اللفظ بكلمة واحدة وفسره العضد بتفسير قال والمراد من الكلمة اللغوية انتهى والله تعالى اعلم **سئل** عن المجوسي ما هو وكيف ذكره العلما الاعلام افتونا ماجورين **اجاب** المجوسي كما ذكره العلما انه من ناس يعبدون النار وقد افصح عن ذلك علماونا في بحث المحرمات وفي بحث الجزية وفي بحث اليمين من كتاب الدعوى فارجع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم

سـيل عن رجل زعم ان التين افضل من العنب خالفه اخر وقال بل العنب افضل
من التين احتج الاول بان الله تعالى اقسم به فدل على انه افضل من العنب فقال
خصمه لا يلزم فمن المصيب منهما افتونا اثابكم الله الجنة اجاب الذي يظهر
لي ان الصاحب الى ان العنب افضل من التين مصيب لان الله تعالى امتن على العبا
د ولقوله عليه السلام خير طعامكم الخبز وخير فاكهتكم العنب ذكره الجلال الاسيوطي
في الجامع الصغير والله تعالى اعلم سـيل عن رجل حصلت له نشاة فقال اهو فاجاب
رجل في مقابلة قوله هو هو بالتشديد فقيل والحالة هذه هو اسم من اسما الله تعالى
وتبارك ام لا وان قلتم بانه اسم من اسما الله تعالى فماذا يلزم القايل لهذا اللفظ
من كفر وغيره افتونا اجاب كلمة هو عند اهل الظاهر تحتاج الى صلة تعقبه
ليكون الكلام مفيدا نحو هو قايم او قاعد او نحوهما واما عند القوم اذا قيل هو
ليس الا سبق لفهمهم غير ذكر الله تعالى الحق قال ابن عربي هو حرفان فان الها
تخرج من اقصى الحلق والواو تخرج من الشفة وهي اول المخارج فكانه يشير الى ان
ابتدا كل حادث منها وانتها كل حادث اليه تعالى وليس له سبحانه ابتدا ولا انتها
وقال صاحب شمس المعارف وللاسم الشريف المعظم المنيف شرف زايد
على الاسما وهو انك اذا ازلت منه حرف اللام الاول بقي له واذا ازلت منه
اللام بقي هو فكل حرف منه اسم قايم بذاته وليس ذلك في غيره من الاسما
والله تعالى اعلم بالصواب سـيل عن عدة الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه
كم فيهم نبي مرسل وكم فيهم نبي صاحب كتاب وكم فيهم نبي نزلت عليه الصحف وكم
عدة الانبيا جميعا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين اجاب قال العلما
رضي الله عنهم ونفعنا ببركاتهم اجمعين لا ينبغي في الايمان بالانبيا عليهم الصلاة
والسلام القطع بحصرهم في عدد اذ لم يرد بحصرهم دليل قطعي لان الحديث
الوارد في عددهم خبر واحد لم يقترن بما يفيد القطع فهو ان صح بان وجدت فيه
الشروط المعتبرة للحكم بصحته وجب ظن مقتضاه مع تجويز نقيضه بدليل لان

قال القاضي في تفسيره من سورة الاعراف
عند قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم الاية
في قوله تعالى قال ما منعك الا تسجد اي ان تسجد
ولا صلة مثلها في لئلا يعلم موكدة معنى الفعل الذي
دخلت عليه ومنبهة على ان الموبخ عليه ترك السجود
وقيل الممنوع عن الشي مضطر الى خلافه فكانه قيل
ما اضطرك الى ان لا تسجد اذ امرتك دليل على
ان مطلق الامر للوجوب والفور قال انا خير
منه جواب من حيث المعنى استانف به استبعادا
لان يكون مثله مامورا بالسجود لمثله
كانه قال ان المانع انا خير منه ولا يحسن
للفاضل ان يسجد للمفضول فكيف يحسن ان
يومر به وهو الذي سن التكبر وقال
بالحسن والقبح العقليين اولا خلقتني من
نار وخلقته من طين تعليل لفضله عليه
وقد غلط في ذلك بان راس الفضل كله
باعتبار العنصر وغفل عما يكون باعتبار
الفاعل كما اشار اليه بقوله ما منعك ان
تسجد لما خلقت بيدي اي بغير واسطة
وباعتبار الصورة كما نبه عليه بقوله
تعالى ونفخت فيه من روحي فقعوا له
ساجدين وباعتبار الغاية وهو ملاكه
ولذلك امر الملائكة بسجوده لما بين
لهم انه اعلم منهم وان له خواص ليست
لغيره والاية دليل الكون والفساد
وان الشياطين اجسام كاينة ولعل
اضافة خلق الانسان الى الطين
والشيطان الى النار باعتبار الجزء
الغالب قال فاهبط منها من السما
او الجنة فانها مكان الخاشع المطيع
وفيه تنبيه على ان التكبر لا يليق باهل
الجنة وانه تعالى انما طرده واهبطه
لتكبره لا لمجرد عصيانه فما يكون لك
ان تتكبر فيها وتعصي فاخرج انك
من الصاغرين ممن اهانه الله تعالى
لتكبره انتهى

وان لم يصح فلا يجب ظن مقتضاه وعلى كل تقدير فنؤمن بهم على اي تقدير ورد حصرهم
في العدد الذي لا نقطع به الى ان يجب فيهم من ليس منهم بتقدير كون عددهم في نفس
الامر اقل من الوارد او نخرج عنهم من ليس منهم بتقدير ان يكون عددهم في نفس الامر
ازيد من الوارد والحديث الذي ورد فيه عددهم هو حديث ابي ذر رضي الله عنه
وعن ساير الصحابة اجمعين وهو حديث طويل يتضمن انه سال النبي صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرم عن اشيا منها عددهم ولفظ رواية احمد في مسنده
قلت يا نبي الله كم عدد الانبيا قال ماية الف نبي واربعة وعشرون الف الرسل من ذلك
ثلاثماية وخمسة عشر جما غفيرا ورواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ واربعة
وعشرون الفا وهي مصرحة بما ابهم في رواية احمد ومدار الحديث الشريف
على علي بن يزيد وهو ضعيف ورواه احمد ايضا من طريق اخر بنحو معناه وفيه
قلت يا رسول الله كم المرسلون قال ثلاثماية وبضعة عشر جما غفيرا ورواه
ايضا الطبراني في الاوسط والبزار باسناد فيه المسعودي وهو ثقة لكنه
اختلط وروى الطبراني في الاوسط ايضا عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان
رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم حديث وفيه قال
يا رسول الله كم كانت الرسل قال ثلاثماية وخمسة عشر وليس فيه سؤال عن
عدد الانبيا عليهم السلام قال الحافظ ابو الحسن الهيثمي في كتابه مجمع الزوايد
ومنبع الفوايد رجاله رجال الصحيح غير احمد بن حنبل الحلبي وهو ثقة
والظاهر ان الرجل السايل في حديث ابي امامة هو ابو ذر لكنا في المسايرة
واما بيان ما انزل من الكتب الشريفة فقد قال العلما رضي الله تعالى عنهم جملة
الكتب المنزلة من السما ماية واربعة كتب انزل على ادم عشر صحايف وعلى
ادريس خمسون صحيفة وعلى نوح عليه السلام عشرون صحيفة وعلى ابراهيم
عليه السلام عشر صحايف وعلى موسى عليه السلام عشر صحايف والتورية
وعلى داود عليه السلام الزبور وعلى عيسى عليه السلام الانجيل وعلى سيدنا

واولو العزم من الرسل الذين عزموا على امر الله فيما عهد اليهم اوهم نوح
وابراهيم واسحق ويعقوب ويوسف وايوب وموسى وداوود وعيسى
اسهر في القاموس في فصل العين من باب الميم وفي تفسير قوله تعالى فاصبر كما صبر
اولوا العزم من الرسل من اخر الاحقاف قال البيضاوي اولوا الثبات والجد منهم فانك
من جملتهم ومن للتبيين وقيل للتبعيض واولوا العزم اصحاب الشرايع اجتهدوا في تاسيسها
وتقريرها وصبروا على مشاقها
ومعاداة الطاعنين فيها ومشاهيرهم
نوح وابراهيم وموسى وعيسى
عليهم السلام وقيل الصابرون
على بلاء الله تعالى كنوح صبر على
اذى قومه كانوا يضربونه حتى
يغشى عليه وابراهيم على النار
وذبح ولده والذبيح على الذبح
ويعقوب على فقد الولد والبصر
ويوسف على الجب والسجن
وايوب على الضر وموسى قال
له قومه انا لمدركون قال كلا ان
معي ربي سيهدين وداوود
بكى على خطيئته اربعين سنة
وعيسى لم يضع لبنة على لبنة انتهى

محمد عليه الصلاة والسلام المقرا من الشريف والذكر المنيف والله تعالى اعلم بالصواب
كذا في شرح الذين لشيخ الاسلام **سالني سنة الف رجل من افاضل بيت**
المقدس سوالا بهذا السوال نظما وهو رسمه

يا عالما بفطرتنا	على السوارى قد سما
وكاملا في عصرنا	غدا يفوق الانجما
به الانام نهتدى	ونستفيد الحكما
وفي الحقيقة انه شمس نهار العلما	ازل بلفظ سيدى عن عقد مدح نظما
في الفرق بين المنكر ومطلق لفظ ماهما	وما كلام منطق والفقه ماذا احكما
فيمن يقول حالفا وبالطلاق التزما	ان كان حمل ذكر فذكر بين الفقها
فهل نرى تطليقها اولا طلاق اوضحها	لا زلت كهفا مقصدا ومورد العلما
وادع لعبد مدنف في الفرض يشكو السقما	واشف فؤادا قلقا بحسن لفظ نظما

فاجبت

حمدا لمن انالنا فضلا عميما قد سما	وعمنا بجوده درز قناتق قسما
وخصنا باحمد ما دام ارضا وسما	وبعد قد جاء لنا عقد نفيس نظما
من حضرة الحبر الرضى نجل الكرام العلما	يسال عن فرق غدا منه راقني رسما
بين مقالي مطلق ومنكر اذ هما	ومن يعلق حالفا وباليمين التزما
ان كان حمل زوجتي يذكر قد علما	فهي طلاق باين فذكر بين الفقها
فهل نحنث بها اوضح ابنهما	اجبته محسبلا محوقلا مسلما
قد ذهب البعض الى فرق لطيف احكما	وهو اعتبار وجده فيه وفيه انعدما
وبعضهم لم يذكراه فرقا ولا ابهم بل اعدما	وقوله في حلف حكمه ان كان غلاما وسما
فالشرط في تخيشر ما الشرط في صورة ما	في قوله ان كان ما في جوفها ذكر علما
في الاصول والفقه معتبرا ذا فيهما	قد قاله مقتصر محمد بن عبد الله برجى الكرما

ولو قال ان كان ما في هذا العدل حنطة فهي طالق او دقيقا فطالق فاذا هو

حنطة

حنطة ودقيق لا تطلق بخلاف قوله ان كان في بطنك غلام والباقي بحاله حيث
يقع الثلاث كما في البحر الرائق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب **رفع الي سوال في سنة ست وثمانين وتسعمايه** من احد فضلا بيت
المقدس من حين كنت بها في السنة المذكورة صورته ما يفيده مولانا شيخ الاسلام
بركة الانام زاد الله تعالى في محبته وحفظ مهجته بجاه محمد صلى الله عليه وسلم والسالكين
على طريقته الشريفة وسواله في اللفظين المترادفين لمعنى واحد هل يمكن
ان يكونا وضعا معا بازاء معناهما او وضع كل لفظ منهما على حدة ولئن صح
ان الواضع وضع لهما ذلك مرتبا فهل الثاني فرع عن الاول او بعكس او مبني
وما فايدة المترادف في اللغة العربية وهل استعمال الاخص من اللفظين اولى
من الاخر ام لا وهل الحد والمحدود مترادفان بالنسبة الى ما صدقا عليه فصلوا بالجزا
ولكم من الله جزيل الثواب **فاجبت** اعلم ان المترادف وهو اللفظ المتعدد
المتحد المعنى واقع في الكلام عند المحققين والظاهر ان كلا من اللفظين اصل بنفسه
سواء قلنا بوضعهما معا بازاء معناهما او مرتبا واما فايدة الترادف فمنها اتساع
اللسان العربي وتيسره على طالبه فان الحاجة داعية اليه نظما لاقامة النظم والقافية
وسجعا للقافية ومنها الجناس فانه قد يقع باحد المترادفين دون الاخر نحو وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا فانه لو وقع منه لكم لم يتم حسن واستعمال غير
الاعم اولى قال بعض اهل التحقيق من استطاع ان يفهمهم غيره بالاوضح الذي
يفهمه الاكثرون لا ينبغي له ان يعدل الى الاغمض الذي لا يفهمه الا الاقلون
والا ملغزا ومن ثم اخرج نقال فخاطبوا في محاجة خطبة ما ينبغي لهم من
دقايق في احسن صورة واوضحها ليفهم العامة ما ينفعهم ويلتذ بهم الخاصة
والخاصة المعارف وليس الحد والمحدود كالحيوان الناطق والانسان ولا الاسم
وتابعه كعطشان نطشان بمترادفين في المذهب الاصح لان الحد يدل على الاجزاء
الماهية تفصيلا والمحدود اي اللفظ الدال عليه يدل عليها اجمالا والمفصل

غير المحل والتابع لا يفيد المعنى بدونه بتبوعه ومن شأنه كل منهما دفعه افادة
كل منهما المعنى وحده لكن يمكن ان يكونا متساويين لان الحد يصدق على ما يصدق
عليه المحدود كالانسان والضاحك فانهما متساويان لا مترادفان وهذا ما ظهر لي
في هذا المقام بعون الملك العلام والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب تم الكتاب بعون الملك الوهاب وحسن توفيقه
وهو الفتاوى التمرتاشية في الوقايع الغزية تاليف شيخ الاسلام بركة الانام
مفتي الخاص والعام محمد بن شيخ الاسلام عبد الله بن شيخ الاسلام احمد بن شيخ
الاسلام محمد بن شيخ الاسلام ابراهيم بن شيخ الاسلام خليل التمرتاشي وقد
اخذ المصنف العلم عن فحول العلماء منهم شيخ الاسلام بركة الانام الشيخ امين
الدين بن عبد العال مفتي الديار المصرية ومنهم شيخ الاسلام بركة الانام الشيخ
زين الدين صاحب البحر الرائق والاشباه والنظائر ومنهم المرحوم قنلي زاده
تغمدهم الله تعالى برحمته واسكنهم بحبوحة جنته والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في نهار
الاربعا سادس عشري شهر ذي القعدة المبارك
الذي هو من شهور سنة خمس وسبعين ومائة
والف من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل السلام
والتحية وذلك على يد افقر العباد واحوجهم الى
عفو ربه ومغفرته محي الدين بن الشيخ
ناصر الدين الصفوري غفر له ولوالديه
ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين
اجمعين والحمد لله
رب العالمين
آمين

وذلك برسم [illegible] الشيخ ابراهيم [illegible] الحنابلة والمدرس [illegible] ابن المفتي [illegible] التمام [illegible]